



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الأول

أئمَّةٌ - أجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً . فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَاغِيَّةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# المُسْوَدَّةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّهُمَّ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَأَرَيَّتْ فِيهِ  
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ أَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ  
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾  
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ  
مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾  
أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾

نحمدك اللهم على عظيم آثارك ، ونشكرك على جزيل  
نعمائك ، ونصلي ونسلم على خاتم رسالتك وأنبيائك سيدنا محمد  
الذي أتم الله به النعمة ، وكشف به الغمة ، وأقام به الحجة ،  
وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم  
الدين .

أما بعد :

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها  
منكر ، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عادات  
ومعاملات ، ولا يستغني عنه مسلم حر يص على دينه ،  
وها نحن أولاء نشاهد بوادر الصحة الإسلامية في أنحاء

متفرقة من العالم، فهناك أصوات تنادي بوجوب العودة إلى الله وتحكيم شريعته.

ومن هنا رأت دولة الكويت ممثلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن يكون لها قدم صدق في الإسهام بدعم الثقافة الإسلامية من نواحي شتى، فأرسلت الدعوة إلى أنحاء العالم، وبذلت جهداً في طبع الكتب الإسلامية ونشرها، كما رأت أن مشروع الموسوعة الفقهية هو الجدير بالعناية، لأنها يوفر على الراغبين في معرفة أحكام دينهم الوقت والجهد، ويجمع شتات الذخائر الإسلامية بهذا العلم الذي لا يستغني عنه مسلم.

ولم تبخل دولة الكويت لنجاح هذا المشروع بجهد أو مال إيماناً منها أن هذا عمل تفرضه الشريعة الإسلامية وتحتمه ظروف هذه الصحوة الإمامية.

وقد مرت أطوار على هذا المشروع تحدثت عنها المقدمة بقصد التعريف بالموسوعة، والآن تتقدم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت بباكرة هذا المشروع الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتمه على خير وجه، فإنه وحده المسئول أن يعين على إتمام صالح الأعمال.

ومن المعلوم أن المرحلة الأولى في كل عمل تتطلب جهداً مضاعفاً وزمناً أطول، حتى يقوم البناء على أساس متين. ومشروع الموسوعة يتطلب إعداداً غير عادي على خطوات متتابعة لا يمكن حذف واحدة منها، هي : استخراج المصطلحات الفقهية من مظانها في كتب الفقه المتعددة وفي

المذاهب المختلفة - فرز هذه المصطلحات واقتراح ما لا يمت إلى المصطلحات الفقهية بصلة - تصنيف هذه المصطلحات إلى أصلية ومصطلحات إحالة ومصطلحات دلالة - التخطيط لكل مصطلح - طرحة للاستكتاب إما داخلياً أو خارجياً - إرساله إلى المراجعين من فقهاء العالم الإسلامي الذين لهم قدم ثابتة في الفقه - مراجعة هذه المصطلحات المكتوبة مراجعة علمية - مراجعتها مراجعة أخرى لاعتمادها - إخراجها فنياً وموسوعياً قبل تقديمها للطبع والنشر.

فإذا كان قد تأخر صدور هذا المجلد بعض الوقت ، فإن هذا راجع إلى التثبت من مادته ، وإخراجه على الصورة المنشودة في المضمون والشكل .

على أن هناك مصطلحات قد تم إعدادها ولكن لم يأت موعد نشرها ، لالتزامنا بالترتيب الألفبائي على الطريقة الموسوعية . وهناك مصطلحات معدة ولكنها في حاجة إلى المراجعة العلمية وإجراء المراحل المختلفة المتتالية قبل الطبع .

وقد سبق أن صدرت بعض بحوث في طبعة تمهدية لتلقي الملاحظات من جميع العالم الإسلامي على هذه البحوث وبلغت اثنى عشر بحثاً لم يلتزم فيها بالمنهج النهائي الذي استقرت عليه الخطة للموسوعة المرتبة .

هذا وإن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لترحب بكل نقد بناء يرد إليها ، وتتعد أن يكون هذا النقد محمل دراسة وتمحيص ، لأن الكمال لله وحده ، وما زال العلماء ( قدماً

وحاديـاً) يراجع بعضـهم بعضاً ، ويـستدرك بعضـهم على بعض ، من غيرـ أن يكون هناك حرجـ في الصدورـ ، فـإن الحقـ أـحقـ أنـ يـتـبعـ . كـما تـرـجـوا الـوزـارـة منـ المـخـتـصـينـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ أـنـ يـتـعاـونـوا مـعـهـاـ إـمـاـ بـكـتـابـةـ الـأـبـحـاثـ أوـ مـرـاجـعـتهاـ . الـوزـارـةـ فيـ كـلـ الـأـحـوالـ تـقـدرـ لـكـلـ بـعـثـةـ جـهـهـ ، وـلاـ يـخـفـىـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ هـذـاـ التـعاـونـ المـشـودـ ، مـنـ سـرـعةـ الـإنـجـازـ وـزـيـادـةـ الـإـتقـانـ .

وـإـنـ دـولـةـ الـكـوـيـتـ ، أـمـيرـاًـ وـحـكـومـةـ وـشـعـبـاًـ ، لـتـرـجـوـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـعـلـمـ خـالـصـاًـ لـوـجـهـهـ ، وـأـنـ يـتـمـهـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ وـأـكـمـلـهـاـ ، وـهـيـ تـعـتـرـأـنـ إـسـهـامـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـضـمـارـ عـلـىـ الـصـورـةـ الـتـيـ خـرـجـتـ وـتـخـرـجـ عـلـيـهـاـ هـوـ فـرـضـ كـفـائـيـ قـامـتـ بـهـ اـمـتـشـالـاـ لـأـمـرـ اللهـ وـتـعـاـونـاـنـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ . وـالـلهـ الـمـسـئـولـ أـنـ يـهـدـيـنـاـ جـمـيعـاـ سـوـاءـ السـبـيلـ ، وـأـنـ يـسـدـدـ عـلـىـ طـرـيقـ الـخـيـرـ خـطـطاـنـاـ ، إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيبـ .

شـعبـانـ ١٤٠٠ـ هـ  
تمـوزـ (يـوليـوـ) ١٩٨٠ـ مـ

وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـئـونـ الـإـسـلـامـيـةـ  
دولـةـ الـكـوـيـتـ

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مقدمة

### الفقه الإسلامي والتعریف بالموسوعة الفقهية

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحكيم العليم بصالح عباده، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي ختم الله به الرسالات، وأتم به النعمة، وأكمل به الدين، ونصلى ونسلم على هذا الرسول الأمين الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بين ما أنزل الله من كتاب، وما أجمل من خطاب، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن من نافلة القول أن نقرر أن علم الفقه كان أوفر العلوم الإسلامية حظاً. ذلك لأنه القانون الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ وال المسلمين — كمسلمين في جميع العصور — حر يصون على معرفة الحلال والحرام، والصحيح وال fasid من تصرفاتهم، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده، قريباً كان أو بعيداً، عدواً كان أو صديقاً، حاكماً كان أو محكوماً، مسلماً كان أو غير مسلم.

ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله — سبحانه وتعالى — على أفعال العباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب كف عن الفعل، سواء كان الحكم الوضعي كون

الشيء صحيحاً أو فاسداً أو شرطاً أو سبباً إلى غير ذلك مما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

ولما كان الفقه — كغيره من العلوم أو كغيره من الأحياء — ينمو باستعماله، ويضمرباً به، مرت به أطواراً فيها وترعرع وتناول كل مناحي الحياة، ثم عدلت عليه عوادي الزمن فوقف نمأة أو كاد، لأنه أبعد — إما عن عمد أو إهمال — عن كثير من مشاكل الحياة، لاستبدال أكثر دول الإسلام قوانين أخرى لا تمت إلى عاداتهم وبنيتهم ومعتقداتهم بصلة، أعجبوا ببريقها، وصرفوا النظر عن مضمونها، فاتخذوا منها قوانين تنظم حياتهم، وتفضي مشاكلهم، فأفسدت عليهم الحياة، وتعقدت بهم المشاكل. وكان من أول ما صرف النظر عنه في بعض هذه الدول الإسلامية ما يتعلق بالحدود والقصاص والتعازير، ثم تبع ذلك ما شرعوه — من عند أنفسهم — من قوانين مدنية تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض في البيع والشراء والأخذ والعطاء فأباحوا ما حرم الله من ربا وبيوع فاسدة ومعاملات باطلة، فعقدوا على الناس حياتهم كما عقدوا سبل التقاضي، حتى إن كثرة من الناس يترك حقه الشرعي لكثرة ما يعانيه من تعقيدات.

وانحصر جهد الفقهاء من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم في بيان أحكام الأسرة، وهو القسم الذي أطلقوا عليه — أخيراً — اسم «الأحوال الشخصية»، بل إن بعض هذه الدول امتدت يدها إلى هذا القدر الضئيل من الفقه الإسلامي فشوته باسم الإصلاح والتجديد.

وبالرغم من توالي الضربات على هذا العلم، فإنه — لقوة أساسه وأحكام بنائه — لا يزال صامداً يتحدى الزمن، وقد أذن الله — سبحانه وتعالى — لهذه الأمة الإسلامية أن تصحو بعد غفوتها، فسمعنا أصواتاً مدوية من هنا ومن هناك تنادي بوجوب العودة إلى شريعة الله تعالى في كل شيء. فاستجابة لهذه الأصوات بعض الدول، فأعلنوا عن رغبتهم في العودة إلى حظيرة الإسلام تشرعياً وتطبيقاً. وكان من هؤلاء دولة الكويت. فقد صدر في غرة ربيع الأول ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٩ من فبراير ١٩٧٧ م قرار مجلس الوزراء بأن يعاد النظر في قوانين البلاد كلها على ضوء الشريعة الإسلامية، فتشكلت لجان لهذا الغرض، فلعل الله سبحانه أن يوفق الجميع للعمل بشرعيته، ويسير تطبيقها عملياً في جميع مناحي الحياة، حتى تتخلص الأمة من الاستعمار الفكري والشرعي كما تخلصت من الاستعمار العسكري.

وتيسيراً على المشتغلين بالتشريع نضع بين أيديهم مقدمة لعلم الفقه لا يستغنى عنها دارس أو مدرس، أو فقيه أو متفقه. ولن نترسل في هذه المقدمة إلا بالقدر الذي تدعوا إليه الحاجة، تاركين تفصيل كل شيء إلى موطنه من هذه الموسوعة، أو إلى الملاحم التي ستتحقق بها، حتى لا يتشعب الأمر على القارئ. والله المسئول أن يهدينا إلى سواء السبيل.

\*\*\*

## الفقه الإسلامي

### تعريف الفقه لغة:

١ - الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - حكاية عن قوم شعيب - : «**قَالُوا يَا شُعَيْبَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَفَوَّلُ**»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «**وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**»<sup>(٢)</sup> فالآياتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم شيء الدقيق، يقال : فهمت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال فهمت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك

---

(١) سورة هود / ٩١

(٢) سورة الإسراء / ٤٤

الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ قَمُسْتَقَرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَلْتَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ»<sup>(۱)</sup> وأما الآياتان السابقتان فليس المنفي فيها مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب – عليه السلام – إدراك أسرار دعوه، وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفي في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كل شيء الله تعالى، وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعاً أو كرهاً لأنها مسخرة له. وأياً ما كان فالذى يعنينا إنما هو معنى الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، لأن هذا هو الذي يتصل ببحثنا.

### تعريف الفقه عند الأصوليين :

#### ٢ – الفقه في اصطلاح الأصوليين أخذ أطواراً ثلاثة :

الطور الأول : أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح . ومن ذلك ما عرفه الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – : « هو معرفة النفس ما لها وما عليها ». وهذا سمي كتابه في العقائد : « الفقه الأكبر ».

الطور الثاني : وقد دخله بعض التخصيص ، فاستبعد علم العقائد ، وجعل علمًا مستقلًا سمي بعلم التوحيد أو علم الكلام أو علم العقائد . وعرف الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدّة من الأدلة التفصيلية.

والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي هي العقائد، لأنها هي أصل الشريعة، والتي ينبني عليها كل شيء . وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب ، وكحل التواضع وحب الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق.

الطور الثالث : – وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا – أن

(۱) سورة الأنعام ۹۸

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.  
وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم  
خاص عُرِف باسم علم التصوف أو الأخلاق.

٣ - يتضح من التعريف الأخير أمور لابد من التنبيه عليها وهي :

أ - أن العلم بالذوات أو الصفات ليس فقهاً، لأنه ليس علمًا بالأحكام.  
ب - والعلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية (أي التي توافق أهل كل علم أو فن عليها) ليس فقهاً أيضاً، لأنها ليست علمًا بالأحكام الشرعية.

ج - والعلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين أو الأحكام الشرعية القلبية التي ترجع إلى أعمال القلوب كحرمة الحقد والحسد والرياء والكبر ووجوب محبة الخير للغير ليست من الفقه في اصطلاح هؤلاء، وكذا العلم بالأحكام الشرعية التي يشتمل عليها علم أصول الفقه كوجوب العمل بخبر الآحاد، أو وجوب التقييد بالقياس، إلى غير ذلك. وإنما لم تكن هذه من الفقه لأنها ليست أحكاماً عملية، بل هي أحكام علمية قلبية أو أصولية.

د - وعلم جبريل عليه السلام، وعلمه صلى الله عليه وسلم، بما طريقه الوحي، ليس فقهاً، لأنه غير مستفاد بطريق الاستنباط والاستدلال، بل بطريق الكشف والوحي. أما علمه صلى الله عليه وسلم بما طريقه الاجتهد فلا يستبعد أن يسمى اجتهاداً.

هـ - وكذلك العلم بكل ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع وكحرمة الربا والزندي وشرب الخمر والميسر، ليس فقهاً ، لأنه غير حاصل بالاستنباط بل بالضرورة ، بدليل حصوله للعوام والنساء والصبيان المميزين وكل من نشأ في دار الإسلام . ولا يستبعد أن تكون هذه الأحكام من قبيل علم العقائد ، لأن من أنكر شيئاً من ذلك حكم عليه بالكفر.

و— وليس من الفقه كذلك معرفة العلماء للأحكام الشرعية الفرعية العملية بطريق التقليد، كمعرفة الحنفي فرضية مسح ربع الرأس، ووجوب صلاة التور والعبيدين، وكنقض الوضوء بسيلان الدم والقيح عن محلهما، إلى غير ذلك من الأحكام، وكمعرفة الشافعي جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، وكمعرفته أن الوضوء ينقض بمس المرأة التي تخلّ له مطلقاً، وكعلمه بوجوب الولي والشاهدين في عقد النكاح، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفروع. فكل هذه الأحكام حاصلة عند المتفقين، لا بطريق الاستنباط، وإنما بطريق التقليد.

ز— ومن هذا التعريف نعلم أن وصف الفقيه لا يطلق عند الأصوليين على المقلّد مهما كان عنده من علم الفقه وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له ملكرة الاستنباط، ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلةها التفصيلية. وليس من الضروري أن يكون محيطاً بجميع أحكام الفروع، بل يكفي أن يكون عنده ملكرة الاستنباط، وإلا فإن أكثر الأئمة المعروفيين توقفوا في بعض المسائل، إما لتعارض الأدلة عندهم تعارضاً يصعب معه ترجيح دليل على دليل، أو لم تصل إليهم أدلة على هذه المسائل التي توقفوا فيها.

#### تعريف الفقه عند الفقهاء :

٤— يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين :

أولها : حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلةها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين.

وتتكلّموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب فقيه. وانتهوا إلى أن هذا متترك للعرف. ونستطيع أن نقرر أن عرفاً — الآن — لا يطلق لقب «فقيه» إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتباشرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

وقد شاع بين عوام بعض البلاد الإسلامية إطلاق لفظ فقيه على من حفظ القرآن وإن لم يعرف له معنى.

وأتفق الفقهاء على أن «فقيه النفس» لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع قوي النفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم وإن كان مقلداً.

وثانيها : أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.

وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به ، كقوله تعالى : «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> أي مخلوقه .

## الألفاظ ذات الصلة بلفظ فقه :

### لفظ «الدين» :

٥ - يطلق لفظ الدين لغة على معانٍ متعددة ، فهو من قبيل الألفاظ المشتركة . والذى يهمنا في هذا المقام هو بعض هذه المعانى التي تتصل بموضوعنا ، وهي الجزاء ، كما في قوله تعالى «مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك قوله - جل شأنه - : «قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ أَتَيْ كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَئِنَّكَ لِيَنَّ الْمُصَدَّقَيْنَ أَعْدَّا مِثْنَا وَكُلُّنَا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَا لَمَدِيُونَ»<sup>(٣)</sup> أي لجزيئين . ومنها الطريقة ، ومن ذلك قوله تعالى : «لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِي دِيْنِ»<sup>(٤)</sup> . ومنها الحاكمية كقوله تعالى : «وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>(٥)</sup> أي حاكميته وانفراده بالتشريع . ومنها القواعد والتقنيات ومن ذلك قوله تعالى : «قَاتِلُوا الظَّالِمِينَ

(١) سورة لقمان/١١

(٢) سورة الفاتحة/٤

(٣) سورة الصافات/٥١-٥٢

(٤) سورة الكافرون/٦

(٥) سورة الأنفال/٣٩

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ  
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَفْتَوُا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُغْطِّسُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ  
صَاغِرُونَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> فهاتان الآياتان تدلان على أن الدين هو القانون الذي ارتضاه الله  
لعباده.

أما الدين اصطلاحاً فإنه – عند الإطلاق – يراد به ما شرعه الله لعباده من  
أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية.  
وهذا المعنى يتتفق مع مدلول لفظ الفقه في أول الأمر كما تقدم، فيكونان  
– بهذا الاعتبار – لفظين متراوفين.

#### لفظ «الشرع» :

٦ – أما لفظ شَرَع فهو مصدر شَرَع للناس كذا أي سَنَّ هُمْ كذا، ثم استعمل  
هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شَرَع الله أي ما شرعه الله وسنَّه لعباده. ومنه  
قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>  
والشرع في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنَّ الله لعباده من أحكام عقائدية أو  
عملية أو خلقية.

وهذا يتبيَّن لنا أن لفظ شَرَع مرادف للفظي الدين والفقه بالاعتبار السابق،  
وان كان لفظ شَرَع ودين يعتبران لفظين عاميين بالنسبة للمعنى الذي استقر عليه  
رأي المتأخرین من الأصوليين والفقهاء.

#### لفظ «الشريعة ، والشريعة » :

٧ – الشريعة في اللغة : العَقَبَةُ ومورد الشاربة، ومثلها شَرِيعَةُ. وعند علماء  
الإسلام تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع . ومن ذلك قوله تعالى: «ثُمَّ  
جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا

(١) سورة التوبه / ٢٩

(٢) سورة الشورى / ١٣

يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> ومن ذلك قوله تعالى : «**لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**». <sup>(٢)</sup>  
هذا ، وفي العصر الحديث شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من  
أحكام عملية ، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه بالاعتبار الذي عليه  
المتأخرون .

ولعل لهذا العرف المستحدث سندًا من قوله تعالى : «**لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**»<sup>(٢)</sup> فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية  
إنما هو في الأمور العملية الفرعية ، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع  
السماوية .

وهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تعنى بدراسة الفروع اسم  
كليات الشريعة .

### لفظ « التشرع » :

٨— التشرع لغة مصدر شَرَعَ ، أي وضع قانوناً وقواعد .  
وفي الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً .  
ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشرع إلا لله وحده ، كقوله تعالى :  
«**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ**»<sup>(٣)</sup> فليس لأحد — كائناً  
من كان — أن يشرع حكماً ، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد ، لأن هذا  
افتراء على الله ، وسلب لما اختص به نفسه : «**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمْ**  
**الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ**  
**عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الجاثية / ١٨

(٢) سورة المائدة / ٤٨

(٣) سورة الأنعام / ٥٧

(٤) سورة النحل / ١١٦ ، ١١٧

ورسول الله صلى الله عليه وسلم — مع علومكانته — ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ»<sup>(١)</sup> ويقول تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup> وك قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٣)</sup>

وهذا ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، بل أجمعت عليه الشرائع السماوية كلها، ولم يشذ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى شرائع الله جملة وتفصيلاً. وسنبيين — إن شاء الله — ذلك بالتفصيل في الملحق الأصولي، مبينين المذاهب والأدلة التي لا تدع مجالاً للشك في أن الحكم لله وحده.

#### لفظ «الاجتهد» :

٩ — الاجتهد لغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة أو الوسع أو الطاقة. قال في القاموس: الجهد: الطاقة والمشقة ... إلى أن قال: والتجاهد بذل الجهد كالاجتهد.

وسواء كان ذلك في معرفة حكم شرعى اعتقادى أو عملى، أو معرفة حكم لغوى أو مسألة عقلية، أو كان فى أمر محسوس كحمل شيء، ولا يقال: اجتهد في حل وردة.

وأما الاجتهد عند علماء الفقه أو الأصول فقد عرفوه بتعريف متقاربة في ألفاظها ومعانيها. وإذا كان قد أورد على بعض هذه التعريف ا Unterstütات ترجع إلى الصناعة اللغوية، فكلها تدور حول بذل الجهد والطاقة لمعرفة الحكم الشرعى

(١) سورة المائدة / ٦٧

(٢) سورة النحل / ٦٤

(٣) سورة النحل / ٤٤

من دليله. وأدق ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسلم الشبوت :<sup>(١)</sup> «إن الاجتہاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصیل حکم شرعی ظنی».

ومن هنا يتبيّن لنا أن الاجتہاد لا يكون إلا في المسائل الظنية. وهو بهذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله ، وإن كان الفقه يتناول بالمعنى الذي ذهب إليه الفقهاء الأحكام القطعية التي تتناول الأفعال ، كقوفهم : الصلاة واجبة ، إلى غير ذلك . وبيان مسائل الاجتہاد بالتفصیل ستكون إن شاء الله في الملحق الأصولي لهذه الموسوعة .

١٠ - يشور بمناسبة الحديث عن الأحكام الظنية الاجتہادية التي هي مثار اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً تساؤل حاصله : أما كان الأجدر أن تأتي النصوص والأدلة قطعية حتى لا يفتح باب الاختلاف الذي هو مثار الخلاف والشقاق بين أهل الملة الواحدة حتى استباح بعضهم دم بعض ؟ !! فنقول ، وبالله التوفيق :

إن الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة لا تتحمل التأويل ، ولا تثير الاختلاف ، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث ، وأصول أحكام الأحوال الشخصية ، وآيات الحدود والقصاص .

أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسية ، وكانت محلاً لاختلاف الآثار . واختلاف النظر – إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي – فهو رحمة للأمة ، فقد يمما اختلف الصحابة في كثير من المسائل ، ولم يكن هذا الاختلاف سبباً للمنازعة ، وكان يصلى بعضهم خلف بعض من غير نكير ، لأن كلاماً منهم كان يرى أن ما ذهب إليه هو الصواب مع

---

(١) هو عحب الله بن عبد الشكور البهاري ، من علماء الهند المتوفى سنة ١١١٩ هـ ١٧٠٧ م . ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديماً في علم أصول الفقه . وقد جمع بين الطريقتين الشهورتين في تدوين هذا العلم ، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ٣٦٢/٢

احتمال الخطأ ، وما ذهب إليه غيره خطأ مع احتمال الصواب . فلما نجمت الفتنة تحكمت الأهواء ، فكان الاختلاف في الرأي سبباً للشقاق .

وما يتبع لستة الله في خلقه سواء ما يتصل بالتشريع أو الإبداع يجد أنه ما من خير إلا ويشوبه بعض الشر ، والذي يقارن بين الخيري وجود الظني من النصوص الذي هو مثار اختلاف الأنظار ، وما قد يشوبه من شر ، يدرك أن الخير كل الخير فيها وقع ، فإن جمود الأفكار — لوجاءات النصوص كلها قطعية — يكون بلاء دونه كل بلاء .

والتأريخ يشهد بصدق هذا ، فإن الآراء المبنية على الموى ، والتي نجم عنها ما نجم من فتن ، قد اندثرت آثارها ، ولم يبق لها إلا آثار في بطون الكتب ، نقلها الناقلون لتشهد لهذه الأمة على سعة صدرها ، وحرية الرأي فيها ، ولكنها ذهبت كغثاء السيل ، وانطفأت كوميض البرق : «**فَإِنَّمَا الرَّبُّ ذُو الْجَمَدِ** **فَيَذْهَبُ جُمَدَةٌ** **وَأَمَّا** **مَا يَتَفَقَّعُ النَّاسُ** **فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ** .»<sup>(١)</sup>

على أنه لوجاءات النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم : هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تحمد عقولنا ، ونصب أمام نصوص جامدة ؟ !!

### الفرق بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي :

١١ — يقول بعض المتعصبين للفقه الوضعي : إن الفقه الإسلامي ما هو إلا آراء بعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة ، كما يقولون : إن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جده من أحداث . بل يتجرأ البعض ويقول : إنه أصبح تاريخاً ، كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة .

ونقول — وبالله التوفيق — : إن الفقه الإسلامي وإن كان مجموعة آراء لبعض العلماء ، إلا أن هذه الآراء لابد أن تكون معتمدة على نص شرعي من

(١) سورة الرعد / ١٧

كتاب الله أو سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لابد أن ترجع – أخيراً – إلى كتاب الله أو سنته رسوله . فالإجماع – مثلاً – لا بد أن يكون له سند من نص قرآن أو سنة مقبولة ، وهو ما يعرف عندهم بسند الإجماع . وقد يكون هذا السنده ظني الدلاله ، ولكن اجتماع آراء المجتهدين على رأي واحد يرفعه من الظنية إلى القطعية . والأحكام النابعة من القياس لابد أن ترجع إلى أصل من الكتاب أو السنة ، لأن القياس – كما عرفوه – هو الحال مسألة لم يرد فيها نص بمسألة أخرى ورد فيها نص لإثبات حكم شرعي لجامع بينها ، وهذا الجامع هو العلة ، كما سنبين ذلك مفصلاً إن شاء الله في الملحق الأصولي ، والمسائل التي بنيت على الاستصلاح ، وهي ما تعرف بالصالح المرسلة ، لابد أن تكون تلك المصلحة لم يلغها الشارع ، بل لابد أن يعتبرها الشارع ولو بأي وجه من وجوه الاعتبار . وهكذا يقال في كل حكم .

ومن هنا يتبين لنا أن وجه القداسة في الفقه الإسلامي هو بالنظر إلى مصادره ، ولذا رأينا الفقهاء – على مدى العصور – يرفضون كل رأي لا تشهد له الشريعة مهما كان قائله ، فأين هذا من الفقه الوضعي الذي بنيت أكثر أحكامه على الأهواء والأغراض وترضية أصحاب النفوذ ، والذي يلبس في كل حين لباساً جديداً .

أما دعوى أن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل كل العصر فهذه دعوى كذبها التاريخ ، لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة على مدى ثلاثة عشر قرناً ، فكان فيه لكل مشكلة حل ، حتى في عهد التقليد والجمود ، فقد رأينا في كل عصر مفتين وعلماء وجدوا في هذا الفقه حلّاً لمشاكل هذه المجتمعات المختلفة . ولولا إبعاد هذا الفقه – عن قصد أو غير قصد – عن مجالات الحياة أو أكثرها لوجودناه مسارياً لكل عصر ، حلاًّ لكل مشكلة ، فإن الفقه كما تقدم هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية . فهذا

التعرّيف يوحى بأنّ لكل فعل يصدر من الإنسان حكماً شرعاً، سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو القضاء أو السّلم أو الحرب ، فكيف يقال إن هذا الفقه عاجز عن علاج مشاكل المجتمع الجديد. فليس العيب في الفقه الإسلامي، إنما العيب في عدم تطبيقه.

فإن كان الغرض من قولهم : إن الفقه الإسلامي قاصر عن مجاراة مشاكل العصر أنه لا يستجيب للأهواء الجامحة فنحن معهم ، لأن الفقه الإسلامي إنما أراد الله له أن يقيم به أمّة تسير على الحادة الواضحة والمحجة البيضاء ليتلها كنهارها ، لا أن يكون مطية لذوي الأهواء يخلون هذا الشيء حيناً ويحرمونه حيناً .

أما قولهم : إن الفقه الإسلامي قد أصبح تاريخاً ، فهذا القول لا يعبر به قائله إلا عن هوى في نفسه . ولكن الله سبحانه وتعالى مختلف ظنه ، فقد رأينا الكثرة الكثيرة من الشعوب الإسلامية تنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي . والذي سيصبح تاريخاً — إن شاء الله — هو الفقه الوضعي الذي لم يطل أمده في البلاد الإسلامية إلا قرناً أو أقل من قرن ، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس ، ولم يبق متعلقاً به إلا شرذمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته ، وسعة أرزاقها منوطه بيقائه . ولكن الله سيظهر دينه ولو كره المشركون .

١٢ — هناك فرق واضح بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ، فإن الفقه الإسلامي يربط دائماً بين الجزء الدنيوي والجزء الآخروي . فليس معنى انفلات الشخص من الجزء الدنيوي انفلاته من الجزء الآخروي . وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام ؟ أفرض هوأم مندوب ؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحيح هو أم غير صحيح ؟ أنافذ هذا التصرف أم غير نافذ ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبته لهم القضاء حق مشروع ، بينما المشغلون بالفقه الوضعي لا يهمهم إلا الحكم

الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع، ولذا يتغدون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي .

### الأطوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي :

١٣ – ليس من موضوع هذه المقدمة أن نتناول تاريخ الفقه الإسلامي بالتفصيل، فإن لهذا علماً خاصاً عرف بتاريخ التشريع، أفردت فيه المؤلفات . ولكن لابد أن نلقي الضوء على هذا التاريخ ليكون القارئ على بينة من الأمر، ولتشتت استقلال هذا الفقه عن غيره من فقه الأمم الأخرى .

وقد مرت بالفقه الإسلامي أطوار متعددة يتدخل بعضها في بعض ، ويؤثر المتقدم فيها بالتأخر، ولا نستطيع أن نقول : إن هذه الأطوار متميزة من حيث الزمن تمييزاً دقيقاً، اللهم إلا الطور الأول وهو عصر النبوة، فإنه متميز عنها بعده بكل دقة ، بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى .

### الطور الأول : عصر النبوة

١٤ – وهو في عهديه المكي والمدني يعتمد كل الاعتماد على الوحي، حتى إن المسائل التي اجتهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتهد فيها أصحابه في حضرته أو غيبته ثم علمها فأقرها أو أنكرها تعتمد — كذلك — على الوحي، لأن الله سبحانه وتعالى إن أقر هذا الاجتهد فهو تشريع بطريق الوحي، وإن رده فالمعتمد على ما أقره الوحي من تشريع .

ومهما قيل في اجتهداته صلى الله عليه وسلم — نفياً وإثباتاً — فإن الحق أنه قد اجتهد في بعض المسائل التي لم يكن فيها وحي، فأحياناً يقره الله على هذا الاجتهد، وحياناً يبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه .

ومن هنا يتبيّن أن هذا العهد لم يتأثر بفقه أجنبي من هنا أو هناك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمي لم يجلس إلى معلم قط ، وقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره .

نعم كانت هناك أعراف اصطلح عليها الناس ، فحينما نجد أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع ، وأحياناً نجد أن الشارع قد أبطل هذه الأعراف ، كعرف التبني وكعرف الظهار وبعض أنواع الأنكحة التي كانت معروفة عند العرب ، وكالربا فقد كان معروفاً بينهم ، إلى غير ذلك ، ولا يستطيع أي إنسان — منها كان مغالياً في عدائه للإسلام — أن يدعى أن التشريع في هذا العهد قد تأثر بغيره من تشريعات الأمم السابقة .

ولم يُدوّن في هذا العهد إلا القرآن الكريم . وقد نُهي عن تدوين غيره خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما وقع للأمم السابقة ، حيث خلطا بين كلام الله ورسلهم وأخبارهم ورهبانيهم واعتبروها كلها كتاباً مقدسة من عند الله ، ولكن أذن لبعض الصحابة أن يدوّنوا أحاديثه الشريفة ، كعبد الله بن عمر وبن العاص ، فقد كتب ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى صحيفته هذه بـ « الصادقة » ، وأذن لعلي كرم الله وجهه أن يكتب بعض المسائل التي تتصل بالدماء والديات .

وقد انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بعد أن مكث يبلغ رسالة ربه ثلاثة وعشرين سنة ، منها ثلاثة عشرة سنة بمكة ، كانت مهمته الأولى تثبيت العقيدة ، ما يتصل منها بالله سبحانه وتعالى أو التدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يتصل منها باليوم الآخر ، كما غني في هذا العهد بالدعوة إلى مكارم الأخلاق والنبي عن أمهات الرذائل ، وإذا كان في العهد المكي بعض الأحكام الفرعية كأحكام الذبائح فإن هذه الأحكام لها صلة بالتوحيد .

والعهد المدني هو ذلك العهد الذي توالت فيه التشريعات العملية بكل ما تحمله هذه الكلمة .

وإذا كان لنا أن نقول في هذا العهد شيئاً فإننا نقرر أن دعوة الإصلاح على مدى الأزمان يضعون نظرياتهم ولا يعيشون ليروا ثمرة هذه النظريات ، ولكن

الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى تم التشريع، وطبقه عملياً في أكثر الأمور، سواء ما يتصل منه بالأسرة أو نظام الحكم أو المعاملات المدنية من بيع وشراء وأخذ وعطاء. وصدق الله تعالى إذ يقول: «**الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ الْاسْلَامَ دِينًا**»<sup>(١)</sup>

### **الطور الثاني : عهد الصحابة :**

١٥ – وهذا العهد يتميز بكثرة الأحداث التي جدت بعد عهد النبوة، لكثره الفتوحات واحتلاط المسلمين بغيرهم من الأمم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب. ولا بد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث الجديدة، لأنه – كما كررنا مراراً – ليس هناك حادثة إلا وها حكم شرعى. وكان هذا العهد يتميز بوجود صحابة عرفا بالفقه، فكان يرجع إليهم إذا نزلت الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا وهم لا يتجاوزون ثلاثة عشر شخصاً. نذكر منهم : عمر وعلياً وزيد بن ثابت وعاشرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود الخ. رضي الله عنهم جميعاً. ولو جمعت فتاوى كل واحد منهم ل كانت سفراً عظيماً. ومنهم المتوسطون كأبي بكر رضي الله عنه . وإنما قل ما نقل عنه ومن جاء بعده لأنه لم تطل حياته بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد مات في السنة الثالثة عشرة للهجرة ، وكان همّه إطفاء فتنة المرتدین وما نعي الزكاة ثم توجيه الجيوش الإسلامية إلى الروم والفرس ، ومنهم عثمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وغيرهم ، بحيث لو جمعت فتاواهم لبلغت كراسة أو كراستين .

وهناك من أثر عنه الفتوى في مسألة أو مسائلتين أو ثلاث . وكان منهم من يعتمد في اجتهاده على روح التشريع متى ساعدته النصوص . ويعتبر إمام هذا

---

(١) سورة المائدة/٣

المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تلميذه عبد الله بن مسعود . ومنهم من كان يلتزم الحرافية ، كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي صدر هذا العهد ، وبالتحديد في عهد الشيفيين أبي بكر وعمر رضي الله عنها جدّ مصدر ثالث سوى الكتاب والستة كان مرجعاً لمن جاء بعدهما ، إلا وهو الإجماع ، فقد كان إذا نزلت الحادثة يستدعي الخليفة من عرفا بالتفقة في الدين ، وكانوا معروفين مشهورين فيما بينهم ، فيعرض عليهم الأمر ، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعاً لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفوه .

ومهما شكّ المشككون في حجية الإجماع أو إمكانه فقد وقع ولا سبيل إلى إنكاره ، كإجماعهم على توريث الجدة الصحّحة السادس إذا انفردت ، واشتراك الجدات فيه إذا تعددن ، وكإجماعهم على حرمة تزويج المسلمة للكتابي مع حل تزوج المسلم للكتابية . وكإجماعهم على جمع القرآن في المصحف ، ولم يكن الأمر كذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ... إلى غير ذلك من المسائل المجمع عليها .

ودعوى الإجماع بعد عهد الشيفيين دعوى تفتقر إلى دليل ، لأن المجتهدين من الصحابة قد انتشروا في الآفاق وتفرقوا في الأمصار ، وغاية ما يستطيع الفقيه أن يقول : لا أعلم في هذه المسألة خلافاً .

ومن هنا يتبيّن أن القول بأن الإمام أحمد بن حنبل أنكر الإجماع قول عارٍ عن الصحة ، فغاية ما نقل عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، فإنه يريد الإجماع بعد عهد الشيفيين .

وفي هذا العهد لم يدون إلا القرآن الكريم أيضاً ، وكانت السنة وفتاوي الصحابة في المسائل المستحدثة تنقل حفظاً في الصدور ، اللهم إلا أن البعض كان يدون بعض هذه الأمور لنفسه لتكون تذكرة له .

وفي آخر عهد الصحابة أطلت الفتنة بقريتها بقتل الخليفة ذي النور بن عثمان رضي الله عنه ، ثم تلك الأحداث العظام التي وقعت في عهد علي رضي الله عنه ،

وكان ما كان من وجود الفرقـة التي لا زلنا نكتوي بنارها إلى اليوم . وبدأ بعض المتعصـين يسـوغون آراءـهم بوضع أحـاديث يرـفعونـها إلى رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلمـ أوـإـلـىـ كـبارـ الصـحـابـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـؤـلـاءـ المـتـعـصـبـونـ منـ الصـحـابـةـ بلـ كـانـواـ مـنـ الطـبـقـةـ التـالـيـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ .

وفي هذا العهد لم يتـأـثرـ الفـقـهـ بـالـقـوـانـينـ الرـوـمـانـيـةـ أوـ الـفـارـسـيـةـ . وإذاـ كانـ الصـحـابـةـ قدـ اقـبـسـواـ بـعـضـ التـنـظـيمـاتـ الإـدـارـيـةـ ، منـ هـؤـلـاءـ أوـ أـوـلـئـكـ ، فـلـيـسـ معـنـىـ هـذـاـ أـنـهـمـ خـرـجـواـ عـنـ الـخـطـ المـرـسـومـ ، وـهـورـدـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـمـاـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـ ، وـإـمـاـ بـطـرـيقـ الـإـجـاعـ أوـ الـقـيـاسـ أوـ الـاسـتـضـلاـحـ ، فـقـدـ أـبـطـلـ الـمـسـلـمـونـ أـعـرـافـاـ كـانـتـ شـائـعـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـفـتوـحةـ لـأـنـهـ تـخـالـفـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـاميـ نـصـاـ وـرـوحـاـ .

### الطور الثالث : طور التابعين :

١٦ – وهذا الطور امتداد لـعـهـدـ صـغـارـ الصـحـابـةـ ، وـقـدـ اشـتـرـكـ أـكـثـرـهـمـ فيـ حـرـوبـ الفتـنةـ . ولـكـنـ هـذـاـ عـهـدـ تـمـيزـ بـجـوـودـ مـدـرـسـتـيـنـ : إـحـدـاهـاـ بـالـحـجـازـ ، وـالـأـخـرـىـ بـالـعـرـاقـ . فـأـمـاـ مـدـرـسـةـ الـحـجـازـ فـكـانـ اـعـتـمـادـهـاـ فـيـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ نـصـوصـ مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ ، وـلـاـ تـلـجـأـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـرـأـيـ إـلـاـ نـادـرـاـ ، وـذـلـكـ لـوـفـرـةـ الـمـحـدـثـيـنـ هـنـاكـ ، إـذـ هـوـ مـوـطـنـ الرـسـالـةـ ، وـفـيـهـ نـشـأـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ ، وـسـلـسلـةـ الرـوـاـةـ عـنـهـمـ قـصـيـرـةـ ، إـذـ لـاـ يـتـجـاـزـ التـابـعـيـ فـيـ تـحـديـثـهـ عـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـهـمـ رـاوـاـ وـاحـدـ ، وـهـوـ الـصـحـابـيـ غـالـبـاـ . وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـدـوـلـ ثـقـاتـ . وـكـانـتـ هـذـهـ مـدـرـسـةـ بـالـمـدـيـنـةـ يـتـزـعـمـهـاـ أـوـلـاـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، وـمـنـ بـعـدهـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـابـعـيـنـ ، وـأـخـرـىـ بـمـكـةـ ، وـكـانـ يـتـزـعـمـهـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـرـجـمـانـ الـقـرـآنـ . وـحـلـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ تـلـامـيـذـهـ كـعـكـرـمـةـ مـوـلـاـهـ وـابـنـ جـرـيـجـ .

أـمـاـ الـمـدـرـسـةـ الـأـخـرـىـ – وـهـيـ مـدـرـسـةـ الـعـرـاقـ – فـكـانـتـ تـلـجـأـ إـلـىـ الرـأـيـ كـثـيرـاـ . وـالـرـأـيـ عـنـهـمـ يـرـجـعـ إـمـاـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـأـصـولـيـ ، وـهـوـ إـلـحـاقـ مـسـأـلـةـ لـأـنـهـ

فيها بمسألة فيها نص شرعي ، لعلة خامعة بينها ، وإنما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة ، لأن أئتذة هذه المدرسة شددوا في الرواية ، نظراً لأن العراق كان يومئذ موطن الفتن ، وفيه الشعوبيون الذين يكنون العداء للإسلام ، ولكنهم يعبرون عن ذلك بكراهيتهم للعرب ، ومنهم الملاحدة الذين لا يفتؤون يشيرون الشبهات ، ومنهم غلاة الرافضة الذين بالغوا في حب علي حتى جعلوه إماماً أو شبيه إله ، ومنهم الخوارج الذين يكرهون علياً وشيعته ، بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نخلتهم ، ومنهم ... فكان الفقهاء الذين يعتقد بهم يتحررون في الرواية ، ويدققون فيها ، ويضعون شروطاً لم يتزمرة أهل الحجاز . وذلك أنهم اعتبروا عمل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحاً في روایته . فيحملون هذه الرواية على أنها منسوبة أو مؤولة . وكذلك يعتبرون أن انفراد الثقة برواية في مسألة تعم بها البلوى قدح في روایته ، ويحملون هذه الرواية على أنها إنما منسوبة أو خطأ من الراوي عن غير قصد ، لأنهم كانوا يتحاشون وصف الثقات بتعمد الكذب ، فالعدل قد ينسى أو يخطئ .

ومن هنا كثراً اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجده لهم من أحداث ، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها ، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالاً ضعيفاً .

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ثم جاء من بعده تلاميذه ، وأشهرهم علقة النخعي ، ثم من بعده إبراهيم النخعي ، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب .

١٧ - ليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنه لم يكن من بين فقهائها من يعتمد على الرأي في كثير من استنباطاته ، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيين ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي ، وهو شيخ الإمام مالك . كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرأي كعامر بن شراحيل المشهور بالشعبي .

١٨ - ليس معنى المدرسة في كلامنا هذا ما هو معروف عندنا من مبني خاص ، أو مكان أعد للدراسة ، بل المراد بالمدرسة التزام اتجاه خاص ومنهج متميز ، وإن كانت المساجد الجامعة في الجملة هي مكان تجتمع العلماء . وفيها حلقات التدريس . على أن العلماء في هذا العهد كانوا يفتون في بيوتهم وطرقهم .

١٩ - وما ينبغي أن يعلم أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالى ، في المدينة كان نافع مولى عبد الله بن عمر ، وفي مكة كان عكرمة مولى عبد الله ابن عباس ، وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بنى والبة ، وفي البصرة الحسن البصري وابن سيرين ، وفي الشام مكحول بن عبد الله وهو أستاذ الأوزاعي ، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أستاذ الليث بن سعد إمام أهل مصر... وكثير غير هؤلاء من الموالى .

وكان هناك عرب خلص تفرغوا للعلم في هذا العهد كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعلقمة بن قيس البخعي .

وكانت الغلبة في العلم في بعض الأمصار ، للعرب ، كالمدينة والكوفة ، وفي البعض الآخر للموالى كمكة والبصرة ، والشام ومصر ، مع اختلاط بعضهم ببعض ، وأخذ بعضهم عن بعض ، من غير غضاضة لأن الإسلام نزع من قلوبهم عصبية الجاهلية .

ولكن أكثر أهل العلم - في هذا العهد - كان من الموالى . ولهذا أسباب :

أ - أن العرب كانوا - يومئذ - حلة السيف ، وقادة الجيوش ، لأنهم معدن الإسلام ، وهم عليه أغير ، فشغلهم ذلك عن التفرغ للعلم تعليماً وتعلماً .

ب - أن هؤلاء الموالى نشروا في بيئات لها حضارتها وثقافتها ، وأرادوا أن يسهموا بجهودهم في نصرة هذا الدين الذي اعتنقوه طائعين مختارين . ولما لم يكونوا من أهل السيف ، فلينصروا هذا الدين بالقلم .

ج - حرص سادتهم من الصحابة على تعليمهم حتى يحملوا عنهم أمانة ما حملوا من العلم ، فهذا نافع مولى عبد الله بن عمر ، علمه وهذبه وأخذ عنه وعن

كثير من الصحابة كأبي هريرة وأم المؤمنين أم سلمة ، وقال فيه ابن عمر : « لقد من الله علينا بنافع ». .

وهذا عكرمة مولى ابن عباس ، وقد مات ابن عباس وعكرمة على الرق ،  
فباعه علي بن عبد الله بن عباس خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ،  
فقال عكرمة لعلي : بعثت علم أمتك بأربعة ألف ، فاستقال علي خالداً من  
بيعته ، فأقاله ، فأعتقه .

وهذا الحسن البصري سيد التابعين ، نشأ في بيت أم المؤمنين السيدة أم سلمة  
رضي الله عنها ، وحسبك هذا فضلاً .

د — إن هؤلاء الموالي لازموا سادتهم من كبار الصحابة في حلهم وترحالم ،  
فكانوا أعرف الناس بسر هؤلاء السادة وعلانيتهم ، فنقلوا ذلك للأمة .

٢٠ — يعتبر هذا العهد — في الجملة — امتداداً لعهد كبار الصحابة من حيث  
عدم تدوين شيء سوى القرآن الكريم ، اللهم إلا النذر اليسير كما تقدم ، كما لم  
يعرف عن أحد من فقهاء هذا العهد أنه بنى رأياً على نظرية قانونية بعيدة عن  
المصادر الشرعية المعروفة ، وإن فليدنا هؤلاء المشككون على مسألة واحدة ليس  
لها مصدر شرعي ، من المسائل التي أثيرت في هذا العهد .

والمسائل المبنية على الأعراف خاصة للميزان الشرعي ، فإن رد الإسلام  
عرفاً منها فلا قيمة له ، والأخذ به ضلاله ، وإن اعتبره أخذ به لا على أنه عرف ،  
ولكن على أنه معتمد على النص ، وإن سكت عنه كان الأخذ به أورده مبنياً على  
المصلحة .

٢١ — وبالرغم من أن هذا العهد كانت فيه فتن كبرى إلا أن هذه الفتنة كان  
تأثيرها يكاد ينحصر في أمر الخلافة وما يتصل بها من أحكام .

٢٢ — وبالرغم من أن هذا العهد كان معاصرًا لعهد الأمويين ، والخلفاء في  
هذه الدولة يتفاوتون في سياساتهم بين اللين والشدة والتوسط بينهما ، إلا أن الكل  
كان حر يصاً على ألا يرتكب كفراً بواحاً ، ومن فعل منهم شيئاً قريباً من ذلك

فقد جُوِّبَ بالإنكار. وكان أهل الفقه في هذا العهد يراسل بعضهم بعضاً، ويناظر بعضهم بعضاً، وينزل بعضهم على رأي بعض، اتباعاً للحق، فإن هذا القرن قد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». <sup>(١)</sup>

ولا يضر الأمة أن يشد منها شاذ أو يخرج على صفوتها خارج ، إذا كانت في جملتها – تسير على الطريق المستقيم .

#### **الطور الرابع : عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين :**

٢٣ – يكاد هذا الطور يبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني ، ويمكن أن يقال : إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز . وكما قلنا : ليس هناك حدود زمنية فاصلة بين تلك الأطوار ، فهي متداخلة يتلقى الخلف منها عن السلف .

ويتميز هذا الطور بأنه قد بدأ في بدوين السنة مختلطبة بفتاوي الصحابة والتابعين ، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، بعد أن شرح الله صدره لهذا ، وخشي أن تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين ، وأن تصبح طي النسيان مع توالي الأزمان ، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره . فقد حفظ القرآن في الصدور والسطور ، وأصبح حفظة القرآن بالآلاف ، ولا يكاد يوجد بيت مسلم إلا وفيه مصحف ، فأمر حملة العلم في عهده بأن يدونوا ما عندهم من سنة وفتاوي الصحابة والتابعين ، لتكون مرجعاً يرجع إليه ، ونماذج يهتدي بها المجتهدون في حل مشاكل المجتمع الإسلامي المتتطور الذي تتوالى فيه الأحداث التي تتطلب أحكاماها الشرعية .

٢٤ – ومن هنا يتبيّن زيف ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن تدوين

---

(١) حديث : «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ...**» رواه الشیخان وغيرهما عن ابن مسعود ، وفيه زيادة (الفتح الكبير ط ٩٩/٢ مصطفى الحلبي )

الستة كان لتبرير الآراء الفقهية، إذ التاريخ يشهد بأن الآراء الفقهية والستة دونتا في عهد واحد، وبذل العلماء في جمعها جهداً لم تبذل أمة في تنقیح الروایة، والتثبت من صحتها.

٢٥ – وإذا كان العلماء في هذا العهد قد بدأوا يتخصصون في مناهجهم واتجاهاتهم العلمية، فنهم المتخصص لجمع اللغة، ومنهم المتخصص في آدابها وتاريخها، ومنهم من اتجه إلى الاشتغال بالمسائل النظرية المتصلة بالعقيدة، كالتحسين والتقبیح العقلین، ورؤیة الله وغير ذلك، فإننا نرى أن المشغلين بالفقه – في هذا العهد – كانوا يعتبرون من حلة السنة، ومفسري القرآن الكريم، مع إحاطتهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة. وهذا كانت منزلة الفقهاء في هذا العهد منزلة مرموقه يحسب لها الحكام ألف حساب، كما أن العامة كانوا يقدرونهم حق قدرهم، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة، بصرف النظر عن مراكمتهم السياسية في الدولة. نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزهري وحماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة.

٢٦ – وفي أواخر هذا الطور بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة. كما أن هذا الطور شهد تطور التدوين، فبعد أن كان التدوين مختلطاً بدأ يأخذ طريق التنظيم، وكان هذا الطور تمهدًا للتطور الخامس، وهو طور الأئمة العظام.

### الطور الخامس : طور الاجتہاد :

٢٧ – ويبدأ هذا الطور مع بدء النھضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية، من أواخر عهد الأمويين إلى نهاية القرن الرابع الهجري تقریباً، وكما قلنا مراراً وتکراراً لا يمكن المؤرخ أن يضع حدوداً زمنية معينة بدءاً ونهاية، كما يمكن أن نقول: إن هذا الطور يتناول عهد الأئمة العظام، والأئمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجیح. كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوین المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة.

و قبل أن نتناول تمييز المحتدين وطبقاتهم يجب أن نبرز أن هذا العهد شهد مولد علم جديد ، له اتصال وثيق بالفقه وهو علم أصول الفقه .  
علم أصول الفقه :

٢٨ - هذا العلم ولد في القرن الثاني المجري ، وذهب جهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذهب ابن النديم في «الفهرست» أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وأياً ما كان فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هورسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه . وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المحتد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس . وقد وضع هذه الرسالة ليبين منهاجه في الاجتہاد . وكأي علم أو كائن حي يولد صغيراً ثم يكبر، فهذا العلم قد أخذ أطواراً، وأدخلت فيه مباحث من علوم أخرى رأى المؤلفون فيه أن لها صلة بالاجتہاد . بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلم مباحث نظرية بحثة .

وقد تقلب هذا العلم ما بين موسوعات ومحضرات ، سنتناول — بإذن الله — بيانها بالتفصيل عندما نقدم الملحق الخاص بعلم أصول الفقه .

٢٩ - ولا يظنن ظان أن الاجتہاد قبل تدوین هذا العلم لم يكن مبنياً على قواعد ملتزمة ، بل الأمر بالعكس ، فقد كان المحتدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوین أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة ، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنياً على تحري الصواب قدر الإمكان ، والابتعاد عن تحكيم الموى والقول بالتشهی في الأحكام الشرعية . نعم لم تكن هذه القواعد مدونة ، وإن كانت ملتزمة ، كشأن علم النحو مثلاً ، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلاً من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية .

ومن هنا يتبيّن أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخراً عن تدوين الفقه ، وإن كانوا — من حيث الوجود — معاصرين متلازمين .

٣٠ - وفي هذا العهد – أيضاً – ظهر الفقه الافتراضي (التقديرى) وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه ، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم . وكان الفقهاء – أئمماً لهذا اللون من الفقه – على ضربين : كارهون له لأن الاشتغال به غير مجيد ، وقد يجر إلى الجدل المفضي إلى النزاع . وأخرون يؤيدونه ويقولون : إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحرى في معرفة هذا الحكم . ولكل رأي وجهته ووجاهته . ولسنا بصدد المقارنة بين الرأيين ، وإن كنا نرى أن الإسراف في هذا اللون من الفقه بافتراض مسائل مستحيلة الواقع عادة اشتغال بما لا يجدى وعيث ، والله لا يحب العابثين . وأما افتراض مسائل ممكنة الواقع ولكن لم تقع فلا بأس به ، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل منشورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الواقع قد وقعت بالفعل كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس ، وكمسائل التلقيع الصناعي ، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ، أو من الأحياء بعضهم لبعض ، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا باباً كان يصعب علينا أن نلجه . وقد مهد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقاً مستقيماً .

#### طبقات المجتهدین والفقهاء :

٣١ - في هذه الفقرة سنبين طبقات المجتهدین على سبيل السرد لا على سبيل البسط ، لأن بسط هذا الموضوع تكفل به علم تاريخ التشريع وكتب طبقات الفقهاء .

وقد قسم العلماء المجتهدین إلى الطبقات الآتية :

أ – المجتهدون الكبار : وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة ، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتہاد تأصيلاً وتفریعاً ، كأبی حنيفة ومالك والشافعی وأحمد أصحاب المذاهب الأربع ، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . وكان يعاصر هؤلاء أئمّة لا يقلون عنهم منزلة – وإن

اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، واللبيث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والشوري بالعراق... إلى غير هؤلاء من زخرت بهم كتب الخلاف والتفسير وشرح الأحاديث والآثار.

ب - المجتهدون المنتسبون : وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم . وهم يستفدون مع إمامهم في القواعد والأصول ، وقد يختلفون معه في التفريع . وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه ، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك ، وكالمزني للشافعى . أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثروا عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع . ومنهم أبو بكر الأثمر وأبوداود السجستاني وأبو إسحاق الحربي .

ج - مجتهدو المذاهب : وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها ، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام . وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف . ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان ، ولكن لاختلاف العرف والزمان ، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهبوا إليه . وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وثبتت قواعده وجمع شتاته .

د - المجتهدون المرجحون : وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض ، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب . وبعض العلماء جعلوا هاتين الطبقيتين : ج ، د طبقة واحدة .

هـ - طبقة المستدلين : وهؤلاء لا يستبطون ولا يرجحون قولًا على قول ، ولكن يستدلون للأقوال ، ويبيّنون ما اعتمدت عليه ، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم ، ولا بيان لما هو أجدربالعمل .

وأنست إذا دققت النظر رأيت أن هذه الطبقة لا تقل قدرًا عن سابقتيها ، إذ

لا يعقل أن يكون اشتغالهم بالاستدلال للأحكام لا ينتهي إلى ترجيح رأي على رأي . ومن هنا فالأولى أن تكون هذه الطبقات الثلاث متداخلة .

٣٢ — ومن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب ، أو من أهل الترجيح ، أو المستدلين ، من الحنفية : أبو منصور الماتريدي ، وأبو الحسن الكرخي ، والجصاصي الرازي ، وأبوزيد الدبوسي ، وشمس الأئمة الحلوياني ، وشمس الأئمة السرخسي الخ .

ومن المالكية : أبو سعيد البرادعي ، واللخمي ، والباجي ، وابن رشد ، والمازري ، وابن الحاجب ، والقرافي .

ومن الشافعية : أبو سعيد الإصطخري ، والقفال الكبير الشاشي ، وحجة الإسلام الغزالي .

ومن الحنابلة : أبو بكر الخلّال ، وأبو القاسم الخرقى ، والقاضي أبو يعلى الكبير .

وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد أن المؤرخين اختلفوا في تقديرهم وفي طبقاتهم ، ولكنهم جمعون على أن هؤلاء لهم قدم صدق في تثبيت هذه المسائل ، وهم الأثر البعيد في بقائهما وثبتهما أركانها .

٣٣ — المقلدون : وهؤلاء ليس لهم اجتهد ، وإنما عملهم في قوة النقل . وهم طبقتان : طبقة الحفاظ ، وطبقة الاتّباع المجرد .

أ — طبقة الحفاظ : هم الذين يعرفون أكثر أحكام المذهب ورواياته ، وهم حجة في النقل لا في الاجتهد ، فهم حجة في نقل الروايات ، وبيان أوضاعها ، ونقل أقوى الآراء ترجحهاً من غير أن يرجحوا . ويقول فيهم ابن عابدين : وإنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف ، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب تنوير الأبصار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع . و شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وعلى هذا لا يكون عملهم الترجيح ،

ولكن معرفة درجات الترجيح وترتيبها على حسب ما قام به المرجحون ، ويختلفون حينئذ في نقل الترجيح ، فقد ينقل بعضهم ترجيح رأي على رأي ، وينقل الآخر خلاف ذلك ، فيختار من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً وأكثر اعتماداً على أصول المذهب ، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب .

وهؤلاء لهم حق الإفتاء كالسابقين ، ولكن في دائرة ضيقه عن الأولين . وقد قال فيهم ابن عابدين : ولا شك أن معرفة راجح المختلف من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية مآل المشمرين في تحصيل العلم . فالمفروض على المفتى والقاضي التثبت في الجواب ، وعدم المجازفة فيه ، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحليل حرامه وتحريم ضده .<sup>(١)</sup>

ونرى أن هذه الطبقة دراستها دراسة جمع وتصنيف وترتيب للأقوال في المذهب من حيث صحة نقلها ، لا من حيث قوة دليلها .

ب - المتبوعون : نقصد بهؤلاء الذين يتبعون غيرهم في كل ما يتعلق بالذهب ، فيتبعون من سبقهم في الاجتهد ، وفي الترجيح بين الآراء ، وفي الاستدلال ، وفي الترجيح في النقل وفي سلامته . فهؤلاء ليس لهم إلا فهم الكتب التي اشتغلت على الترجيح ، فلا يستطيعون الترجيح بين الروايات ، ولم يؤتوا علمًا كعلم المرجحين في أي باب من أبواب الترجيح ، وتمييز درجات الترجيح . وهؤلاء قال فيهم ابن عابدين : لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمن ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل كل الويل لمن قلدتهم .

وإن هذا الصنف من المتبوعين قد كثري في العصور الأخيرة ، فهم يعكفون على عبارات الكتب ، لا يتجهون إلا إلى الالتقاط منها ، من غير قصد لتعرف دليل ما

(١) الفتاوى الخيرية ٢٣/٢ ط الأميرية .

يلتقطون ، و يبنون عليه ، بل يكتفون بأن يقولوا : هناك قول بهذا ، وإن لم يكن له دليل قوي .<sup>(١)</sup>

ولقد كان لهذا الفريق أثراً مختلفاً : أحدهما خير ، وهو ما يتعلق بالقضاء ، فإنه إذا كان القضاء لا يصح إلا بالراجح من المذهب ، فإن هؤلاء عملهم الاتباع لهذا الراجح ، وفي ذلك ضبط للقضاء من غير أن يكون الأمر فرطاً . وتقييد القضاء في الأزمان التي تحرف فيها الأفكار واجب ، بل إن الاتباع لا يكون حسناً إلا في الأحكام القضائية .

الأثر الثاني : أن هذا فيه تقدير لأقوال الفقهاء السابقين ، واعتبار أقوالهم حجة سائفة ، من غير نظر إلى قوة الدليل ، ومقدار صلة القول بالكتاب والستة ، ومن غير نظر إلى صلاحيته للتطبيق ، وقد اختلط الحابل بالنابل . وقد كان لهذا أثر في البيئات التي تحاول أن تجد مسوغاً لما تفعل ، فيسارع المراءون المتملقون إلى تبرير أفعال بعض ذوي النفوذ ، بذكر أقوال شاذة ، فيتعلق هؤلاء بأن بعض العلماء أجازوا ما ذهبوا إليه ، وما ارتكبوه من أفعال ، أيًا كان قائله ، وأيًا كانت حجته بل أيًا كانت سلامة نقله أو قوته في المذهب الذي دون في كتبه ، ثم ينثر هؤلاء المتملقون ذلك نثراً في المجالس ، مباهاة بكثرة العلم . فالويل هؤلاء ، والويل لمن قلدتهم ، والويل لمن يأخذ كلامه حجة في الدين ، والويل لمن يشجعهم .<sup>(٢)</sup>

٣٤ - في عصور الاجتہاد المختلفة ، سواءً أكان مطلقاً أم مقيداً ، بل وفي عصور التقليد ، لم نجد أحداً من المشتغلين بالفقہ اعتمد في استنباط حکم شرعی على غير الأدلة الشرعية ، ولم يتوجه أحد منهم إلى الأخذ من القانون الروماني أو غيره من القوانين التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة .

وعلى الذين يشككون في أن فقهاءنا قد اعتمدوا على القانون الروماني في

(١) رسم الفتى لابن عابدين بتصريف .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي التي أصدرتها جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، بتصريف ٦٦/١ ، ٦٦ .

استنباطهم أن يدلونا على حكم واحد اعتمدوا فيه على هذا القانون أو غيره ، فإن وجد حكم مطابق لما في القانون الروماني فليس معنى هذا أنه مستنبط منه ، بل هو ما اتفقت عليه الفطر السليمة ، ومن المسائل التي لم تختلف باختلاف العصور والأزمان . وعند النظر في مصدر هذه الأحكام – إن وجدت – سنجد أنها معتمدة على أصل شرعي .

#### بقاء المذاهب وانتشارها :

٣٥ – مما تقدم علمنا أن هناك مذاهب اندثرت ، وأخرى بقيت وفدت . وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن ذلك يرجع إلى قوة السلطان والنفوذ .

وهذا القول على إطلاقه – مردود – فقد يكون للسلطان والنفوذ بعض الأثر في بقاء ما بقي من المذاهب وانتشاره ، ولكن هذا الأثر ضئيل ، إذ إن الدولة العباسية – وكان نفوذها متداً على جميع الأقطار الإسلامية – كان القضاء بيد الفقهاء الحنفيين ، ومع هذا فإننا نجد أن مذهب الحنفية لم يجعله أتباعه في الشمال الإفريقي أو في مصر إلا قلة قليلة . بل إن الكثرة الكثيرة من بلاد فارس كان مذهب الشافعية هو الغالب على أهلها يومئذ ، وكان مذهب الحنفية إبان هذه الدولة قاصراً على العراق وبلاط ما وراء النهر وبعض بلاد فارس . كما أن الدولة العثمانية وكان سلطاناً يتد على أكثر البلاد الإسلامية كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي ، وكان القضاء في كل السلطنة العثمانية في علماء هذا المذهب ، ومع هذا نجد أن الشمال الإفريقي كله لا ينتشر فيه إلا مذهب مالك ، اللهم إلا النذر اليسير في عاصمة تونس في بعض الأسر المنحدرة من أصل تركي . وكذلك الحال في مصر ، فإن أكثر أهلها شافعي المذهب ومنهم المالكيون في صعيد مصر أو في محافظة البحيرة ، ولا نجد الحنفيين إلا قلة قليلة منحدرة من أصل تركي أو شركسي أو تمذهب بهذا المذهب طمعاً في تولي القضاء ... وإن كانت حلقات الدراسة في الأزهر عاملة بطلاب هذا المذهب ، ولكن العامة إما شافعيون أو مالكيون ، فأين تأثير السلطان في فرض مذهب خاص ؟ !!

ومثل ذلك يقال في شبه الجزيرة العربية ومناطق الخليج ، فقد كانت كلها تابعة للدولة العثمانية ، ومع ذلك نرى أن المذاهب المنتشرة في هذه المناطق هي مذهب المالكية والحنابلة ، وربما الشافعية ، ولا وجود لمعنى مذهب الحنفية إلا شرذمة قليلة .

والحق أن بقاء مذهب ما أو انتشاره يعتمد — أولاً قبل كل شيء — على ثقة الناس بصاحب المذهب ، واطمئنانهم إليه ، وعلى قوة أصحابه ودأبهم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها .

#### التقليد :

٣٦ — يبالغ بعض الناس في الطعن على من قلد عالماً في أمر من أمور دينه ، وربما شبه بعضهم المقلدين بالمشركين في قوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ »<sup>(١)</sup>

والحق أن التقليد في العقائد والمسائل الأساسية في الدين ، وهي المعلومة من الدين بالضرورة لا تقليد فيها لعالم ، مهما كانت مكانته ، بل لابد من اقتناع تام بشبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية . أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في الأدلة تكليف شاق لا تستقيم معه الحياة ، إذ لو كلفنا كل مسلم أن ينظر في كل مسألة بنظرة المجتهد فإن الصناعات ستتعطل ، ومصالح الناس ستتهدل . وما لنا نطيل الكلام في ذلك وسلف الأمة — وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم — لم يكونوا كلهم مجتهدين ، بل كان المجتهدون قلة قليلة ، وكان المكثرون منهم لا يتجاوزون الثلاثة عشر شخصاً .

على أن من استطاع أن يجتهد فعليه أن يجتهد متى توفرت له أسبابه وتوفرت فيه شروطه التي سنبيئها بالتفصيل — إن شاء الله — في الملحق الأصولي لهذه الموسوعة .

(١) سورة الزخرف / ٢٣

ومن العجب أن بعض هؤلاء المغالين يقول : إنه يكفي الشخص ليكون مجتهداً أن يكون لديه مصحف وسنن أبي داود وقاموس لغوي ، فيصبح بذلك مجتهداً لا حاجة له إلى تقليد إمام من أئمة المسلمين ، فلو أنه يكتفى بالمصحف وبسنن أبي داود والقاموس لكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مجتهدين ، لأنهم إما عرب خلص ، أو نشروا في بيئه عربية خالصة ، وشاهدوا أحداث التنزيل ، وقربوا بعهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك الادعاء يكذبه الواقع . والقول بأن تقليد الأئمة في الأمور الظنية شرك وتأليه لهم قول لا أصل له ، فليس هناك أمي — فضلاً عن متعلم — يرى أن للأئمة حق التحليل والتصرم الذي هو حق خالص لله سبحانه وتعالى ، بل كل ما يعتقد فيهم أن هذا الإمام أو ذاك موثوق بعلمه ، موثوق بدينه ، أمين على دين الله غير متهم . ومن العجب أن أكثر هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد ويدعون إليه في هذه الأيام لا يحسن أحدهم أن يقرأ آية صحيحة من المصحف ، فضلاً عن أن يستنبط منها حكمًا شرعياً ، فأقل ما يجب أن يتصرف به المجتهد أن يكون متعمقاً في اللغة العربية ، عالماً بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص والمطلق والمقييد ، إلى غير ذلك مما يتطلب إعداداً خاصاً لا يتوفّر إلا للقلة القليلة المترفة .

٣٧ — وهذه المناسبة لابد أن يعرف المسلم أنه ليس من الضروري أن يلتزم الشخص مذهبًا خاصاً في عباداته ومعاملاته ، بل إذا نزلت به نازلة ، أو عرضت له مشكلة ، فعليه أن يتلمس الحكم الشرعي من شخص موثوق بعلمه ، موثوق بدينه ، يطمئن إليه قلبه . وهذا في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، فإنه لا يقبل فيها قول لقائل غير ما عرف بين المسلمين خلفاً عن سلف . فهذا أفتى بعض الناس بحمل الربا ، أو شرب الخمر ، أو ترك الصلاة والاستعاضة عنها بالصدقة مثلاً ، فلا يقبل قوله ، ولا تكون فتوى مثل هؤلاء عذرًا يعتذر به بين يدي الله سبحانه وتعالى .

## إغفال باب الاجتهداد :

٣٨ – ما إن أهل القرن السادس الهجري حتى نادى بعض العلماء بإغفال باب الاجتهداد، وقالوا : لم يترك الأوائل للأواخر شيئاً . وكانت حجتهم في ذلك قصور المسم ، وخراب الذمم ، وسلط الحكم المستبدin ، وخشية أن يتعرض للاجتهداد من ليس أهلاً له ، إما رهبة أو رغبة ، فسداً للذرائع أفتوا بإغفال باب الاجتهداد . وتعرّض بعض من خالف الأوائل في آرائهم لسخط العامة والخاصة ، ولكن مع هذا فقد كان يظهر بين الفينة والفينية من ادعى الاجتهداد ، أو دُعيَ له ، وكانت لهم اجتهدادات لا بأس بها كابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والكمال بن الهمام الحنفي المذهب ، فقد كانت له اجتهدادات خرج فيها على المذهب ... ومن هؤلاء تاج الدين السُّبْكِي صاحب جمع الجوامع ، وأبوه من قبله . وأيا ما كان فقد كان اجتهداد هؤلاء لا يخرج عن ترجيح رأي على رأي ، أو حل لمشكلة عارضة لم يتعرض لها الأئمة المتقدمون .

والذي ندين الله عليه أنه لابد أن يكون في الأمة علماء متخصصون ، على علم بكتاب الله وسنة رسوله ومواطن الإجماع وفتاوي الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم . كما ينبغي أن يكونوا على خبرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، ودونت بها السنة النبوية ، وأن يكونوا قبل ذلك وبعد ذلك على الصراط المستقيم ، لا يخشون في الله لومة لائم ، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث ، وما يجده من نوازل ، وألا يفتح بباب الاجتهداد على مصراعيه ، فيلتج فيه من لا يحسن قراءة آية من كتاب الله في المصحف ، كما لا يحسن أن يجمع بين أشتات الموضوع ، ويرجح بعضها على بعض .

والذين أفتوا بإغفال باب الاجتهداد إنما نزعوا عن خوف من أن يدعى الاجتهداد أمثال هؤلاء ، وأن يفترى على الله الكذب ، فيقولون هذا حلال وهذا حرام من غير دليل ولا برهان ، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام . ولقد رأينا بعض من يدعى الاجتهداد يتوهם أن القول بكلذا وكذا فيه ترضية هؤلاء السادة ، فيسبقونهم

بالقول . ويعتمد هؤلاء الحكماء على آراء هؤلاء المدعين . فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحل الربا الاستغلاطي دون الاستهلاكي ، بل منهم من قال بحله مطلقاً ، لأن المصلحة – في زعمه – توجب الأخذ به . ومنهم من أفتى بجواز الإجهاض ابتعاداً تحديد النسل ، لأن بعض الحكماء يرى هذا الرأي ، ويسميه تنظيم الأسرة ، ومنهم من يرى أن إقامة الحدود لا ثبت إلا على من اعتناد الجريمة الموجبة للحد ، ومنهم ... ومنهم ... فأمثال هؤلاء هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإيقاف باب الاجتihad . ولكننا نقول : إن القول بحرمة الاجتihad وإيقاف بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصاً وروحاً ، وإنما القولة الصحيحة هي إباحته ، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه . لأن الأمة في حاجة ، إلى معرفة الأحكام الشرعية فيها جد من أحداث لم تقع في العصور القديمة .

#### مصادر الاجتihad :

٣٩ – بينما فيما سبق أن علماء الأمة جميعاً اتفقوا على أنه لا حكم إلا لله ، وعليه فإن مصدر الأحكام كلها منه تعالى بواسطة الوحي .  
والوحي إما متلو وهو القرآن الكريم ، أو غير متلو وهو السنة النبوية المطهرة ، فإنه صلى الله عليه وسلم بصفته رسولاً لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ومن هنا يتبين أن مصادر الأحكام كلها ترجع إلى الكتاب والسنة بصفة مباشرة .

أما الإجماع – إذا تحقق – فهو كاشف عن حكم الله سبحانه وتعالى ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله .

وأما القياس – عند من يقول به – فهو كاشف عن حكم الله تعالى في ظن المجتهد ، وهذا الظن كاف في الاحتجاج متى توفرت شروط القياس الصحيح ، سواء قلنا بأن الحق لا ينعد أم قلنا بغير ذلك .

وسيتبين لنا من الملحق الأصولي توضيح ذلك بالتفصيل ، إلا أننا سنتناول  
مسألتين عاجلتين كثراً الحديث عنها في هذه الأيام .

### أ— المسألة الأولى : حول السنة

٤٠— أثار بعض الناس أن السنة ليست مصدراً للتشريع ، وسموا أنفسهم  
بالقرآنين ، وقالوا: إن أمامنا القرآن ، نحل حلاله ، ونحرم حرامه ، والسنة كما  
يذكرون قد دُسَّ فيها أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وهؤلاء امتداد لقوم آخرين نبأنا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى  
أحمد وأبو داود والحاكم بسنده صحيح عن المقدم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ  
حَدِيشِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ  
إِشْتَخَلَّتِهَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمَتِهَا، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ  
مَا حَرَمَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> وهؤلاء ليسوا بقرآنين ، لأن القرآن الكريم أوجب طاعة الرسول  
صلى الله عليه وسلم فيما يقرب من مائة آية ، واعتبر طاعة الرسول صلى الله عليه  
وسلم من طاعة الله عز وجل «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»<sup>(٢)</sup> بل إن القرآن الكريم الذي يدعون التمسك به نفي  
الإيمان عن رفض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقبل حكمه : «فَلَا  
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٣)</sup> . وقولهم: إن السنة قد دُسَّت فيها أحاديث  
موضوعة مردود بأن علماء هذه الأمة عُنوا أشد العناية بتنقية السنة من كل  
دخيل ، واعتبروا الشك في صدق راو من الرواة أو احتمال سهوه ردًا للحديث .  
وقد شهد أعداء هذه الأمة بأنه ليست هناك أمة عنيت بالسند وبيان الصحيح  
ولا سيما المروية عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كهذه الأمة .

(١) الفتح الكبير ٤٣٨/٣ ورواه الترمذى باختلاف في اللفظ وقال: حسن صحيح ( سنن الترمذى بشرح ابن العربي ط الصاوي ١٣٢٢/١٠ )

(٢) سورة النساء / ٨٠

(٣) سورة النساء / ٦٥

ويكفي لوجوب العمل بالحديث غلبة الظن بأنه صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان — صلى الله عليه وسلم — يكتفي بإبلاغ دعوته بإرسال واحد من أصحابه مما يدل على أن خبر الواحد إذا غالب على الظن صدقه يجب العمل به .

ثم نسأل هؤلاء أين هي الآيات التي تدل على كيفية الصلاة، وعلى أن الصلوات المفروضة حس، وعلى أنصبة الزكوة، وعلى أعمال الحج، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يمكن معرفتها إلا من السنة .

وهناك فرقة أخرى لا تقل خطراً عن هذه الفرقة تقول : إننا نقبل السنة كمصدر تشرعي فيما يتصل بالعبادات ، أما ما يتصل بأمور الدنيا من ترشيحات أو سلوك فليست بمحاجة علينا ، و يتعلقون بشبهة واهية ، وهي حادثة تأثير النخل ، وحاصلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤبرون النخل (أي يلقطون إناث النخل بطلع ذكورها ) فقال لهم : « لوم تفعلوا لصلاح » فتركوه فشاص (أي فسد وصار حمله شيئاً وهو رديء التمر ) فر بهم فقال : « مالنخل لكم؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : « أنت علم بأمر دنياكم . » <sup>(١)</sup>

هذا الخبر إن دل على شيء فإما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريراً أو صحة أو فساداً ، بل هي من الأمور التجريبية ، لا تدخل تحت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم كمبلغ عن ربه ، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة ، والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا كان قدوة عملية لحثنا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الأصلح من غيره ، وشتان بين هذه

(١) رواه مسلم بعض اختلاف في ألفاظ الروايات ومنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن ذلك (يعني التلقيح) يعني شيئاً ». قال فأخبرروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوا فإنما ظننت ظناً فلما تواخذني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل ». ( صحيح مسلم ٤/١٨٣٥ - ١٨٣٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي )

الحادية وبين أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا حلال أو حرام، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب، أو أن هذا البيع صحيح أو غير صحيح، لأن هذه الصور من صلب وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه.

### ب - المسألة الثانية :

٤٤ - ثار في هذه الأيام بين الفينة والفينية دعوى الاعتماد على المصلحة في تشریعاتنا بمحنة أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لخير البشرية ، فما كان خيراً أخذنا به ، وما كان شرًا أعرضنا عنه . وهذه الكلمة حق أريد بها باطل ، فإن التشريع الإسلامي — جملة وتفصيلاً عبادات ومعاملات — إنما أريد به مصلحة البشر . ولكن ما هي هذه المصلحة ؟ ! أهي مسايرة الأهواء وترضية النفوس الجامحة ؟ أم هي المصلحة الحقيقة التي يستقيم عليها أمر الناس ؟ ثم ما السبيل إلى التفرقة بين المصلحة الموهومة والمصلحة الحقيقة ؟

وطبائع الناس ، كما نعلم ونشاهد ، مختلفة ، فما يحبه هذا يكرهه ذاك ، وما يكرهه ذاك يحبه هذا ، والمحب لا يرى فيما أحب إلا جانب الخير والمصلحة ، والكاره لا يرى فيما يكره إلا جانب الشر والضر .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يختلط الخير بالشر في هذه الدنيا ، فترجح مصلحة على مصلحة، أو مفسدة على مفسدة ، أو مقارنة المفاسد بالمصالح وترجح إحداها على الأخرى ، كل ذلك يتطلب أن يكون المصدر في ذلك من يتنتزه عن الأهواء والأغراض ، وهو الله سبحانه وتعالى ، لأنه الغني عن العالمين ، وهو الذي يريد لعباده اليسر ولا يرید بهم العسر .

ومن هنا يتبيّن لنا أن المصالح ثلاثة : مصلحة اعتبرها الشارع برغم ما قد يختلط بها من بعض الأضرار البسيطة ، لأن الخير فيها أرجح كالمصلحة في الصوم

مع ما فيه من بعض المشاق ، والمصلحة في الجهاد مع ما فيه من بذل الأموال والأرواح . ومثل ذلك يقال في الحج وغيره .

وهناك مصالح ألغتها الشارع إلغاء تماماً ، لأن ضررها أكثر من نفعها ، كالمصلحة في الخمر والميسير ، كما قال الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »<sup>(١)</sup> وكمصلحة في الربا ، فإن الله سبحانه وتعالى حرمه بأي صورة من صوره أو شكل من أشكاله : « وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ وَحَرَمَ الرَّبَا »<sup>(٢)</sup> وكذلك قوله تعالى : « بِاِيمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَا إِنْ كُفُّرُمُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِعَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »<sup>(٣)</sup> .

وهناك مصالح سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها بخصوصها ، فهذه المصالح إنما يقدرها المختصون دون غيرهم ، مع وجوب مراعاة حاليتهم — قدر الإمكان — من ذهب المعز وسيفه ، وأن يكون البت في هذا الأمر من شأن الجماعة لا الأفراد ، كما ينبغي أن تكون مثل هذه المصالح تحت التجربة ، فإن أمثالها تختلف من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى بلد .

#### تقسيمات الفقه :

للفقه تقسيمات شتى لاعتبارات شتى ، نكتفي منها بذكر التقسيمات الآتية :

##### أ— تقسيم مسائله باعتبار أدلته :

٤٢ — وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

أولهما : فقه معتمد على أدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها ، كوجوب الصلاة والزكوة والصوم والحج على المستطيع ، وكحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وإباحة

(١) سورة البقرة / ٢١٩

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) سورة البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩

الطيبات من الرزق.

وثانيها : فقهه يعتمد على أدلة ظنية كتحديد القدر الممسوح من الرأس ، والقراءة المتعينة في الصلاة ، وتعيين عدة المطلقة ذات الحيض أبالطهر أم بالحيض ؟ وهل الخلوة الصحيحة موجبة ل تمام المهر و وجوب العدة ؟ .. إلى غير ذلك .

وكما تقدم فإن الأحكام الثابتة بأدلة قطعية معلومةٍ من الدين بالضرورة لا تعتبر في نظر الأصوليين فقهًا ، وإن اعتبرت في نظر الفقهاء .

#### ب - تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته :

٤٣ - لما كان علم الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد ، اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً ، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد . وبهذا تعددت موضوعاته ، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات ، سواء كانت هذه العبادات بدنية محبة وهي الصوم والصلوة ، أو مالية محبة وهي الزكاة ، أو منها وهي فريضة الحج . والأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة ولالية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها الآن فقه الأحوال الشخصية ، وألحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالها الوثيق بأحكام الأسرة .

والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة – بكل صورها – ورهن وكفالة ووكالة وهبّة وإعارة وإجارة قد أطلقوا عليها الآن اسم القانون المدني أو التجاري .

والأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات أطلقوا عليها اسم قانون المرافعات .

والأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين ، والمحكومين بالحاكم أطلقوا عليها الآن اسم القانون الدستوري .

والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلماً وحرباً قد أطلق عليها الفقهاء القدامي اسم السير ، وسموها المحدثون باسم القانون الدولي .

والأحكام التي تتناول تصرفات العباد في مأكلهم وملبسهم وسلوكهم أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة .

والأحكام التي حددت الجرائم والعقوبات قد أطلق عليها فقهاؤنا اسم المحدود والجنايات والتعزيرات ، وسماها المحدثون باسم القانون الجنائي أو الجنائي .

ومن هذا البيان المختصر يتبين لنا أن الفقه تناول كل ما يتصل بالإنسان ، فليس قاصراً – كما يزعم البعض – على تنظيم علاقة الإنسان بربه ، فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متتجاهل بالفقه الإسلامي وموضوعاته .

### ج – تقسيم الفقه باعتبار حكمته :

٤٤ – تنقسم مسائل الفقه من حيث إدراك حكمة التشريع فيه أو عدم إدراكتها إلى قسمين :

أوهما : أحكام معقولة المعنى ، وقد تسمى أحكاماً معللة ، وهي تلك الأحكام التي تدرك حكمة تشريعها ، إما للتنصيص على هذه الحكمة ، أو يسر استنباطها . وهذه المسائل هي الأكثر فيما شرع الله سبحانه وتعالى ، حيث :

لم يتحنا بها عيما العقول به      حرصاً علينا فلم نرتّب ولم نهي  
وذلك كتشريع الصلاة والزكاة والصيام والحج في الجملة ، وكتشريع  
إيجاب المهر في النكاح ، والعدة في الطلاق والوفاة ، ووجوب النفقة للزوجة  
والأولاد والأقارب ، وكتشريع الطلاق عندما تتعقد الحياة الزوجية ... إلى  
آلاف المسائل الفقهية .

وثانيهما : أحكام تعبدية ، وهي تلك الأحكام التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه ، وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات وكأكثـر أعمال الحج . ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن هذه الأحكام قليلة بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى .

وتشرع هذه الأحكام التعبدية إنما يراد به اختبار العبد هل هو مؤمن حقا ؟

وما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن الشريعة في أصولها وفروعها لم تأتِ بما ترفضه العقول ، ولكننا قد تأتي بما لا تدركه العقول ، وشنان بين الأمرين ، فالإنسان إذا اقتنع – عقلياً – بأن الله موجود ، وأنه حكيم ، وأنه المستحق وحده للربوبية دون غيره ، واقتنع – عقلياً – بما شاهد من المعجزات والأدلة – بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه فإنه بذلك قد أقر الله سبحانه وتعالى بالحاكمية والربوبية ، وأقر على نفسه بالعبودية ، فإذا ما أمر بأمر ، أو نهى عن شيء ، فقال : لا أمتثل حتى أعرف الحكمة فيما أمرت به أو نهيت عنه ، يكون قد كذب نفسه في دعوى أنه مؤمن بالله ورسوله ، فإن للعقل حدًا ينتهي إليه إدراكها ، كما أن للحواس حدًا تقف عنده لا تتجاوزه .

وما مثل المتمرد على أحكام الله تعالى التعبدية إلا كمثل مريض ذهب إلى طبيب موثوق بعلمه وأمانته ، فوصف له أنواعاً من الأدوية ، بعضها قبل الأكل وبعضها أثناءه وبعضها بعده مختلفة المقادير ، فقال للطبيب : لا أتعاطى دواءك حتى تبين لي الحكمة في كون هذا قبل الطعام وهذا بعده ، وهذا أثناءه ، ولماذا تفاوت الجرعات قلة وكثرة ؟

فهل هذا المريض واثق – حقاً – بطبيبه ؟ فكذلك من يدعى الإيمان بالله ورسوله ، ثم يتمرد على الأحكام التي لا يدرك حكمتها ، إذ المؤمن الحق إذا أمر بأمر أو نهى عنه يقول سمعت وأطعت ، ولا سيما بعد أن بتنا أنه ليس هناك أحكام ترفضها العقول السليمة ، فعدم العلم بالشيء ليس دليلاً على نفيه ، فكم من أحكام خفيت علينا حكمتها فيما مضى ثم انكشف لنا ما فيها من حكمة بالغة ، فقد كان خافياً على كثير من الناس حكمة تحريم لحم الخنزير ، ثم تبين لنا ما يحمله هذا الحيوان الخبيث من أمراض وصفات خبيثة أراد الله سبحانه وتعالى أن يحمي منها المجتمع الإسلامي . ومثل ذلك يقال في الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداها بالتراب .. إلى غير ذلك من الأحكام التي تكشف الأيام عن سر تشير إليها وإن كانت خافية علينا الآن .

## التعريف بالموسوعة الفقهية

### تطوير عرض الفقه و(التدوين الجماعي) :

٤٥ — لقد مر الفقه الإسلامي في رحلة تدوينه بأطوار مختلفة تشبه أطوار تكوينه، ولا يتسع المجال لأكثر من الاشارة إلى أنه بدأ مترجحاً بالسنة والآثار، ثم ظهر في صورة الأمالي والمسائل والجواجم المهممة بالصور والفروع أكثر من المبادئ، ثم تلا ذلك تأليف المدونات وأمهات الكتب المبوسطة التي حفظت بها المذاهب من الاندثار، وقد آلت التصنيف في الفقه بعدئذ إلى عرضه بأسلوب علمي شديد التركيز، متفاوت الترتيب، مستغلق العبارة لغير المتمرس، وظهرت (المتون) التي استلزم اياضاحها وضع (الشرح) وتعليق (الحواشي) على نمط صعب لا تكمل الفائدة منه إلا للمتخصص، بل ربما تنحصر خبرة الفرد بمذهب دون آخر، لما تعارف عليه أهل كل مذهب، في دراسته والافتاء به والتأليف فيه، من أصول ورموز واصطلاحات، بعضها مدون في مواطن متفرقة، وبعضها لا يدرك إلا بالتلقين والتوقيف عليه.

والغرض هنا الاشارة إلى ظهور بعض المؤلفات المطورة في عرض الفقه تشبه الموسوعة — إذا غُضِّ النظر عن قضية الترتيب ، على أهميتها — لاشتمالها على بعض خصائص الكتابة الموسوعية كالشمول واطلاق البحث عن التقيد بإياضاح كتاب، أو منهج تدريسي، أو طاقة الفرد العادي ... والأمثلة على ذلك كثيرة في الكتب التي تجمع في صعيد واحد ما تفرق في غيرها من المؤلفات، وتعنى بما كان يسمى : علم الخلاف (مقارنة المذاهب) وتجرى على أسلوب البسط والاستيفاء لكل ما يحتاج إليه بحسب تقدير المؤلف .. لكن تلك الأشباه الموسوعية كانت جهوداً فردية (أوشبه فردية حين تختار المنية المؤلف فيأتي من

يضع تكملة لكتابه ) والنذر اليسير منها كان جهداً جماعياً وغالبها ثمرة اهتمام أولى الأمر اقتراحاً ، أو تشجيعاً ، أو تبنياً واحتضاناً .

٤٦ — ومن الأمثلة للجهد الجماعي في المؤلفات الفقهية الجارية مجرى الموسوعات : الكتاب المعروف في الفقه الحنفي بالفتاوی الهندية ، والذي اشترك في إنجازه (٢٣) فقيهاً من كبار علماء الهند بطلب وتمويل ملكها (محمد أورنکزیب) الملقب : «عالم کیر» أي فاتح العالم ، ولذا سميت «الفتاوی العالمةکیریة»<sup>(١)</sup> .

ويجري على هذا المنوال من حيث تحقق بعض أهداف الموسوعة بالرجوع إليها والاعتماد على ما فيها : المختارات التشريعية الفقهية التي كانت مثابة للقضاء والمفتين بالالتزام فضلاً عن الإلزام ، كمجلة الأحكام العدلية المعروفة والتي وضعتها لجنة من الفقهاء بتكليف من الخلافة العثمانية ، وكان بين أعضائها الشيخ علاء الدين ابن عابدين (نجل صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي) . ويقاربها في الذيع ثلاثة كتب للعلامة محمد قدری باشا مصوغة كقوانين مقترحة (وهي مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، والعدل والانصاف في أحكام الأوقاف) تلك الكتب التي يورد بعض الكتاب احتمال أن يكون مؤلفها قد أعاذه عليها قوم آخرون ، بالرغم من أهليته العلمية التي لا يستغرب معها نهوضه بهذا العمل وحده ، وهو مما ينبع به الأفراد .

ولا يتسع المقام للإفاضة في هذا الموضوع وضرب الأمثلة الكثيرة عليه ، فهو مما يعني به علم وصف الكتب (البليوغرافيا) وما كتب في تاريخ الفقه والتشريع ، والمدخل إلى الفقه ومذاهبه وسير الأئمة وطبقات الفقهاء .

---

(١) للاستاذ أنور أحمد قادری (الحقوقي الباكستانی) مقال نفیس مفصل عن الفتاوی الهندية منشور في مجلة الوعي الاسلامي (العدد ٧٠ و ٧١ من السنة السادسة ١٣٩٠ هـ)

## تعريف «الموسوعة .. »

٤٧ - تطلق الموسوعة - أو دائرة المعارف، أو المعلمة - على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها ، بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة ومارسة ، مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشرح بل يكفي للاستفادة منها الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإمام بالعلم الموضوعة له ، ولابد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة ، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها من يطمأن بصدورها عنهم .

فخصائص (الموسوعة) التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي :  
الشمول ، والترتيب السهل ، والأسلوب المبسط ، وموجبات الثقة .

ويتبين من هذا التعريف التوضيحي العام أن «الموسوعة الفقهية» هي ما كانت فيه هذه الخصائص ، وأن أساس الترتيب فيها هو المصطلحات المترادفة في الفقه (وهي الكلمات العنوانية لأبوابه ومسائله المشهورة ) ، والتي ترتب الفبائياً لتكون المختص وغيره من الوصول لمظان البحث ، وان موجبات الثقة هي بيان الأدلة والعزوه للمراجع الأصلية ، وأنه لابد من التنسيق بين جميع معلوماتها بما يتحقق به الترابط والتكميل والبيان المتكافيء .

فهي إذن غير ما يطلق عليه اسم : المدونات ، أو المطولات ، أو المبسوطات ، أو الأمهات من كتب فقهية لم تراع فيها جميع الخصائص المشار إليها ، وإن وجود خصيصة منها أو أكثر ، بالقصد أو التوافق ، ولا سيما شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة، هو الذي يسعي إطلاق اسم الموسوعات عليها ، من باب التجوز لا الحقيقة ، لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص : اتخاذ المصطلحات المرتبة أساسا للبحث فيها ، فضلا عن سهولة الأسلوب وإطلاق الحدود للبيان المتناسق . والفقه الإسلامي غني بأمثال تلك المراجع التي إن خدمت بفهارس تحليلية كانت بمثابة موسوعات ميدائية لمذهب أو أكثر ، وهي بهذه الخدمة ستكون مما يوطئه للموسوعة ويسد الفراغ إلى حين .

## **أهداف الموسوعة الفقهية :**

٤٨ — فضلاً عما في إصدار الموسوعة الفقهية من إثراء للمكتبة الإسلامية ببحوث تتصف بجدة الصياغة ومعالجة الموضوعات بعمق كل على حدة ، ومجهد جماعي تتلاعنه الأفكار والانظار قبل اخراجه للناس ، فإنها هي السبيل لتوفير الوقت على المختصين — وغيرهم بالأحرى — في التعمق بدراساتهم الشرعية ولا سيما في التعليم العالي والقضاء والتشريع ، وفي إحياء التراث الفقهي وترسيمه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة ( وهو الهدف التاريخي ل碧زوج فكرة الموسوعة ) .

وبالموسوعة تسهل العودة إلى الشريعة الإسلامية لاستنباط الحلول القويمة منها لشكّلات القضايا المعاصرة ولا سيما مع الاقبال العام على تطوير التشريعات باستمدادها من الشريعة ، وهي أيضاً وسيلة للإمام بأحكام الدين والاطلاع على ما استنبطه الفقهاء من الكتاب والسنة لتنظيم جميع شؤون الحياة ، وهذا أعظم الأثر في الفلاح والفوز برضاء الله سبحانه وحياة الطيبة .

وبإنجاز الموسوعة يتحقق للفقه الإسلامي مواكبة ما وصلت إليه العلوم والمعارف من تطوير في الشكل والأسلوب ، فيجمع إلى اصالة مضمونه وغزارته تراثه جمال الإخراج وسهولة الترتيب ، وذلك لتدارك الفجوة التي حدثت بالتطور السريع في عالم النشر وعرض المعلومات بطرق تجمع بين السهولة وتحقيق السرعة .

## **تاريخ الموسوعة الفقهية :**

٤٩ — إصدار الموسوعة الفقهية أمل إسلامي قديم ومتجدد ، فقد تطلع إلى ذلك كثير من المهتمين بنهضة الأمة الإسلامية ، على تفاوت في وضوح الفكرة والطريقة المقترحة .<sup>(١)</sup>

(١) من ذلك ما تضمنته المقدمة التي كتبها الشيخ محمد راغب الطباخ عند نشره «الافتتاح» لابن هبيرة (ط. حلب ١٣٤٨) وأوضح منه ما تضمنه صدر مقال «منزلة الفقه في الإسلام» للشيخ محمد بن الحسن الحجري (مجلة المحاماة الشرعية، القاهرة ١٣٤٩ هـ، السنة الثانية ص ٦٨٣) .

غير أن أهم النداءات التي ترددت لإنجاز هذا المشروع العلمي المبتكر بالنسبة للفقه تمثل في الداء الصادر عن مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس ١٣٧٠ هـ (١٩٥١ م) واشترك فيه ثلة من فقهاء العالم الإسلامي . فكان بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي .

وفي ١٣٧٥ هـ (١٩٥٦ م) كانت بداية المحاولات الرسمية<sup>(١)</sup> لابراز هذا القرار التاريخي العالمي إلى حيز الواقع من قبل لجنة ملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق<sup>(٢)</sup> مكونة برسوم جمهوري ، تم تعزيزه بعد الوحدة السورية المصرية بقرار جمهوري . فصدر عام ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) جزء يتضمن نماذج من بحوث الموسوعة – لتلقي الملاحظات – كتبها فقهاء من البلدين<sup>(٣)</sup> ثم صدر عن الموسوعة بعدئذ في سوريا بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم ، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية .

أما في مصر ، فإن فكرة الموسوعة التي احتضنتها وزارة الأوقاف عام ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) بين لجان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية صدر أول أجزائها ١٣٨٦ هـ وبلغت (١٥) جزءاً ولا تزال في مصطلحات الهمزة ، وهي ليست كل ما أنجزته فإن النشر يتأخر في مسيرته عن الانجاز.

وفي ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م) – ومع ظهور الحاجة إلى تكاثف الجهد الإسلامي لضمان إنجاز هذا المشروع في أي قطر إسلامي مقتدر بالمال أو الرجال – احتضنت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت هذا المشروع ،

(١) أهم المحاولات غير الحكومية مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة أصدرت جزأين فقط .

(٢) أول نشرة عن مولد الفكرة وخطوات التنفيذ صدرت عن تلك اللجنة بعنوان «موسوعة الفقه الإسلامي : فكرتها ، منهاجاً » (ط. جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ) .

(٣) نشر وزارة الأوقاف في الأقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ١٣٨١ هـ وفي مقدمته ص ٥٤ – ٥٥ لحة عن خطوات تالية لتنفيذ الفكرة .

باعتباره من الفروض الكافية التي يتم بها واجب تقديم الفقه بالصورة العصرية الداعية لتعلّمه والميسرة للعمل به ، ومثل ذلك لابد من المبادرة إلى القيام به لاغتنام الفضل والأجر ، واسقاط المؤاخذة والمسؤولية عن الأمة كافة .

وما لابد من بيانه هنا أنه لا ضير من تعدد الجهد في خدمة الفقه الإسلامي لافتقاره الشديد في مجال العرض الحديث والخروج الفني . ومن المحظوظ فيما ظهر من نتاج الموسوعات الثلاث القائمة (في سوريا ومصر والكويت) أن لكل منها وجهة تسعى من خلالها إلى إغناء الفقه في مجال ، أو بطريقة ، غير ما تسعى إليه الأخرى وإن في هذا التنوع ما يفي بال حاجات المختلفة وألوان العناية بالفقه وتقريره إلى طالبيه .

### مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت :

#### (أولاً) : الدورة السابقة للمشروع :

٥٠ — استمر العمل في مشروع الموسوعة الفقهية في دورته الأولى خمس سنوات ، تم فيها وضع الخطة وصنع معجم فقهي مستخلص من «المغني» لابن قدامة الحنبلـي ، وكتابة خمسين بحثاً متفاوتة في الكمية والنوعية ، نشر منها ثلاثة في طبعة تمهدية لتلقي الملاحظات . وقد انتهت هذه الدورة أواخر عام ١٩٧١م ، ثم تلتـها فترة ترتـيث قطعـتها المباشرـة في عام ١٩٧٥ ببعض الأعمـال التـحضـيرـية والاتصالـات بالـمختصـين لـحـشدـ الطـاقـاتـ وـتـجـمـيعـ الجـهـودـ الإـسـلـامـيـةـ لـمواـصلةـ هـذاـ المشـرـوعـ وـظـلـ ذـلـكـ خـلـالـ العـامـينـ التـالـيـنـ لـجـمـعـ الـاقتـراحـاتـ وـدـرـاسـتهاـ بـقـصـدـ الـوصـولـ إـلـىـ الـطـرـيقـ المـثـلـىـ لـاستـئـافـ الـعـملـ اـسـتـجـابـةـ لـلـمـطـالـبـ الإـسـلـامـيـةـ مـنـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ بـمـوـاصـلـةـ السـيرـ فيـ اـنجـازـهـ .ـ وـهـذـاـ تمـ وـضـعـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ عـنـ الـمـشـرـوعـ وـخـطـوـاتـهـ السـابـقـةـ وـاـنجـازـهـ وـاـحـتـيـاجـاتـهـ ،ـ ثـمـ صـدـرـ قـرـارـ اـسـتـئـافـهـ وـرـافـقـ ذـلـكـ إـجـرـاءـاتـ عـدـيدـةـ أـهـمـهاـ :

أـ الـاتـصالـ ثـانـيـةـ بـالـجـهـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـفـقـهـ وـالـدـرـاسـاتـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ قـدـمـتـ مـقـرـحـاتـهـ وـوـضـعـتـ اـمـكـانـاتـهـ لـلـتـعاـونـ وـالـعـمـلـ الـمـشـرـكـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـجـنـيدـ الطـاقـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـنـتـسـبـ إـلـيـهـ .ـ

ب – اختيار تسع نماذج أخرى من البحوث السابقة لنشرها في طبعة تمهدية ، على نمط النماذج الثلاث المنشورة في الدورة الأولى ، وذلك لتلقي المزيد من الملاحظات ، وللإعلام الفعلي عن استئناف المشروع .

### (ثانياً) الدورة الحالية للمشروع :

٥١ – بدأت مرحلة التخطيط الجديد للموسوعة بتشكيل اللجنة العامة للموسوعة الفقهية ، بالقرار الوزاري رقم ٨٧٧ بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٣/١ م والتي يرأسها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية فضلاً عن ثمانية أعضاء من كبار الأداريين في الوزارة وبعض الخبراء المختصين في الفقه وبعض المستشارين العاملين في مجال القضاء . وقد توالت اجتماعاتها منذ ذلك التاريخ بحسب الحاجة لتقديم نتاج الدورة السابقة ووجه الاستفادة منه للدورة الجديدة ، والشرف على تنفيذ ما تصدره من قرارات ووصيات والعمل لتوفير المتطلبات .

ومن أبرز ما بدأت به اللجنة العامة :

أ – وضع خطة منقحة للكتابة ، وخطط أخرى علمية للأعمال الموسوعية لضمان الجودة والتنسيق .

ب – الافادة من رصيد الدورة السابقة بتبني ما أمكن منه بعد اخضاعه لدراسة أولية لتقديره ومطابقته للخطة المنقحة .

وقد رأت اللجنة العامة الاكتفاء بالنماذج الثانية عشر التي تم نشرها في طبعة تمهدية لأنها أدت مهمتها ، وتوفير الزمن للعمل النهائي وتكثيف الجهود للإنتاج الجديد ، واستعاض عن تلقي الملاحظات (المتوقع منها) بالتزام إجراء مراجعة خارجية للبحوث الكبيرة يقوم بها عدد من الفقهاء المختصين في العالم الإسلامي لتوثيق المادة العلمية وتوسيع ساحة التعاون المشترك ، فضلاً عما يقوم به الجهاز العلمي بالنسبة لجميع البحوث من مراجعات وتنقيح وتنسيق .

\*\*\*

**مشتملات الموسوعة :  
موضوع الموسوعة :**

٥٢ — تشتمل هذه الموسوعة الفقهية على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي (الغاية القرن الثالث عشر الهجري) مراعي فيها خطة موحدة للكتابة سيأتي الحديث عنها ، على أن هناك أقساما ذات صلة بالفقه اقتضت طبيعتها ، والالتزام بالخطة ، أن تكتب منفصلة عن صميم الموسوعة ، مع أنها صالحة للدخول في شمولها العام لو لا تخري الدقة في الموقع المناسب ، وتوقي اللبس من النظر إلى كل ما في الموسوعة — ان ادرجت فيها تلك الأقسام — على أنه محکوم بخطة واحدة ، ومستمد من المراجع القدیمة ، لذا اختير لهذه الأقسام صورة الملاحق بعد إجمال الكلام عن الضروري منها بين مصطلحات الموسوعة . وليس اطلاق اسم الملحق هنا مانعاً من ظهور بعضها عند موافاة الفرصة ولو قبل استكمال مشتملات الموسوعة الأساسية . كما أن هناك أقساما أخرى من الفقه ليست من شأن الموسوعة بل تطلب في المراجع أو الكتب المخصصة لها ، كمفردات الآئمة أصحاب المذاهب ، ورسم المفتی (أصول الافتاء والترجیع) والاجماعات ، والألغاز الفقهية ، والخيل ، والشروط (الحاضر والتوصیات) الخ.

**ما يخرج عن الموسوعة :**

وعلى الأخص لا تشتمل الموسوعة على (المناقشات المذهبية ، والترجیع الشخصي ، والتقنيات) وإن كان النوعان الأولان يذکران في المراجع الفقهية ، والأخر يتعرض له بعض الكتب الفقهية الحديثة . وذلك للأسباب التالية :

**أ— التقنيات :**

٥٣ — وضعية كانت أو شرعية ، أما الوضعية فلعدم اعتبارها فقهاً إسلامياً ، وأما الشرعية فلاعتمادها غالباً على اجتهاد حديث أو تخريجات معاصرة ، وهي بهذا ذات مصادر خارجة عن الإطار الزمني للموسوعة الأساسية ، فضلاً عن

اختلاف التقنيات بحسب البلد الإسلامية ، وتعرضها للتعديلات الكثيرة بحيث يغدو القديم منها قليل الأهمية بعد زوال أهم ما يمتاز به وهي صفة الازام الناشئة من تخصيصه للحكم به .

ولا ينطبق هذا على الاشارة إلى بعض المصطلحات القانونية التي اشتهرت بحيث يفيد بيانها في تمييز المصطلح الفقهي (الموافق لها في اللفظ) عن المعاني القانونية أو العرفية غير المراده للفقهاء .

### **بــ الترجيع الشخصي :**

٤٤ـ يقصد بهذا الترجيع الخارج عن شمول الموسوعة كل ما لم ينقل عن فقهاء المذاهب خلال القرون الثلاثة عشر المجرية ، وحمل ذلك ملحق المسائل المستحدثة . ويدخل في المنع بالأولوية رأي الكاتب الشخصي فلا يثبت منه شيئاً إلا حين تمس الحاجة لإبداء ما فهمه من المنقول حسب أصول المذاهب وبعبارة تشعر بذلك .

وهناك بدليل عن الترجيع الذي يرکن إليه البعض في مواطن الخلاف هو الاتجاه الموافق للجمهور ، والمقدم غالباً على غيره عند عرض الاتجاهات .

### **جـ المناقشات المذهبية :**

٤٥ـ يقتصر في الاستدلال لكل اتجاه بمذاهبه على ما يكتبه أصحابه من أدلة المنقول والمعقول إذا جاء بطريق الدلالة المباشرة ، أما الاستدلال القائم على مناقشة أدلة الآخرين والإيراد عليها على طريقة (النقائض المذهبية) فوطنه الشرح وكتب اختلاف الفقهاء وما يكتب من دراسات حديثة مخصصة لذلك . ولا شأن للموسوعة بهذا لصلته بالترجيع الشخصي ولأنه ليس له في الغالب حد ينتهي اليه .

## **ملاحق الموسوعة :** **أ— ترجمات الأعلام :**

٥٦ — من البدهي أن تعنى الموسوعة بذلك بعد أن أصبح ملتزماً في جميع المؤلفات المحققة ، ولذا التزم بترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في بحوث الموسوعة من فقهاء دون غيرهم بصورة موجزة يحصل بها التعريف بهم وتمييزهم حيث تتفق أحياناً شهراً أو نسبة الكثيرين ، مع الاشارة لأشهر مؤلفاتهم ومنزلتهم في الفقه ، ليراعى ذلك فيما ينقل عنهم من ترجيح أو تخریج ، وتحت الترجمة ببيان بعض المراجع التي كتبت عنهم .

وهذه الترجم تنشر كملحق مفرق على أجزاء الموسوعة ، فيجعل في كل جزء منها بترجمة من جرى ذكره لأول مرة ( مرتبة ترتيباً الفبائيا فيما بينها ) . أما من يتكرر ذكره في جزء تال وقد سبقت ترجمته فإنه يورد في ترتيب الترجم لذلك الجزء ويكتفى بالدلالة إلى الموطن السابق .

## **ب— أصول الفقه وتواضعه :**

٥٧ — أصول الفقه هو العلم الذي قال عنه المختصون : إنه علم محصور في حين أن الفقه مستمر متزايد ، والكتابات في الأصول كثيرة ومتعددة قدماً وحديثاً ، حتى وصفوه أيضاً بأنه العلم الذي نضج واحترق . وليس الحاجة إلى تجديد عرضه كالحاجة القائمة بالفقه .

لأصول طبيعته الخاصة في اعتماد فهمه واستثماره على انضمام معلوماته وترتيبها المنطقي في النشأة والاستناد ، كما أن للخلاف فيه منحى آخر تمتد فيه الموازنة حتى تشمل كل من عني بقضايا الاستدلال من أصحاب الفرق فضلاً عن المذاهب .

لهذه الأسباب أفرد عن الموسوعة ملحق ، واكتفى بإدراج جميع المصطلحات الأصولية مرتبة في تضاعيف المصطلحات الفقهية ، للتعریف والاشارة للحكم

وإحاله التفصيل إلى ذلك الملحق الذي سيكون له ترتيب موضوعي يتحقق به لم أجزاء مباحثه تسهيلاً للإفادة منه كما سبقت الاشارة ، مع احتواء الملحق على فهرس ألفبائي للدلالة على مواطن الكلام عن مصطلحاته فيه وفي الموسوعة .

وكذلك الأمر بالنسبة للعلوم المتأرجحة بين الفقه والأصول كالقواعد الكلية ، والأشبه والنظائر ، والفرق ، سيكون موطنها ذلك الملحق وبترتيب يناسبها . وهذه الجوانب ، بالرغم من أنها تراث فقهي ، هي أقرب إلى أن تكون من الوسائل الميسرة لفهم الفقه وتكون أهلية التخريج والاستنباط ، ويتأخر اعتبارها عن الفقه الخالص المقصود للقضاء والافتاء ، وهذا صرح بعضهم بضرورة التريث في الفتوى بما في كتبها قبل تبين انسجامه مع ما في الكتب الفقهية الأصلية .

### ج – المسائل المستحدثة :

٥٨ – وهي الواقع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة . وقد اختير أن تكتب في ملحق مستقل عن أصل الموسوعة ، لوقوع معظم مراجع هذه المسائل خارج الإطار الزمني للموسوعة ، وهي في الغالب ثمرة اجتهاد شخصي جديد وإن كان مطابقاً لأصول الاستنباط ، كما أنها قائمة على المناقشات والترجيح والاختيار ، فكان لابد من فصلها عن صميم الموسوعة لتتميز عن تراث الفقه الذي تضمنته والذي يعتبر أساساً لاستخراج الحلول للمشكلات العصرية في ضوء مبادئه بطريق المشابهة والتخريج والاستنباط الجديد .

ويطلق فيه للكتاب الاستمداد من شتى المصادر القديمة والحديثة ، ومن الدوريات (المجلات بأنواعها) والرسائل الجامعية المتخصصة ، وما يصدر عن الجامع والمؤتمرات الإسلامية . فضلاً عما جاء عن موضوعه في كتب الفتاوى الفقهية المتأخرة .

وفي هذا المجال سيكون للمختصين في شتى العلوم دور أساسى لتقديم التصور الصحيح للواقع المبحوث فيها ، سواء أكانت نظرية ( اقتصادية أو اجتماعية .. ) أم تجريبية ( طبية أو علمية .. ) لأن لذلك أثره في اعطاء الحكم الشرعي الصحيح فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور ، فكثير من الاختلاف ينشأ من عدم تحديد التصور ، أو الخطأ فيه ، أو الاستناد إلى أعراف تغيرت أو وسائل مدنية تطورت ... وبانهاء هذا الدور تأتي مهمة استنباط الحكم الشرعي التي تناط بكل من له أهلية معروفة مبينة في مواطنها عند الكلام عن الاجتهاد والافتاء .

وسيكون هذا الملحق عرضة للتعديل والتنقيح ، على العكس من التراث الفقهي المنقول والمستنبط من الكتاب والسنة مباشرة أو في عصور الاجتهد حسب أصول الفقه الموثوق بها على مدى العصور ، أما ما يتضمنه الملحق فإنه يحتاج إلى فترة زمنية يخضع فيها للنقد والتحقيق قبل ضمه إلى صييم الموسوعة ، وربما كان من الوسائل الضرورية لإغناء هذا الجانب واتقاده عقد مؤتمرات للفقهاء المعاصرين للوقوف على ما لهم من آراء شرعية في المشكلات والقضايا العصرية ، وقد يقتضي انجاز ذلك في الوقت المناسب تكوين جمع فقهي ذي دورات منتظمة .

#### د— غريب لغة الفقه :

٥٩ — فضلاً عن أثر ذلك في الإفادة من المراجع الفقهية القديمة التي استمدت منها معلومات الموسوعة ، فإنه تستكمل في هذا الملحق معاني الألفاظ اللغوية التي يكثر تداول الفقهاء لها ، فيوضح مرادهم منها لا سيما حيث ينحصر اختيارهم في أحد معاني اللفظ ، أو يكون مشتركاً فيصطدرون على صرف لفظه إلى أحد الوجوه . ومعرفة هذه المقاصد لا تؤتي حقها إلا بتناول لغة الفقه عموماً بصورة جامعية لما تفرق وتكرر في المؤلفات التي وضعها لأهل كل مذهب لتحقيق هذا

الغرض فكانت معاجم لغوية متخصصة ، كالْمُغَرِّبُ لِلْمَطَرَّزِيِّ وَ طَلَبَةُ الْطَّلَبَةِ لِلنَّسْفِيِّ (لِلْحَنْفِيَّةِ) وَ كَالْزَاهِرُ لِلْأَزْهَرِ وَ الْمَصْبَاحُ لِلْفَيْوَمِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا (لِلشَّافِعِيَّةِ) وَ كَالْمَطْلُعُ لِلْبَعْلِيِّ (لِلْحَنَابَلَةِ) وَتَبَيِّنَهُ الطَّالِبُ لِفَهْمِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْأَمْوَى التُّونْسِيِّ (لِلْمَالِكِيَّةِ) وَغَيْرُهَا ، وَهِيَ مُطبَّوعَةٌ مُتَداوَلَةٌ إِلَّا الْآخِرِ.

وَسِيكُونُ فِي عَدَادِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمَلْحُقُ أَيْضًا الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْفَقَهَاءُ كَتَعَابِيرٍ اصطلاحِيَّةٍ وَصِيقَعُ مُتَداوَلَةً ، لَيْسُ لِلْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ نَفْسَهَا ، بَلْ لِلدلَّةِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْحُكْمِ مِنْ حِيثِ الاعتبارِ وَالرَّجْحَانِ ، كَمَفْتَىِ بِهِ وَالْمُخْتَارُ وَالصَّحِيحُ .. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ وَإِنْ كَانَ لِفَظُهُ الظَّاهِرُ وَاضْحَى ، فَإِنَّهُ بِمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ دَلَالَاتٍ خَاصَّةٍ يُعْتَدُ بِمِنْ غَرِيبٍ لِغَةِ الْفَقَهِ الْمُتَحَاجِ لِلْبَيَانِ .

### خطة كتابة الموسوعة :

٦٠ — لابد لأي موسوعة من خطة ترسمها في تحقيق أهدافها والحفاظ على أهم خصائصها وهي الوحدة والتناسق . وبيان الخطبة المستهدى بها في الكتابة أمر في غاية الأهمية ، لأنَّه ينير السبيل للاستفادة الصحيحة من الموسوعة ، كما يعين على التعرف إلى طابعها العام .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خططاً أخرى ثانوية ندع الحديث عنها لأنها لا تعدو أن تكون من قبيل النهج المسلوك في إعداد الموسوعة ، وهي وسائل تتعدد وتتطور . كما نترك الحديث عن الخطبة الشكلية للإخراج الموسعي لأنها مشهودة بالنظر ، وجارية على السنن المعهود في تحقيق النصوص وأصول الإخراج .

ونورد هنا إيضاحاً للخطبة الملزمة في كتابة هذه الموسوعة — فضلاً عما سبق بيانه قريباً — تبعاً لعناصرها التالية :

ترتيب الموسوعة ، تصنيف المصطلحات ، عرض الاتجاهات ، الاسلوب والمراجع ، الأدلة والتخرير .

## ترتيب الموسوعة الألفبائي :

٦١ - إن اختيار تقديم المعلومات في الموسوعة من خلال مصطلحات (الالفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات علمية خاصة) ثم ترتيبها ألفبائياً (على حروف المعاء) يحقق أهم خصائص الموسوعة ، وهو سهولة الترتيب واستقراره ، بحيث يزول الاضطراب الناشئ عن اختلاف أنظار المؤلفين القدامى في تحديد الموقع المناسب للمسائل الفقهية التي تتجاوزها أبواب شتى ، بل امتد الاختلاف إلى ترتيب الأبواب نفسها ما بين مذهب وآخر وفي المذهب الواحد . والتزام الترتيب الألفبائي يزيل الاضطراب ويسهل البحث لغير المختص .

وينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو كان بعضها — بحسب الاستدلال — قد دخلت حروف زائدة على لفظه الأصلي المجرد ، لأن اعتبارها كذلك أيسر للكشف عنها ، ولأن كل لفظ من تلك الألفاظ صار لقباً ملازماً للمسألة المدلول عليها به ، وقد لوحظ ما في الطرق المختلفة لترتيب بعض الحروف ، فروعيَّ تغلب جانب النطق في اعتبارها ، لأنه الأصل الذي تستند إليه الكتابة في العربية ، كما روعي في الألفاظ المركبة ترتيب الأجزاء الأولى ثم الالتفات لترتيب ما بعدها أيضاً (كما في لفظ «صلوة» وما أضيف إليه) . وهو ما يدعى : «النظام الكلمي لا الحرفي»، وقدم اللفظ «الخالي أولاً» حين تزيد حروف أحد اللفظين عن الآخر بعد التماثل .

## تصنيف المصطلحات الفقهية :

ولزيادة إيضاح المقصود بالمصطلحات نشير إلى أنها تلك الألفاظ العناوينية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي ، أو قصروها على أحد المعاني المراده من اللفظ المشترك ، أو اعتبروها لقباً للمسألة . ومنها جميع العناوين التبويبية الملزمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية .

وليس من هذا القبيل ما خلا عن أحد هذه الصفات ، فتردد على ألسنة

الفقهاء على سبيل التعبيرات التي تتعاقب لبيان المعاني ، فإذا حلّ أحدها محل الآخر لم يختل القصد العلمي الخاص من اختيار اللفظ .

والمصطلحات لها ترتيب واحد ينتظمها منها كانت صفتها ومقدار بيانها ، فوحدة الترتيب هي الحقيقة للسهولة واليسر ، إلا أن ذلك لم يمنع من تصنيف المصطلحات فيما بينها – لناحية تنظيمية – تبعاً لمقدار بيانها وارتكان بعضها على بعض ، فهي ثلاثة أنواع : مصطلحات أصلية ، ومصطلحات إحالة ، ومصطلحات دلالة وإليك إيضاحها :

### أـ المصطلحات الأصلية :

٦٣ – وهي التي يستوفى بيانها بالتفصيل بمجرد أن تذكر ( ويستعان لتفصيل أحکامها بذكرها ضمن عناوين عديدة مرتبة موضوعياً ) وذلك لكون اللفظ هو المظنة الوحيدة – أو الغالبة – لاستخراج بيانات الموضوع حيث لا يندرج تحت غيره كجزء تابع لا يحسن إفراده عنه . والأصل في اعتبار المصطلح أصلياً ان يكون جديراً بالاستقلال واستجمام بيانته في موطن واحد ليس له منازع ، ولا علاقة لذلك بالكمية بل العبرة بأن لا يكون له موطن أليق باندراجه ضمنه وتفصيله فيه .

أما إثارة لفظ من ألفاظ الموضوع المتعددة لترتبط به البيانات الفضلة فرده أن يكون مصدراً مفرداً ( كالحج ، والبيع ، والشركة ) سواء أكان للدلالة على تصرف أم واقعة عبادية أو تعاقدية ، وقد يكون المصطلح من أسماء الأشياء والذوات ، ولا يعدل عن المصدر أو المفرد إلى غيره من وصف أو جمع إلا إذا كان ذلك هو الغالب في استعمالات الفقهاء ، أو كان له دلالة خاصة مراده لا تحصل بالمصدر أو المفرد ( كالشهيد ، والأيمان ) .

والالتزام بتفصيل ما يتصل بالمصطلح الأصلي لا يمنع من إحالة التفصيل لبعض بيانته إلى مصطلح أصلي آخر فيها يتكرر اعتباره فيها ، كشروط التعاقد

مثلاً وأهلية التكليف . وكذلك إذا كان عدد من المصطلحات الأصلية مصطلح يشملها كلها كـ مصطلح عقد ، أو معاوضة ، ونحوها .

وكتابة المصطلحات الأصلية يسبقها التخطيط التفصيلي للمصطلح بالصورة التي يؤمن بها من التكرار المغض والتدخل إلا بالقدر الذي لا يحرم المستفيد من الإمام الضروري بما يتصل بالموضوع ، كما يضمن معه عدم الاخال بمسائل الفقه الأساسية التي تتبع ذلك المصطلح .. وعناصر هذه المخططات تحول بعد الانجاز إلى عناوين تأخذ موطنه في فهرس المجلد .

## ب – المصطلحات الفرعية (الإحالات) :

٦٤ – وهي المصطلحات التي أجمل بيانها في صورة ( عجالات ) تتضمن : « التعريف » بالمعنى لغة وشرعاً وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة به ، ثم بيان « الحكم الإجمالي » له ، وقد يتضمن الاشارة إلى القاعدة العامة التي يتبعها دون التوسيع في الأدلة أو المراجع ، وأخيراً الإرشاد إلى « مواطن البحث » التفصيلي له ، بحسب المعهود من الفقهاء في المراجع الأصلية ( وهو الغالب حين يكون المصطلح الواجب الإحالة إليه لم تتم مراحل انجازه ، أولاً يجزم باشتتماله على البيان الموعود به لاحتمال أن يقتضي التنسيق خلافه ) على أن ذلك الموضع المعهود للفقهاء لابد أن يؤخذ بالاعتبار في مصطلحات الموسوعة . ويشار أيضاً إلى موطنه في الموسوعة كلما أمكن ذلك .

واستخدام طريقة ( الإحالات ) لم يكن منه بد لتحقيق أمرين :

(١) تحاشي التكرار للبيانات الواحدة عن المصطلح ، مرة مستقلاً ومرة مندرجأ ضمن أصله مع أشباهه ونظائره .. فاختير التعجيل في أحد المطنيين ببيانات إجمالية : إما أن يكتفى بها وإما أن تمهد للتفصيل الوارد في الموضع الآخر ( الأولى بذلك ) .

(٢) مراعاة حاجة غير المختص في اسعافه بطلب سواه اتجه إليه من جهة

الأصل أو الفرع بدلاً من إهار بعض الاحتمالات التي قد تتكافأ فيعذر في انصراف ذهنه إلى أحدها .

### ج – مصطلحات الدلالة :

٦٥ – وهي المصطلحات التي جيء بها مجرد الإرشاد إلى الموطن الذي اختير لبحث الموضوع ، فهي بدلائل عن أحد الألفاظ الأصلية أو الحالة ، من قبيل المرادفات ( كالقراض مع المضاربة ، والكراء مع الإجارة ) أو بقية المشتقات التي جعل أحدها مرتكزاً للموضوع .

فهذه المصطلحات يقتصر فيها على بيان مكان بحثها بين مصطلحات الموسعة مثل ( قراض ، انظر : مضاربة ) دون الحاجة إلى أي بيان آخر سيكون من التكرار الحرفي . ولا مدعى عن الاهتمام بمثل هذه الألفاظ بعد أن استعملها الفقهاء وتناولوها بين مصطلحاتهم الثابتة لا على أنها تعبير متقلب ( ولا مشائخة في الاصطلاح ) .

وبعد ، فإن مصطلحات الدلالة هذه ، ومصطلحات الإحالة أيضاً – لما هي عليه من الإجمال – هما من نافلة البحث في هذه الموسعة ، فإن المصطلحات الأصلية هي قوامها ، وهي التي يحصل من تكاملها – بالضرورة – استيفاء جميع موضوعات الفقه ( مفصلة ملتزماً فيها بجميع عناصر الخطة ) وهي المستهدى إليها بمصطلحات الدلالة ذات الغرض التكميلي والممهد لها بالبيانات الإجمالية في ( الحالات ) التي يقتصر هدفها على سد الحاجة المشار إليها .

### عرض الاتجاهات الفقهية :

٦٦ – إن الطريقة التي اختيرت لبيان المسائل وأحكامها هي طريقة ( الاتجاهات الفقهية ) وهي تختلف عن فصل المذاهب وتكرار المسألة .  
ففي الطريقة المختارة تحصر الآراء المتعددة في المسألة ، متبوعة بما يندرج تحت

كل اتجاه من مذهب أو أكثر، وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فإنه يتكرر ذكره بحسب تلك الروايات مع الاتجاهات المناسبة لها.

ويقدم الاتجاه الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء (الجمهور) إلا حيث تفرض منطقية البيان بمخالفة ذلك لتقديم البسيط على ما فيه تركيب أو تفصيل، وكالبدء بما يتوقف عليه فهم ما بعده.

والباعث على سلوك هذه الطريقة – المعروفة صعوبتها على الكتاب – كفاية المستفيد من الموسوعة مهمة استخلاص مواطن الوفاق والخلاف بدقة ، واعطاء التصور التام لمناهي الاجتهدات الفقهية وهو ما يتيسر معه الاستمداد منها في الدراسات والتشريعات بعد أن غالب عليها البحث غير المقتصر على مذهب واحد بخصوصه ، ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تحاشي التكرار في ذكر كل مذهب على حدة وتكرار المسألة وأدلتها تبعاً لذلك .

كما أن هذه الطريقة ليست بداعاً من الأمر فهي ما عليه معظم المؤلفين القدامى في كتب اختلاف الفقهاء والشرح المعنية بالإشارة للمذاهب ، وعليها أيضاً جميع الدراسات الفقهية الحديثة . ولم تكن ثمة حاجة للتأكد على أنها لولا أن بعض الكتابات استر وحث إلى طرق أخرى كإفراد المذاهب تماماً، أو البدء بمواطن الاتفاق إجمالاً ثم العودة لإفرادها عند التفصيل والاختلاف.

ويلتزم بعد حصر الاتجاهات في المسألة بإتباع كل اتجاه بما وافقه من فقه المذاهب الأربع التي يتيسر توفير الفقهاء المشتغلين بفقها مجتمعاً ، للتقارب الشديد بين أصولها وتداول مراجعها ، كما يشار إلى ما يتيسر الوقوف عليه من مذاهب السلف (الصحابة ومن بعدهم) مما تضمنته كتب الفقه المعروفة . ويحصل بذلك الاجتزاء عما لم يتيسر أو لم يطلع عليه من مذاهب لكونها ممثلة في أحد الاتجاهات .

## الأسلوب والراجع :

٦٧ - التزم في الموسوعة أن يكون أسلوبها واضحاً، وهذا غالباً ما يتطلب التصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية لازالة غموضها أو تعقيدها ، و اختيار القصد بين الاسهاب الممل والايجاز المخل . وسلوك طريقة الاتجاهات أعادت على ذلك لأنها لا تتحقق إلا باختيار العبارة المثلى مما يقف عليه الكاتب في المراجع المذهبية المختلفة .

وبالرغم من إباحة التصرف في العبارات المنقولة بما لا يحيل معناها ، فقد التزم ألا ينسب رأي لمذهب إلا بالاستناد إلى كتبه الأصلية المعتمدة ، وقد يستعان في تصوير الاتجاهات بالكتب المعنية بالفقه المقارن من مذهب واحد مع العزو إلى بقية الكتب المتنوعة .

٦٨ - والمراجع المعتمد عليها هي القديمة التي تداولها أصحاب المذاهب وخدموها بالشرح والحواشى وتعقبوها بالانكار والتقييد أو الاقرار والتسليم ، والتي تعتبر تراثاً فقهياً يتميز في أسلوبه وتأليفه عما بعده من دراسات حديثة . والحد الفاصل بينهما نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، وقد اختير عدد من المراجع الأساسية يتحقق بها التمثيل الجيد لفقة كل مذهب ، لجمعها بين ما هو من كتابات المذهب الأولى والمتأخرة ، وما يهم بالأدلة النقلية والتوجيهات المعقولة ، فضلاً عما هو معتمد للفتوى به .

( وهذه المراجع - الموصى بالاستمداد منها فضلاً عن غيرها - يجرى العمل لوضع فهارس تحليلية لها ، لتسهيل الافادة منها في كتابة الموسوعة ) .<sup>(١)</sup>

(١) من الفهارس الفقهية التي يجرى طبعها ، وستصدر قريباً :

- ١- فهرس جمع الجواجم وشرحه ، في أصول الفقه .
- ٢- فهرس مسلم الشبوت وشرحه ، في أصول الفقه .
- ٣- فهرس شرح المنهاج وحواشيه في الفقه الشافعى .
- ٤- فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفى .
- ٥- فهرس جواهر الأكمل شرح مختصر خليل في الفقه المالكى .

ويرجع إلى غير كتب الفقه من كتب الشريعة عند الحاجة ، ولا سيما بالنسبة لفقه السلف إلى كتب التفسير وأحكام القرآن ، وكتب شروح السنة وأحاديث الأحكام .

هذا ، وإن الاستمداد من المراجع الفقهية لا يقتصر على المطبوع منها بل يشمل المخطوطات التي يتم الحصول على صور (ميكروفيلم) لها من خزائنها في العالم ، كما استحضرت أجهزة فنية لقراءتها وإرسال صور عنها كمراجع إضافية لباحث التي يكلف بها المستكثبون من الخارج .. والنية متوجهة لخارج بعض ذلك التراث الفقهي ، بدءاً بكتاب « الذخيرة » للإمام القرافي المالكي .

### الأدلة وتخرّيجها :

٦٩ — تتميز هذه الموسوعة باقتران الأحكام الواردة فيها بأدلتها من المنقول والمعقول ، فتذكرة الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبقية مصادر الأحكام ولو كانت مختلفة فيها . وذلك بالقدر الذي يعرف به وجه استنباط الحكم . وتورد تلك الأدلة المختلفة عقب الأحكام تفاديًّا من تكرار تصوير المسألة والحكم فيها إذا جاء بالأدلة المختلفة مستقلة .

ويراعى في الأدلة التي تورد أن تكون مستندًا للاتجاه الواحد وما يتنظمه من المذاهب المتفقة في الحكم ، ولا يتعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كان الدليل هو المستند لأكثر من اتجاه بضرب من الخلاف في فهمه أو تأويله ، فيقتصر على ما يؤدي هذا الغرض .

ويلتزم بتخرّيج الأحاديث وبيان درجتها والإتيان بالرواية على وجهها الشابت في أصول السنة إذا كان لفظ الحديث المنقول من المراجع الفقهية مغايراً للرواية الوحيدة أو المشهورة أو مرويَاً بالمعنى . وقد يكون غير ثابت فيعزز بالحديث الشابت البديل إن تيسّر . على أن ظهور ضعف الحديث المستدل به لمسألة لا يقتضي استبعادها لأنّه قد يكون للحكم دليل آخر في المراجع الفقهية نظراً للاقتصار في الموسوعة على الأدلة المستمدّة من مشهور كتب الفقه .

## خاتمة :

٧٠ — إن مشروع الموسوعة الفقهية ذو طبيعة خاصة يختلف فيها عن غيره من مشاريع الخدمات العلمية أو العملية . ذلك لأن عناصر إنجازه ليست في مقدور فرد أو جهة أو دولة ، بل لابد أن يشترك فيه أصحاب الاختصاص في العالم الإسلامي فيتعاونوا على المستوى المطلوب من حيث الانتاج كمية وكيفية وزمنا . وفي مثل هذه الأمور يكون التحكم في عنصر الوقت غير مقدور عليه ولا بد لنجاح هذا المشروع وأمثاله من الأنابة والصبر وسعة الأفق ، مادامت الأسس التي يجري عليها صحيحة ، ومن شأنها اعطاء النتائج المرجوة . ليخرج الانتاج بالصورة المنشودة التي لا يهدر فيها الاتقان استعجالاً للزمن .

كما أن مثل هذا المشروع لا يتناسب الزمن فيه مع مظاهر الانتاج ، لكثرة ما يبذل في تكوين أسسه واعداداته الأولية لا سيما مع الالتزام في مشروع الموسوعة بالخروج الكامل المرتب .


وهو— أخيراً — ضرورة إسلامية لا مناص من النهوض بها ، ولا يسع الأمة ترك أمثال هذه المشاريع إذا تأخرت أو تعسرت ، بل لابد من التكاتف لتهيئة السبل لنجاحها ، وتوفير الاستقرار والامكانيات الكافية لها ، والله المستعان ، وهو ولي التوفيق .

\*\*\*



الموسوعة الفقهية





## أئمّة

**التعريف :**

١ - الأئمة لغة : من يقتدى بهم من رئيس أو غيره .<sup>(١)</sup> مفرد : إمام . ولا يبعد المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ، بإطلاقه الشامل للمقتدى بهم عموماً في مجال الخير والشرّ ، طوعاً أو كرهاً .<sup>(٢)</sup>

**الإطلاقات المختلفة لهذا المصطلح :**

٢ - يطلق على الأنبياء عليهم السلام أنهم «أئمة» من حيث يجب على الخلق اتباعهم ، قال الله تعالى عقب ذكر بعض الأنبياء : (وَجَعَلْنَا هُنَّا أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَفْرَانَا) .<sup>(٣)</sup> كما يطلق على الخلفاء «أئمة» ، لأنهم ربّوا في العمل الذي يجب على الناس اتباعهم ، وقبول قولهم وأحكامهم . وتوصف إمامتهم بالإمامنة الكبرى ، كما

يطلق أيضاً على الذين يصلون بالناس – وتقيد هذه الإمامة بأنها الإمامة الصغرى – لأن من دخل في صلاتهم لزمه الائتمام بهم ، قال عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتّم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تختلفوا على إمامكم»<sup>(١)</sup>

وهناك إطلاقات اصطلاحية أخرى لمصطلح «أئمة» عند العلماء تختلف من علم لآخر ، فهو يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة ،<sup>(٢)</sup> وإذا قيل «الأئمة الأربع» انصرف ذلك إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . ويطلق عند الأصوليين على من لهم سبق في تدوين

(١) تفسير الرازى ١٧/٢١ ط عبد الرحمن محمد ، وحديث : «إنما جعل الإمام ليؤتّم به...» روى بعدة روايات مقاربة لأحمد وغيره . انظر (الفتح الكبير ٤٣٨/١ ط دار الكتب العربية) . وأصله في الشيغرين باختلاف من حديث أبي هريرة وغيره . وكروه الرافعي بلفظ : «لا تختلفوا على إمامكم» وكأنه ذكره بالمعنى .

(٢) تلخيص الحبير ٢/٣٨ ، ٤٠ ط الفنية المتعددة

(٣) الخطاب ١/٣٠ ط الأولى .

(١) الصاحب ، ولسان العرب (أئمّة)

(٢) شرح التفتازاني على العقائد النسفية ص ١٨١ المطبعة العامرة ، وتفسير الرازى ٤/٤ ط الأولى ، وجواهر الإكيليل ٢٢١/٢

(٣) سورة الأنبياء / ٧٣

أهلية الاجتہاد . وليس من الضروري التزام مذهب معین . على أن من كانت لديه ملکة الترجیح والتخریج فإنه يستعين بالاجتہادات الفقهیة كلها بعد التشتت من صحة نقلها — ولو نقلت بجملة — وله الأخذ بها عملاً وإفتاء في ضوء قواعد الاستنباط والترجیح .<sup>(١)</sup>

وتلتفیق عبادة واحدة أو تصرف واحد من اجتہادات أئمۃ متعددین في صحته خلاف .<sup>(٢)</sup> وتفصیل ذلك کله موطنہ الملحق الأصولی ، ومصطلحات : اجتہاد ، إفتاء ، قضاء ، تقليد ، تلفیق .

٤ — وفي الإمامة بنوعها : الإمامة العظمى (الخلافة) في قطر واحد ، والصغرى (إماماة الصلاة) في وقت واحد ومكان واحد ، يمتنع تعدد الأئمۃ في الجملة ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين . وتفصیل ذلك يرجع إليه في : إمامۃ الصلاة ، والإمامۃ الكبرى .

٥ — وفي أصول الفقه وأصول علم الحديث يقبل من الأئمۃ ما أرسله أحدهم من أحادیث . والمُرسل عند المحدثين ما قال فيه التابعی : « قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم .. »<sup>(٣)</sup>

٦ — والأکثرون على قبول مزاسيل الأئمۃ من التابعين إذا كان الراوی ثقة . وهذا قالوا : « من أنسد

(١) فواتح الرحموت المطبع مع المستصفی ٤٠٦/٢ ط بولاق ، وارشاد الفحول ص ٢٧٢ ط مصطفی الحلبي .

(٢) ابن عابدين ٥١/١ ط الاول ، والمیزان ١٦/١ ط مصطفی الحلبي .

(٣) فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، وتبییر التحریر ١٠٢/٣ ط مصطفی الحلبي .

الأصول بطرائقه الثلاث : طریقة المتكلمين ، كالجویني والغزالی . وطریقة الحنفیة ، كالکرخی والبزدؤی ، والطریقة الجامعۃ بينها ، کابن الساعاتی والسبکی ، وأمثالهم . ويطلق عند المفسرین على أمثال مجاهد ، والحسن البصیری ، وسعید بن جبیر . ويطلق في علم القراءات على القراء العشرة الذين توالت قراءاتهم وهم : نافع ، وابن کثیر ، وأبوعمرٰو ، وابن عامر ، وعاصم ، وجمزة ، والکسائی ، وأبوجعفر ، ويعقوب ، وخلف .<sup>(١)</sup> ويطلق مصطلح « أئمۃ » عند المحدثین على أهل الجرح والتعديل کعلى بن المدينی ویحیی بن معین وأمثالهما .

وإذا قيل عندهم « الأئمۃ الستة » انصرف ذلك إلى الأئمۃ : البخاری ، ومسلم ، وأبی داود ، والترمذی ، والننسائی ، وابن ماجه . وعد بعضهم مالکاً بدلاً من ابن ماجه ، وبعضهم أبدله بالدارمی .<sup>(٢)</sup> ويطلق عند المتكلمين على أمثال الأشعري والماتریدی من هم مذاهب وأتباع في العقيدة .

**الحكم الإجایی :**

٣ — اجتہادات أحد أئمۃ المذاهب الفقهیة المعترفة (التي نقلت نقلًا صحيحاً منضبطاً تم به تقیید مطلعها ، وتخصیص عامها ، وذكر شروط فروعها ) يخیر في الأخذ بأحد تلك الاجتہادات لمن ليست لديه

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزری ٨/١ ، ٩ ، ٥٤ ط التجاریة .

(٢) جامع الأصول ١٨٠/١ وما بعدها ، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة من ١٣ ط دار الفكر ، وتبییر التحریر ١٠٢/٣

وطريقة الحنفية أنه «لا يصح أن يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد، لرجحان المتبع على التابع» كما في التتفقىع. قال سعد الدين التفتازانى: «فلو آمن المسلمون الكفار على الآباء والأمهات فإنه لا يتناول الأجداد والجدات.»<sup>(١)</sup>

وجاء في الفتاوى الهندية في باب الوصية نقلًا عن المحيط «إذا أوصى لآباء فلان وفلان، ولهم آباء وأمهات، دخلوا في الوصية، ولو لم يكن لهم آباء وأمهات، وإنما لهم أجداد وجدات، فإنهم لا يدخلون في الوصية.»<sup>(٢)</sup>

وفي الهندية أيضاً «قال محمد رحمه الله: فإن كان لسانهم الذي يتتكلمون به أن الجد والد، يدخل في الأمان.»<sup>(٣)</sup>

وأما عند الشافعية والجمهور، فيصح إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه في آن واحد!<sup>(٤)</sup> ولعل هذا مبني ما قال الرملي من الشافعية : من قال: أوصيت لآباء فلان، يدخل الأجداد من الطرفين.<sup>(٥)</sup> يعني من قبل الأب والأم .

### مواطن البحث :

٤ - هذا وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في مباحث الوصية ومباحث الأمان .

(١) التلويح على التوضيح ٨٨/١ ، ٨٩ ط محمد صبيح .

(٢) الفتوى الهندية ١١٨/٦ ط بولاق .

(٣) الفتوى الهندية في أبواب الأمان ١٩٩/٢ ط

(٤) جمع الجواجمع بمحاشية اللبناني ٢٩٦/١ - ٢٩٨ ط مصطفى الخطيب، وإرشاد الفحول ص ٢٠ ط مصطفى الخطيب؛ ومسلم الشبوت وشرحه المطبوع مع المستصنف ٢٠٢/١ ط بولاق .

(٥) نهاية المحتاج ٨٢/٦ ط مصطفى الخطيب .

فقد حمل ، ومن أرسل فقد تحمل». ومثل لهم صاحب مسلم الشبوت بالحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي .<sup>(١)</sup>

## آباء

### التعريف :

١ - الآباء جمع أب. والأب الوالد<sup>(٢)</sup> و«الأصول» أعم من الآباء، لشمول الأصول للأمهات والأجداد والجدات .

ويجوز في اللغة استعمال «الآباء» شاملًا للأجداد، لما لهم على الشخص من الولادة . وقد يدخل الأعمام، لأن العم يسمى أباً مجازاً. ومنه قول الله تعالى حاكياً عن أولاد يعقوب عليه السلام: (قَاتُلُوا نَفِيدَ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) .<sup>(٣)</sup> فإن إسماعيل عم يعقوب عليها السلام .

٢ - ويستعمل «الآباء» في كلام الفقهاء بمعنى الوالدين الذكور، كما في الاستعمال اللغوي.

### الحكم الإجالي :

٣ - يختلف الفقهاء إذا استعملت هذه العبارة في صيغة وصية أو نحوها - في تناولها للأجداد ، لاختلافهم في أن اللفظ هل يصح أن يراد به حقيقته ومجازه في آن واحد ، فإن إطلاق «الآباء» على الأجداد مجاز .

(١) فوائع الرحموت ١٧٤/٢ ، ١٧٥

(٢) لسان العرب ، مادة (أبو).

(٣) سورة البقرة/٨٢

تفصيل في التغريير في أحكام المياه. غير أن هناك آثاراً تكلم الفقهاء عن كراهة التطهير بعانياها لأنها في أرض مغضوب عليها. وهناك من الآثار ما نص الفقهاء على اختصاصها بالفضل، ورتبوا على ذلك بعض الأحكام.

### المبحث الثاني

حفر الآبار لاحياء الموات وتعلق حق الناس بعانياها  
أولاً - حفر البئر لاحياء الموات :

٣ - حفر البئر وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء. وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا تم تفجير الماء والانتفاع به في الإنفات، مع نية الملك، يتم به الإحياء. وذهب جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن تفجير الماء يتم به الإحياء في الجملة، غير أن المالكية يشترطون إعلان النية إذا كانت البئر ماشية. والشافعية في الصحيح يشترطون الغرس إذا كانت البئر لبسنان، كما يشترطون نية الملك. ويشترط بعضهم طيبها (أي بناء جدرانها) إذا كانت في أرض رخوة. أما الحنفية فيرون أن الإحياء لا يتم بتتفجير الماء وحده، وإنما بالحفر وسقي الأرض. (١)

ولا خلاف في أن للبئر في الأرض الموات حريراً، لحاجة الحفر والانتفاع، حتى لو أراد أحد أن يحفر

(١) الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٢٩٦/٢ سنة ١٣٧٢ هـ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٩/٤ ط دار الفكر العربي، ومغني الحاج ٣٦٦/٢ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ، والإقتناع بحاشية البجيري ١٩٩/٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١٥٧/٦ ط المدارسة سنة ١٣٤٧ هـ، وتبين الحقائق ٦/٣٦ ط سنة ١٣١٥ هـ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٠٣، وتكلمة فتح القدير ١٣٩/٨ ط بولاق.

ويرجع إليها أيضاً في مباحث «المشتراك» من أصول الفقه. ولمعرفة سائر أحكام الآباء (ر: أب)

## آبار

### المبحث الأول

تعريف الآبار وبيان أحكامها العامة

١ - الآبار جمع بئر، مأخذ من «بأر» أي حفر. وبجمع أيضاً جمع قلة على أبوه وأبر . وجمع الكثرة منه يشار. (١)

ويينقل ابن عابدين في حاشيته عن «النتف»: البرهي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدتها وتنبع من أسفلها. وقال: ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجلب والآبار التي تملأ من المطر، أو من الأنهر، والتي يطلق عليها اسم الركبة (على وزن عطية) كما هو العرف، إذ الركبة هي البئر، كما في القاموس. لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر، (٢) فهي يعني الصهريج.

وفي حاشية البجيري على شرح الخطيب أن «البئر» قد تطلق على المكان الذي ينزل فيه البول والغائط، وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة. ويسمى الآن بالخزان. ويقال عن هذه البئر: بئر الحش، والخش هو بيت الخلاء. (٣)

٢ - والأصل في ماء الآبار الطهورية (أي كونه طاهراً في نفسه مطهراً لغيره)، فيصبح التطهير به اتفاقاً، إلا إذا تنبع الماء أو تغير أحد أوصافه على

(١) ملخصاً من تاج العروس (ب أر)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٤٤ ط بولاق.

(٣) حاشية البجيري «تحفة الحبيب» ٣/٨٥ ط مصطفى الحلبي.

والنار». <sup>(١)</sup> كما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه». <sup>(٢)</sup> والاستثناء يدل على أن المراد بالماء في الحديث الأول غير المحرر. وعلى هذا فمياه الآبار العامة مباحة، ولا ملك فيها لأحد، إلا بالاغتراف. وأما مياه الآبار الخاصة فإنها خرجت عن الإباحة العامة. ولما كانت حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب حيوانه مما يسميه الفقهاء بحق الشفة <sup>(٣)</sup> مائة ومتكررة، كما أن أصل الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباح، وأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالمجاري العام، أو جد ذلك شبهة الإباحة في ماء الآبار الخاصة، لكنها إباحة قاصرة على حق الشفة دون حق الشرب. <sup>(٤)</sup>

## ٥—اتجاهات الفقهاء مختلفة بالنسبة لملكية ماء آبار

(١) حديث: «الناس شركاء...» رواه أبو عبد الله موسى بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار» (فيض القدير ٦/٢٧٢-٢٧١) ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش، متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه غيره. انظر (تلخيص العبر ٣/٦٥ ط الفنية)

(٢) حديث: «نهى عن بيع الماء...» رواه أبو عبيدة عن المشيخة في (الأموال ٣٠٢ تحقيق محمد حامد الفقي) وفي سنته من تكلم فيه، انظر (ميزان الاعتدال ١/٣٣١ و ٤/٤٦٨، ٢٦٧) عيسى الحلبي) ورواه الترمذى عن إياض بن عبد المنى قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء» قال: وهو حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذى ٤/٤٩٢-٤٩٠ ط السلفية بالمدينة) ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» (صحيح مسلم ٣/١٩٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

(٣) حق الشفة: حق الشرب للأدمي والبائم دون سقى الرز.

(٤) الشرب: النصيب من الماء اللازم للسقي والإنبات.

بئراً في حرمه له أن يمنعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريماً. <sup>(١)</sup> واختلفوا في المقدار الذي يعتبر حريماً، فحددوا الحنفية والحنابلة بالأذرع حسب نوع البئر. ويستند المذهبان في ذلك إلى ما ورد من أخبار. أما المالكية والشافعية فقد روه بما لا يضيق على الوارد، ولا على مناخ إبلها، ولا مرباض مواشيها عند الورود، ولا يضر بماء البئر. <sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح «إحياء الموات».

## ثانياً — تعلق حق الناس بماء الآبار:

٤—الأصل في هذه المسألة ما رواه الخلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ

(١) البدائع ٦/١٩١ ط الحنفي. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريماً» روي بعدة روايات باختلاف، فقد رواه (الدارمي ٢/٢٧٣ ط دار الكتب العلمية)، وابن ماجه ٢/٨٣١ ط عيسى الحلبي) ومداره على إسماعيل ابن مسلم المكي. قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أحد وغيره: منكر الحديث. (ميزان الاعتدال ١/٤٤٨-٤٤٩ ط عيسى الحلبي) وفيه منصور بن صنيف في رواية ابن ماجه، وفيه لين. (فيض القدير ٣/٣٨٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٠٩ ط حيدر آباد). وفي تعليلات قاسم بن قطليونغا رواية: «حرم العين خمسمائة ذراع، وحرم بذر العطن أربعون ذراعاً، وحرم بذر الناضج ستون ذراعاً» قال الحافظ: لم أجده هكذا، قال العلامة قاسم: قلت: رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن. (منية الأنبع ص ٦٤ ط السعادة)

(٢) البدائع ٦/١٩٥، وتبين الحقائق ٦/٣٦، ٣٧، ٣٨ ط الفتاوي المندبة ٥/٣٨٧، ٣٨٨ ط بولاق، والشرح الصغير ٢/٢٩٤ ط مصطفى الحلبي، والوجيز ١/٢٤٢ ط ١٣١٧ هـ، ومنفي المحتاج ٢/٣٦٣، والمهدى ١/٤٢٤ ط عيسى الحلبي، والغرائب ٣/٣٥٧-٣٥٥ ط كشف النقانع ٤/١٦١، ١٦٣، والمنفي

معنى الماء المعادن الجاربة في الأملالك ، كالقار  
والنفط .<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

**حد الكثرة في ماء البئر وأثر اختلاطه بظاهر  
وانغماس آدمي فيه ظاهر أو به خجالة**

٦ - اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجزه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه . ويختلفون في حد الكثرة ، فيقدّرها الحنفية بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار للعمق مادام القاع لا يظهر بالاعتراف . والذراع سبع قبضات ، لأنها لو كانت عشرًا في عشر فإن الماء لا ينجز شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، اعتباراً بالماء الجاري . والقياس أن لا تظهر ، لكن ترك القياس للآثار ، ومسائل الآبار مبنية على الآثار .<sup>(٢)</sup> والمفتى به القول بالعشر ولو حكماً ليعم ماله طول بلا عرض في الأصل . وقيل المعتبر في القدر الكثير رأي المبتلي به ، بناء على عدم صحة ثبوت تقدير شرعاً .<sup>(٣)</sup>

ويرى المالكية أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل ، وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء ، على الراجح .<sup>(٤)</sup> ويتفق الشافعية ، والحنابلة في ظاهر

(١) المغني ٦١/٤ ط مكتبة القاهرة .

(٢) بجمع الأشهر ٣٣/١ ط العثمانية ، وحاشية ابن عابدين ١٤٧ ، ١٢٨/١ ط بولاق .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٤/١ ط ثلاثة بولاق .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥/١ ط الحلبي ، وشرح الخريسي ٧٦/١ ط الشرفية ، وبلغة السالك ١٧/١ ط سنة ١٣٧٢ هـ .

الدور والأراضي المملوكة ، وتعلق حق الناس بها . فقيل بأن للناس حقاً فيها . وهو قول عند الحنفية إذا لم يوجد ماء قريب في غير ملك أحد ، حتى لو لم يفتق عن حاجته عند أبي حنيفة . وقد أكثر المشايخ ذلك بما إذا كان يفيض عن حاجته .<sup>(١)</sup> وهو مذهب الحنابلة ، لأن البئر ما وضع للإحراز ، ولأن في بقاء حق الشفعة ضرورة ، ولأن البئر تقع الأرض دون الماء ، ولخبر «الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار» .<sup>(٢)</sup> وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية إذا كان حفر البئر بقصد الانتفاع بالماء ، أو حفر بقصد الملك ، وهو غير المشهور عند المالكية في غير آبار الدور والحوائط المسورة . وقد ذلك ابن رشد بما إذا كانت البئر في أرض لا يضرها الدخول فيها .<sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثاني : أنه لا يتعلق به حق أحد ، وملكيته خالصة لصاحب . وهو قول عند الحنفية ، ورواية عن أحد ، ومذهب المالكية بالنسبة لآبار الدور والحوائط المسورة ، والقول المشهور عندهم بالنسبة لغيرها من الآبار الخاصة في الأراضي المملوكة ، والأصل عند الشافعية إذا كان يملك المينع ، أو كان حفرها بقصد الملك . فلصاحب البئر على هذا أن يمنع الغير من حق الشفعة أيضاً ، وأن يبيع الماء ، لأنه في حكم المحرز . ويقيّد المعن بغير من خيف عليه الهملاك ، لأنها حالة ضرورة .<sup>(٤)</sup> وفي

(١) الفتاوى الهندية ٣٩١/٥ ، وتبين الحقائق ٤٠/٦

(٢) حديث : «الناس شركاء ...» سبق تخرجه .

(٣) تبيان الحقائق ٤٠/٦ ، وحاشية الدسوقي ٧٢/٤ ط الحلبي ، والوجيز للغزالى ٢٤٤/١ ، ومجنى المحتاج ٣٧٤/٢ ، ٣٧٥ ، والمعنى المطبوع مع الشرح الكبير ١٧٦/٦ ، ١٨٢ ، وكشاف القناع ١٦٠/٤ و٢٢٥/٣

(٤) المراجع السابقة .

ويبقى على أصل طهوريته . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزع منه عشرون دلوا .<sup>(١)</sup>

ومذهب الشافعية ، وال الصحيح عند الخنابلة ، أن الآدمي ظاهر حياً وميتا ، وأن موت الآدمي في الماء لا ينجسه إلا إن تغير أحد أوصاف الماء تغيراً فاحشاً . لقول النبي صل الله عليه وسلم : « المؤمن لا يئنسجس » .<sup>(٢)</sup> وأنه لا ينجس بالموت ، كالشهيد ، لأنه لو نجس بالموت لم يظهر بالغسل . ولا فرق بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية .<sup>(٣)</sup>

ويرى الحنفية نزح كل ماء البئر موت الآدمي فيه ، إذ نصوا على أنه ينزع ماء البئر كله بموت سَيِّرَيْنَ أو كلب أو شاة أو آدمي . وموت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس وأخرج حياً ينزع جميع الماء .<sup>(٤)</sup>

**٩** — ويقول ابن قدامة الحنفي : ومحتمل أن ينجس الكافر الماء بانغماسه ، لأن الخبر ورد في المسلم .<sup>(٥)</sup>

وإذا انغميس في البئر من به نجاسة حكمية ، بأن كان جنباً أو محدثاً ، فإنه ينظر : إما أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلاً ، وإما أن يكون قد نوى

(١) البدائع ٧٤/١  
٢) حديث : « المؤمن لا ينجس » رواه مسلم عن أبي

هريرة ولفظه : « سبحان الله : إن المؤمن لا ينجس » . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦-٦٦

ورواه البخاري عنه بلفظ « سبحان الله إن المسلم لا ينجس » وفيه قصة . (فتح الباري ٣١٠/١)

(٣) المغني ٤٣-٤٥ ط ١٣٤٦ هـ ، وفتح المعين بمحاشية إعana

الطالبين ٢٩/١

(٤) مجمع الأئم ٣٤ ط سنة ١٣٢٧ هـ ، وتبين الحقائق ٣١/١

(٥) المغني ٤١/١ ط .

المذهب ، على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر ،<sup>(١)</sup> الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي روایة « لم يحمل الخبث . »<sup>(٢)</sup> وإن نقص عن القلتين بطل أو رطلين فهو في حكم القلتين .<sup>(٣)</sup>

**٧** — إذا احتلط ماء البئر طاهر ، مائعاً كان أو جاماً ، وكانت البئر مما يعتبر ماؤها قليلاً ، تجري عليه أحكام الماء القليل المختلط طاهراً ، ويرجع في تحديد الكثرة والقلة إلى تفصيلات المذاهب في مصطلح (مياه) .

#### انغماس الآدمي في ماء البئر :

**٨** — اتفق فقهاء المذاهب على أن الآدمي إذا انغمس في البئر ، وكان ظاهراً من الحديث والخبر ، وكان الماء كثيراً ، فإن الماء لا يعتبر مستعملاً ،

(١) والقلتان خسمائة رطل بغدادي تقريراً . والرطل البغدادي ١٢٨ درهماً وأربعة أس比اع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتاج ٧٢/٣ . ومساحة القلتين ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقاً في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شيران ، والشير كما في معجم متن اللغة ٨٨/١ يساوي ٢٤ سم . ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضًا ، وذراعان عمقة بذراع النجار في العمق ، وذراع الآدمي في العرض . وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي كما في فتح المعين بمحاشية إعana الطالبين ٣١/١ ط مصطفى الحلبي . وقدر الخنابلة القلتين بأربع قرب ، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراق ، فتكون القلتان خسمائة رطل (معجم الفقه الحنفي ٩٠٦ ، ٨٧١ ط الكويت .)

(٢) حديث : « إذا بلغ الماء ... » رواه بالأولى ابن ماجه عن ابن عمر ، وبالثانية أحد وغيره عنه (الفتح الكبير ٩١/١ ط مصطفى الحلبي ) وفيه كلام طويل كما في (تلخيص الحبير ١٦/١ - ٢٠ ط الفبنية ) وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . انظر (فيض القدير ٣١٣/١)

(٣) فتح المعين بمحاشية إعana الطالبين ٣١/١ ، وشرح الإقناع ٣٠ ط أنصار السنة .

نجاسة حقيقة أو حكمة، إلا إذا ثبتنا من طهارته وقت انفاسه. (١)

١١ - وإذا كان ماء البئر قليلاً وانغمس فيه بغير نية رفع الحديث، فالمالكية على أن الماء المجاور فقط يصير مستعملاً. (٢) وعند الشافعية والحنابلة الماء على طهوريته. (٣) وخالف الحنفية على ثلاثة أقوال ترمذ لها كتبهم: «مسألة البئر جحظ». ويرمزون بالجيم إلى ما قاله الإمام من أن الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقة، والرجل نجس لبقاء الحديث في بقية الأعضاء، أو لنجاسة الماء المستعمل، ويرمزون بالحاء لرأي أبي يوسف من أن الرجل على حاله من الحديث، لعدم الصب، وهو شرط عنده، والماء على حاله لعدم نية القرابة، وعدم إزالة الحديث. ويرمزون بالطاء لرأي محمد بن الحسن من أن الرجل ظاهر لعدم اشتراط الصب، وكذا الماء، لعدم نية القرابة. (٤)

١٢ - أما إذا انغمس في الماء القليل بنية رفع الحديث كان الماء كله مستعملاً عند الحنفية والمالكية والشافعية، لكن عند الحنابلة يبقى الماء على طهوريته ولا يرفع الحديث. وكذلك يكون الماء مستعملاً عند الحنفية لو تدلى ولو لم ينور الحديث، لأن التدلى فعل منه يقوم مقام نية رفع الحديث. (٥)

(١) البدائع ٧٥/١

(٢) شرح الخريشي ٧٥، ٧٤/١

(٣) نهاية الحاج ٥٥/١ مصطفى الحلبي وكشاف القناع ٧٥/١

(٤) البدائع ٧٥/١، وجمع الأئمّة ٣١/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥/١ ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ، وتبين الحقائق ١٤٤١/١

(٥) المراجع السابقة في المذاهب.

بالانغماس رفع الحديث. وإنما أن يكون بقصد التبرد أو إحضار الدلو.

فإن كان البئر معيناً، أي ماؤه جار، فإن انغماس الجنب ومن في حكمه لا ينبعسه عند ابن القاسم من المالكية، وهو رواية يحيى بن سعيد عن مالك. (١) وهو مذهب الحنابلة إن لم ينعرف الحديث. (٢) وهو اتجاه من قال من الحنفية: إن الماء المستعمل ظاهر لغلبة غير المستعمل، أو لأن الانغماس لا يصيّره مستعملاً، وعلى هذا فلا ينزع منه شيء. (٣)

١٠ - ويرى الشافعية كراهة انغماس الجنب ومن في حكمه في البئر، وإن كان معيناً، لخبر أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». (٤) وهو رواية علي بن زيادة عن مالك، (٥) ومذهب الحنابلة إن نوى رفع الحديث. (٦) وإلى هذا يتوجه من يرى أن الحنفية أن الماء بالانغماس يصير مستعملاً، ويرى أن الماء المستعمل نجس ينزع كله وعن أبي حنيفة ينزع أربعون دلواً، لو كان محدثاً، وينزع جميعه لو كان جنباً أو كافراً، لأن بدن الكافر لا يخلو من

(١) المدونة ٢٧/٢٨ ، ٢٧ ط السعادة

(٢) كشاف القناع ٢٧/١ ط أنصار السنة.

(٣) البدائع ٧٤/١ وجمع الأئمّة ٣١/١

(٤) شرح الروض ٧١/١ نشر المكتبة الإسلامية، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٧٣/١، ٧٤ ط ١٣٧٠ هـ. وحديث: «لا يغسل أحدكم ...» رواه مسلم والنمساني وابن ماجه عن أبي هريرة. (الفتح الكبير ٣٦٦/٣ ط دار الكتب العربية)

(٥) المدونة ٢٧/٢٨ ، ٢٧ ط

(٦) كشاف القناع ٢٧/١

ذاك . وكذلك خرء جميع ما يؤكل خمه من الطيور على الأرجح .<sup>(١)</sup>

#### المبحث الرابع أثر وقوع حيوان في البئر

**١٥** – الأصل أن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه كما سبق . واتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن ما ليس له نفس سائلة ، إذا ما وقع في ماء البئر ، لا يؤثر في طهارته ، كالنحل ، لحديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ففاقت فهو حلال . »<sup>(٢)</sup> وما قيل في توجيهه أن المنجس له الدماء السائلة ، فـ لا دم له سائلاً لا يتنجس بالموت مـا مات فيه من المائعات .<sup>(٣)</sup> وكذا ما كان مـأكـولـ اللـحـمـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ يـعـلـمـ أـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ خـرـجـهـ نـجـاسـةـ ، وـخـرـجـ حـيـاـ ، مـاـ دـامـ لـمـ يـتـسـبـبـ فيـ تـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـ الـمـاءـ ، عـدـاـ مـاـ كـانـ نـجـسـ العـيـنـ كـالـخـنـزـيرـ .<sup>(٤)</sup>

(١) جمع الأئمـ / ٣٤ ، وتبـينـ الحـقـائقـ ٢٧/١

(٢) حديث : « كل طعام وشراب .. » رواه الدارقطني عن سليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سليمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، ففاقت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » رواه البهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سليمان . وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به ، وشيخه مجاهول ، وقد ضعف . وعلى بن زيد ضعيف ، وقال الحاكم : هذا الحديث غير محفوظ . انظر (تلخيص الحبير / ٢٨) ط الفنية ، والدارقطني / ٣٧/١

(٣) تبـينـ الحـقـائقـ / ٢٣/١ ، وبلغـةـ السـالـكـ / ١٥ـ١٦ـ ، وفتحـ المعـنـ بـحـاشـيـةـ إـعـانـةـ الطـالـبـينـ ٤١/١

(٤) البدائع / ٧٤/١

**١٣** – أما اذا انغمـسـ إـنـسـانـ فيـ مـاءـ الـبـئـرـ وـعـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ حـقـيقـيـةـ ، أوـ أـلـقـيـ فيـ شـيـءـ نـجـسـ ، فـنـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـشـيـءـ ، مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـونـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ رـيحـهـ ، عـلـىـ مـاـ سـبـقـ .<sup>(١)</sup>

غير أن الحنابلة ، في أشهر روایتین عندهم ، يرون أن ما يمكن نزحه ، إذا بلغ قلتين ، فلا يتنجس بشيء من النجاسات ، إلا ببؤل الآدميين أو عذرهم المائعة .<sup>(٢)</sup> وجـهـ ذـكـرـ مـارـوـيـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : « لـاـ يـبـولـ أـحـدـ كـمـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ الـذـيـ لـاـ يـجـريـ ثـمـ يـغـتـسـلـ فـيـهـ . »<sup>(٣)</sup> وكذلك إذا ما سقط فيه شيء نجس ، وفي مقابل المشهور في مذهب أحمد أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيرة .<sup>(٤)</sup>

**١٤** – وقد فـصـلـ الحـنـفـيـ هـذـاـ بـاـ لـمـ يـفـصـلـهـ غـيرـهـ ، وـنـصـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـ بـخـرـهـ الـحـمـامـ وـالـعـصـفـورـ ، وـلـوـ كـانـ كـثـيرـاـ ، لـأـنـ طـاهـرـ اـسـتـحـسـانـاـ ، بـدـلـالـةـ الـإـجـمـاعـ ، فـإـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـجـعـواـ عـلـىـ جـواـزـ اـقـتـنـاءـ الـحـمـامـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، حـتـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، مـعـ وـرـودـ الـأـمـرـ بـتـطـهـيرـهـاـ .ـ وـفـيـ ذـكـرـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ نـجـاسـتـهـ .ـ وـخـرـءـ الـعـصـفـورـ كـخـرـءـ الـحـمـامـةـ ، فـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ

(١) جمع الأئمـ / ٣٣ ، والشـرحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ / ٣٥/١

(٢) والخرشي / ٧٦ ، وأنسى المطالب / ١٣ ، ١٥ ، والوجيز

٣٧ ، ٣١/١

٣٨ ، ٣٧/١

(٣) حديث : « لـاـ يـبـولـ أـحـدـ كـمـ .. » رـواـهـ الشـيخـانـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـدـ

الـنـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ (الفـتـحـ الـكـبـيرـ / ٣٥٢)

(٤) المـفـنىـ / ٢٤

وقيل : يستحب النزح بمحسب كبر الدابة وصفراها ، وكثرة ماء البئر وقلته .

وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح : أن الآبار الصغار، مثل آبار الدور، تفسد بما وقع فيها حياً، ثم مات فيها ، من شاة أو دجاجة ، وإن لم تنتفخ، ولا تفسد بما وقع فيها ميتاً حتى تتغير. وأما ما وقع فيها ميتاً فقيل : إنه بمنزلة ما مات فيه ، وقيل : لا تفسد حتى تتغير. وقالوا : إذا تغير الماء طعماً أو لوناً أو ريحًا بتنفس الحيوان فيه تنفس .<sup>(١)</sup>

١٧ - وقال الشافعي : إذا كان ماء البئر كثيراً طاهراً، وتفتئت في نجاسته ، كفارة تمقط شعرها بحيث لا يخلو دلو من شرة ، فهو ظهور كما كان إن لم يتغير. وعلى القول بأن الشعر نجس ينزع الماء كله ليذهب الشعر، مع ملاحظة أن ي sisir عرفا من الشعر مغفوعنه ماعدا شعر الكلب والخنزير.

ويفهم من هذا أن ماء البئر إذا كان قليلاً فإنه يتتنفس ولو لم يتغير، وهو مارواه ابن الماجشون ومن معه من المالكية في الآبار الصغار إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة .<sup>(٢)</sup>

١٨ - ويقول الحنابلة : إذا وقعت الفأرة أو الهرة في ماء ي sisir، ثم خرجت حية ، فهو ظاهر، لأن الأصل الطهارة. وإصابة الماء لموضع النجاست مشكوك فيـه . وكل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمـعه ولعابـه حـكم سـوـره فيـ الطـهـارـةـ والنـجـاسـةـ.

(١) بلـغـةـ السـالـكـ ١٧/١ طـ سـنـةـ ١٣٧٢ـ هـ، وـحـاشـيـةـ الرـهـوـنـيـ طـ بـلـاقـ ٥٧/٥٩ـ.

(٢) أـسـنـىـ المـطـالـبـ ١٣/١ـ ١٥ـ، وـالمـعـمـوـعـ ١٤٨/١ـ ١٤٩ـ طـ اـدـارـةـ الـطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ، وـالـوـجـيـزـ ٨/١ـ.

ويرى الحنابلة وبعض الحنفية أن المعتبر السؤر، فإن كان لم يصل فـهـ إلىـ المـاءـ لاـ يـنـزـحـ منهـ شـيـءـ ، وإن وصلـ وـكـانـ سـوـرـهـ طـاهـرـاـ فإـنـهـ طـاهـرـ.ـ يقولـ الكـاسـانـيـ : وـقـالـ الـبـعـضـ : الـمـعـتـرـ السـوـرـ.ـ ويـقـولـ اـبـنـ قـدـامـةـ : وـكـلـ حـيـوانـ حـكـمـ جـلـدـهـ وـشـعـرـهـ وـعـرـقـهـ وـدـمـعـهـ وـلـعـابـهـ حـكـمـ سـوـرـهـ فيـ الطـهـارـةـ والنـجـاسـةـ.<sup>(١)</sup>ـ وـيـنـظـرـ حـكـمـ السـوـرـ فيـ مـصـطـلـحـ «ـسـوـرـ»ـ.

١٦ - ويختلف الفقهاء فيما وراء ذلك ، فـغـيرـ الحـنـفـيـةـ منـ فـقـهـاءـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ يـتـجـهـونـ إـلـىـ عـدـمـ التـوـسـعـ فيـ الـحـكـمـ بـالـتـنـجـسـ بـوـقـعـ الـحـيـوانـ ذـيـ الـنـفـسـ السـائـلـ (ـالـدـمـ السـائـلـ)ـ عـمـومـاـ وـإـنـ وـجـدـ بـعـضـ اختـلـافـ بـيـنـهــ.ـ فـالـمـالـكـيـةـ يـنـصـونـ عـلـىـ أـنـ مـاءـ الرـأـكـدـ،ـ أـوـ الـذـيـ لـهـ مـادـةـ،ـ أـوـ كـانـ مـاءـ جـارـيـاـ،ـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ حـيـوانـ بـرـيـ ذـوـ نـفـسـ سـائـلـةـ،ـ أـوـ حـيـوانـ بـحـريـ،ـ لـاـ يـنـجـسـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـنـدـبـ نـزـحـ قـدـرـ مـعـينـ،ـ لـاـ حـتـمـالـ نـزـولـ فـضـلـاتـ مـنـ الـمـيـتـ،ـ وـلـأـنـهـ تـعـاـفـهـ النـفـسـ.<sup>(٢)</sup>ـ وـإـذـاـ وـقـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـأـخـرـ حـيـاـ،ـ أـوـ وـقـعـ بـعـدـ أـنـ مـاتـ بـالـخـارـجـ،ـ فـإـنـ مـاءـ لـاـ يـنـجـسـ وـلـاـ يـنـزـحـ مـنـ شـيـءـ،ـ لـأـنـ سـقـوـطـ النـجـاسـةـ بـمـاءـ لـاـ يـطـلـبـ بـسـبـبـهـ النـزـحـ.ـ وـإـنـماـ يـوـجـبـ الـخـلـافـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ يـسـيراـ.ـ وـمـوـتـ الدـاـبـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ فـيـهـ.ـ وـلـأـنـ سـقـوـطـ الدـاـبـةـ بـعـدـ مـوـتهاـ فـيـ مـاءـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ سـقـوـطـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ مـنـ بـوـلـ وـغـائـطـ،ـ وـذـاتـهـ صـارـتـ نـجـسـةـ بـالـمـوـتـ.ـ فـلـوـ طـلـبـ النـزـحـ فـيـ سـقـوـطـهـاـ مـيـتـةـ لـطـلـبـ فـيـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ،ـ وـلـاـ قـائـلـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

(١) الـبـدـائـعـ ٧٤/١ـ،ـ وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٢٨/١ـ ٣٠ـ،ـ وـالـمـفـنـيـ ٤٥/١ـ طـ سـنـةـ ١٣٤٦ـ هـ.

(٢) بـلـغـةـ السـالـكـ ١٥/١ـ ١٦ـ.

لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ، وقد ازداد خفة بسبب البُرْ فيكفي نزح أدنى ما ينزع . وعن أبي يوسف : ينزع ماء البُرْ كُلُّه ، لاستواء النجاسة الحقيقة والغليظة في حكم تنجس الماء .<sup>(١)</sup>

### المبحث الخامس تطهير الآبار وحكم تغويتها

٢١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ماء البُرْ فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغير . ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل حد الكثرة ، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .

وأضاف المالكية طرقاً أخرى ، إذ يقولون : إذا تغير ماء البُرْ بتفسخ الحيوان طعمًا أو لونًا أو ريحًا يظهر بالنزح ، أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء . بل قال بعضهم : إذا زالت النجاسة من نفسها طهر<sup>(٢)</sup> ! وقالوا في بُر الدار المنتنة : طهور مائتها بنزح ما يذهب نتنه .<sup>(٣)</sup>

٢٢ - ويقصر الشافعية التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلاً (دون القلتين) ، إما بالترك حتى يزيد الماء ، أو بصب ماء عليه ليكثر ، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزح فقمر البُرْ يبقى نجسًا كما تنجس جدران البُرْ بالنزح . وقالوا : فيما إذا وقع في البُرْ شيء نجس ،

ويفهم من قيد « ثم خرجت حية » أنها لم تات في يتنجس الماء ، كما يفهم من تقييد الماء « باليسر » أن الماء الكثير لا ينجس إلا إذا تغير وصفه .<sup>(٤)</sup>

١٩ - أما الحنفية فقد أكثروا من التفصيات ، فنصحوا على أن الفأرة إذا وقعت هاربة من القطة ينزع كل الماء ، لأنها تبول . وكذلك إذا كانت معروحة أو متنجسة . وقالوا : إن كانت البُرْ معيناً ، أو الماء عشرًا في عشر ، لكن تغير أحد أوصافه ، ولم يكن نزحها ، نزح قدر ما كان فيها .

٢٠ - وإذا كانت البُرْ غير معين ، ولا عشرًا في عشر ، نزح منها عشرون دلوًا بطريق الوجوب ، إلى ثلاثة ندبًا ، بموت فأرة أو عصفور أو سام أبرص . ولو وقع أكثر من فأرة إلى الأربع فكالوا حدة عند أبي يوسف ، ولو خمساً إلى التسع كالدجاجة ، وعشراً كالشاة ، ولو فارتين كهيئه الدجاجة ينزع أربعون عند محمد . وإذا ماتت فيها حامة أو دجاجة أو سنور ينزع أربعون وجوباً إلى ستين استحباباً . وفي رواية إلى حسين .

وينزع كله لستون وشاة ، أو انتفاخ الحيوان الدموي ، أو تفسخه ولو صغيراً . وبانغماس كلب حتى لو خرج حياً . وكذا كل ما سُرَّه نجس أو مشكوك فيهم . وقالوا في الشاة إن خرجت حية فإن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لحمد .<sup>(٥)</sup>

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه ينجس الماء ، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو من البول . ويرى أبو حنيفة نزح عشرين دلوًا ،

(١) المغني ٤٥/١ سنة ١٣٤٦ هـ .

(٢) مجمع الأئم ٣٤/١ ، وتبين الحقائق ١/٢٩ - ٣٠

(٣) البدائع ٧٥/١

(٤) بلقة السالك ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١ ط

عيسي الحلبي .

(٥) حاشية الرهوني ٥٩/١

أنه وجد فيها قياسان :  
أحدما : أنها لا تطهر أصلاً ، لعدم الامكان ،  
لاختلاط النجاسة بالأوحال والجلدان .

الثاني : لا تنجس ، إذ يسقط حكم النجاسة ،  
لتعذر الاحتراز أو التطهير . وقد تركوا القياسين  
الظاهرين بالخبر والأثر ، وضرب من الفقه الحنفي  
وقالوا : إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار . أما  
الخبر فرأى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في الفارة تموت في البئر « ينزع منها عشرون » وفي  
رواية « ينزع منها ثلاثة دلوا ». (١)

وأما الأثر فرأى علي أنه قال : ينزع  
عشرون . وفي رواية ثلاثة عن أبي سعيد الخدري  
أنه قال في دجاجة ماتت في البئر : ينزع منها أربعون

(١) حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال في الفارة تموت في البئر ينزع منها عشرون دلوا » ذكره صاحب المداية . وقال ابن المسمان « ذكره مشابخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا ». وقال ابن عابدين في هامش البحر « جاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفارة ، إذا وقعت في البئر فاتت فيها : ينزع منها عشرون دلوا أو ثلاثة . هكذا رواه أبو علي السمرقندى بإسناده ». (أمانى الأخبار شرح معانى الآثار للطحاوى ط المند . وانظر فتح القدير على المداية ٧١/٥٢ . الأميرية ) ونسب إلى الطحاوى إخراجه ولم نجده في كتابه « معانى الآثار » فلعله في غيره من كتبه .

(٢) الأثر عن علي أنه قال : « ينزع عشرون .. » وفي رواية « ثلاثة » قال ابن الترمذى « رواه الطحاوى » وليس ذلك في كتابه معانى الآثار ، وإنما فيه « أن عليا قال في بئر وقعت فيها فارة فاتت ، قال : ينزع ما ذرها » وفي رواية « قال : إذا سقطت الفارة أو الدابة في البئر فانحرها حتى يغلب الماء ». .

كفاره تمعط شعرها ، فإن الماء ينزع لا لتطهير الماء ،  
 وإنما يقصد التخلص من الشعر . (١)

٢٣ - ويفصل الحنابلة في التطهير بالتكثير ، إذا  
كان الماء المتسبس قليلاً ، أو كثيراً لا يشق نزحه  
ويخصون ذلك بما إذا كان تسبس الماء بغير بول  
الآدمي أو عذرته . ويكون التكثير بإضافة ماء طهور  
كثير ، حتى يعود الكل طهوراً بزوال التغير .

أما إذا كان تسبس الماء ببول الآدمي أو عذرته  
فإنه يجب نزح مائتها ، فإن شق ذلك فإنه يطهر بزوال  
تغيره ، سواء بنزح مالا يشق نزحه ، أو بإضافة ماء  
اليه ، أو بطول المكث . (٢) على أن النزح إذا زال به  
التغير وكان الباقى من الماء كثيراً (قلتين فأكثراً) يعتبر  
طهوراً عند الشافعية . (٣)

٢٤ - أما الحنفية فيقتصرن انتطهير على النزح  
فقط ، لكل ماء البئر ، أو عدد محدد من الدلاء على ما  
سبق . وإذا كان المالكية والحنابلة اعتبروا النزح  
طريقاً للتطهير فإنه غير متعين عندهم كما أنهم لم  
يحددوا مقداراً من الدلاء وإنما يتربكون ذلك لتقدير  
النازح . (٤) ومن أجل هذا نجد الحنفية هم الذين  
فصلوا الكلام في النزح ، وهم الذين تكلموا على آلية  
النزح ، وما يكون عليه حجمها .

٢٥ - فإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ، وكان  
نزح ما فيها من الماء طهارة لها (٥) لأن الأصل في البئر

(١) أنسى المطالب ١/١٦٨١٣ ، والوجيز ٨/١ ، والمجموع ١٤٨/١ ، ١٤٩/١ .

(٢) كشف النقاب ٣٢/١ ، والمعنى ٣٤/١ ، والإنصاف ٦٥/١ ،  
والجirimي على الخطيب .

(٣) أنسى المطالب ١٥/١ .

(٤) بلقة السالك ١٥/١ ، ١٦/١ ، وحاشية الرهوني ٥٩/١ .

(٥) فتح القدير والمعنوية على المداية ٦٨/١ ط بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

البئر، ظهر. وأما إذا انفصل عن وجه الماء، ولم ينبع عن رأس البئر، والماء يقاطر فيه، لا يظهر عند أبي يوسف. وذكر الحاكم أنه قول أبي حنيفة أيضاً. وعند محمد يطهر.

وجه قول محمد أن النجس انفصل من الطاهر، فإن الدلو الآخر تعين للنجاسة شرعاً، بدليل أنه إذا نحى عن رأس البئر يبقى الماء طاهراً، وما يقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعاً دفعاً للحرج.

ووجه قولهما أنه لا يمكن الحكم بالطهارة إلا بعد انفصل النجس عنها، وهو ماء الدلو الآخر، ولا يتحقق الانفصال إلا بعد تنجية الدلو عن البئر، لأن ماءه متصل بماء البئر. واعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تندفع بأن يعطي لهذا الدلو حكم الانفصال بعد انعدام التقاطر، بالتنجية عن رأس البئر. <sup>(١)</sup>

**٢٧** — **إذا** وجب نزح جميع الماء من البئر يعني أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزع ما فيها من الماء النجس. وإن لم يكن سد منابعه لغابة الماء روى عن أبي حنيفة أنه ينزع مائة دلو، وعن محمد أنه ينزع مائتا دلو، أو ثلاثة مائة دلو. وعن أبي يوسف روایتان في رواية يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزع ما منها ويصب في الحفرة حتى تمتلىء فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر، وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لبلع الماء علامه، ثم ينزع منها عشر دلاء مثلاً، ثم ينظر كم انتقص، فينزع بقدر ذلك، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى مقر البئر متساوياً، والإلا يلزم إذا نقص شرب نزح عشر دلاء من أعلى الماء أن

دلواً. <sup>(١)</sup> وعن ابن عباس وابن الزبير أنها أمرأ بتنزح ماء زرم حين مات فيها زنجي. <sup>(٢)</sup> وكان بحضور من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد.

وأما الفقه الخفي فهو أن في هذه الأشياء دماء سائلة وقد تشرب في أحجزتها عند الموت فتجسها. وقد جاوزت هذه الأشياء الماء، وهو نجس أو يفسد بجاورة النجس، حتى قال محمد بن الحسن: إذا وقع في البئر ذئب فأرة، ينزع جميع الماء، لأن موضع القطع لا ينفك عن بللة، فيجاور أجزاء الماء فيفسدها. <sup>(٣)</sup>

**٢٦** — **وقالوا**: لونزح ماء البئر، وبقى الدلو الآخر فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر، وإن انفصل عن وجه الماء، ونحى عن رأس

(١) الأثر عن أبي سعيد الخدري «أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزع منها أربعون دلواً» قال ابن الممام: قال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار. وإنما الذي فيه عن حادب عن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر: ينزع منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ثم يتوضأ منها. (شرح فتح القيمة ٧١/١).

(٢) حديث: «أنها أمرأ ..» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين: أن زنجياً وقع في زرم، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، فغلبهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع. وفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أمانى الأخبار ٤٨/١ ط المند بسند صحيح «عن عطاء أن حبشاً وقع في زرم فمات، فأمر ابن الزبير فنزع ما منها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبي. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه. قال الشيخ ابن الممام: وهو سند صحيح. (الدرية ٦٠/١ ط الفجالة، وانظر سنن الدارقطني ٣٢/١ بتحقيق العلاني، ونصب الراية ١٢٩/١).

(٣) البدائع ٧٥/١، ٧٦، ٢٩/١

(١) البدائع ٧٧/١، وتبين الحقائق ٢٩/١

مقدار عشرين دلواً جاز. وقال زفر: لا يجوز، لأنه بتواتر الدلو يصير كماء الجاري .<sup>(١)</sup>

وبطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي. روى عن أبي يوسف أن نجاسة هذه الأشياء بتجاهسة البئر، فتكون طهارتها بطهارتها، نفياً للحرج. وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر آخر، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره .<sup>(٢)</sup>

٣٠ - ولم يتعرض فقهاء المذاهب الأخرى - على ما نعلم - لمقدار آلة النزح. وكل ما قالوه أن ماء البئر إذا كان قليلاً، وتنجس، فإن الدلو إذا ما غرف به من الماء النجس القليل تنجس من الظاهر والباطن. وإذا كان الماء مقدار قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة، وغرف بالدلو من هذا الماء، ولم تعرف العين النجسة في الدلو مع الماء فباطن الدلو طاهر، وظاهره نجس، لأنه بعد غرف الدلو يكون الماء الباقي في البئر والذي احتك به ظاهر الدلو قليلاً نجساً.<sup>(٣)</sup> واستظهر البهوي من قول الحنابلة بعدم غسل جوانب البئر للمشقة ووجوب غسل رأسها لعدم المشقة، وجوب غسل آلة النضح إلهاقاً لها برأس البئر في عدم مشقة الغسل. وقال: إن مقتضى قوله: المنزوح طهور أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج .<sup>(٤)</sup>

تغوير الآبار:

٣١ - كتب المذاهب تذكر اتفاق الفقهاء على أنه

ينقص شرب نزح مثله من أسفله .<sup>(٥)</sup>

والأوفق ما رواه عن أبي نصر أنه يتوى برجلين لها بصر في أمر الماء فينزح بقولهما، لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة .<sup>(٦)</sup>

٢٨ - والمالكية كما بينا يرون أن النزح طريق من طرق التطهير. ولم يحددوا قدر النزح، وقالوا إنه يترك مقدار النزح لظن النازح. قالوا: وينبغي للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة، لأن الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا امتلاء الدلو خشى أن يرجع إلى البئر .<sup>(٧)</sup>

والحنابلة قالوا: لا يجب غسل جوانب بئر نزحت، ضيقه كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها، بخلاف رأسها .<sup>(٨)</sup> وقيل يجب غسل ذلك . وقيل إن الروايتين في البئر الواسعة. أما الضيق فيجب غسلها رواية واحدة .<sup>(٩)</sup>

وقد بينا أن الشافعية لا يرون التطهير مجرد النزح .  
آلية النزح :

٢٩ - منهج الحنفية، القائل بمقدار معين من الدلاء للتتطهير في بعض الحالات، يتطلب بيان حجم الدلو الذي ينضح به الماء النجس. فقال البعض: المعتبر في كل بئر دلوها، صغيراً كان أو كبيراً. وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع . وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير .<sup>(١٠)</sup> ولو نزح بدلوا عظيم مرة

(١) تبيين الحقائق ١/٣٠

(٢) البدائع ١/٨٦

(٣) حاشية الرهوني ١/٥٥، وشرح الخرشفي على متن خليل ١/٧٩

(٤) كشف النقاع ١/٣٣

(٥) الإنصاف ١/٦٥

(٦) البدائع ١/٨٦

(١) تبيين الحقائق ١/٢٩

(٢) البدائع ١/٨٠، وتبيين الحقائق ١/٢٩

(٣) المجمع ١/١٤١، وأسنى المطالب ١/٥١

(٤) شرح الأقناع ١/٣٣

المالكية هذا الرأي . وهو رواية عند الحنابلة ، لكنها غير ظاهر القول . ودليلهم على صحة التطهير بعائتها العمومات الدالة على طهارة جميع الماء ما لم تتنجس أو يتغير أحد أوصاف الماء ، والدليل على الكراهة أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب .  
ويُنقل العدوى من المالكية أن غير الأجهوري جزم بعدم صحة التطهير بماء هذه الآبار . وهي الرواية الظاهرة عند الحنابلة في آبار أرض ثمود ، كثُر ذي أروان ، وبئربرهوت <sup>(١)</sup> ، عدا بئر الناقة . <sup>(٢)</sup>

والدليل على عدم صحة التطهير بماء هذه الآبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الذي استقاء أصحابه من آبار أرض ثمود ، فإن أمره بإهراقها يدل على أن ماءها لا يصح التطهير به . وهذا النهي وإن كان وارداً في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أن غيرها من الآبار الموجودة بأرض غضب

(١) بئر ذي أروان : هي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤ - ١٧٨ ط المصرية ) وفي رواية البخاري : ذروان .

(فتح الباري ١٨٥ / ١٠ - ١٨٩ )

(٢) بئربرهوت : بئر عميق بأرض حضرموت .

وحديث : « بئربرهوت » رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمز ، فيه طعام من الطعام ، وشفاء من السقم . وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت ... » الحديث ، قال ابن حجر : روته موثقون ، وفي بعضهم مقال ، لكنه قوي في المتابعات .

وقد جاء عن ابن عباس من وجہ آخر موقفاً . ( فيض القدير ٤٨٩ / ٣ ط التجارية )

(٣) بئر الناقة : بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود . يقول ابن عابدين في حاشيته ( ٤٠ / ١ ) : هي بئر كبيرة يردها الحجاج في هذه الأزمان .

إذا دعت الحاجة إلى تخريب وإتلاف بعض أموال الكفار وتغوير الآبار لقطع الماء عنهم جاز ذلك <sup>(١)</sup> بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين أمر بالقلب ففُورت . <sup>(٢)</sup>

### المبحث السادس

#### آبارها أحكام خاصة

##### آبار أرض العذاب <sup>(٣)</sup>

##### وحكم التطهير بعائتها :

٣٢ — ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة التطهير والتطهير بعائتها مع الكراهة . واستظهر الأجهوري من

(١) البدائع ١٠٠ / ٧ بلغة السالك ٣٥٨ / ١ ط سنة ١٣٧٢ هـ ، وحاشية كتون على الزرقاني ١٥١ / ٣ ، والنهاية للرملي ٦١ / ٨ ، والمغني ٥٠٣ / ١٠ ، ٥٠٣ / ١٠

(٢) المواهب اللدنية وشرحها ٤١٥ / ١ ، ٤١٦ ط الحلبي الثانية . وأما حديث : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بالقلب ففُورت » فرواه ابن هشام في السيرة – القسم الأول ص ٦٢٠ ط الثانية – مصطفى الحلبي ، عن ابن إسحاق قال : فخذلت عن رجال منبني سلمة أنهم ذكروا : « أن الحباب بن المنذر... » وهذا سند ضعيف ، بجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال منبني سلمة ، وقال ابن كثير في البداية ٢٦٧ / ٣ – ٢٦٨ ط السعادة « ورواه الأموي قال : حدثنا أبي ، وزعم الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ... » والكلبي كذلك .

(٣) أرض العذاب : هي أرض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخولها ، كأرض بابل ، ودبىار ثمود ، لغضب الله عليها ، كما نهى عن الانتفاع بآبارها . فمن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها ، وعجبوا به العجین ، فأمرهم أن يحرقوا ما استقوا ، ويعلقوا الإبل العجین ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة . ( تفسير القرطبي ٤٠١ / ١٠ ) . والحديث رواه البخاري باختلاف يسير . ( فتح الباري ٢٩٣ / ٦ ط عبد الرحمن محمد )

القبلة، ويذكر اسم الله تعالى، ويتنفس ثلاثة، ويتنصلع منه، ويحمد الله تعالى، ويدعو بما كان ابن عباس يدعوه إذا شرب منه «اللهم إني أسائلك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء...»<sup>(١)</sup> ويقول: «اللهم إلهي بلغني عن نبيك صل الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكتذا». <sup>(٢)</sup>

٣٤ - ويجوز بالاتفاق نقل شيء من مائتها. والأصل في جواز نقله ما جاء في جامع الترمذى عن السيدة عائشة أنها حلت من ماء زمزم في القوارير، وقالت: حل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وكان يصعب على المرضى ، ويستقيهم .<sup>(٣)</sup> وروى ابن عباس أن رسول الله استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم .<sup>(٤)</sup>

(١) قول ابن عباس : «اللهم إني أسائلك علمًا نافعًا...» رواه الدارقطنی موقوفا (الدارقطنی ٢٨٨ / ٢ ط الفنية) وفي سنته من اختلف فيه (ميزان الاعتدال تحقيق البجاوی ٥٦٠ / ١ ط الأولي عيسى الحلبي )

(٢) البيجوري ٣٣٢ / ١ ط سنة ١٣٤٣ هـ وانظر المغني ٤٧٠ / ٣ ، وكشاف القناع ٢٠ / ١٤ . وحديث : «ماء زمزم لما شرب له » روى بعدة روايات بعضها من رواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن عن جابر . وفيه خلاف طويل ، وقال ابن حجر : غريب حسن بشواهده (فيض القدر ٤٠ / ٥ ط الأولى التجارية )

(٣) حديث : «حمل رسول الله من ماء زمزم » أخرجه الترمذى عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذى ٤ / ٣٧ نشر السلفية ، وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه (نيل الأوطار ٥ / ٨٧ ط الأولى العثمانية )

(٤) حديث : «أن رسول الله استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم » رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنته من اختلف فيه (جمع الزوائد ٢٨٦ / ٣ )

الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجماع أن كلام منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها .

أما الحنابلة فقد أبقوها ما وراء أرض ثمود على القول بظهورها ، وحلوا النبي على الكراهة ، وكذلك حكموا بالكرابة على الآثار الموجودة بالمقابر ، والآثار في الأرض المقصوبة ، والتي حفرت بها مخصوصة (١) البئر التي خصت بالفضل :

٣٣ - بئر زمزم بمكة <sup>(٢)</sup> لها مكانة إسلامية . روى ابن عباس أن رسول الله قال : «خير ماء على وجه الأرض زمزم ». <sup>(٣)</sup> وعنده أن رسول الله قال : «ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ». <sup>(٤)</sup>

وللشرب منه واستعماله آداب نص عليها الفقهاء . فقالوا : إنه يستحب لشاربه أن يستقبل

(١) انظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب : حاشية ابن عابدين ٩٤ / ١ ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩ / ١ ط دار المعارف ، وحاشية الدسوقي ٣٤ / ١ ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب ١٢٨ / ١ ط الحلبي ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية مع حاشية الشرباني ٢٨ / ١ ط الميمنية ، وحاشية القلوبى وعميرة ٢٠ / ١ ، وكشاف القناع ١٨ / ١ ، ٢٠ ، ٢١ ط أنصار السنة ١٣٦٦ هـ ، وحاشية الشروانى على تحفة الحاج لابن حجر ٧٩ / ١ ط أولى .

(٢) بئر زمزم غورها ستون ذراعا ، وفي مقرها ثلاثة عيون ، ولها عدة أسماء ذكرها الفاسي في شفاء الغرام ٢٤٧ / ١ ، ٢٥١ ط عيسى الحلبي .

(٣) حديث : «خير ماء...» سبق تخرجه قريبا .

(٤) حديث : «ماء زمزم ...» رواه الدارقطنی والحاکم ، وروى بعدة روايات باجتماعها يصلح للاحتجاج به . (سنن الدارقطنی ٢٨٩ / ٢ ط الفنية ، والمقاصد الحسنة ٣٥٧ / ١ ط دار الأدب العربي )

عليه وسلم من قوله: «هو طعام...»<sup>(١)</sup> ويدل على عدم الكراهة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجدة من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.<sup>(٢)</sup> ويقول الفاسي المالكي: التطهير بما زمزم صحيح بالإجماع، على ما ذكره الماوردي في حاوبيه، والنبوبي في شرح المذهب. ومقتضى ما ذكره ابن حبيب المالكي استحباب التوضؤ به.<sup>(٣)</sup> وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به، كالماء الذي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه.<sup>(٤)</sup>

وقد صرخ الشافعية بجواز استعمال ماء زمزم في الحدث دون الخبرت.<sup>(٥)</sup> وهو ما يفيده عموم قول الحنابلة: ولا يكره الوضوء والغسل بما زمزم على ما هو الأولى في المذهب.<sup>(٦)</sup> أما الحنفية فقد صرحاوا بأنه لا يغتنى به جنب ولا محدث.<sup>(٧)</sup>

\* \* \*

(١) حديث: «هو طعام طعم...» روي بعدة روايات، منها ما رواه ابن أبي شيبة والبزار عن أبي ذر مرفوعاً: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» قال الميسمى: رجال البزار رجال الصحيح، قال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «وشفاء سقم» (فيض القدير ٤/٦٤).

(٢) حديث: «أن النبي دعا بسجدة...» رواه عبد الله بن أبى عن غير أبيه عن علي بن أبي طالب، وفيه قصة طويلة. وفي الفتح الرباني: لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله ابن أبى، وسنده جيد، ومنعه في الصحيحين (الفتح الرباني ١١/٨٦ ط أولى).

(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوى ١/١٢٨ ط الحلبي.

(٤) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/١١ ط ١٣٤٦ هـ.

(٥) البيجوري ١/٢٧ ط ١٣٤٦ هـ.

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/١٠، ١١ ط ١٢٨/٢.

(٧) إرشاد الساري شرح مناسك ملا على القاري ص ٣٢٨ ط المدارسة ١٣٤٦ هـ.

كما اتفقا على عدم استعماله في موضع الامتنان، كإزالة النجاسة الحقيقة. وبجزم المذهب الطبرى الشافعى بتحريم ذلك. وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكى، وما رواه ابن عابدين عن بعض الحنفية، لكن أصل المذهب الحنفى والمذهب المالكى الكراهة، وهو ما عبر به الرويانى الشافعى في «الخلية»، وصرح به البيجوري، واستظهره القاضى زكريا، وقال: إن المنع على وجه الأدب، وهو المعتبر هنا من بعض فقهاء الشافعية بخلاف الأولى.<sup>(١)</sup>

واتفقوا على أنه لا ينبغي أن يغسل به ميت ابتداء. ونقل الفاكهي أن أهل مكة يغسلون موتاهم بما زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه، تبركا به، وأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله ابن الزبير بما زمزم.<sup>(٢)</sup>

**٣٥** — ولا خلاف معتبراً في جواز الوضوء والغسل به من كان ظاهر الأعضاء،<sup>(٣)</sup> بل صرخ البعض باستحباب ذلك. ولا يعول على القول بالكراهة اعتماداً على أنه طعام، لما روى عن الرسول صلى الله

(١) البيجوري ١/٢٨ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ، وحاشية البيجوري وشرح الخطيب ١/٦٥، ٦٦ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ.

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٢٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣ ط بولاقي، وإرشاد الساري شرح مناسك ملا على القاري ص ٣٢٨ ط المكتبة التجارية، وكفاية الطالب مع حاشية العدوى ١/١٢٨ ط الحلبي، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/٢٨، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/١٠ ط المدارسة ١٣٤٦ هـ.

## آبد ، آبق

وعلمه من أخذه . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الصيد .<sup>(١)</sup>

أما الحيوان المستأنس المملوك إذا أبد فإما أن يتمنع بنفسه من صغار السباع أولاً ، وقد فصل الفقهاء حكم ملكيته السابقة ، وبالنسبة لمن التقطه ، على خلاف بينهم .<sup>(٢)</sup>

**مواطن البحث :**

٣- فصل الفقهاء أحكام الآبد في الصيد والذبائح ، في بيان الخلاف في الشارد ونحوه ، وفي اللقطة .

## آبَدُ

**التعريف :**

١- من معاني الآبد في اللغة : أنه وصف يوصف به الحيوان المتتوحش ، يقال : أبَدَت البَيْمَةُ أي توحشت ، والآبَدَةُ : هي التي توحشت ونفرت من الإنس .<sup>(١)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء يستنبط المعنى الشرعي من استعمالات الفقهاء ، مواطن بحثهم ، حيث وجدنا الفقهاء يستعملون ذلك في شيئين : أولها : الحيوان المتتوحش ، سواءً أكان توحشه أصلياً أم طارئاً . وثانياًها : الحيوان الأليف إذا نَدَ (شرد ونفر) .

## آبَقُ

انظر : إباق

\* \* \*

**الحكم الإجمالي :**

٢- الآبد من الحيوان يلحق حكمه بالصيد والذبائح واللقطة ، فإذا نَدَ بغير أو نحوه من الحيوانات الأليفة المأكولة ، فلم يقدر عليه ، جاز أن يضرب بسهم أو نحوه من آلات الصيد . فإن قتله ذلك فهو حلال .

ويعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في الصيد .

والحيوان الوحشي إن قدر على ذبحه ، أو استأنس ، لا يحل إلا بذبحه . وهو على حكم الإباحة ، كالخشيش والخطب ، ومياه الأمطار .

(١) البدائع ٤٣/٥ ط أول ١٣٢٨ هـ، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٤/١١ ط السنار الأول ١٣٤٨ هـ ، والمعنون ٥٣٨/٣ ط السلفية ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) البدائع ٢٠٠/٦ ط أول ١٣٢٨ هـ، ونهاية المحتاج ٤٢٩/٥ ط المغني مع الشرح الكبير ٣١٩/٦ وما بعدها وحاشية الدسوقي

## أجر، آجن ١

بين الفقهاء، ولم في ذلك تشققات وتفريعات في  
بحث النجاسات.<sup>(١)</sup>

وعلى الحكم بظهوره ونجاسته يترتب صحة بيعه  
وفساده. وجعل ذلك في البيع «شروط المعقود  
عليه»<sup>(٢)</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم يتناول الفقهاء (الأجر)  
في الدفن وحثو القبر به.<sup>(٣)</sup>

وفي السلم عن حكم السلم فيه.<sup>(٤)</sup>  
وفي الغصب إن جعل التراب آجراً.

## أَجْرٌ

التعريف :

١ - الأجر لغة : الطين المطبوخ.<sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك إذ قالوا :  
هو اللبن المحرق.<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الأجر يخالف الحجر والرمل في أنه خرج عن  
أصله بالطبع والصنعة ، بخلافهما . ويختلف الجص  
والجليس أيضاً إذ هما حجر محرق.<sup>(٣)</sup>

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - لا يصح التيمم بالأجر إلا عند الحنفية ، ويصح  
الاستنجاج به عند الجميع . غير أنه مع الصحة يكره  
خرقاً إن كان ذا قيمة عند الحنفية دون غيرهم.<sup>(٤)</sup>

ولو عجن بنجس في طهارته أو نجاسته خلاف

(١) المغرب ، (أج ر)

(٢) البحر الرائق ١٥٥/١ ط العلمية ، وابن عابدين ٢٧٧/١ ط  
بوقاقي ١٢٧٢ هـ ، وجواهر الإكيليل ١١٢/١ ط مصطفى  
الحلبي .

(٣) جواهر الإكيليل ١/٢٧

(٤) ابن عابدين ١/١٦٠ ، ٢٢٧ ، والبحر الرائق ١/١٥٥ ،  
والخطاب ٣٥٢/١ ط ليبيا ، وجواهر الإكيليل ١/١٧ . وحاشية  
الحمل على المنبع ٩٥/١ ط اليمنية ، وشرح الروض ٨٤/١ ط  
الميمنية ، وكشف النقاع ١/٥٨ ، ١٥٤ ط أنصار السنة .

## أَجِنٌ

التعريف :

١ - الآجن في اللغة : اسم فاعل من أجن الماء ، من  
بابي ضرب وقعد ، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه  
بسبب طول مكثه ، إلا أنه يشرب ، وقيل هو ما غشيه  
الطلبل والورق .

ويقرب من الآجن « الآسن » إلا أن الآسن

(١) ابن عابدين ١/٢١٠ ، والخطاب ١٠٨/١ ، وشرح الروض  
٩/٢ وكشف النقاع ٣٨٧/٢

(٢) الخزشي ١٥/٥ ط العマرة الشرفية ، وشرح الروض ٩/٢  
(٣) البحر الرائق ٢٠٩/٢ ، وجواهر الإكيليل ١١٢/١ ، ونهاية  
الحتاج ٧/٣ ط مصطفى الحلبي ، والمغني مع الشرح الكبير  
٢/٣٨٧ ط المدار .

(٤) البدائع ٢٠٩/٥ ط الجمالية ، والتاج والإكيليل ٤/٥٧٣ ،  
ونهاية الحاج ٤/١٩٣ ط مصطفى الحلبي ، ومطالب أولى النبي  
٢١٨/٣ ط المكتب الإسلامي بدمشق .

## آجن ٢ - ٣ ، آداب الخلاء ، آدر

أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شربه ، ولم يفرق بعضهم بينها . (١)

# آداب الخلاء

والمراد به في الفقه ما تغير بعض أوصافه أو كلها بسبب طول المكث ، سواء أكان يشرب عادة أم لا يشرب ، كما يستفاد ذلك من إطلاق عبارتهم .

انظر : قضاء الحاجة

الحكم الإجالي :

# آدر

٢ - الماء الآجن ماء مطلقي ، وهو في الجملة ظاهر مطهر ، على خلاف وتفصيل في ذلك . (٢)

التعريف :

١ - الآدر : من به أذرة . والأذرة بوزن غُرفة انتفاخ الخصية ، يقال : آدر ياذر ، من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع : أذر ، مثل أحمر وحمر . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، فهو عندهم وصف للرجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما .

ويقابلها في المرأة العقلة ، وهي ورم ينبع في قبل المرأة . وقيل : هي لحم فيه .

الحكم الإجالي ومواطن البحث :

٢ - لما كانت الأذرة نوعاً من الخلل في بنية الإنسان توجب شيئاً من التغيرة منه ، وتتحققه عن بعض التصرفات في شئونه وأعماله ، اعتبرها بعض الفقهاء عيباً . واحتلوا أهي من العيوب التي يثبت بها الخيار في البيع وفي النكاح أم لا .

هذا وتفصيل أحكام الأذرة عند الفقهاء في فسخ

مواطن البحث :

٣ - يذكر الماء الآجن في كتاب الطهارة - باب المياه . وجمهور الفقهاء لم يذكروه بهذا اللفظ ، بل ذكروه بالمعنى فوصفوه بالمتغير بالمكث أو المتن ونحو ذلك .

(١) الجمهرة لابن دريد ٣/٢٨ ط حيدر آباد ، وكنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ص ٥٥٩ ط الكاثوليكية ، والمحصن لابن سيده ٩/٤١ ط بولاق ، وفتح اللغة للشعابي ط مصطفى الحلبي ص ١٢٠ ، ومشارق الأنوار لمياض ١/١٧ ط السعادة ، والمصباح والمغرب وجمع بحار الأنوار واللسان والتاج ومفردات الراغب (آجن ، أسن )

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤١ ط الأولى ، والبحر الرائق ١/٧١ ط العلمية بالقاهرة ، فتح الله المعين حاشية ملا مسكن ١/٦٢ ط الموilyحي بالقاهرة ، وجمع الأنهر ١/٢٧ ط استانبول ، وحاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح ط العثمانية بالقاهرة ١/١٥ ، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية ١/١٤ ، ١/١٦ ، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية ١/١٥ ، ١/١٤ ط الأدبية بصر ، ومواهب الجليل للخطاط ١/٥٦ ط السعادة ، وشرح الروض ١/٨ ط الميمنية ، وكشاف القناع ١/١٩ ط أنصار السنة .

## آدمي ، آسن ، آفاقِ ۱

### مواطن البحث :

٣— تكريم الآدمي في حياته وماته مظاهر كثيرة ، في مواطن متعددة ، تتعلق بها أحكام فقهية تدور حول تسميته وأهليته وطهارته وعصمة دمه وما له وعرضه ودفنه ، وغير ذلك.

ويفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث الأنجاس ، والطهارة ، والجنابات ، والحدود ، والجنايات ، وفي الأهلية عند الأصوليين.

النکاح ، والخيار فيه ، وفي خيار العيب في البيع .<sup>(۱)</sup>

## ادمی

### التعريف :

١— الآدمي منسوب إلى آدم أبي البشر عليه السلام ، بأن يكون من أولاده .<sup>(۲)</sup>

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى .

ويراد بهم : إنسان وشخص وبشر .

### الحكم الإجمالي :

٢— اتفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدمي باعتباره إنساناً ، بصرف النظر عما يتصل به من ذكورة وأنوثة ، ومن إسلام وكفر ، ومن صغر وكبر ، وذلك عملاً بقول الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) .<sup>(۳)</sup>

أما بالنظر إليه موصفاً بصفة ما فإنه يتعلق به مع الحكم العام أحكام أخرى تتصل بهذه الصفة .

## آسن

انظر : آجن

## آفاقِ

### التعريف :

١— الآفاق لغة نسبة إلى الآفاق ، وهي جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض . والسبة إليه أفقى .<sup>(۱)</sup> وإنما نسبة الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد .

(۱) لسان العرب ، والمغرب ، وتهذيب الأسماء واللغات .

(۱) ابن عابدين ٤/٧٥ ، ٧٩ ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، والجمل على المنجح ٤/٢١٥ ط دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٤/٢٤ ط المكتب الإسلامي ، والمفتني ٧/٨٠ ط أولى .

(۲) تاج العروس ، مادة (آدم) ، والكليات لأبي البقاء ١/٩١ ط وزارة الثقافة بدمشق .

(۳) تفسير القرطبي ١٠/٢٩٣ ط دار الكتب المصرية ، وابن عابدين ٤/١٠٥ ، ١٦٥ ط الأميرية ، والشرح الصغير ١/٢٠ ط الحلبي ، والقلوبي ٤/٢٦٢ ط مصطفى الحلبي ، والمفتني لابن قدامة ١١/٧٩ ط المنار ، والآية من سورة الإسراء ٧٠

**الثالث : القرآن والمعنى :**

خص الآفاق بالقرآن والمعنى .

**مواطن البحث :**

٣ - ويفصل الفقهاء ذلك في مباحث القرآن والمعنى من أحكام الحج .

## آفة

**التعريف :**

١ - **الآفة :** لغة العاشرة ، وهي العرض المفسد لما أصابه .<sup>(١)</sup> والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلا أنهم غالباً ما يقيّدونها بكونها سماوية ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها .<sup>(٢)</sup>

ويذكر الفقهاء أيضاً أن الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات ، ولا دخل لآدمي فيها .<sup>(٣)</sup> وكثيراً ما يذكرون الألفاظ الدالة على أثر الآفة من تلف وهلاك ، ويفرقون في الحكم بين ما هو سماوي وبين غيره .

والأصوليون يذكرون الآفة أثناء الكلام على عوارض الأهلية .

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ، مادة (أوف)

(٢) ابن عابدين ٤٧/٥ ط الأميرية ١٢٧٢ هـ ، والشرح الصغير

١/٧١، ٨١ ط الحلبي ، والقليني ٢١١/٢ ط مصطفى الحلبي ،

والمعنى مع الشرح الكبير ٤/٢١٦، ٢١٨، ٢١٩ ط المزار .

(٣) المعني مع الشرح الكبير ٤/٢١٨، ٢١٩ ، والشرح الصغير ١/٨٧، ٨٨

، وببداية المتجدد ٢/١٨٧، ١٨٨ ط الحلبي ، والزاهري

غرير بـ ألفاظ الشافعى ص ٢٠٤ ط وزارة الأوقاف

بالكويت .

والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقف المكانية للحرام ، حتى لو كان مكتيناً .

ويقابل الآفاق الحلبي ، وقد يسمى «البُشَّان» وهو من كان داخل المواقف ، وخارج الحرام ، والحرامي ، وهو من كان داخل حدود حرم مكة .<sup>(١)</sup> وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ «آفاق» على من كان خارج حدود حرم مكة .<sup>(٢)</sup>

**الحكم الإجمالي :**

٢ - يشترك الآفاق مع غيره في كل ما يتعلق بالحج ، ماعدا ثلاثة أشياء ، وما يتعلق بها :

**الأول : الاحرام من الميقات :**

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للآفاق مواقف ، وضحها الفقهاء ، لain يعني له أن يتجاوزها إذا قصد النسك بدون إحرام ، على تفصيل يرجع إليه في مباحث الاحرام والمواقف المكانية .<sup>(٣)</sup>

**الثاني : طواف الوداع وطواف القدوم :**

**حُصْنُ الآفاق** بطواف الوداع وطواف القدوم ،

لأنه القادر إلى البيت الموعظ له .<sup>(٤)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٢/٢ ط بولاق ، وفتح القدير ٢٣٦/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٢

(٣) ابن عابدين ١٥٤/٢ ، والمعنى ٣/٢٠٧ ، والجمع للنوعي ٣/١٧٢ ط مكتبة الإرشاد .

(٤) ابن عابدين ٢/١٦٦ ، ١٨٦ ، وموهاب الجليل ٣/١٣٧ ، والنهاية ٣/٣٠٦ ، والجمع ٨/١٨٩

متعددة المواطن مفصلة فيها الأحكام بالنسبة لكل مسألة . ومن ذلك : البيع والإجارة والرهن والوديعة والعارية والمسافة والغصب والنكاح والزكاة وغير ذلك .

ويأتي ذكرها عند الأصوليين في مبحث الأهلية . وينظر في الملحق الأصولي .

ويقسمون المعارض إلى سمية ، وهي ما كانت من قبل الله تعالى بلا اختيار للعبد فيها ، كالجنون والعته ، وإلى مكتسبة ، وهي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل ، كالجهل والسفه .<sup>(١)</sup>

والأفة قد تكون عامة ، كالحر والبرد الشديدين ، وقد تكون خاصة ، كالجنون .

### الحكم الإجالي :

٢- يختلف الحكم الوضعي المرتّب على ما تحدثه الآفة باختلاف المقصود مما أصابته ، وباختلاف ما تحدثه من ضرر .

فللأفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار وفي الأرش والفسخ والرد والبطلان وفي تأخير القصاص عند الخوف من ضرر الآفة وفي إسقاط الزكاة وأجر الأجير . فن إسقاطها الزكاة مثلاً تلف الثمار بأفة بعد وجوب الزكاة فيها ، ومن إسقاطها الحد أن يجين الجاني قبل إقامة الحد عليه .

وعلى الجملة فهي قد تسقط الضمان ، وتؤثر في العبادات إسقاطاً أو تخفيها .<sup>(٢)</sup>

## آكلة

انظر : آكلة

## آل

المبحث الأول  
معنى الآل لغة واصطلاحا

### التعريف :

١ - من معاني الآل في اللغة الأَتْبَاعُ ، يقال : آل الرجل : أي أتباعه وأولياؤه . ويستعمل فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله .<sup>(١)</sup>

وقد استعمل لفظ أهل مرادفاً للفظ آل ، لكن قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى زوجة ،

(١) القاموس المحيط (أول)

### مواطن البحث :

٣- يأتي في كلام الفقهاء ذكر الآفة وما يراد بها لبيان الحكم المرتّب على أثر ما تحدثه ، في مسائل

(١) شرح المنار من ٩٤٤ وما بعدها ط الشهانية ، والتلويع على التوضيح ١٦٧/٢ ط صحيح .

(٢) ابن عابدين ٤/٤ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ و ٥٠ ، والشرح الصغير ١/٦١ ، ط الحلبي ، والقليلوي ٣/٢ - ٢٨ ، والمعنى ٤/٨١ ، وشرح المنار من ٩٤٧ ، والتلويع على التوضيح ١٦٧/٢ ط صحيح .

**وقال المالكية :** إن لفظ الآل يتناول العصبة ، ويتناول كل امرأة لوفرض أنها رجل كان عاصباً<sup>(١)</sup> .  
**وقال الحنابلة :** إن آل الشخص وأهل بيته وقبوته وسباوه وقرباته بمعنى واحد.<sup>(٢)</sup>

**وقال الشافعية :** إن آل الرجل أقاربه ، وأهله من تلزمهم نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته.<sup>(٣)</sup> وللآل إطلاق خاص في عبارات الصلاة على النبي وأله صلى الله عليه وسلم . فالأكثرون على أن المراد بهم قرباته عليه الصلاة والسلام الذين حرموا عليهم الصدقة . وقبلهم جميع أمة الإجابة ، وإليه مال مالك ، واختاره الأزهري والنويي من الشافعية ، والمحققون من الحنفية ،<sup>(٤)</sup> وهو القول المقدم عند الحنابلة ، وعبارة صاحب المغني : آل محمد صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه.<sup>(٥)</sup>

### المبحث الثاني

## أحكام الآل في الوقف والوصية

**٣ - قال الحنفية :** لو قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيتي ، فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين ، تكون الغلة للفقراء والأغنياء من أهل بيته ، ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا ، وولده وولد ولده وإن سفل ،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، ٩٤ ، ٤٣٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) كشاف القناع ٤/٤٢ ط أنصار السنة الخمديه .

(٣) نهاية المحتاج ٦/٨٢ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية القليوبى ٣/١٧١ ط الحلبي ، والجمل على النهج ٤/٦٠ ط الميمنية .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٩

(٥) المغني ١/٥٨٤ ط الأول

كما في قوله تعالى خطاباً لزوجة إبراهيم عليه السلام عندما قالت : « أَلَّا وَآتَا عَجُوز »<sup>(١)</sup> ؟ « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »<sup>(٣)</sup> والمراد زوجاته .

### معنى الآل في اصطلاح الفقهاء :

٢ - لم يستتفق الفقهاء على معنى الآل ، واختلفت لذلك الأحكام عندهم .

فقد قال الحنفية والممالكية والحنابلة : إن الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كل منهم مختلف .

فذهب الحنفية إلى أن أهل بيته الرجل وأله وجنسه واحد . وهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أو لم يسلم .<sup>(٤)</sup> وقيل يشترط إسلام الأب الأعلى .<sup>(٥)</sup> فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته .<sup>(٦)</sup>

(١) سورة هود/٧٢

(٢) سورة هود/٧٣

(٣) حديث : « خيركم خيركم لأهله » رواه الترمذى في المناقب عن عائشة ، وفيه زيادة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، والطبرانى في الكبير عن معاوية ، وصححه الترمذى . (فيض القدير ٣/٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٤١٠٠ ط الأولى ، المطبعة التجارية )

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف /١٠٨-١١١ ط هندية ، والبدائع ٧/٣٥٠ ط الأولى .

(٥) ابن عابدين ٣/٤٣٩ ط الأولى ، نقلًا عن التارتاخانية .

(٦) الإسعاف /١٠٨

**وقال المالكية :** إن الواقف لو وقف على آله أو أهله شمل عصبه من أب وابن وجدة وإنوحة وأعمام وبنיהם الذكور، وشمل كل امرأة لفرض أنها رجل كان عاصباً، سواء أكانت قبل التقدير عصبة بغيرها أم مع غيرها، كأنحت مع أخ أو مع بنت، أم كانت غير عاصبة أصلاً، كأم وجدة.

**واذا قال :** أوصيت لأهلي بهذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه. وهذا إذا لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه. فإن وجدوا اختصوا بالوصية، ولا يدخل معهم أقاربه لأمه. وهذا قول ابن القاسم في الوصية والوقف. وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب فيها.<sup>(١)</sup>

**وقال الشافعية :** إن أوصى الموصي لآل غيره صلى الله عليه وسلم صحت الوصية، وحمل على القرابة لا على أهل الدين في أوجه الوجهين، ولا يفوت إلى اجتهاد الحاكم. وأهل البيت كالآل. وتدخل الزوجة في أهل البيت أيضاً. وإن أوصى لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمهم مثنته.<sup>(٢)</sup>

**وقال الحنابلة :** لو أوصى لآله أو أهله خرج

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٣٢، ٩٤، ٩٣/٤

(٢) الروضة للنووي ٦/١٧٧ ط المكتب الإسلامي بدمشق، وحاشية الشرواني على التحفة ٥٨/٧ ط الميمنية، ونهاية الحاج ٦/٨٢، وحاشية القليوبي ١٧١/٣، وحاشية الجمل على المنج

الذكور والإإناث، والصفار والكبّار، والأحرار والعبيد، فيه سواء، والذّي فيه كالمسلم. ولا يدخل فيه الواقف، ولا الأب الذي أدرك الإسلام، ولا الإناث من نسله إن كان آباءُهم من قوم آخرين. وإن كان آباءُهم من يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته.

**والآل والأهل** بمعنى واحد عندهم في الوصية أيضاً، فلو أوصى لآله أو أهله يدخل فيهم من جعهم أقصى أب له في الإسلام. ويدخل في الوصية لأهل بيته أبوه وجده من لا يرث.

ولو أوصى لأهل فلان فالوصية لزوجة فلان في قول أبي حنيفة، وعند الصالحين يدخل فيه جميع من تلزمهم نفقتهم من الأحرار، فيدخل فيه زوجته، واليتم في حجره، والولد إذا كان يرعوه. فإن كان كبيراً قد اعتزل، أو بنتاً قد تزوجت، فليس من أهله. ولا يدخل فيه وارث الموصي ولا الموصى لأهله.

ووجه قول الصالحين أن الأهل عبارة عن ينفق عليه. قال الله تعالى خبراً عن سيدنا نوح عليه السلام: «إِنَّ ابْنَيَ مِنْ أَهْلِي»<sup>(١)</sup> وقال تعالى في قصة لوط عليه السلام: «فَتَجْنِيَاهُ وَأَهْلَهُ»<sup>(٢)</sup>

ووجه قول أبي حنيفة أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس، يقال: فلان متّأهل، وفلان لم يتّأهل، وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة، فتحمل الوصية على ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة هود / ٤٥

(٢) سورة الشعراء / ١٧٠

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٩/٧ وما بعدها.

عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة، فردها، وقالت: إنما آل محمد لا تتحمل لنا الصدقة. قال صاحب المغني: وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة وذكر الشيخ تقى الدين أنه يحرم عليهم الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصل الروايتين<sup>(١)</sup>

### حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة:

٦ - إن آل محمد صلى الله عليه وسلم المذكورين ، لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربع ، لقوله عليه الصلة والسلام : «يابني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم عُسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم عنها بخمس الحُسْن»<sup>(٢)</sup>

والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه .

(١) كشف النقاع ٢٦٤/٢ ط أنصار السنة ، ومطالب أولى النبى ١٥٧/٢ ط المكتب الإسلامي . وقول عائشة : «إنما آل محمد ...» أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥٢٠/٢ ط الأولى . قال الحافظ في الفتنة : واسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٣/٢٧٧ ط عبد الرحمن محمد) وسيأتي ذكر الروايات المرفوعة .

(٢) حديث : «يابني هاشم ...» غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الرأبة ٤٠٣/٢ ط الأولى المجلس العلمي ، وأصله في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تتحمل لحمد ، ولا لآل محمد» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧ - ١٨١ ط المعاشرة)

الوارثون منهم ، إذ لا وصية لوارث ، ودخل من آله من لا يرث .<sup>(١)</sup>

### المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم عامة :

٤ - آل النبي صلى الله عليه وسلم هم آل علي ، آل عباس ، آل جعفر ، آل عقيل ، آل الحارث ابن عبد المطلب ، آل أبي هب .

فإإن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة ، وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس . ثم إن هاشماً أعقب أربعة ، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فإنه أعقب اثني عشر .<sup>(٢)</sup>

### آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم أحكم خاصة :

٥ - هم آل علي ، آل عباس ، آل جعفر ، آل عقيل ، آل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، خلافاً لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء<sup>(٣)</sup> حيث لم يعدوا المولى من الآل . أما أزواجـه صلى الله عليه وسلم فذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري ، أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجهـه عليهـ الصلة والسلام لا يدخلـن في آلـهـ الذينـ حرمتـ عليهمـ الصدقة<sup>(٤)</sup> لكنـ فيـ المـغـنيـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ . قالـ : روـيـ الخـلالـ باـسـنـادـهـ

(١) كشف النقاع ٤/٤٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٣٩٤ ، والمغني ٢/٥١٩ ط الأولى .

(٤) حاشية الشلبـيـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١/٣٠٣ طـ بـولاـقـ .

ولا يصح قياسبني المطلب علىبني هاشم ، لأنبني هاشم أقرب إلى النبي صل الله عليه وسلم وأشرف ، وهم آل النبي صل الله عليه وسلم ، ومشاركةبني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة ، بدليل أنبني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة ، أو بها جيئا ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة .<sup>(١)</sup>

ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عن الحنابلة ، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة ، لقول النبي صل الله عليه وسلم «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام . إنما نحن وهم شيء واحد» وفي رواية «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وشبك بين أصابعه»<sup>(٢)</sup> ولأنهم يستحقون من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ ، كبني هاشم . وقد أكد ذلك ما روی أن النبي صل الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغاثتهم عنها بخمس الخمس ، فقال صل الله عليه وسلم : «أليس في خمس الخمس ما

خرج أبو لهب – وإن كان من الآل – فيجوز الدفع إلىبنيه ، لأن النص أبطل قرابته ، وهو قوله صل الله عليه وسلم «لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنه آثر علينا الأجررين»<sup>(٣)</sup> ولأن حرمة الصدقة علىبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم ، حيث نصره صل الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي إسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي صل الله عليه وسلم ، فلم يستحقها بنوه . وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية والحنابلة . وفي قول آخر في كلام المذهبين : يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأن مناط الحكم كونهم منبني هاشم .<sup>(٤)</sup>

٧ – واختلف فيبني المطلب أخي هاشم هل تدفع الزكاة اليهم ؟

فذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وإحدى روایتين عند الحنابلة ، أنهما يأخذون من الزكاة ، لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: «إنا الصدقات للقراء والمساكين»<sup>(٥)</sup> لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صل الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تنبغي آل محمد»<sup>(٦)</sup> فيجب أن يختص المنع بهم .

(١) حديث : «لا قرابة بيني ...» أورده ابن عابدين ٦٦/٢ نقلًا عن النهر ، وفي البحر الرائق ٢٦٥/٢ طرف منه نقلًا عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز ، ولم يجد الحديث المذكور في كتب الحديث التي بين أيدينا .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢ ، والمداية ١١٤/١ ، ط مصطفى الحلبي ، والبحر الرائق ٢٦٥/٢ المطبعة العلمية ، والإنصاف ٢٥٦/٣ ط أنصار السنة .

(٣) سورة التوبه / ٦٠ .

(٤) حديث : «إن الصدقة لا تنبغي ...» رواه أحد . ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٠٩ ط دار الكتب العربية )

يغنيكم ؟ »<sup>(١)</sup>

٨ - هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه.<sup>(٢)</sup>

والمشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوا ، وأضر بهم الفقر أعطوا منها . واعطاوهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم .

وقيده الباقي بما إذا وصلوا إلى حالة بياح لهم فيها أكل الميتة ، لا مجرد ضرر . والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إياحة أكل الميتة ، إذ إن إعطاءهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم .<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعية : إنه لا يحل لآل محمد صل الله عليه وسلم الزكاة ، وإن حبس عنهم الخمس ، إذ ليس منعهم منه يُحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة ،<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي سعيد الإصطخري الذي قال : إن مُنعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في الخمس ، فإذاً منعوا منه وجب أن يدفع إليهم .<sup>(٥)</sup>

(١) حديث : « أليس في خس الخمس ما يغنيكم ؟ » روی بعدة روايات ، فقد رواه ابن أبي حاتم « رغبت لكم عن غسالة أبيدي الناس ، إن لكم في خس الخمس لما يغنيكم » واستناده حسن ، وإبراهيم بن مهدي راويه وثقة أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتي بمنا كبر ( نصب الرابعة ٢٥/٣ ط الأولى ) ورواه الطبراني قريباً منه . وفيه حسن بن قيس الملقب بمحثش . وفيه كلام . انظر ( مجمع الروايات ٩١/٣ ط القدس )

(٢) فتح القدير ٢٤/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٣/٢ ، ٤٩٤

(٤) الأم ٨١/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٥) الجموع ٢٧٧/٦ ط المنيرية .

والظاهر من إطلاق المぬع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس .

### أخذ الآل من الكفارات والنذر وجزاء الصيد عشر الأرض وغلة الوقف :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يحل لآل محمد صل الله عليه وسلم الأخذ من كفارة اليدين والظلماهار والقتل وجزاء الصيد عشر الأرض وغلة الوقف . وهو رواية عند الحنابلة في الكفارات ، لأنها أثبتت الزكاة . وعن أبي يوسف من الحنفية أنه يجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم ، لأن الوقف عليهم حينئذ منزلة الوقف على الأغنياء . فإن كان على الفقراء ، ولم يُستمّ بني هاشم ، لا يجوز .

وصرح في « الكافي » بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف ، فقال : وأما التَّطْهُرُ والوقف ، فيجوز الصرف إليهم ، لأن المؤذى في الواجب يظهر نفسه بإسقاط الفرض ، فيتدنس المال المؤذى ، كما أنه المستعمل ، وفي النفل يتبع بما ليس عليه ، فلا يتتدنس به المؤذى أه . قال صاحب فتح القدير : والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة ، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع ، يجب دفع الوقف ، والا فلا ، إذ لا شك في أن الواقف متبع بتصدقه بالوقف ، إذ لا يقف واجب .<sup>(١)</sup>

(١) فتح القدير ٢٤/٢ ط بولاق ، والمرشحي ١١٨/٢ ط الشرفية ، والشرقاوي على التحرير ٣٩٢/١ ط عيسى الحلبي .

## المبحث الثالث موالي آل البيت والصدقات

١١ - قال الحنفية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية وقول عند المالكية ، إن موالي آل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم من أعتقهم هاشمي أو مُظليبي ، حسب الخلاف السابق ، لا يعطون من الزكاة ، مستدلين بما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني غزروم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحابي كيما تعصيب منها . فقال : لا ، حتى آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : «إنا لا تحمل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم منهم»<sup>(١)</sup> لأنهم من يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمة كل حمة النسب»<sup>(٢)</sup> وثبت لهم حكم

(١) حديث : « إنا لا تخل ... » رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ « مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تخل لنا الصدقة . » ( سن أبي داود ٢ / ٦٥٠ - ٦٦٦ رقم ١٦٥٠ ط الثانية التجارية ) ، ورواه الترمذى باختلاف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ( تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ رقم ٦٥٢ ط السلفية ) والنسائي باختلاف أيضا ( سن النسائى بشرح السيوطي ، وحاشية السندى ٥ / ١٠٧ ط المصرية )

(٢) حديث : « الولاء لحمة ... ». رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن أبي أوفى ، بلفظ « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يرثب ». صصححه السيوطي . قال الميسي : وفيه عبيد بن القاسم ، وهو كذاب . ورواه الحاكم في الفرانص ، والبيهقي في السنن عن ابن عمر وصححه الحاكم . وتعقبه الذهبي وشتم . (فيض القدير / ٣٧٧ - ٦ رقم ٩٦٨٧ ط التجاربة )

وذهب الحنابلة إلى جوازأخذ الآل من الوصايا لأنها تطوع، وكذا التذور، لأنها في الأصل تطوع، فأأشبه ما لروضي لهم. وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منها.

وفي الكفاره عندهم وجه آخر بالجواز، لأنها  
ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس ، فأشبهت صدقة  
التطوع .

## حكم أخذ الآل من صدقة التطوع :

١٠ - للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات :  
الأول : الجواز مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحد ، لأنها ليست من أوساخ الناس ، تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء .

**الثاني** : المنع مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد أيضاً ، وهي الأظهر عند الحنابلة ، لأن النصوص الواردة في النهي عنأخذ آل البيت من الصدقة عامة ، فتشمل المفروضة والنافلة .

**الثالث : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب المالكية ،**  
**جماعاً بين الأدلة .<sup>(١)</sup>**

10

(١) فتح القدير /٢٤ ، ٢٥ ، والجirimي على الاقناع /٤ ب٣٩٦  
مصطفي الحلبي ، والجirimي على المنج /٣ ، ٣١٢ ، والمجموع  
١٩٠ /٦ مكتبة الإرشاد بمقدمة ، واللوجيز /٢٩٦ ط الآداب  
والمؤيد ، والمعنى /٢٥٢ ، والخرشي /٢ ١١٨

عمالة الهاشمي على الصدقة بأجر منها :

١٣ - قال الحنفية في الأصح عندهم والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وهو ظاهر قول الخرقى ، إنه لا يحل للهاشمى أن يكون عاملًا على الصدقات بأجر منها ، تنزها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث ، أنه اجتمع ربيعة والعبياس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعشنا هذين الغلامين (لي وللفضل بن العباس ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتمّهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس . فقال علي : لا ترسلوهما . فانطلقا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقالنا : يا رسول الله ، قد بلغنا النكاح وأنت أبُر الناس وأوصل الناس ، وجنناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيّبون . قال : فسكت طويلا ، ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ». »

وفي قول للحنفية : إنأخذ الهاشمي العامل على الصدقات مكرهًا تحرماً لا حرام .<sup>(١)</sup>

وجوز الشافعية أن يكون الحمّال والكتاب والوزان والحافظ هاشمياً أو مطلبياً .<sup>(٢)</sup>

وأكثر الحنابلة على أنه يباح للأآل الأخذ من الزكاة عمالة ، لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم

(١) ابن عابدين ٦١/٢ ، وفتح القدير ٢٤/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٥/١ ، وحاشية الشرقاوى ١/٣٩٢ ، والمغني ٢/٥٢٠ . والحديث رواه مسلم (شرح النووي ٧/١٧٧ ط المصرية).

(٢) ابن عابدين ٦١/٢ (٣) حاشية الشرقاوى ١/٣٩٢

القرابة من الإرث والعقل<sup>(١)</sup> والنفقة ، فلا يمنع تحريم الصدقة عليهم . وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل ، فأرقاءهم ومكاتبهم أولى بالمنع ، لأن تمليك الرقيق يقع بولاه ، بخلاف العتيق .<sup>(٢)</sup>

والمعتمد عند المالكية جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت ، لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الحمس ، فإنهم لا يعطون منه ، فلم يجز أن يحرموها ، كسائر الناس .<sup>(٣)</sup>

### دفع الهاشمي زكاته هاشمي :

١٤ - يرى أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام ، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمی مثله ، قائلين إن قوله عليه الصلاة والسلام « يابني هاشم ، إن الله كره لكم غسلة أبدى الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الحمس »<sup>(٤)</sup> لا ينفيه ، للقطع بأن المراد من « الناس » غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتعويض بخمس الحمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم .<sup>(٥)</sup>

ولم نهتد إلى حكم ذلك في غير مذهب الحنفية .

(١) العقل هنا إداء الديمة . ويطلق على الديمة أيضاً . (القاموس)

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٨/٢ ، ٦٩ ، حاشية الدسوقي

٤٩٤/١ ، والميزان للشعراني ١٧/٢ ، والمغني ٥١٩/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، والمغني ٥١٩/٢ - ٥٢٠

(٤) والحديث سبق تخرجه . (ف ٦)

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٨/٢ ، وفتح القدير ٢٤/٢

سؤال بني الآخرين ، ولأنهم لم يفارقوه لا في جاهلية ولا إسلام .

ويشترك فيه الغني والفقير ، والرجال والنساء .  
ويتفصل الذكر على الأنثى ، كالإرث . وحکى الإمام الشافعی فيه إجماع الصحابة .  
والأسماء الثلاثة الباقية للبيتامي والمساكين وابن السبيل .<sup>(١)</sup>

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن سهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم يختص بأهل الديوان ، لأن النبي صلی الله علیہ وسلم استحقه بمحصول النصرة ، فيكون من يقوم مقامه في النصرة . وعنه أنه يصرف في السلاح والكراع .

والفيء عند الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، يخمس ، ومصرف الخمس منه كصرف خمس الغنيمة .

والظاهر عند الخاتمة أنه لا يخمس ، ويكون لجميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم .<sup>(٢)</sup>

وقال الخاتمة : إن الخمس الذي الله ولرسوله الغ يقسم على ثلاثة أسماء : سهم للبيتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ، يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغانيتهم شيء .

وذوو القربي الذين يدفع إلى فقرائهم هم بنو

أئدته ، كالحمّال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه .<sup>(١)</sup>

#### المبحث الرابع الغنية والفيء وحق آل البيت

##### تعريف الغنية والفيء :

اختلف الفقهاء في تعريف الغنية والفيء على أقوال تفصيلها في مصطلح : «أنفال» و«غنيمة» و«فيء» .

##### حق آل البيت في الغنية والفيء :

١٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في أن الغنية تقسم خمسة أخاس : أربعة منها للغافرين ، والخامس لمن ذُكروا في قوله تعالى : (واعلموا أننا عَيْنَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً) الآية .<sup>(٢)</sup> لكنهم اختلفوا في مصرف الخامس بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقال الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، إن خمس الغنية الخامس يقسم خمسة أسماء .

**الأول :** سهم لرسول الله صلی الله علیہ وسلم ، للأئمة ، ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لصالح المسلمين وعمارة الشعور والمساجد .

**الثاني :** سهم لذوي القربي ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دونبني عبد شمس وبني نوبل ، لاقتصره صلی الله علیہ وسلم على بني الأولين مع

(١) البجيري على الإقناع ٤/٢٢٦

(٢) البجيري على الإقناع ٤/٢٢٨ ، والشرح الكبير على المغني

عليه وسلم بالصلة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضي الوجوب .<sup>(١)</sup>

والرواية الأخرى في المذهبين أنها سنة ، وهو قول الحنفية ، وأحد قولين للمالكية ، واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، ثم قال «إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد تمت صلاتك» وفي لفظ «فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم»<sup>(٢)</sup>

والرأي الآخر عند المالكية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والآل تبعاً ، فضيلة .<sup>(٣)</sup>

#### آل البيت والإمامية الكبرى والصغرى :

١٦ - لم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون إمام المسلمين (ال الخليفة ) من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . ويستدلون على ذلك بأن الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من أهل البيت ، بل كانوا من قريش .<sup>(٤)</sup>

(١) الوجيز/٤٥ ط الآداب والمؤيد .

(٢) الشرح الكبير مع المغني /١٥٨٣/١ ، وابن عابدين /٤٧٨/١ ، والشرح الكبير بخاشية الدسوقي /١٢٥١/١ ورواية : «إذا قلت هذا ...» جزء من حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود بلغط : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم قم ، وإن شئت أن تقدم فاقعد» قال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام ، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ؟ (معالم السنن /٢٢٩/١ ط الأولى المكتبة العلمية ، حلب ) وقال العراقي : إن الحفاظ متتفقون على أنها مدرجة . (عون المعبد /٣٦٧ نشر دار الكتاب العربي ) .

(٣) الشرح الكبير بخاشية الدسوقي /٢٥١/٢

(٤) ابن عابدين /٣٦٨/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ط مصطفى الحلبي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلو ص ٤ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الخطيب /١٩٨/٤ ، ومطالب أولي النبي ٦٤٩/١ ط المكتب الإسلامي .

هاشم وبنو المطلب وال妃ء لا يخمس عندهم .<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : إن خمس الغنيمة كلها والركاز وال妃ء والجزية وخرج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً وعشور أهل الذمة محله بيت مال المسلمين ، يصرف الإمام في مصارفه ، باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بالنبي صلاته والسلام استحباباً ، ثم يصرف للمصالح العائنة نفسها على المسلمين ، كبناء المساجد . وال妃ء لا يخمس عندهم .<sup>(٢)</sup> والآل الذين يبدأ بهم هم بنوهاشم فقط .<sup>(٣)</sup>

#### المبحث الخامس

##### الصلاحة على آل النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ - الفقهاء في المذاهب الأربع مجتمعون على أنه لا يصل على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً ، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعاً .

فأحد رأيين عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعاً للصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مستدلين بما روي من حديث كعب بن عجرة قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقالنا : يا رسول الله ، قد علينا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم» .<sup>(٤)</sup> فقد أمر الرسول صلى الله

(١) ابن عابدين /٣٢٨/٣

(٢) الخرشي /٣١٢٩/٣

(٣) الشرح الكبير /٢١٩٠/٢

(٤) حديث : «قولوا : اللهم صل على محمد ...» جزء من حديث رواه أحد الشيشان وأبوداود والنسائي وابن ماجة عن كعب بن عجرة بلغط «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...» الحديث . (فيض القدير /٤٥٢٩)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .<sup>(١)</sup>

### أولاً : الحكم التكليفي لاستعمال الآلات :

٢ - الأصل في الآلات والأدوات التي يستعملها الإنسان في قضاء مأربه أن استعمالها مباح .

ويعرض لها الحظر أو الكراهة باعتبارات ، منها :  
أ - المادة المصنوعة منها الآلة : فإن كانت من ذهب أو فضة أو مطلية بأحد هما كره أو حرم استعمالها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافتها . وتفصيل ذلك في مباحث الآنية .<sup>(٢)</sup>

ب - الغرض الذي تستعمل له ، كبيع السلاح في الفتنة<sup>(٣)</sup> ، أو للكافر ، أو من يستعمله في الحرام ، وكبيع آلات اللهو .

ج - ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلام أو شديد الخطورة ، أو يؤدي إلى حرم ، فيمنع استعمالها ، أو يكره ، كالسم في الصيد أو الجهاد ، وكالآلة الكالآلة لا تستعمل في استيفاء القصاص أو القطع في حد السرقة ، وكالمزقت والجزار يمنع بعض الفقهاء استعمالها في الانتباز لثلا يسارع إليها التخمر .

د - التكريم : كمنع بيع آلة العلم الشرعي للكافر .<sup>(٤)</sup>

(١) اللسان ، والنناج (أول) ، والمراجع في اللغة ، وحاشية ابن عابدين ٩١/٢ ط الأولى ، وكشاف اصطلاحات الفنون .

(٢) ابن عابدين ٥/٢٧٠ .

(٣) ابن عابدين ٥/٢٥٠ ، وجواهر الإكيليل ٢/٣ نشر عباس عبد السلام شقرور ، والقليوبي على شرح المنهاج ١٥٦/٢

(٤) القليوبي على شرح المنهاج ٢/١٥٦

ومقتضى مراعاة شرف النسب أنه في الإمامة الصغرى إن استروا هم وغيرهم في الصفات قدموها باعتبارهم أشرف نسبا .<sup>(١)</sup>

### حكم سب آل البيت :

١٧ - أجمع فقهاء المذاهب على أن من شتم أحداً من آله صلى الله عليه وسلم مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً وينكل به ، ولا يصير كافراً بالشتم .<sup>(٢)</sup>

### الانتساب إلى آل البيت كذلكاً :

١٨ - من انتسب كاذباً إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

## آل

### التعريف :

١ - الآلة ما اعتمدلت به من أداة ، يكون واحداً وجعلها .

(١) مراقي الفلاح ١٦٤ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٤٣/١ وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/٢٤٩ ط عيسى الحلبي ، ومطالب أولي النبي ١/٦٤٩

(٢) معين الحكم ٢٢٨ ط الميمنية ، والشرح الصغير ٤/٤٤ ط دار المعارف ، والإنصاف ١٠/٣٢٤ ط الأولى ١٣٧٤ هـ ، والشفاء للقاضي عياض ٤/٥٧١ ط المطبعة الأزهرية .

(٣) معين الحكم ٢٢٩ ، والشفاء للقاضي عياض ٤/٥٧١

زُجـرت انـزـجـرـت ، وـقـيلـ بـأـنـ تـرـكـ الـأـكـلـ مـنـ الصـيدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

ويـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ تـفـصـيـلـ ذـلـكـ وـالـخـلـافـ فـيـ مـبـاحـثـ الصـيدـ ، وـمـبـاحـثـ الـذـبـعـ . (١)

### آلات الجهاد :

٥ - يـجـبـ إـعـدـادـ العـدـةـ لـلـجـهـادـ ، وـتـجـوزـ مـقـاتـلـةـ الـعـدـوـ بـالـسـلـاحـ الـمـنـاسـبـ لـكـلـ عـصـرـ ، وـفيـ تـحـريـقـهـمـ بـالـنـارـ وـتـغـيـرـهـمـ وـاستـعـمـالـ السـوـمـ تـفـصـيـلـ وـخـلـافـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـبـاحـثـ الـجـهـادـ .

وـجـبـزـ إـتـلـافـ آـلـاتـ الـعـدـوـ فـيـ حـالـ الـقـتـالـ ، عـلـىـ تـفـصـيـلـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ مـبـاحـثـ الـجـهـادـ . (٢)

### آلات استيفاء القصاص والقطع في السرقة :

٦ - يـسـتـوـفـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ عـنـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـالـصـفـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـهـاـ الـجـنـايـةـ ، وـعـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـسـتـوـفـ الـقـصـاصـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ .

وـلـاـ يـسـتـوـفـ الـقـصـاصـ فـيـ دـوـنـ النـفـسـ بـآلـةـ يـخـشـيـ منهاـ الزـيـادـةـ .

وـكـذـلـكـ الـقـطـعـ فـيـ السـرـقـةـ .

(١) بداية المجتهد ١/٤٦٢ ، ٤٧٠ ط مكتبة الكليات الأزهرية ،  
وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٧ ، والشرح الصغير ٢/١٧٨ ط دار  
المعارف ، والجirimي على المنج ٤/٢٩٠ ط مصطفى الحلبي سنة  
١٣٦٩ هـ ، وشرح المنهاج بمحاشية القليوبي ٤/٢٤٤ ، ومطالب  
أولى النهاي ٦/٣٤٤ - ٣٥٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٢ ، ٣٢٢ ط بداية المجتهد ١/٣٩٦  
مطبعة الكليات الأزهرية ، والمعنى ١٠/٥٠٢ - ٥٠٤ ط  
الأولى .

ويـفـضـلـ الـفـقـهـاءـ أـحـكـامـ كـلـ آلـةـ بـحـسـبـ ما  
تـضـافـ إـلـيـهـ فـيـ الـإـسـتـعـمـالـ الـفـقـهـيـ ، فـآلـةـ الـذـبـعـ فـيـ  
مـبـاحـثـ الـذـبـعـ ، وـآلـةـ الـقـصـاصـ فـيـ مـبـاحـثـ  
الـجـنـايـاتـ .

وـتـفـصـيـلـ بـعـضـ ذـلـكـ فـيـ مـاـ يـلـيـ :

### آلات اللهو واللعب :

٣ - آلات اللهو كالطلب والمزار والمعد ، وآلات  
بعض الألعاب كالشطرنج والتَّرْزِ ، محظمة الاستعمال  
عند الفقهاء من حيث الجملة . وبيان الطلب لغير  
اللهو كالعرض وطلب الغزارة .

وفي هذه الأحكام خلاف وتفاصيل يذكرها  
الفقهاء في مباحث البيع والإجارة والشهادة والحدود  
والحضر والإباحة . (١)

### آلـةـ الـذـبـعـ وـآلـةـ الصـيدـ :

٤ - اعتبر الشرع في آلـةـ الـذـبـعـ وـآلـةـ الصـيدـ أنـ تكونـ  
مـعـدـدةـ ، تـُسـهـرـ الدـَّمـ وـتـفـرـيـ ، وـأـلـاـ تـكـوـنـ سـنـاـ وـلـاـ  
ظـفـرـ ، فـلـاـ يـحـلـ مـاـ ذـبـعـ بـهـاـ أـوـ صـيـدـ بـهـاـ . وـفـرـقـ بـعـضـ  
الـفـقـهـاءـ بـيـنـ السـنـ وـالـظـفـرـ الـقـائـمـينـ ، فـنـعـ الذـبـعـ بـهـاـ ،  
بـخـلـافـ الـمـنـزـوعـينـ . وـلـاـ يـحـلـ مـاـ أـرـهـقـتـ نـفـسـهـ بـمـتـقـلـ  
كـالـحـجـرـ وـنـحـوـهـ . وـيـنـبـغـيـ تـعـاهـدـ الـآلـةـ لـتـكـوـنـ مـعـدـدةـ  
فـتـرـيـعـ الذـبـعـةـ .

وـإـنـ كـانـ الـصـيدـ بـهـ حـيـوانـاـ كـالـكـلـبـ وـالـصـقرـ  
وـنـحـوـهـماـ اـعـتـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـمـاـ . وـمـعـنىـ التـعـلـيمـ فـيـ  
الـجـارـحةـ أـنـ تـصـيرـ بـحـيـثـ إـذـ أـرـسـلـتـ أـطـاعـتـ ، وـإـذـ

(١) ابن عابدين ٣/٥٤٠ ، ٣٤٠ ، والدسوقي ٤/١٨ ، ١٨/٤ ط  
عيسى الحلبي ، والجirimي على شرح الإقاع ٣/٨٠ ، ٨٠/١٧١ ،  
والمعنى ٤/٣٢٢ ، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/٥٥٨ ، ٥٥٨/٣  
و٤/١٨٧

فيما يباع ، كعوارير العطارين ، إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففتها الزكاة عند الحول .

آلات العمل للمحترفين ، التي هم بحاجة إليها ، لا تباع عليهم في حال الإفلاس .<sup>(١)</sup>

ومن كان منهم فقيراً لا يملك آلات عمله ، ولا ما يشتريها به ، يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتريها به ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الزكاة والإفلاس .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : آلـة العـدوـان وـأثـرـهـاـ في تحـدـيـدـ نـوـعـ الجـنـايـةـ :

٩ - جنـايـةـ القـتـلـ لاـ يـجـبـ بـهـاـ القـصـاصـ إـلـاـ إـنـ كانتـ مـتـعـمـدةـ ، وـلـاـ كـانـ تـعـمـدـ القـتـلـ أـمـراـ خـفـيـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـآـلـةـ ، فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـعـصـمـ اـلـاتـ فـلـيـسـ بـعـدـ ، بـلـ هـوـشـبـ عـدـ إـلـاـ تـعـمـدـ الضـربـ بـهـ وـلـاـ تـصـاصـ فـيـهـ .

وـجـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـوـافـقـواـ أـبـاـ حـنـيفـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بـلـ يـشـبـهـ الـعـمـدـ عـنـهـمـ فـيـ القـتـلـ بـاـ عـدـاـ الـحـدـدـ ، عـلـىـ تـفـصـيلـ وـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ الضـوابـطـ الـعـتـبـةـ فـيـ ذـلـكـ ، يـذـكـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـجـنـايـاتـ وـالـقـصـاصـ .<sup>(٣)</sup>

ويرجع لمعرفة تفاصيل ذلك إلى مباحث القصاص وحدة السرقة .<sup>(١)</sup>

**آلات الجلد في الحدود والتعازير :**

٧ - الجلد في الحدود يكون بالسوط . على أنه يجوز في حد الشرب الضرب بالأيدي أو النعال أو أطراف الثياب .

ويستعمل السوط في إقامة حد الزنا على البكر . وحدة القدر ، وحدة شرب الخمر . ويجزئ منه استعمال عشكال فيه مائة شمارخ في إقامة حد الزنا على البكر ، إن كان لا يتحمل الجلد لمرض لا يرجى برؤه .

ويلاحظ أنَّ يكون السوط مما يُليُّف ، ولذلك قال بعضهم : لا يكون له ثمرة — يعني : عقدة في طرفه — وقال بعضهم يكون بين الجديد والخلق . أما الجلد في التعزيز فقد يكون بالسوط ، أو بما يقوم مقامه مما يراه ولي الأمر .

وفي كثير مما ذكرناه هنا تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مسائل الحدود والتعازير .<sup>(٢)</sup>

**ثانياً : آلات العمل وـزـكـاتـهـ :**

٨ - لا زكاة في آلات العمل للمحترفين ، سواء كان مما لا تستهلك عنده كالمنشار والقدمون ، أو مما تستهلك ،<sup>(٣)</sup> إلا أن الآلات التي تشتري فستعمل

(١) بداية المجتهد ٤٤٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٥ ، والمغني ٣٩٠/٩ ، ٤١٢ ، ١٩٣/٦ ط المنيا .

(٢) ابن عابدين ١٤٦/٣ ، والدسوقي ٤/٤ ، ٣٥٥ ، وتحفة الحاج على المنهاج ١١٨/٩ بالطبعية الميرية بحـكـةـ ١٣٠٤ـ هـ ، ومنتهـ الإـرـادـاتـ ٤٧٨/٢ ، ٤٥٧ـ طـ قـطـرـ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/٢ ، وجواهر الإكليل ١٣٣/١

# آمَّةٌ

# آمَّةٌ

معناه ، واللغات التي وردت فيه :

١ - جهور أهل اللغة على أن آمين في الدعاء يمد ويقصر ، وتقول آمَّتُ على الدعاء تأمينا ، إذا قلت آمين<sup>(١)</sup> . ويعبر غالبا بالتأمين بدلا من عبارة قول آمين ، لسهولة اللفظ . ولم يعتبر التأمين عنوانا للبحث ، لثلا يشتبه بالتأمين التجاري .

ونقل الفقهاء فيه لغات عديدة ، نكتفي منها بأربع : المد ، والقصر ، والمد مع الإملاء والتخفيف ، والمد مع التشديد . والأخيرتان حكاهما الواحدى ، وزيف الأخيرة منها . وقال النووي : إنها منكرة . وحكى ابن الأبارى القصر مع التشديد . وهي شاذة أيضا .

وكلها إلا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب . ومعنى آمين (بالمد مع التشديد) فاصدرين إليه . قال ابن عباس : سألت النبي صل الله عليه وسلم عن معنى آمين ، فقال : افعل . وقال قتادة : كذلك يكون . وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين .»<sup>(٢)</sup> وقال عطاء : آمين

(١) تهذيب النووي ، والمصباح المنير (آمن)

(٢) رواه ابن عدي ، والطبراني في الدعاء ، والديلمي ، وابن ماردوخ عن أبي هريرة ، ولنظه : (آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين) واستاده ضعيف (فيض القدير ٥٩/١) ، =

التعريف :

١ - الآمة لغة : شَجَةٌ تُبْلِغُ أَمَّ الرَّأْسِ ،<sup>(١)</sup> وهي جلدة تجمع الدماغ . وشَجَةٌ آمَةٌ ومأومة بمعنى واحد . واستعمل الفقهاء اللغظين بنفس المعنى<sup>(٢)</sup> اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - هناك ألفاظ وردت في شعير الرأس ، كالموضحة والماشمة والمنقولة والدامغة إلا أن لكل منها حكمها الخاص . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في القصاص والدييات .

الحكم الإجمالي :

٣ - أجمع الفقهاء على أن في الآمة ثلث الدية .<sup>(٣)</sup>

مواطن البحث :

٤ - يفصل الفقهاء أحكام الآمة في مباحث الجنائية على مادون النفس ، وفي مباحث الدييات . كما فصلوا في مباحث الصوم ، مسألة الفطر بوصول شيء إلى الآمة .

(١) القاموس (آمم) .

(٢) البدائع ٤٧٥٩/١٠ مطبعة الإمام ، والخرشي ٢٥٨/٥ المطبعة العاصرة ، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٧ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ ، ودليل الطالب ٢٦٣ - ٢٦٤ ط المكتب الإسلامي بدمشق .

(٣) نفس المصادر السابقة .

**نفي القرآنية عن «آمين» :**  
 ٤ - لا خلاف في أن «آمين» ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي صل الله عليه وسلم. وقد واظب عليها، وأمر بها في الصلاة وخارجها، كما يعرف من الأحاديث التي سترد في خلال البحث.<sup>(١)</sup>

**مواطن التأمين :**  
 ٥ - التأمين دعاء غير مستقل بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية، لذلك يحسن بيان الموضع التي يؤمن على الدعاء فيها، فن أمهما :  
 أ - التأمين في الصلاة : التأمين عقب قراءة الفاتحة ، وعلى الدعاء في قنوت الصبح ، والوتر ، والنازلة .  
 ب - والتأمين خارج الصلاة : عقب قراءة الفاتحة ، والتأمين على الدعاء في الخطبة ، وفي الاستسقاء .

### أولاً : التأمين في الصلاة

**التأمين عقب الفاتحة :**  
 ٥ م - التأمين للمنفرد سنة ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرة . ومثله الإمام والمأموم في السرية ، والمقتدي في صلاة الجهرة .  
 أما الإمام في الصلاة الجهرة فللعلماء فيه ثلاثة آراء :

**أولاً - ندب التأمين** ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، عدا رواية الحسن عن أبي

دعاء . وإن النبي صل الله عليه وسلم قال : «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم بعضكم على بعض ». <sup>(١)</sup> قال ابن العربي : هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا ، خصينا الله تعالى بها . <sup>(٢)</sup>

### حقيقة التأمين :

٢ - التأمين دعاء ، لأن المؤمن يطلب من الله أن يستجيب الدعاء . <sup>(٣)</sup>

### صفته ( حكمه التكليفي ) :

٣ - الأصل في قول آمين أنه سنة ، لكنه قد يخرج عن الندب إلى غيره ، كالتأمين على دعاء محروم ، فإنه يكون حراما . <sup>(٤)</sup>

= ٦٠ ط الأولى التجارية) وقول ابن عباس «سألت النبي صل الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال : أفعل » قال السيوطي في الدر المنثور (١٧/١ ط طهران) : أخرجه جوبي عن الفضاح عن ابن عباس .

(١) حديث : « ما حسدكم ... » رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » حديث صحيح (فيض القدير ٤٤٠/٥)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢/١/٢ ط المنيرية ، وشرح الروض ١٥٤/١ ط الميمنية .

(٣) الفروع ٣٤١/١ ط المنار الأول ، وتفسير الطبرى ١١٠/١٢ وتفسير الفخر الرازى ١٥٢/١٧ المطبعة البهية .

(٤) ابن عابدين ٣٣١/١ ط بولاق ، والبحر الرائق ٣٣١/١ ، وكشاف القناع ٣١٢/١ مطبعة أنصار السنة ، ومطالب أولى النبي ٤٣١/١ ط المكتب الإسلامي ، وعمدة القاري ٤٨/٦ ط المنيرية .

(١) ابن عابدين ٣٣١/١

**ارتباط التأمين بالسمع :**

٦ — اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يسن التأمين عند سماع قراءة الإمام، أما إن سمع المأمور التأمين من مقتد آخر فللفقهاء في ذلك رأيان:

الاول : ندب التأمين **واليه ذهب الحنفية وهو قول للمالكية** وقول مضعف للشافعية.

الثاني : لا يطلب التأمين، وهو المعتمد عند الشافعية والقول الآخر للمالكية ولم نقف على نص للحنابلة في هذا.<sup>(١)</sup>

**تحري الاستماع :**

٧ — لا يتحرج المقتدي على الأظهر الاستماع للإمام عند المالكية، ومقابله يتحرج، وهو قول الشافعية.<sup>(٢)</sup>

**الإسرار بالتأمين والجهر به :**

٨ — لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأمور والمنفرد.<sup>(٣)</sup>

(١) المندية ١/٧٤، وابن عابدين ١/٣٣١، والعدوي على الحزشي ١/٢٨٢، والجمل على المنج ١/٣٥٥ ط الميمنة، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٨ ط عيسى الحلبي، والعدوي على الحزشي ١/٢٨٢، والشروانی على التحفة مع حاشية العبادي ١/٥١ ط ١/٢٨٢، والجمل على المنج ١/٣٥٥، والمغنى والشرح ١/٥٢٨ ط الميمنة، والجمل على المنج ١/٢٤٨، ونسبه صاحب عدة البيان في الشرح الكبير للدردير ١/٢٤٨، وفي آخره زيادة: إلى ابن معرفة فروض الأعيان (ص ٧٩ ط مصطفى الحلبي).

(٢) الفتاوي الهندية ١/١٦٦ ط الحلبي.

(٣) الفتاوي الهندية ١/٧٤، وابن عابدين ١/٣٣١، والبحر الرائق ١/٣٣١، المطبعة العلمية، والحزشي ١/٢٨٢، والدسوقي ١/٢٤٨، وشرح الروض ١/١٥٤، والمغنى مع الشرح ١/٥٣١.

حنفية، وهو رواية المدنين من المالكية،<sup>(٤)</sup> الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»<sup>(٥)</sup>

ثانياً — عدم الندب، وهو رواية المصريين من المالكية، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. دليل عدم استحسانه من الإمام ماروى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له.»<sup>(٦)</sup> وهذا دليل على أنه لا يقوله، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم، والقسمة تنازع الشركة.<sup>(٧)</sup>

ثالثاً — وجوب التأمين، وهو رواية عن أَحْمَدَ، قال في رواية إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: آمِنْ أَمْرُنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(٨)</sup>

(١) الفتاوى الهندية ١/٧٤ ط بولاق، وابن عابدين ١/٢٨٢، والحزشي ١/٢٨٢ ط الشرفية، والرهوني ١/٤١٦ ط بولاق، وأحكام القرآن لابن العربي ونسبه لابن حبيب ١/٧ ط عيسى الحلبي، وشرح الروض ١/١٥٤، والمغنى والشرح الكبير ١/٥٢٨ ط المبارك.

(٢) حديث: «إذا أمن ...» رواه مالك وأحمد والشیخان عن أبي هريرة (فيض القدير ١/٣٠٣).

(٣) حديث «إذا قال ...» رواه مالك والبخاري وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة، وفي آخره زيادة: «ما تقدم من ذنبه» (الفتح الكبير ١/١٣٦).

(٤) الرهوني ١/٤١٦، ونسبه ابن العربي إلى مالك. (أحكام القرآن ١/٧).

(٥) الإنصاف ٢/١٢٠ ط حامد الفقي.

واستدل القائلون بندب الجهر بأنه صل الله عليه وسلم قال «آمين» ورفع بها صوته .<sup>(١)</sup>

**الثالث :** التخيير بين الجهر والإسرار، وبه قال ابن بكير وابن العربي من المالكية، غير أن ابن بكير خصه بالإمام فقط، وغير ابن العربي الجميع، وصح في كتابه «أحكام القرآن» الجهر.<sup>(٢)</sup>

ولواسره الإمام جهر به المأمور عند الشافعية والحنابلة، لأن جهر المأمور بالتأمين ستة، فلا يسقط بترك الإمام له، ولأنه ربها نسيبة الإمام، فيجهر به المأمور ليذكره.<sup>(٣)</sup>

#### المقارنة والتبعية في التأمين :

**٩ — مذهب الشافعية ، والأصح عند الحنابلة أن مقارنة تأمين الإمام لتأمين المأمور ستة ، لخبر «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدكم : آمين ، وقامت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداها الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان .<sup>(٤)</sup>**

(١) الفروع ٣٠٨/١، ومطالب أولى النبي ٤٢٢/١، وكشاف القناع ٣١٢/١ وما بعدها، والكافي ١٦٩/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، والروضة ٢٤٧/١. وحديث «قال : «آمين» ورفع بها صوته » رواه الترمذى وأبي داود والدارقطنى وابن حبان. وسنته صحيح ، وصححه الدارقطنى (تلخيص الحبير ٢٢٦/١)

(٢) الرهوني ٤١٦/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧/١

(٣) الروضة ٢٤٧/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، ومطالب أولى النبي ٤٢٢/١

(٤) شرح الروض ١٥٤/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، والشروانى على التحفة ٥١/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٩/١، وتصحيح الفروع ٣٠٧/١ وحديث : إذا أمن الإمام ... » رواه =

وأما إن كانت جهرية فقد اختلفوا في الإسرار به وعدمه على ثلاثة مذاهب :

**الأول :** ندب الإسرار، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، إلا أن المالكية استحبوه بالنسبة للمأمور والمنفرد فقط ، والحنفية ومعهم ابن الحاجب وابن عرفة من المالكية استحبوه للجميع ، لأنه دعاء والأصل فيه الإنفاء .<sup>(١)</sup> لقوله سبحانه : «اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعاً وَخُفْيَةً»<sup>(٢)</sup> ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : أربع يخفين الإمام ، وذكر منها آمين .<sup>(٣)</sup>

ومقابل الأظهر عند الشافعية تخصيص الإسرار بالمأمور فقط إن أمن الإمام ، كسائر الأذكار، وقيل يسر في هذه الحالة إن قل الجمع .<sup>(٤)</sup>

**الثاني :** ندب الجهر . وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة عمموا الندب في بكل مصل .

ووافقهم الشافعية اتفاقاً بالنسبة للإمام والمنفرد . وأما في المأمور فقد وافقهم أيضاً بشرط عدم تأمين الإمام . فإن أمن فالأظهر ندب الجهر كذلك . وقيل إنما يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع . فإن لم يكثُر فلا يندب الجهر.

(١) الفتاوى الهندية ١٧٤، ١٠٧، والرهوني ٤١٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٧/١

(٢) سورة الأعراف /٥٥

(٣) المداية ٤٨ ط الحلبي .

(٤) مغني المحتاج ١٦١/١ ط مصطفى الحلبي ، والروضة ٢٤٧/١ المكتب الإسلامي .

**الفصل بين «آمين» وبين (ولا الصالين) :**

**١٠ - الشافعية والحنابلة على ندب السكوت لحظة لطيفة بين (ولا الصالين) وبين «آمين»** ليعلم أنها ليست من القرآن، وعلى الأبايات الخل في هذه اللحظة لفظ . نعم ، يستثنى الشافعية «رب اغفر لي» قالوا : وينبغي أنه لو زاد على ذلك «ولوالدي وبجمع المسلمين» لم يضر أيضا .<sup>(١)</sup> **ولم أر من الحنفية والمالكية من تعرض لهذه النقطة ، فيها وقفت عليه.**

**تكرار آمين والزيادة بعدها :**

**١١ - يحسن عند الشافعية قول (آمين رب العالمين)** ، وغير ذلك من الذكر . ولا يستحب عند أحد ، لكن لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو عنها .<sup>(٢)</sup> **ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصا في التكرار .**

**وذكر الكردي عن ابن حجر أنه يندب تكرار «آمين» في الصلاة ، مستدلا بما رواه وأئل بن حجر أنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب ، قال : آمين ، ثلثاً» ويؤخذ منه تكرار «آمين» ثلاثة ، حتى في الصلاة .<sup>(٣)</sup>**

(١) الجمل على النجع ٣٥٤/١ ، والحواشي المدنية ١٦٦/١

وكشاف القناع ٣١٢/١

(٢) مغني الحاج ١٦١/١ ، وطالب أولى النوى ٥٦١/١ ، والمغني والشرح ٥٧١/١

(٣) الحواشى المدنية ١٦٦/١ ، والشبراملي على النهاية ٤٦٩/١ ط مصطفى الحلبي . وحديث وأئل بن حجر سبق تخرجه .

**ومقابل الأصح عند الحنابلة أن المقتدي يؤمن بعد تأمين الإمام .<sup>(١)</sup>**

ولم أقف على نص صريح في ذلك للحنفية والمالكية ، لكنهم ذكرروا ما يفيد مقارنة التأمين للملائكة ، مستدلين بحديث أبي هريرة السابق «إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في الساء : آمين ...» الخ . وحديث أبي هريرة أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : (غير المضروب عليهم ولا الصالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .<sup>(٢)</sup>

فإن فاتت مقارنة تأمينه لتأمين إمامه أتي به عقبه ، فإن لم يعلم المأمور بتأمين إمامه ، أو آخره عن قوله المتذوب أمن . نص على ذلك الشافعية ، كما نصوا على أنه لو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد ، أو فرغ قبله ، قال البغوي : ينتظره ، والختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ، ثم يؤمن للمتابعة .<sup>(٣)</sup>

= مالك وأحد والشیخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٨٨/١) وحديث : «إذا قال أحدكم ...» رواه مالك والشیخان والنمساني عن أبي هريرة بنحوه (الفتح الكبير ١٣٦/١)

(١) تصحيح الفروع ٣٠٧/١

(٢) المدابية ٤٨/١ ، والبحر الرائق ٣٣١/١ ، وابن عابدين ٣٣١/١ ، والخرشي ٢٨٢/١ ، ومسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص ٤ ، ولعلم سكتوا عن ذلك لأن المقارنة لا تظهر في الغالب نظرا للإسرار بالتأمين عندهم . (انظر الفصل الثامن .

والحديثان سبق تخرجهما . (ف ٥)

(٣) الشرواني على التحفة ٥١/٢

### ترك التأمين :

١٢ - المذاهب الأربعة على أن المصلي لترك «آمين» واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته ، ولا سهو عليه ، لأنه سنة فات محلها .<sup>(١)</sup>

### عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام :

١٣ - إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة أثناء قراءة المأمور ، قال المأمور «آمين» ثم يتم قراءته ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة .

ولا قراءة عند الحنفية والمالكية بالنسبة للمأمور .<sup>(٢)</sup>

### التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة :

١٤ - التأمين عقب قراءة الفاتحة ستة عند المذاهب الأربعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لقئني جبريل عليه السلام ، عند فراغي من الفاتحة : آمين .»<sup>(٣)</sup>

(١) شرح الروض ١٥٤/١ ، والشرواني على التحفة ٥٠/٢ ، والمغني مع الشرح ٥٣٠/١ ، والفروع ٣٠٧/١ ، ومطالب أولى النهى ٥٠٤/١ ، والإنصاف ١٢١/٢ ، والبحر الرائق ١٠٦/٢ وابن عابدين ٣٢٥/١ ، والدسوقي ٥٩٢/١ ، ومقدمات ابن رشد ١١٧/١ مطبعة السعادة .

(٢) فتح الجواود ٩٠/١ ط الحلبي ، والمغني والشرح ٥٢٨/١ ، والبحر الرائق ٣٦٤/١ ، والمداية ٥٥/١ ، وبلغة السالك ١١٣/١ ط الحلبي ، والعدوى على الخرشي ٢٦٩/١ ، والدسوقي ٢٣٧/١

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤٢ المطبعة العامرة العثمانية بصر ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٣٤/١ ط التجارية ، والزرقاني على الموطأ ١٨٢/١ ط التجارية ، والبهجة الوردية ٣٢٥/١ ط الميمنية ، وزاد المسير ١٦/١ ط المكتب الإسلامي ، وفسير البيضاوي ٤١/١ ط التجارية .

وحديث : «لقئني جبريل ...» أخرجه ابن أبي شيبة ووكيع عن أبي ميسرة بمعناه ( الدر المثور ١٦/١ )

### التأمين على القنوت :

١٥ - القنوت قد يكون في النازلة وقد يكون في غيرها . وللفقهاء في التأمين على قنوت غير النازلة ثلاثة اتجاهات :

**الأول :** التأمين جهراً ، إن سمع الإمام ، والا قنت لنفسه . وهو قول الشافعية وال الصحيح عند الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن في القنوت وفي الدعاء بعده .<sup>(١)</sup> ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما نص الشافعية . وهو المتبدّل لغيرهم لدخوله في الشمول .

**الثاني :** ترك التأمين . وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وقول ضعيف عند الشافعية .<sup>(٢)</sup>

**الثالث :** التخيير بين التأمين وتركه . وهو قول أبي يوسف ، وقول ضعيف للشافعية .<sup>(٣)</sup>

ولا فرق بين قنوت النازلة وقنوت غيرها ، عند الشافعية والحنابلة .

(١) الفتاوي الهندية ١١١/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٩ ، والحواشي المدنية ١٧٠/١ ، والغربيه شرح البهجة الوردية ٣٣١/١ ، والبجيرمي على الخطيب ٥٨/٢ ، والشرواني على التحفة ٦٧/٢ ، وشرح الروض ١٥٩/١ ، والجمل على النهج ٣٧٣/١ ، والإنصاف ١٧٢/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٧٩٠/١ ، ومطالب أولى النهى ٥٥٨/١ ، وكشاف القناع ٣٣٨/١ ، والعدوى على الخرشي ٢٨٤/١

(٢) العدوى على الخرشي ٢٨٤/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٩ ، والإنصاف ١٧١/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٨/١

(٣) مغني المحتاج ١٦٨/١ ، والفتاوي الهندية ١٠٦/١

ولا تأمين باللسان جهرا عند الحنفية بل يؤمن في نفسه .<sup>(١)</sup>

ونص المالكية على تحريم ما يقع على ذمة المبلغين بعد قول الإمام : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» من رفع أصوات جماعة بقولهم «آمين. آمين، آمين.» واعتبروه بدعة محمرة .<sup>(٢)</sup>

#### التأمين على دعاء الاستسقاء :

١٧ - استحب الشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية ، التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به . ولا يخالف الحنفية في ذلك . والقول الآخر للمالكية أن يدعوا الإمام والمأمومون . وقيل بعد دعائهم معاً يستقبلهم الإمام ، فيدعى ويؤمنون .<sup>(٣)</sup>

#### التأمين على الدعاء دبر الصلاة :

١٨ - لم أجده من يقول بالتأمين على دعاء الإمام بعد الصلاة إلا بعض المالكية . ومن قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكر الخلاف في كراهيته . وفي جواب الفقيه العلامة أبي مهدي الغبريني مانصه «ونقرر أولاً أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة ، على ما

(١) الشرح الصغير ١/٥٠٩ ، ومطالب أولى النبي ١/٧٩٠ ، والفروع ١/٥٦٨ ، وإعانة الطالبين ٢/٨٧ ط الحلبي ، وابن عابدين ١/٥٥٠

(٢) الشرح الصغير ١/٥١٠ ط دار المعرف.

(٣) شرح الروض ١/٢٩٢ ، ومطالب أولى النبي ١/٨١٩ ، والشرح الكبير والمغني ٢/٢٩٥ ، والطهطاوي على المرادي ٢٠١ ، والخرشني ١٥/٢ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعدي عليه ١/٣١١ ط مصطفى الحلبي .

ولا تأمين في النازلة عند الحنفية لرسارهم بالقنوت فيها . فإن جهر الإمام أمن المأمور . قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن المقتدى يتبع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن .

ولا قنوت في النازلة عند المالكية على المشهور .<sup>(١)</sup>

ولو اقتدى المأمور بن يقنت في صلاة الصبح أجاز له الحنابلة التأمين . ومعهم في ذلك ابن فردون من المالكية .<sup>(٢)</sup>

ويستكت من صلي وراء من يقنت في الفجر عند الحنفية .<sup>(٣)</sup> ويراعى المأمور المقتدى بن لا يقنت حال نفسه عند الشافعية بشرط عدم الإخلال بالمتتابعة .<sup>(٤)</sup>

#### ثانياً : التأمين خارج الصلاة

##### التأمين على دعاء الخطيب :

١٦ - يسن التأمين على دعاء الخطيب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أنه يكون عند المالكية والحنابلة سرا ، وبلا رفع صوت عند الشافعية .

(١) الشرواني على التحفة ٢/٦٨ ، ٦٩ ومطالب أولى النبي ١/٥٥٨ ، والفتاوي الهندية ١/١١١ ، وابن عابدين ١/٤٥١ ، وجواهر الإكيليل ١/٥١ ، والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر ، كالطاعون (ابن عابدين ١/٤٥١ عن الصحاح)

(٢) مطالب أولى النبي ١/٥٦٢ ، والخطاب ١/٥٣٩ ط النجاح ، والعدوي على خليل ١/٢٨٤ ، وانظر الفقرة السابقة .

(٣) الهندية ١/١١١ ، والمداية ١/٦٦

(٤) مغني المحتاج ١/٢٠٥

ثانياً : أحكام الآنية من حيث استعمالها :

أ - بالنظر إلى ذاتها (مادتها) :

٢ - الآنية بالنظر إلى ذاتها أنواع : آنية الذهب والفضة - الآنية المفضضة - الآنية المموهة - الآنية النفيسة لمادتها أو صنعتها - آنية الجلد - آنية العظم - آنية من غير ما سبق .

**النوع الأول : آنية الذهب والفضة :**

٣ - هذا النوع محظور لذاته ، فإن استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربع ،<sup>(١)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافتها ، فإنهما هم في الدنيا ولكم في الآخرة ». <sup>(٢)</sup> ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة ، فقال : « من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ». <sup>(٣)</sup> والنهي يقتضي التحريم . والعلة <sup>(٤)</sup> في تحريم الشرب

(١) تكملة فتح القدير ٨١/٨ ط بولاق ١٣١٨ هـ ، والشريح الكبير بجاشية الدسوقي ٦٤/١ ط عيسى الحلبي ، والجبرمي على الخطيب ٢٢٩/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ ، والمجموع ٢٤٦/١ ، وما بعدها ط المنيرية ، والمغني لابن قدامة ١١٥/٨ ط الأولى .

(٢) حديث : « لا تشربوا ... » رواه أبو عبد الشيفان وأصحاب السنن عن حذيفة مرفوعاً بلفظ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافتها ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، فإنهما هم في الدنيا وهو لكم في الآخرة ». (الفتن الكبير ٣٢٦ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ)

(٣) حديث : « من شرب ... » رواه مسلم بعده روایات ، وفيها « فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ». صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي .

(٤) المراد بالعلة هنا الحكمة ، لا العلة المعروفة عند الأصوليين .

جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء الترغيب فيه على الجملة . » فذكر أدلة كثيرة ثم قال « فتحصل بعد ذلك كله من الجموع أن عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقدمة مستمر في مساجد الجماعات ، وهي مساجد الأرباض والروابط ، على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات ، على الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السامعين ، وبسط الأيدي ، ومدتها عند السؤال ، والتصرع والابتئال من غير منازع . »

وكرهه مالك وجاءه غيره من المالكية ، لما يقع في نفس الإمام من التعاظم . وبقية القائلين بالدعاء عقب الصلاة يسررون به ندبًا ، على تفصيل .<sup>(١)</sup> (ر: دعاء)

## آنية

**أولاً : التعريف :**

١ - الآنية جمع إناء ، والإماء الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره . وجع الآنية أوان <sup>(٢)</sup> ويقاربه الظرف ، والماعون .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي .

(١) الرهوني ٤١١/٤ ، والفرق ٤/٣٠٠ ط دار المعرفة بلبنان ، والروضة ٢٦٨/١ ، والأداب الشرعية ٢٨٤/٢ ط المدار .

(٢) القاموس المحيط (أني)

## آنية ٤

وعند أكثر الحنابلة أنه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضة قليلة.

وعند المالكية في المفضضة روايتان : إحداهما المنع ، والأخرى الجواز ، واستظهر بعضهم الجواز . وأما الآنية المضببة فلا يجوز عندهم شدتها بالذهب أو الفضة .

والصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز استعمال المضبب بالذهب ، كثرة الضبة أو قلت ، الحاجة أو غيرها . وذهب بعضهم إلى أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة ، فإن كانت كبيرة ، ولغير زينة ، جازت ، وإن كانت للزينة حرمت وإن كانت قليلة . والمرجع في الكبر والصغر العرف .<sup>(١)</sup>

وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب والفضة إن كان كثيرا فهو حرام بكل حال ، ذهبا كان أو فضة ، حاجة ولغيرها . وقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة . وأكثر الحنابلة على أنه لا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة . وأما الفضة فيباح منها اليسير . قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها . وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلا حاجة .

وتكره عندهم مباشرة موضع الفضة بالاستعمال ، كيلا يكون مستعملا لها .<sup>(٢)</sup>

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكره استعمال الإناء المضبب والمفضض ، وهي الرواية الأخرى عن محمد . وحجة الإمام أبي حنيفة ومن

(١) البجيرمي على الخطيب ١٠١/١ وما بعدها ، مع تفصيلات وأقوال متعددة .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤/١ وما بعدها .

فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء . والنبي وإن كان عن الأكل والشرب ، فإن العلة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان .

وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى ، وفي المذهب القديم للشافعي أنه مكره تنزها .<sup>(١)</sup>

فإن توضا منها ، أو اغتنس ، صحت طهارته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ، لأن فعل الطهارة وما بها لا يتعلق بشيء من ذلك ، كالطهارة في الأرض المغضوبة .

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الطهارة ، لأنه استعمل المحرم في العبادة ، فلم يصح كالصلة في الدار المغضوبة . والتحريم عام للرجال والنساء .<sup>(٢)</sup>

**النوع الثاني : الآنية المفضضة والمضببة** <sup>(٣)</sup>  
بالفضة :

٤ - فقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضضة والمضببة بالفضة : فعند الإمام أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام محمد ، ورواية عن الشافعي ، وقول بعض الحنابلة ، أنه يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضة .

(١) المجموع ٢٤٦/١ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ٦٤/١ ، والإفتاء للخطيب مع حاشية البجيرمي ١٠٣/١ وما بعدها ، والمغني ٦٣/١ وما بعدها .

(٣) المفضض المزوق بالفضة أو المرضع بها . يقال لكل منتش ومزين مزوق (ابن عابدين عن القاموس ٢١٨/٥ ط الأول) ويقال بباب مضبب ، أي مشدود بالضباب ، والضبة هي الحديدة العربية التي يُضبب بها . وضبب أسنانه بالفضة إذا شدتها بها . (ابن عابدين ٢١٩/٥ عن المغرب . بتصرف )

بالإجماع.»<sup>(١)</sup> وأما ما يمكن تخلصه فعل الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه في مسألة الفضة والمضيб.

وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التويه يسيراً.<sup>(٢)</sup>

وعند الحنابلة أن المسوة والمطلي والمطعم والمكتف كالذهب والفضة الحالصين.<sup>(٣)</sup>

أما آنية الذهب والفضة إذا أُشتَّتَتْ بغير الذهب والفضة ففيها عند المالكية قولان. وأجازها الشافعية إذا كان ساتراً للذهب والفضة، لفقدان علة الخياء.<sup>(٤)</sup>

#### النوع الرابع : الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة :

٦ - الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة نفاستها إما لذاتها (أي مادتها) ، وإما لصنعتها :

أ - النفيسة لذاتها :

٧ - المنصوص عليه عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأصح في مذهب المالكية والشافعية ، أنه يجوز

(١) البدائع/٢ ط الأولى [والمراد إجماع أئمة الحنفية]

(٢) فتح القدير/٨ ، ٨٢/١ ، والخطاب ١٢٩ ط ليبيا ، والجirimy على الخطيب ١٠٣/١ ، ومنى الإرادات ١٢/١ ط قطر.

(٣) منى الإرادات ١٢/١ ، والطبع بالذهب والفضة أن يمفرغ في إناء من خشب أو غيره خقر ، ويوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها . والمطلي المسوة ، وقيل أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلق به الحديد أو نحوه . والتوكيف أن يزيد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المخاري في غاية الدقة ، ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق . (كشف النقاع ٤/٢ ط أنصار السنة)

(٤) مواهب الجليل ١٢٩/١ ، والجirimy على الخطيب ١٠٣/١

وافقه أن كلاً من الذهب والفضة تابع ، ولا يعتبر بالتوب ، كالجلبة المكافحة بالحرير ، والعلم في الثوب ، وسمسار الذهب في الفص .<sup>(١)</sup>

وحجة من جوز قليل الفضة للحاجة «أن قدح النبي صل الله عليه وسلم انكسر ، فاخذ مكان الشغب سلسلة من فضة»<sup>(٢)</sup> ، وأن الحاجة تدعو إليه ، وليس فيه سرف ولا خيلاء ، فأشبه القبة من الصفر (التحاس) .

ومن رخص في ضبة الفضة من السلف عمر ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبوثور وابن المنذر وأسحاق بن راهويه ، وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

#### النوع الثالث : الآنية المسوة والمغشاة بالذهب أو الفضة :

٥ - مذهب الحنفية ، وهو أحد قولين عند المالكية ، أن الآنية المسوة<sup>(٤)</sup> بالذهب أو الفضة جائز استعمالها ، لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التويه لا يمكن تخلصه .

قال الكاساني : « وأما الأواني المسوة بباء الذهب والفضة ، الذي لا يخلص منه شيء ، فلا يأس بالانتفاع بها ، والأكل والشرب وغير ذلك

(١) تكملة فتح القدير ٨/٨

(٢) رواه البخاري من حديث أنس بن مالك . (فتح الباري ٦/١٦١ ط عبد الرحمن محمد) والشعب هو الشق .

(٣) المغني ١٥/١

(٤) الآنية المسوة المطلية بباء الذهب أو الفضة ، وما تحته نحاس واحديد أو غير ذلك (معجم متن اللغة)

النظافة) لا الشرعية . ومؤدى ذلك أنه لا يصلى به أو عليه .

وغير المشهور في المذهبين أنه يظهر الجلد بالدبةague الطهارة الشرعية ، فيصلى به وعليه .

ويروى القول بالنجاسة عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة ، رضي الله عنهم .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى ، أنه يظهر من جلود الميتة جلد ما كان ظاهراً في حال الحياة .

وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقادة وبحبى الأنصارى وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وعند الشافعية أنه إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده . وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه ، كما ينجس بموته ، فلا يظهر جلدته ولا شيء من أجزائه . وكل حيوان نجس بالموت ظهر جلدته بالدبةague ، عدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب ذُبْغ فقد ظَهَر»<sup>(١)</sup> ولأن الدبةague يحفظ الصحة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع به ، كالحياة . ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدبةague . أما الكلب والخنزير وما تولد منها فلا يظهر جلدhem بالدبةague .

وعند الحنفية أن جلد الميتة ، عدا الخنزير والأدمي ولو كافراً ، يظهر بالدبةague الحقيقة كالقرظ وقشور الرمان والشبت ، كما يظهر بالدبةague الحكمة ،

(١) حديث : «أيما إهاب ...» سبق نخرجه .

استعمال الأوانى النفيسة ، كالعقيق والياقوت والزبرجد ، إذ لا يلزم من نفاسة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها ، لأن الأصل الحال فيبقى عليه . ولا يصح قياسها على الذهب والفضة لأن تعلق التحرم بالأثمان (الذهب والفضة) ، التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه .

وقال بعض المالكية : إنه لا يجوز استعمال الأوانى النفيسة ، لكن ذلك ضعيف جداً . وهو قول عند الشافعية .

### ب - الآنية النفيسة لصنعتها :

٨ - النفيس بسبب الصنعة ، كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم ، بلا خلاف .

وذلك ما قاله صاحب المجموع ، ولكن نقل الأذرعى أن صاحب البيان في زوائد حكمي ، الخلاف أيضاً فيما كانت نفاسته بسبب الصنعة ، وقال إن الجواز هو الصحيح .<sup>(١)</sup>

### النوع الخامس : الآنية المتخذة من الجلد :

٩ - قال فقهاء المذاهب الأربع : إن جلد كل ميتة نجس قبل الذبح ، وأما بعد الذبح فالمشهور عند المالكية والحنابلة أنه نجس أيضاً . وقالوا إن ما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : «أيما إهاب ذُبْغ فقد ظَهَر»<sup>(٢)</sup> معمول على الطهارة اللغوية (أي

(١) فتح القدير ٨/٨٤ ، والشرح الصغير ١/٦٢ ط دار المعرف ، والمجموع ١/٢٥٣ ، والمعنى ١/٥٨ وما بعدها .

(٢) حديث : «أيما إهاب ...» رواه أبو عبد والترمذى والنمسانى وابن ماجة عن ابن عباس ، وهو صحيح . (فيض القدير ٣/١٣٩ ط الأولى ، التجارية ) رواه مسلم وأبوداود عنه بلفظ : «إذا ذبح الإهاب فقد ظهر» الفتح الكبير ١/١٠٦ .

والرأي الآخر للشافعية أنه نجس ، وهو المذهب .

١١ - وأما إن كان العظم من حيوان غير مذكى (سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله) فالحنفية ومن معهم على طريقتهم في طهارته ، ما لم يكن عليه دسم ، فلا يظهر إلا بإزالته . وقال الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة : العظم هنا نجس ، ولا يظهر بحال .<sup>(١)</sup>

هذا وقد أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير ، لنجاسة عينه ، وعظم الآدمي – ولو كافراً – لكرامته .

١٢ - وألحق محمد بن الحسن الفيل بالخنزير لنجاسة عينه عنده .<sup>(٢)</sup> وألحق الشافعية الكلب بالخنزير . وكراه عطاء وطاوس والحسن وعمر ابن عبد العزيز عظام الفيلة .<sup>(٣)</sup> ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جرير ، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوار ين من عاج .<sup>(٤)</sup>

= ولفظه : «إما حرم أكلها» وفيه قصة ، ورواه الدارقطني ، بلفظ «إما حرم من الميتة أكلها» (تلخيص الحبر ٤٦/١ ، ٤٨ ط المطبعة الفنية المتحدة ، وسنن الدارقطني ٤٢، ٤١/١)

(١) شرح الروض ١٠/١

(٢) مراقي الفلاح ٨٩

(٣) مراقي الفلاح / ٨٩ ، والشرح الصغير ٤/٤ وما بعدها ، والمعنى ٦٠/١

(٤) رواه أحمد وأبي داود عن ثوبان ، وفيه قصة طويلة ، وفيه «يا ثوبان ، اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوار ين من عاج» ، وفيه بجهولان (سنن أبي داود ٤/١٢٠، ١٢١ ط التجاربة ، الثانية . وانظر نصب الراية ١١٩/١ ط الأولى)

كالتsterib والتسميس والإلقاء في الهواء . فتجوز الصلاة فيه وعليه ، والوضوء منه .

وعدم طهارة جلد الخنزير بالدجاجة لنجاسة عينه ، وجلد الآدمي لحرمتها ، صوناً لكرامته ، وإن حكم بطهارته من حيث الجملة لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي .<sup>(١)</sup>

**النوع السادس : الأوانى المتخذة من العظم :**

١٠ - الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعاً . وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ، فإن كان مذكى فالحنفية يرون أنها ظاهرة ، لقولهم بطهارة القرن والظفر والعظم ، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع بشط من عاج ،<sup>(٢)</sup> وهو عظم الفيل ، فلولم يكن ظاهراً لما امتنع به الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل . وهو أحد رأيين عند الشافعية ، ورأي ابن تيمية . وحجة أصحاب هذا الرأي أن العظم والسن والقرن والظلف كالشعر والصوف ، لا يحسّ ولا يألم ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إما حرم من الميتة أكلها .»<sup>(٣)</sup> وذلك حصر لما يحرم من الميتة فيبقى ما عداها على الحل .

(١) الشرح الصغير ٥١/١ ، والمغني ٥٥/١ ، والمجموع ٢١٥/١ ، ٢٤٥ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٨٩ وما بعدها ط المطبعة العثمانية .

(٢) حديث «كان يمتنع ...» أخرجه البيهقي في سننه عن أنس في الطهارة ، وضيقه . (نصب الراية ١١٩/١ ، ١٢٠)

(٣) حديث «إما حرم من الميتة أكلها» ورد في الصحيحين بعدة روايات ، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، =

عليه وسلم «كنت نهيكُم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير الآشربوا مسکراً». <sup>(١)</sup>

ووجه أهل العلم على جواز استعمال هذه الآنية على أن يخدر من تخمر ما فيها نظراً إلى أنها بطبيعتها يسع التخمر إلى ما ينبع منها.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه كره الانتباذ في الآنية المذكورة.

ونقل الشوكاني عن الخطابي أن النبي عن الانتباذ في هذه الأوعية لم ينسخ عند بعض الصحابة والفقهاء ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومالك وأحمد واسحاق. <sup>(٢)</sup>

### ب - آنية غير المسلمين : آنية أهل الكتاب :

٤ - ذهب الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب ، إلا إذا تيقن عدم طهارتها . فقد نص الحنفية على أن «سُورُ الْأَدَمِ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ ، لَأَنَّ الْمُخْتَلطَ بِهِ الْلَّاعَبُ ، وَقَدْ تَوَلََّ مِنْ لَحْمِ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجَنْبُ وَالْمَاحِضُ

بالزفت ، وهو نوع من القار . والحنتم جرار خضر مدحونه كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة . وكلها تشتهر في إسراع الشراب في الشدة (نيل الأوطار ١٨٩/٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي)

(١) حديث : «كنت نهيكُم عن الأشربة ...» رواه مسلم عن بريدة مرفوعاً (فيف القدير ٤٥/٥ ط الأولى).

(٢) نيل الأوطار ١٨٤/٨ ط العثمانية المصرية .

واستدل القائلون بالنجasa بقوله تعالى : (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ <sup>(١)</sup>) والعظم من جلتها ، فيكون حمراً ، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس ذكي أو لم يذكُر .

وقال بعض المالكية : إن استعمال عظم الفيل مكره . وهو ضعيف .

وفي قول الإمام مالك : إن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر ، ولا فهو نجس . <sup>(٢)</sup>

**النوع السابع : الأولي من غير ما سبق :**  
١٣ - الأولي من غير ما تقدم ذكره مباح استعمالها ، سواء أكانت ثمينة كبعض أنواع الخشب والخزف ، وكالياقوت والعقيق والصفر ، أم غير ثمينة كالأولى العادي ، <sup>(٣)</sup> إلا أن بعض الآنية لها حكم خاص من حيث الانتباذ فيها ، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أولاً عن الانتباذ <sup>(٤)</sup> في الدباء والحيثيم والتغبر والمزقت <sup>(٥)</sup> ثم نسخ بقوله صلى الله

(١) سورة المائدة ٣/٧

(٢) الشرح الصغير ٤٩/١ وما بعدها ، وأيضاً ٦٢/١ ، والمجموع ٥/١ ، ٢٥٣/١٠

(٣) المداية ٨/٨ ، وابن عابدين ٥/٢١٨ وما بعدها بتصرف .

(٤) حديث : «نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ ...» روي بعدة روايات ، منها ما رواه مسلم عن ثمامنة بن حزن القشيري قال : «لقيت عائشة فسألتها عن النبي . فحدثتني : أن وفدي عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبي . فنفهم أن يتبذلوا في الدباء والتغبر والمزقت والحيثيم» (جامع الأصول ٥/١٤٦ - ١٤٧ ط الملاح)

(٥) الدباء هو القرع ، تتخذ من قشره آنية ، وهي عنها لأنها من الآنية التي يسع الشراب في الشدة إذا وضع فيها . والنمير فيل بمحتوى مفول ، وهو أصل الخلة ، كانوا يأخذونه فينقرونوه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذلون فيه . والمزقت الإناء المطلي .

وتوضأً عمراً من جرة نصرانية .<sup>(١)</sup>

وصرح القرافي من المالكية في الفروق بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب وال المسلمين الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات ، من الأطعمة وغيرها ، محمول على الطهارة ، وإن كان الغالب عليه النجاسة .<sup>(٢)</sup>

ومذهب الشافعية ، وهو رواية أخرى للحنابلة ، أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب ، إلا أن يتيقن طهارتها ، فلا كراهة ، وسواء المتدين باستعمال النجاسة وغيره . ولديهم ماروى أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال « قلت : يارسول الله ، إننا بأرض أهل كتاب ، أنا كل في آنائهم ؟ فقال : لا تأكلوا في آنائهم إلا إن لم تجدوا عنها بدأ ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها . »<sup>(٣)</sup> وأقل أحوال النبي الكراهة ، ولأنهم لا يجتنبون النجاسة ، فمكره لذلك ، على أن الشافعية يرون أن أوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة .<sup>(٤)</sup>

= فأجابه . (مستند أحمد ٣/٢١٠ - ٢١١) وأصله في البخاري  
(فتح الباري ٤/٢٤٢)

والإهالة (بكسر المزة وتحقيق الماء) ما أذيب من الشحم والألية . وقيل : كل دَسَّمْ جامد . وقيل : ما يوتدم به من الأدهان . وقوله سُنْخَة (فتح المهملة ، وكسر النون ، بعدها معجمة مفتوحة) أي المتغيرة الربيع . (فتح الباري ٥/١٠٥)

(١) توضئ عمر من جرة نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (المجمع ١/٣٠٠ ط المكتبة العالمية).

(٢) الخطاب ١/١٢٢

(٣) حديث : « لا تأكلوا في آنائهم ... » رواه البخاري (فتح الباري ٩/٥١٢) ومسلم ٣/١٥٣٢

(٤) المجمع ١/٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ونهاية المحتاج ١/١٢٧ ط مصطفى الحلبي ، والمغني مع الشرح ١/٦٨

والكافر .<sup>(١)</sup> وما دام سُورَه طاهراً فاستعمال آناته جائز من باب أولى . واستدلوا بما روي « أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفَدَ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ »<sup>(٢)</sup> وكانوا مشركين ، ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك . ولا يعارض بقوله تعالى : (إنما المُشْرِكُونَ تَنْجَسُ<sup>(٣)</sup>) لأن المراد به النجس في الاعتقاد ،<sup>(٤)</sup> ومن باب أولى أهل الكتاب وآتيمهم . وذلك لقوله تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ »<sup>(٥)</sup> وروى عبد الله ابن مفلل ، قال « ذَلِيَ جِرَاثٍ مِّنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَالْتَّزَمَتْهُ وَقَلَتْ : وَاللهِ لَا أُعْطِيَ الْيَوْمَ أَحَدًا مِّنْ هَذَا شَيْئًا . فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ . »<sup>(٦)</sup> وروى أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيَّ بَخْزٌ شَعِيرٌ وَإِهَالَةٌ سَنِحَّةٌ . »<sup>(٧)</sup>

(١) فتح القدير ١/٧٥ ، والخطاب ١/١٢٢ ، والمغني ١/٦٨

(٢) خبر نزول وفديق في المسجد رواه أبو أحمد ٤/٢١٨ ط الميمنية ، وأبي داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني . (عمدة القاري ٣/٢٧٣ ط المنيرية ، وأمانى الأخبار ١/١٩ ط سهارنبر المند ، وابن ماجه ١/٥٥٩ ط عيسى الحلبي .)

(٣) سورة التوبة ٢/٢٨

(٤) العناية مع فتح القدير ١/٧٥

(٥) سورة المائدة ٥/٥

(٦) رواه مسلم ولفظه « أَصَبَتْ جَرَابَا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ ، قَالَ : فَالْتَّزَمَتْهُ ، قَلَتْ : لَا أُعْطِيَ الْيَوْمَ أَحَدًا مِّنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا . » ( صحيح مسلم ٣/١٣٩٣ )

(٧) حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيَّ ... » رواه أحد بعدة روايات بأسانيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَبْزٌ شَعِيرٌ وَإِهَالَةٌ سَنِحَّةٌ =

الجواز فإن إتلافها لا يوجب ضمان الصنعة إن كان يقابلها شيء من القيمة . والكل يجمع على ضمان ما يتلفه من العين .<sup>(١)</sup>

**خامساً : زكاة آنية الذهب والفضة :**

١٨- آنية الذهب والفضة إذا بلغ كل منها النصاب وحال الحول عليه وجبت فيه الزكاة ، وتفصيل ذلك موطنه أبواب الزكاة .

**آنية المشركين :**

١٥- يستفاد من أقوال الفقهاء التي تقدم ببناها أن أواني غير أهل الكتاب كأواني أهل الكتاب في حكم استعمالها عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى وبعض الحنابلة .

وبعض الحنابلة يرون أن ما استعمله الكفار من غير أهل الكتاب من الأواني لا يجوز استعمالها لأن أوانيهم لا تخلون من أطعમتهم . وذباحهم ميتة ، فتكون نحبة .<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة :**

١٦- فقهاء المذاهب مختلفون في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة :

فذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، أنه يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة ، لجواز بيعها ، ولاعتبار شقها بعد بيعها عيباً .<sup>(٣)</sup>

ومذهب الحنابلة ، وهو القول الآخر للمالكية ، والأصح عند الشافعية ، حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة ، لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال .<sup>(٤)</sup>

**رابعاً : حكم إتلاف آنية الذهب والفضة :**

١٧- من يرى جواز اقتناء أواني الذهب والفضة يرى أن إتلافها موجب للضمان . أما على القول بعدم

(١) المغني ٦٨/١ ، ٦٩ ،

(٢) ابن عابدين ٢١٨/٥ ، والتاج والإكيليل على هامش الخطاب

١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٩١/١

(٣) المغني ٦٤/١ ، والخطاب ١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٩١/١

وابن عابدين ٢١٨/٥

انظر : إياس

## آية

## آية

**التعريف :**

١- الآية لغة : العلامة والعبرة ، وشرعها هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وأخره توقيفاً .

والفرق بين الآية والسورة أن السورة لا بد أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاثة آيات . وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر .<sup>(١)</sup>

(١) المراجع السابقة .

(٢) لسان العرب (أى) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٥/١

ط الخياط .

كما ذكروا حكم قراءة خطيب الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء للآية في الخطبة في صلاة الجمعة ، وفي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء .

كما ذكر بعض الفقهاء حكم الصلاة عند حدوث الآيات الكونية في صلاة الكسوف .

**سجدة التلاوة :** يذكر تفصيل أحكام تلاوة آية السجدة في مبحث سجدة التلاوة .<sup>(١)</sup>

**حكم الآية في مواضع متفرقة :** حكم الاستعاذه والبسملة قبل تلاوة الآية فصله الفقهاء في مبحث الاستعاذه من صفة الصلاة .

وتتعرض كتب الأذكار والأداب لتلاوة آيات معينة من القرآن الكريم في حالات خاصة ، كقراءة آية الكرسي قبل النوم ، وبعد الصلاة<sup>(٢)</sup> الخ .

## أ ب

### التعريف :

١- **الأب :** الوالد<sup>(٣)</sup> وهو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر<sup>(٤)</sup> وله جموع ، أصححها : آباء ، بالمد .

(١) وانظر كشاف القناع أيضاً ٣١/٢

(٢) كشاف القناع ٣٣٨/١

(٣) لسان العرب ، مادة (أبو)

(٤) الكليات ١/١٥ ، ١٦ ط وزارة الثقافة ، دمشق .

وقد استعمل الفقهاء الآية بالمعنى اللغوي أيضاً ، حين أطلقوا على الحوادث الكونية ، كالزلزال والرياح والكسوف والخسوف ، الخ ، اسم الآيات .

### الحكم الإجمالي :

٢- بما أن الآية جزء من القرآن الكريم فإن أحكامها تدور في الجملة على أنه هل تجري عليها أحكام المصحف أولاً؟ وذلك كما لو كتبت آية من القرآن على لوح فهل يجوز للمحدث مسها؟ من الفقهاء من منعه اعتباراً بما فيه من قرآن ، ومنهم من أجازه لعدم شبهه بالمصحف .<sup>(١)</sup>

كما اختلف الفقهاء في إجزاء قراءة الآية الواحدة في الصلاة ، على تفصيل لهم في ذلك .

### مواطن البحث :

٣- **الطهارة :** يتعرض الفقهاء لحكم من المحدث للوح كتبت عليه آية أو آيات ، في كتاب الطهارة – ما يحرم بالحدث .

**الصلاحة :** يتعرض الفقهاء لحكم قراءة الآية القرآنية أو الآيات في الصلاة ، في صفة الصلاة ، وعند الكلام على مستحبات الصلاة ، وذكروا كذلك ما يتصل بتلاوة الآية من أحكام ، كالتنكيس للآي ، وعدتها بالأصابع ، والسؤال والتسبيح والتعمود عند آية الرحمة أو آية العذاب ، وتكرار الآية الواحدة ، وقراءة الآيات من أثناء سورة .<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية المحتاج للرملي ١١٠/١ ط مصطفى الحلبي .

(٢) كشاف القناع ٣٤٧/١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

## أب ٢ - ٣ ، إباحة ١

اتفقوا على أنه لا يجب القصاص، على الأب بقتل ولده ، على تفصيل عند المالكية <sup>(١)</sup> واتفقوا على أن الأب أحد الأفراد الستة ، الذين لا يجبنون عن الميراث . حجب حرمان بغيرهم بحال ، وهم الأبوان والزوجان والابن والبنت ، وأنه يرث تارة بالفرض ، وتارة بالتعصيب ، وتارة بها معاً <sup>(٢)</sup>.

### مواطن البحث :

٣- تكثر المسائل الفقهية التي تتصل بالأب ، وتفصل أحکامها في مواطنها من كتب الفقه ، وذلك في : الإرث ، والحقيقة ، والولاية ، والهبة ، والوصية ، والعتق ، وعمرات النكاح ، والنفقة ، والقصاص ، والأمان ، والشهادة ، والإقرار.

### إباحة

#### التعريف :

١ - الإباحة في اللغة : الإحلال ، يقال : أباحتك الشيء أي أحلته لك . والماح خلاف المحظور <sup>(٣)</sup> وعرف الأصوليون الإباحة بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخياراً من غير بدل <sup>(٤)</sup>.

(١) المداية ٤/١٦١ ، والمحرر ٢/١٢٥ ، والمذهب ٢/١٧٤ ، والشريح الصغير ٢/٣٨٦

(٢) نهاية الحاج ٩/٦ وما بعدها ، والمحرر ٢/٣٩٤ وما بعدها ، والشريح الصغير ٤/٦١٩ وما بعدها ط دار المعرف ، وتبين المقاائق ٦/٢٣٠ وما بعدها ط الأولى ، الاميرية .

(٣) لسان العرب (بوج) بتصريف .

(٤) مسلم الشبيوت وشرحه فوائع الرحموت ١/١١٢ ط بولاق ، والاحكام للأمدي ١/٦٣ ط صبيح .

وفي الاصطلاح : هو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعى ، أو على فراشه إنسان آخر . ويطلق الأب من الرضاع على من يُنسب إليه ابن المرضع ، فأرضعت منه ولدأ لغيره ، ويعتبرون عنه بلبن الفحل <sup>(١)</sup>.

#### الحكم الإجمالي :

٢- لما كان الأب والولد كالشيء الواحد ، لأن الولد بعض أبيه ، كان للأب اختصاص ببعض الأحكام في النفس والمال ، وترجع في جملتها إلى التراحم والمسؤولية . وذلك كواجهه في الحفاظ على الولد ، والنفقة عليه ، فقد اتفقوا على أنه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة . على تفصيل يرجع إليه في مباحث النفقة <sup>(٢)</sup>.

اتفقوا على أن للأب حق الولاية في تزويج بنته على خلاف بينهم في البكر والثيب . ويقدم على جميع الأولياء إلا الابن ، فإنه يقدم على الأب عند جمهور الفقهاء <sup>(٣)</sup> وفي هذه المسألة خلاف الخانبلة ، فإن الأب عندهم مقدم في ولاية التزويج .

اتفقوا على أحقيّة الأب في الولاية على مال الصغير ، أو الجنون ، أو السفيه من أولاده <sup>(٤)</sup> كما

(١) المغني والشريح الكبير ٩/٤٢ ط الأولى ، بالمنار ، ومغني الحاج ٢/٤١٨ ط مصطفى الحلبي .

(٢) المداية ٢/٤٥ ط مصطفى الحلبي ، والشريح الصغير ١/٥٣٠ ط مصطفى الحلبي ، ومغني الحاج ٣/٤٤٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٩/٢٥٦

(٣) مغني الحاج ٣/١٤٩ ، ١٥١ ، والشريح الصغير ١/٣٨٢ ، ٣٨٣

(٤) المذهب ١/٣٣٥ ط مصطفى الحلبي ، والمحرر ١/٣٤٦ ، والمداية ١/٢٨ ، وبلغة السالك ٢/١٣٨ ط مصطفى الحلبي .

أعم من ذلك شرعاً، لأنه يطلق على ما سوى التحرم، وقد جاء مقابلا له في القرآن والسنة، كقوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) <sup>(١)</sup> وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) <sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إني والله لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً». <sup>(٣)</sup> ولما كان الحلال مقابلاً للحرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكره مطلقاً عند الجمهور، وتنزيها عند أبي حنيفة. ولهذا قد يكون الشيء حلالاً ومكرهها في آن واحد، كالطلاق، فإنه مكره، وإن وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه حلال. <sup>(٤)</sup>

وعلى ذلك يكون كل مباح حلالاً ولا عكس.

الصحة :

#### ٤ - الصحة هي موافقة الفعل ذي الوجهين

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) سورة التحرم / ١

(٣) حديث: «أما إبني لا أحل حراماً ...» رواه أبو داود والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن المسور بن خرمة بلفظ: «إن فاطمة بضعة مني، وأنا أخوف أن تفتن في دينها، واني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل واحد أبداً». (الفتح الكبير / ٣٩٨ ط دار الكتب العربية)

(٤) روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر بحسب ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». (فيض القدير / ٧٩ ط التجارية)

وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئته الفاعل في حدود الإذن <sup>(١)</sup>. وقد تطلق الإباحة على ما قبل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب. <sup>(٢)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة بالإباحة :**  
**الجواز :**

٢ - اختلف الأصوليون في الصلة بين الإباحة والجواز، فنهم من قال: إن الجائز يطلق على خمسة معان: المباح، وما لا يمنع شرعاً، وما لا يمنع عقلاً، أو ما استوى فيه الأمران، والمشكوك في حكمه كسوؤ الحمار، <sup>(٣)</sup> ومنهم من أطلقه على أعم من المباح، <sup>(٤)</sup> ومنهم من قصره عليه، فجعل الجواز مرادفًا للإباحة. <sup>(٥)</sup>

والفقهاء يستعملون الجواز فيما قابل الحرام، فيشمل المكره. <sup>(٦)</sup> وهناك استعمال فقيهي لكلمة الجواز بمعنى الصحة، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع، والجواز بهذا الاستعمال حكم وضعى، وبالاستعمال السابقين حكم تكليفى.

الحل :

#### ٣ - الإباحة ، فيها تغیر ، أما الحل فإنه

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢ ط ١ بتصرف.

(٢) تبيين الحقائق ١٠/٦ ، ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٣) مسلم الثبوت ١٠٣/١ ، ١٠٤ هـ.

(٤) تيسير التحرير ٢٢٥/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ ، والتوضيح على التنقیح ٦٩/١ ط الأولى ١٣٢٢ هـ .

(٥) المستصفى ٧٤/١ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ .

(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم ٤١/١ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ .

أوسط ما تُعْمِلُونَ أهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَخْرِيرُ  
رَقْبَتِهِمْ<sup>(١)</sup> فَإِنْ فَعَلَ أَيُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا يَسْقُطُ الْمَطَالِبُ ، لَكِنْ  
تَرْكُهَا كُلُّهَا يَقْتَضِي الإِثْمَ .

وقد يكون التخيير بين المندوبات كالتنفل قبل صلاة العصر، فالمصلحي مختلف بين أن يتناول بركتتين أو بأربع.<sup>(٢)</sup>

والمندوب نفسه في مفهومه تخمير بين الفعل والترك، وإن رجع جانب الفعل، وفيه ثواب، بينما التخيير في الإباحة لا يرجع فيه جانب على جانب، ولا يتترتب عليه ثواب ولا عقاب.

#### العفو:

٦ - من العلماء من جعل العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة، ونفي فيه الخرج، مساوياً للإباحة، كما جاء في الحديث «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حَدَودًا فَلَا تَعْتَذِرُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءً رَحْمَةً بِكُمْ مِّنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».<sup>(٣)</sup> وهو ما يدل عليه قوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا يَجِدُنَّ يَنْزُلُ الْقُرْآنَ تُبَدِّلُكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا).<sup>(٤)</sup> فما عفا الله عنه لم يكلنا به فعلاً أو تركاً،

(١) سورة المائدة/٨٩

(٢) المدحية/٦٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ ... » رواه الدارقطني قريباً منه، والحاكم باختلافه. وهو ضعيف. (الدارقطني/٤ ٢٩٧ - ٢٩٨ ط دار المحسن، والمستدرك/٤ ١١٥ ط الأولى بالطبعه النظامية - حيدر آباد، والطبراني في تفسيره موقعاً ١١٤/١١ ط دار المعارف)

(٤) سورة المائدة/١٠١

للشرع<sup>(١)</sup>. ومعنى كونه ذا وجهين أنه يقع تارة موافقاً للشرع، لاشتماله على الشروط التي اعتبرها الشارع، ويقع تارة أخرى مخالفًا للشرع. والإباحة التي فيها تخمير بين الفعل والترك مغایرة للصحة. وهذا، وإن كانا من الأحكام الشرعية، إلا أن الإباحة حكم تكليفي، والصحة حكم وضع على رأي الجمهور.

ومنهم من يرد الصحة إلى الإباحة فيقول : إن الصحة إباحة الانتفاع.<sup>(٢)</sup>

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح، أي مأذون فيه من الشرع، وهو صحيح إن استوف أركانه وشروطه . وقد يكون الفعل مباحاً في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه، كالعقود الفاسدة . وقد يكون صحيحاً غير مباح كالصلة في ثوب مخصوص إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة .

#### التخيير:

٥ - الإباحة تخمير من الشارع بين فعل الشيء وتركه ، مع استواء الطرفين بلا ترتيب ثواب أو عقاب ، أما التخيير فقد يكون على سبيل الإباحة ، أي بين فعل المباح وتركه ، وقد يكون بين الواجبات بعضها وبعض ، وهي واجبات ليست على التعميم ، كما في خصال الكفارة في قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدْلَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

(١) جمع الجواجم ٤/١٠٠ ط الأول ١٩١٣ م

(٢) الأسنو على المناج على هامش التقرير والتخيير ١/٢٧

**العبد :**

٩ - الإباحة من العباد لابد فيها أن تكون على وجه لا يأبه الشرع ، وألا تكون على وجه التمليل ، وإلا كانت هبة أو إعارة .

وإذا كانت الإباحة من ولي الأمر فالمدار فيها - بعد الشرطين السابقين - أن تكون منسوطة بالمصلحة العامة .

وهذه الإباحة قد تكون في واجب يسقط بها عنه ، كمن عليه كفارة ، واحتار التكثير بالإطعام ، فإن الدعوة إلى تناوله إباحة تسقط عنه الكفارة ، إذ هو مخيراً فيها بين التمليل لمن يستحق ، وبين الإباحة .

وهذا عند بعض الفقهاء كالحنفية ، خلافاً للشافعية ومن وافقهم الذين يرون أن الإطعام في الكفارة يجب فيه التمليل .<sup>(١)</sup> والإنسان يعرف إذن غيره إما بنفسه ، وإما بإخبار ثقة يقع في القلب صدقة . فلو قال ملوك مثلاً : هذه هدية بعث بها إليك سيدتي ، أو قال صبي : هذه هدية بعث بها إليك والدي ، قبل قولهما في حلها ، لأن المدايا تُبعث في العادة على أيدي هؤلاء .<sup>(٢)</sup>

**دليل الإباحة وأسبابها :**

١٠ - قد يوجد فعل من الأفعال لم يدلّ الدليل السمعي على حكمه بخصوصه ، وذلك صادق بصورتين ، الأولى عدم ورود دليل لهذا الفعل أصلاً ، والثانية وروده ولكنّه جهل . وأكثر الأفعال ذات الدليل السمعي عليها وعرف حكمها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

(١) الوجيز للغزالى ٨٤/٢ ط الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ

(٢) ابن عابدين ٥/٢٢٧ ط الثالثة، الأميرية ١٣٢٦ هـ

ولم يرتب عليه مثوبة ولا عقاباً . وهو بهذا مساواً للربح .

**اللفاظ الإباحة :**

٧ - الإباحة إما بلفظ أو غيره ، سواء من الشارع أو من العباد . فمثال غير اللفظ من الشارع أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً من الأفعال ، أو يسمع قوله ، فلا ينكره ، فيكون هذا تقريراً يدل على الإباحة .

ومثاله من العباد أن يضع الشخص مائدة عامة ليأكل منها من يشاء .

وأما اللفظ فقد يكون صريحاً ، ومن ذلك نفي الجناح ونفي الإثم أو العين أو السبيل أو المؤاخذة . وقد يكون غير صريح ، وهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة . ومن ذلك : الأمر بعد الحظر ، كقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا)<sup>(١)</sup> ومنه الأمر المقترن بالمشيئة ، والتعبير بالحل أو نفي التحرم أو الاستثناء من التحرم .

**من له حق الإباحة :**

**الشارع :**

٨ - الأصل أن حق الإباحة للشارع وحده من غير توقف على إذن من أحد ، وقد تكون الإباحة مطلقة كالمباحات الأصلية ، وقد تكون مقيدة إما بشرط كما في قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ)<sup>(٢)</sup> في شأن ما يباح أكله من ملك الغير من غير ضرورة ، أو مقيدة بوقت كإباحة أكل الميتة للمضطر .

(١) سورة المائدة ٢/٢

(٢) سورة النور / ٦١

وتفصل هذه الأحكام في مواطنها في بحث (الجهل). وينظر في الملحق الأصلي.

### طرق معرفة الإباحة :

١٣ - طرق معرفة الإباحة كثيرة، من أهمها :  
النص : وقد تقدم الكلام عليه تفصيلاً.  
بعض أسباب الرخص : والرخصة هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلّ يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه مع بقاء حكم الأصل. وذلك كالإفطار في رمضان في السفر، والمسح على الحقين، على تفصيل للفقهاء يرجع اليه في مواطنه.

**النسخ :** وهو رفع الحكم الشرعي بنص شرعي متأخر.

والذي يهمنا هنا هو نسخ الحظر بنص شرعي متأخر فيما كان مباحاً قبل الحظر، مثل جواز الانتباد في الأوعية بعد حظره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، واجتنبوا كل مسکر»<sup>(١)</sup> فالأمر بالنبذ بعد النبي عنه يفيد رفع الحرج، وهو معنى الإباحة.

**العرف :** والختار في تعريفه انه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطياع السليمة

(١) حديث : «كنت نهيتكم ...» رواه ابن ماجه عن بريدة بلفظ : «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسکر» (ابن ماجه ٢٧٤ / ٢ ط الأولى، المكتبة العلمية ١٣١٣ هـ) وهو صحيح (السراج المنير ٩٨ / ٣ ط اليمنية)

### أ - البقاء على الأصل :

١١ - وهذا ما يعرف بالإباحة الأصلية، وجمهور العلماء على أنه لا حرج على من تركه أو فعله. ويظهر أثر ذلك فيما كان قبل البعثة.

وهناك تفصيات بين علماء الكلام في هذه المسألة يرجع إليها في الملحق الأصلي، أوفي كتب علم الكلام. وهذا الخلاف لا محضله له الآن بعد ورود البيعة، إذ دلت النص من كتاب الله على أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) <sup>(١)</sup>

### ب - ما جهل حكمه :

١٢ - قد يكون الجهل مع وجود الدليل، ولكن المكلف - مجتهداً أو غير مجتهداً - لم يطلع عليه ، أو اطّلع عليه المجتهد ولم يستطع استنباط الحكم.

والقاعدة في ذلك أن الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا تغدر على المكلف الاطلاع على الدليل، وكل من كان في إمكانه الاطلاع على الدليل وقصر في تحصيله لا يكون معذوراً. ويفضل الفقهاء أحكام هذه المسألة في مواطنها.

ومن عذر بجهله فهو غير مخاطب بحكم الفعل، فلا يوصف فعله بالإباحة بالمعنى الاصطلاحي الذي فيه خطاب بالتخدير وإن كان الإمام مرفوعاً عنه بعد الجهل .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الجاثية / ١٣

(٢) تيسير التحرير ٤ / ٢٢١ ، ٢٢٧ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٣١٢  
الأميرية ١٣١٦ هـ ، والفرق ٢ / ١٥٠ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ

التملك والاستهلاك ، وهو المسمى عند الفقهاء بالمال المباح ، ومطلب للمأذون فيه على وجه الانتفاع فقط ، وهو المسمى بالمنافع العامة .

### المطلب الأول

#### ما أذن فيه الشارع على وجه التملك والاستهلاك

**١٦ - المال المباح هو كل ما خلقه الله ليتتفع به الناس على وجه معتاد ، وليس في حيازة أحد ، مع إمكان حيازته ، ولكل إنسان حق تملكه ، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » .<sup>(١)</sup> وهذا التملك لا يستقر إلا عند الاستيلاء الحقيقي ، الذي ضبطوه بوضع اليد على الشيء المباح ، أي الاستيلاء الفعلي ، أو كونه في متناول اليد ، وهو الاستيلاء بالقوة . وقد قال العلماء : إن هذا الاستيلاء بإحدى صورتيه لا يحتاج إلى نيةٍ وقصدٍ في استقرار الملكية ، كما قالوا : إن الاستيلاء بواسطة آلة وحرفة ومهارة يحتاج إلى القصد ليكون استيلاء حقيقياً ، والا كان استيلاء حكماً . جاء في الفتاوى الهندية ، فيمن علق كوزه ، أو وضعه في سطحه ، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ،**

(١) حديث : « من سبق ... » رواه أبو داود في الخراج ، والضياء المقدسي ، عن أم جندب ، وسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر ، وسبقه إلى ذلك ابن الأثير وغيره . (فيض القدير ١٤٨/٦ ط الأولى ، المكتبة التجارية ) وقال المنذري : غريب ، وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا . (عن المعبد ١٤٢/٣ ط دار الكتاب العربي )

بالقبول .<sup>(١)</sup> وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه ، كالاستئجار ببعض مجهول لا يفضي إلى النزاع .

#### الاستصلاح (المصلحة المرسلة) :

هي كل مصلحة غير معترضة ولا ملغاة بنص من الشارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر ، كمساورة عمر رضي الله عنه أموال الذين اتهمهم بالإثراء بسبب عملهم للدولة ، وهذا حتى يضع مبدأ للعمال ألا يستغلوا مراكزهم لصالح أنفسهم .

#### متعلق الإباحة :

**١٤ -** متعلق الإباحة اهتم به الفقهاء ، وتحدثوا عن أقسامه وفروعه ، فقسموه من حيث مصدر الإباحة إلى قسمين : ما أذن فيه الشارع ، وما أذن فيه العباد . ومن حيث نوع الإباحة إلى قسمين أيضاً : ما فيه تملك واستهلاك وانتفاع ، وما فيه استهلاك وانتفاع دون تملك . ولكل قسم حكمه ، وبيانه فيما يأتي .

#### المأذون به من الشارع :

**١٥ -** المأذون به من الشارع ما ورد دليلاً على إباحته من نص أو من مصدر من مصادر التشريع الأخرى . والحديث هنا سيكون عن المأذون فيه إذناً عاماً لا يختص بعض الأفراد دون بعضهم الآخر . وفي ذلك مطلبان : مطلب للمأذون فيه على وجه

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٣٠

ب - الضيافة .  
ويرجع في تفصيل أحكامها إلى مصطلحاتها .

### إباحة الانتفاع :

٢٠ - هذا النوع من الإباحة قد يكون مع ملك الآذن لغيره ما أذن الانتفاع به كإذن مالك الدابة أو السيارة لغيره بركرها ، وإذن مالك الكتب للاطلاع عليها . وقد يكون الإذن فيها لا يملك عينه ، ولكن يملك منفعته بمثيل الإجراء أو الإعارة ، إن لم يشترط فيها أن يكون الانتفاع شخصيا للمستأجر والمستعير .

### تقسيمات الإباحة :

٢١ - للاباحة تقسيمات شتى باعتبارات مختلفة ، وقد تقدم أكثرها . وبقى الكلام عن تقسيمها من حيث مصدرها ومن حيث الكلية والجزئية :

#### أ - تقسيمها من حيث مصدرها :

٢٢ - تقسم الإباحة بهذا الاعتبار إلى إباحة أصلية ، بـأـلـيـرـدـ فـيـنـاـ نـصـ منـ الشـارـعـ ، وبـقـيـتـ عـلـىـ الـأـصـلـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـاـ .

**وإباحة شرعية :** بمعنى ورود نص من الشارع بالتخدير، وذلك إما ابتداء كإباحة الأكل والشرب، وأما بعد حكم سابق مخالف، كما في النسخ، أو الرخص، وقد سبق.

على أنه مما ينبغي ملاحظته أنه بعد ورود الشرع أصبحت الإباحة الأصلية إباحة شرعية لقول الله تعالى (هــ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ) (١)

فأخذه إنسان ، فالحكم هو استرداد الكوز ، لأنه ملك صاحبه ، وأما الماء فإن كان صاحب الكوز قد وضعه من أجل جمع الماء فيسترده الماء أيضا ، لأن ملكه حقيقي حينئذ ، فإن لم يضعه لذلك لم يسترده . (١)

ومن أمثلة الأموال المباحة الماء والكلأ والنار والموت والركاز والمعادن والحيوانات غير المملوكة . ولكل أحكامه .

### المطلب الثاني

#### ما أذن فيه الشارع على وجه الانتفاع

١٧ - وهو ما يسمى بالمنافع العامة ، التي جعل الله إياحتها تيسيراً على عباده ، ليقربوا إليه فيها ، أو يمارسو أعمالهم في الحياة مستعينين بها ، كالمساجد ، والطرق . ويرجع لعرفة تفصيل أحكامها إلى مصطلحهما .

#### المأذون فيه من العباد

١٨ - إباحة العباد كذلك على نوعين : نوع يكون التسلیط فيه على العين لاستهلاكها ، ونوع يكون التسلیط فيه على العين للانتفاع بها فقط .

#### إباحة الاستهلاك :

١٩ - لهذه الإباحة جزئيات كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

أ - الولائم مناسباتها المتعددة والماح فيها الأكل والشرب دون الأخذ .

(١) سورة البقرة / ٢٩

١) الفتاوى الهندية ٤٠٤ / ط الأميرية ١٣١٠ هـ .

الخطاب رضي الله عنه «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم». <sup>(١)</sup>

٣ - إباحة للجزء مع التحرم باعتبار الكل، كالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، كاعتياض الحلف، وشم الأولاد، فذلك مباح في الأصل، لكنه محروم بالاعتياض.

٤ - إباحة للجزء مع الكراهة باعتبار الكل، كاللعبة المباح، فإن ذلك وإن كان مباحاً بالاصل إلا أن المداومة عليه مكرروفة.

#### آثار الإباحة :

٢٤ - إذا ثبتت الإباحة ثبت لها من الآثار ما يلي :

**أ - رفع الإثم والحرج :**  
وذلك ما يدل عليه تعريف الإباحة بأنه لا يترتب على الفعل المباح إثم.

**ب - التكين من التملك المستقر بالنسبة للعين ، والاختصاص بالنسبة للمنفعة :**

وذلك لأن الإباحة طريق لملك العين المباحة. هذا بالنسبة للعين . أما بالنسبة للمنفعة المباحة فإن

(١) اثر : «إذا أوسع الله عليكم ...» من قول عمر ، وهو جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم بجد ثوبين» ثم سأله رجل عمر فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا، جع رجل عليه ثيابه ... (فتح الباري ٣٧٨/١ ط عبد الرحمن محمد) رواه مالك عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ... (الوطا ٩١١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، والفرق ١٣٣/٣)

وقوله: (وَسَخَرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) <sup>(١)</sup>

فإن هذا النص يدل على أن كل ما خلقه الله يكون مباحاً إلا ما ورد دليل يثبت له حكماً آخر، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي. <sup>(٢)</sup>

وقد يكون مصدر الإباحة إذن العباد بعضهم البعض على ما سبق. (ف ٩) <sup>(٣)</sup>

#### ب - تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية :

٢٣ - تنقسم أربعة أقسام :

١ - إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الوجوب، كالأكل مثلاً، فيباح أكل نوع وترك آخر مما أذن به الشرع، ولكن الامتناع عن الأكل جملة حرام لما يترتب عليه من الملاك .

٢ - إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الندب، كالتمنع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب، فذلك مباح يجوز تركه في بعض الأحيان، ولكن هذا التمنع مندوب إليه باعتبار الكل، على معنى أن تركه جملة يخالف ما ندب إليه الشرع من التحدث بنعمة الله والتتوسيع، كما في حديث «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» <sup>(٤)</sup> وكما قال عمر ابن

(١) سورة الجاثية / ١٣

(٢) للغزالى في شفاء الغليل (ص ٦٣٣) والأمدى في الإحكام (١٧٦/١ ط دار المعرف) كلام بأن لهذا الخلاف مصلحة ويرجع إليه في الملحق الأصولي.

(٣) المستصفى ٩٩/١ ، والمناج بشرح الاسنوى . ٥٤/١ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٢

(٤) حديث : «إن الله تعالى يحب ...» رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن (فيض القدير ٢٩٣/٢)

كأخذ المضطر طعام غيره لا تمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه، لأن الله جعل للعبد حقاً في ملكه، فلا ينقل الملك منه إلى غيره إلا برضاه، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطه، كما يقول القرافي في الفروق.<sup>(١)</sup>

وحكى القرافي في هذه المسألة قولين :  
أحدهما : لا يضمن ، لأن الدفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض .

والقول الثاني : يجب ، وهو الأظهر والأشهر ، لأن إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان ، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب .

أما إباحة العياد بعضهم البعض فقد تقدم الكلام عليها مفصلاً .

ما تنتهي به الإباحة :

٢٧ - أولاً : إباحة الله سبحانه لا تنتهي من جهة هو ، لأنَّه سبحانه حي باق ، والوحى قد انقطع ، فلا وحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما تنتهي بانتهاء دواعيها ، كما في الرُّخص ، فإذا وجد السفر في نهار رمضان مثلاً وجدت الإباحة بالترخيص في الفطر ، فإذا انتهت السفر انتهت الرخصة .

٢٨ - ثانياً : وإباحة العباد تنتهي بأمره :  
أ - انتهاء مدتها إن كانت مقيدة بزمن ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وإذا فقد الشرط فقد المشروط .

ب - رجوع الآذن في إذنه ، حيث إنه ليس واجباً

أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع . وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فه لا يجوز بغير الأكل ، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دل عليه عرف أو قرينة . وهذا تفارق الإباحة الهمة والصدقة بأن فيها تسلیکاً ، كما أنها تفارق الوصية حيث تكون هذه مضافة إلى ما بعد الموت ، ولابد فيها من إذن الدائنين والورثة أحياناً ، كما لا بد من صيغة في الوصية .<sup>(١)</sup>

٢٥ - هذه هي آثار الإباحة للأعيان في إذن العباد . أما آثار الإباحة للمنافع فإن إباحتها لا تفید إلا جل الانتفاع فقط ، على ما تقدم تفصيله . فحق الانتفاع المجرد من قبيل الترخيص بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك ، وملك المنفعة فيه اختصاص حاجز لحق المستأجر من منافع المؤجر ، فهو أقوى وأشمل ، لأن فيه حق الانتفاع وز يادة . وأثار ذلك قد تقدم الكلام عليها .

**الإباحة والضمان :**

٢٦ - الإباحة لا تنافي الضمان في الجملة ، لأن إباحة الله - وإن كان فيها رفع الحرج والإثم - إلا أنها قد يكون معها ضمان ، فإباحة الانتفاع تقتضي صيانة العين المباحة عن التخريب والضرر ، وما حدث من ذلك لا بد من ضمانه . وإباحة الأعيان

(١) الفتاوي الهندية ٣٤٤/٥ ، ٣٤٥ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩١/٣ ط الحلبي ١٩٥١ ، وحاشية البجيرمي على المنج ٤٣٤/٣ ، ونهاية الحاج ٣٧٠/٢ ط الحلبي ١٩٣٨ وبلغة السالك ٥٢٩/٢ ط الحلبي ١٩٥٢ م ، وتنزييب الفروق ١٩٥/١ ، والمغني ٢٨٨/٧ ط مكتبة القاهرة .

لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيًا مطلقاً لسبب أو غيره.<sup>(١)</sup>

### صفة الإباق (حكم التكليفي) :

٢ - الإباق حرم شرعاً بالاتفاق، وهو عيب في العبد، وقد عده ابن حجر الهيثمي والذهبي من الكبار،<sup>(٢)</sup> ووردت في النبي عنه عدة أحاديث: منها ما روى جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» وفي رواية «أيما عبد آبق فقد برئت منه الذمة».<sup>(٣)</sup>

### يم يتحقق الإباق :

٣ - الذي يفهم من عبارات الفقهاء أنه يشترط البلوغ والعقل في العبد إذا هرب ليكن اعتباره آباقاً بالمعنى المتفق عليه،<sup>(٤)</sup> أما من لم يعقل معنى الإباق - وهو غير العاقل البالغ - فلا يكون آباقاً، ويسمى ضالاً، أو لقطة.<sup>(٥)</sup>

(١) المراجع السابقة.

(٢) الكبار للذهبي (الكبيرة ٥٧) والزوج لابن حجر ٨٣/٢ ط دار المعرفة.

(٣) حديث : «أيما عبد آبق ...». رواه مسلم برواياته عن جرير (صحيح مسلم ٨٣/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٤) الفتاوي الأنثروبية ٢٠٤/١ ط الأميرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٤ ط الحلبي، ومغني الحاج شرح المنهاج ٤٢٩/٢ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ ط الشرفية.

(٥) المراجع السابقة

عليه ، فهو تبرع منه ، كما قال جمهور العلماء . وهي لا تنتهي بمجرد الرجوع ، بل لابد من علم المأذون له به ، كما هو مقتضى قواعد الحنفية ، وهو قول للشافعى .

وذكر السيوطى في الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup> قوله آخر للشافعى ، يفيد أن الإباحة تنتهي بمجرد رجوع الآذن ، ولو لم يعلم المأذون له .

ج - موت الآذن لبطلان الإذن بموته ، فتنتهي آثاره .

د - موت المأذون له ، لأن حق الانتفاع رخصة شخصية له لا تنتقل إلى ورثته إلا إذا نص الآذن على خلافه .

# إباق

### التعريف :

١ - الإباق لغة : مصدر آباق العبد - بفتح الباء - يأبِقُ و يَأْبُقُ ، بكسر الباء وضمهما ، آبِقاً وإباقاً ، بمعنى المهرب .<sup>(٢)</sup> والإباق خاص بالإنسان سواءً كان عبداً أم حراً .

وفي الاصطلاح : انطلاق العبد تمرداً من هوي يده من غير خوف ولا كدة في العمل . فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب ، وإما ضال وإما فار .<sup>(٣)</sup>

(١) ص ٢٢٣

(٢) لسان العرب (آباق)

(٣) رد المحتار ٣٢٥/٣ ط الأولى ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧ ، ومغني الحاج ١٣/٢ ط الحلبي .

الإنفاق على الآبق أثناء إياقه :

٦ - يرى الحنفية والشافعية أن آخذ الآبق إذا أتفق عليه بدون إذن الحكم يكون متبرعاً، فلا يرجع على سيده بما أتفق (١) فإن كان بإذنه فله الرجوع. ويشترط في الإذن عند الحنفية أن يقول : على

أن ترحم ما أنفقت عليه. (٢)

**وقال الشافعية : إن لم يجد الحاكم أشهده أنه  
أنفق لرحمه على أنفقة . (٣)**

ويرى المالكية: أن نفقة الآبق في رقبته، لا في  
فترة العزاء (٤)

و يرى الحنابلة : أنه إذا أنفق عليه آخذه ليرده  
على سيده فإن نفقة تكون على سيده يأخذها منه عند  
رده . (٥)

ضمان ما يتلفه الآبق :

٧- اتفق الفقهاء على أن جنابة العبد الآبق على شيء كجنباته قبل الآبق، لأنه في حال الإباق لا يزال في ملك سيده.

وجنایته إما أن تكون إتلافاً لنفس، أو جزء من  
آدمي، وإما أن تكون إتلافاً مال.

(١) جمع الأئمٍ / ٤٣٤ ط الحاج حرم ، ومفهـي المحتاج / ٤٣٤

(٢) مجمع الأئمـاـر / ٤٣٤

(٣) شرح روض الطالبین /٤٤ ط المیمنیة.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٤

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٣١٧/٩ ط المنار الأولى.

## أخذ الآبق :

٤ - يرى الحنفية والمالكية أنه يجبأخذ الآبق إن خشي ضياعه وغلب على ظنه تلفه على مولاه إن لم يأخذه، مع قدرة تامة عليه. ويحرم عندهم أخذه لنفسه.<sup>(١)</sup>

اما إذا لم يخشن ضياعه وقوى على أخذه فذلك  
مندوب عند الحنفية، إلا أن المالكية قالوا: يتدب لمن  
وجد آبقاً، وعرف ربه، وأن يأخذنه، لأنه من باب  
حفظ الأموال، إذا لم يخشن ضياعه. أما إذا كان لا  
يعرف ربه فإنه يكره له أخذنه لاحتياجه إلى الإنشاد  
والتعزف، (٢)

وعند الشافعية : أخذ الآبق — بدون رضا المالك — غير حائز، ويكتوز بادنه .<sup>(٣)</sup>

وعند الحنابلة : أخذ الآبق جائز، لأنه لا يؤمن  
لحاقه بدار الحرب وارتداده واستغلاله بالفساد ،  
بخلاف الضوال التي تحتفظ بنفسها .<sup>(٤)</sup>

صفة يد الأخذ للأبق :

— الذي يفهم من عبارات الفقهاء أن الآبق يعتبر  
أمانة بيد آخره حتى يرده إلى صاحبه ، ولا يضمنه إلا  
بالتعدي أو التفريط ، وأنه إذا لم يجد سيده دفعه إلى  
الإمام أو نائبه .<sup>(٥)</sup>

(٤٣٤) فتح القدير / ط الأميرية، ورد المختار / ٣٢٥ (٤١)

١٢٧ / الشرح الكبير على حاشية الدسوقي

٤١٠/٢) مفهـى المـحتاج شـرح المـنهـاج

(٤) كشاف القناع / ٤٢١

(٥) الفتاوي الأنثروية ٢٠٣/١، وجواهر الإكليل ٢٢٠/٢ ط

الحلبي، ومغنى المحتاج ٤١٠/٢، ومنتهى الإرادات ٥٥٢/١ ط

دار المروبة .

وتفصيل ذلك في خيار العيب.  
إباق العبد من آخذده :

١١ - تقدم القول (ف ٥) أن يد آخذ الآبق يد أمانة . وعلى ذلك فإنه إذا هرب منه ، من غير تعد ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

**عقد الآبق قبل رده :**

١٢ - أجمع الفقهاء على أن مولى العبد الآبق لو أعتقه حال إباقه وقبل تسلمه من آخذه نفذ عتقه .<sup>(١)</sup>  
**رد الآبق والجعل فيه :**

١٣ - يؤخذ من تعريف الجعل – عند الفقهاء – أنه مقدار من المال يستحقه من رد آبقاً أو ضالة نظير قيامه بهذا العمل .

واختلفوا في مقدار الجعل : فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن مقدار الجعل المستحق لرادة الآبق هو ما سماه الجاعل ، أو ما تم الاتفاق عليه بين الآذن بالعمل والعامل .<sup>(٢)</sup>

غير أن الحنابلة قالوا : إن كان المسمى أقل مما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما – فلراد الآبق ما قدره الشارع<sup>(٣)</sup> على أحد قولين ، والقول الآخر أنه يؤخذ بالمسمى بالغ ما بلغ . وفي ذلك تفصيل وخلاف أصبح مما لا حاجة إليه .

ويرى الحنفية أن أقصى مقدار الجعل هو ما قدره الشارع وهو أربعون درهما ، إذا كان من مسافة قصر

(١) فتح القدير ٤/٤٣٨ ط بولاق ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧ ط الحلبي ، ومعنى الحاج ٢/١٣ ط الحلبي ، والمغني لابن قدامة ١٢/٢٣٨ ط بولاق .

(٢) الشرح الصغير ٤/٨٣ ، ٨٤ ط دار المعارف بمصر ، والأم ٤/٦٩ ط المطبعة الفنية ، وكشف المهدرات ص ٣٠٥ ط السلفية .

(٣) الإقانع لأبي النجا المقدسي ٢/٣٩٤ ط دار المعرفة بيروت .

عليه ، فإذا ما أن يدفع به إلى أولياء الدم أو يفديه سيده .<sup>(١)</sup>

أما إذا أتلف جزءاً من آدمي أو أتلف مالاً ، فلكل مذهب من المذاهب الأربع رأيه في بيان هذا الحكم ، راجع إليه في باب الضمان .  
**دية الآبق لمن تكون ؟**

٨ - اتفق الفقهاء على أن الآبق لا يزال مملوكاً لسيده ، فإذا قتل على وجه يستوجب الديمة ، أو أتلف من بيته ما يستوجب الأرش ، فديته وأرش الجنابة عليه لسيده .<sup>(٢)</sup>

**بيع الآبق ومنى يجوز ؟**

٩ - يجوز – اتفاقاً – للملك بيع عبد الآبق إذا قدر على تسليمه للمشتري ، كما يجوز للقاضي بيع الآبق إذا دفع إليه ورأى المصلحة في بيعه بعد أن يحبسه ، على خلاف في مدة حبسه بين المذاهب .<sup>(٣)</sup>  
وليس لآخذ الآبق أن يبيعه لأنه ليس ملكاً له عند من يقول بمنع بيع الفضولي ولأن الملك مجهول عند من يقول بصحة بيعه .

**اعتبار الإباق عيناً في العبد :**

١٠ - **الإباق في العبد والأمة عيب يرد به المبيع ،**

(١) تبيان الحقائق ٦/٤٥٤ ط الأميرية ، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٢٤ ط عيسى الحلبي ، والمحرر ٢/١٢٥ ط السنة الحمدية ، وشرح الروض ٤/٤٥ ، ١٣ ، والقلبي ٤/١٥٧ ، ١٥٨ ط الحلبي .

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/٢٣ ط الأولى ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٨ ، وحاشية الشبرامليسي على نهاية الحاج ٧/٣٢٨ ط مصطفى الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٩/٣٥٢ ط بولاق .

(٣) الفتاوي الهندية ٢/٢٩٩ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية الدسوقي ٣/١١ ، والمجموع ٩/٢٧٣ ط الإرشاد بجدة ، ونبيل المأرب ١/٩١ ط بولاق .

عندهم بالأقل من قيمته ومن الدين. (١)  
نكاح زوجة الآبق :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن زوجة العبد الآبق لا يصح زواجهما حتى يتحقق موته أو طلاقه أو يحكم بتطليقها منه للغيبة أو لعدم الإنفاق. وفي ذلك تفصيل موطنه أحکام المفقود والطلاق. (٢)

**إباق العبد من الغنيمة قبل القسمة :**

١٧ - من الأصول العامة المتفق عليها بين الفقهاء أن الغنيمة قبل القسمة أموال عامة للمسلمين، ولا تدخل في ملكية الغانمين إلا بعد القسمة. وعلى هذا فلو أبقي عبد من الغنيمة قبل القسمة فإنه يتطلب في مظانه، ويبحث عنه، ويعلن عن جعل من يرده يصرف من بيت المال أو من الغنيمة نفسها. فإذا عاد الآبق تحرى عليه القسمة كباقي الأموال. (٣)

**ادعاء ملكية الآبق، وقتى ثبتت؟**

١٨ - إذا جاء من يدعي ملكية الآبق، فلا يخلو الحال: إما أن يكون الآبق تحت يد القاضي، أو تحت يد ملتقطه وأخذه.

فإن كان تحت يد القاضي، فإن الفقهاء يرون أن القاضي لا يسلمه لمدعيه إلا ببينة قاطعة، تصف العبد، وتقرر أنه عبد لمدعاه لم يبه ولم يبعه، أو لا يعلم أنه باعه أو وبه. فإن تحقق ذلك سلمه القاضي

(١) جامع الفضولين ١٦٢/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٤، والاختيار ٦٤/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني شرح المنهج ٢٧٦/٢، والإقناع ٣٤٥/٢

(٢) الجوهرة النيرة ٤٦٥/١ ط الأولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤

الميمنية، والمغني ١٣٠/٩

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١٠

فأكثر، لورود أثر عن ابن مسعود بذلك التقدير. (١)  
**تصرفات الآبق :**

١٤ - تصرفات الآبق إما أن تكون مما تنفذ عليه في الحال، كالطلاق، وإما أن يكون لها اتصال بالمال وحقوق الغير، كالزواج والإقرار والهبة.

فالتي تنفذ عليه في الحال صحيحة نافذة. وأما تصرفاته التي تترتب عليها التزامات مالية، كالنكاح والإقرار والهبة .. الخ، فإنها تقع موقوفة على إذن السيد، سواء كانت قوله أم فعلية. (٢)

**إباق العبد من غير مالكه وأخذه :**

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أبقي العبد من المستعير أو المستأجر أو الوصي فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأن يد كل واحد من هؤلاء يد أحهانة. (٣)

**ولو أبقي العبد من غاصبه فإن الغاصب يكون ضامناً ، لتعديه ، فيلزمـه قيمة العـبد يوم غـاصـبه .**

أما إن أبقي من مرتهنه، فإن كان بتعدي أو تفريط فهو مضمون عليه إجماعاً، وإن كان بغير تعدي ولا تفريط فالجمهور على أنه غير مضمون، لأن الرهن أمانة في يد المرتهن، خلافاً للحنفية، فهو مضمون

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٣ بولاق. ويشيرون بالتقدير المذكور إلى قول ابن مسعود «أقصى جعل الآبق أربعون درهماً من كل رأس» أخرجه عبد الرزاق والطرانى والبيقى (نصب الراية ٤٧٠/٣)

(٢) الفتواوى المتنية ٣٥٣/١، والشرح الصغير ٥٤٣/٥، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٣٣/٦

(٣) جامع الفضولين ١٥٦/٢ ط الأولى، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٤، والمنهج وشرح المغني ٣٥١/٢

# إبانة

## التعريف :

١ - الإبانة مصدر أبان ، ومن معانها اللغوية الإظهار ، والفصل . وقال صاحب الحكم : القطع إبانة أجزاء الجرم . والإبانة بمعنى الفصل مرادفة للتفريق .<sup>(١)</sup>

وأغلب تناول الفقهاء لها بمعنى الفصل والقطع . وإيانة الزوجة تكون بالطلاق البائن أو الخلع ، وحينئذ تملك المرأة نفسها ، ولا يحق للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد .

## الحكم الإجمالي :

٢ - من أحكام الإيانة ما اتفق عليه الفقهاء في الجملة أن ما أبین من حی - غير الصوف والشعر من المأكل - فهو كميته ، خبر « ما أبین من حی فهو ميت ».<sup>(٢)</sup>

(١) المغرب ، تاج العروس ، المصباح (بين ، وفرق) ، وتهذيب الأسماء واللغات (قطع).

(٢) البدائع ٤/٤٤ ط الجمالية ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٦/٤ وما بعدها ط الحلبي ، والبجيري على الخطيب ١٠٨/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٥٣ ، ٥٤ ط الأولى ، المنار . وحديث « ما أبین من حی فهو ميت » روى بعدة روايات ، فقدر رواه الحاكم عن أبي سعيد بلطفظ : « ما قطع من حی فهو ميت » وفيه قصة ، ذكر الدارقطني علته ، ثم قال : والمرسل أصح . ورواه ابن ماجه وغيره باختلاف ، واسناده =

لمدعه !<sup>(١)</sup> وزاد أبو يوسف من الحنفية استحلاله . أما إذا كان الآبق في يد ملقطه ، فيرى الحنفية أنه لا يدفعه إلى مدعه إلا بأمر القاضي <sup>(٢)</sup> ويرى المالكية : أنه يدفعه إليه بشاهد ومين .<sup>(٣)</sup> ويرى الشافعية والحنابلة : جواز أن يدفعه إلى مدعه ببيانه يقيمها المدعى ، أو اعتراف العبد أنه سيده ، لكن الأحوط ألا يدفعه إلا بأمر الحاكم .<sup>(٤)</sup> زكاة الفطر عن العبد الآبق :

١٩ - يرى الحنفية أنه لا يجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الآبق .<sup>(٥)</sup> وهو مذهب عطاء والثوري .<sup>(٦)</sup>

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب عن العبد الآبق ، على تفصيل عندهم في ذلك ، موطنها صدقة الفطر .<sup>(٧)</sup> وأوجبها كذلك أبوثور وابن المنذر ، والزهري إذا علم مكانه ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام .<sup>(٨)</sup>

## عقوبة الإباق :

٢٠ - تقدم الكلام في أن الإباق حرم شرعا ، وعده بعضهم من الكبائر (ر: ف ٢) ، وبما أنه لا حد فيه يعزز فاعله . ويكون التعزير هنا من الحاكم أو السيد .

(١) فتح القدير ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٧/٤ ، والأم ٦٧/٤ ، والمغني ٣٥٧/٦ .

(٢) الأنقوية ١/٢٠٣ .

(٣) الدسوقي ٤/١٢٨ .

(٤) الأم ٤/٦٧ ، والمغني ٦/٣٥٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٧٥ .

(٦) المغني ٢/٦٧٢ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٧ ، والمجموع ٦/١١٣ .

(٨) والمغني ٢/٦٧٢ .

(٩) المغني ٢/٦٧٢ .

وما قطع بعد التذكرة وقبل الموت يحل تناوله ،  
وإن كان مكرورها في الجملة .<sup>(١)</sup>

# ابدال

مواطن البحث :

٣ - الكلام في الإبانة يذكر في مبحث النجاسة ، وفي العورة (لس العضو المبيان ، والنظر إليه) وفي الدفن ،<sup>(٢)</sup> وفي الطلاق ، والخلع ،<sup>(٣)</sup> وفي الجنایات (الجنایة على الأطراف ،<sup>(٤)</sup> وفي اللعان ، وفي الذبائح (كيفية الذبائح) ، وفي الصيد .<sup>(٥)</sup>

التعريف :

١ - الإبدال لغة : جعل شيء مكان شيء آخر ، والاستبدال مثله ، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى .<sup>(١)</sup> وكذلك الأمر عند الفقهاء ، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر .<sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

٢ - الإبدال أو الاستبدال نوع من التصرفات ، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً من هو أهل للتصرف ، فيما يجوز له التصرف فيه ، إلا فيما يخالف الشرع .<sup>(٣)</sup>

وقد يطرأ على هذا الحكم ما يجعل الفقهاء مختلفون فيه بين الجواز والمنع والوجوب .

ومن ذلك مثلاً اختلافهم فيما يتعلق به حق شرعي ، كالزكاة والكفارة ، فجمهور الفقهاء غالباً ما يمنعون إبدال الواجب إخراجه فيها بالقيمة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز

(١) اللسان وتاح العروس المصباح المنير (بدل).

(٢) ابن عابدين ٢١/٢ ط بولاق ، والخرشى ١٥/٧ ط بولاق ، والقليوبى ٤٧/٣ ، ٨٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٥٣٤/٢ ط المنار الأولى .

(٣) البدائع ٨١/٥ ط الجمالية ، والشرح الصغير ٧٣/٢ ط الحلبي ، ونهاية الحاج ٤/٨٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ١١٤/٤

# ابتداع

انظر : بدعة

ضعيف (تلخيص الحبير ٢٩ - ٢٨ ط الفنية) واستدرك الذهبي على الحاكم في تصحيحة (فيض القدير ٤٦١/٥ ط الأولى التجارية) وهو من رواية (أبي داود ١٤٨/٣ ط الثانية التجارية) وفي إسناده ضعف . وقال الترمذى عقب روايته : هذا حديث حسن غريب . (تحفة الأحوذى ٥٥/٥ - ٥٦ ط الفجالة).

(١) البدائع ٤٥/٥ ط الجمالية ، والدسوقي ١٠٨/٢ ط عيسى الحلبي ، والشزواني على التحفة ، ٣٢٥/٩ ط دار صادر ، والمغني مع الشرح ٥٣/١١ ، ٥٤ ط عيسى

(٢) القليوبى ٢١١ ، ٢٠٨/٣ ط مصطفى الحلبي ، والجعري على الخطيب ٢٦٥/٤

(٣) القليوبى ٤/٣٨

(٤) القليوبى ٤/١١٣

(٥) البدائع ٥/٤٤ ، ٤٥ ، الدسوقي ٢/١٠٩ ، ١٠٨/٢

هذا رأي الحنابلة والمالكية .  
أما المبيع فعند الحنفية لا يجوز إيدال المبيع  
المنقول قبل قبضه . وفي العقار خلاف .  
وعند الشافعية لا يجوز إيدال المبيع والثن المعين  
قبل القبض .

و عند الحنابلة يجوز التصرف في المبيع قبل القبض  
لما لا يحتاج إلى قبض ، أما ما يحتاج إلى قبض فلا يجوز  
إيداله قبل القبض .

والمالكية يجيزون التصرف في المبيع قبل  
القبض ، إلا طعام المعاوضة .

و كل ما مرت إثنا هوفي غير الصرف والسلم ، وفي  
غير الربويات فإنه لا يجوز فيها الإيدال<sup>(١)</sup> .

و قد يكون الإيدال واجبا ، كما إذا تعيبت  
الدابة ، أو بانت مستحقة ، في إجارة الذمة ، فلا  
تنفسخ الإجارة ، بل يلزم المؤجر إيدالها .<sup>(٢)</sup>

و قد يكون للإيدال أحوال وشروط خاصة ، كما  
في الوقف .<sup>(٣)</sup>

و هو أحد الشروط العشرة التي اعتاد الواقفون  
ذكرها في حجج أوقافهم . ويقرنون الإيدال  
بالاستبدال ، مما جعل المؤثقين يفرقون بينها ،

(١) البدائع ٢٣٣/٥ ، نهاية الحاج ٨٣/٤ ، ٨٨ ، والمغني ٤٣/٤ ، ١١٣ ، ط المثار الثالثة ، والشرح الصغير ٧٣/٢ - ٧٥ ط مصطفى الحلبي ، موهاب الجليل ٣٤٠/٤ نشر مكتبة النجاح  
بلبيسا .

(٢) القليوبي ٨٠/٣ ط مصطفى الحلبي ، والخرشي ١٥/٧ ،  
المغني ٤٣٤/٥

(٣) ابن عابدين ٣٨٨/٣ ط الأميرية الأولى وما بعدها ، والخرشي  
٩٥/٧ ط بولاق ، والمغني ٥٧٥/٧

نقل ذلك إلى غيره ، بينما يحيى الحنفية إيدال الواجب  
إخراجه فيما بالقيمة ، لتعلق الوجوب عندهم يعني  
المال ، وهو المالية والقيمة .<sup>(٤)</sup>

٣ - وفي عقود المعاوضات ، كالبيع ، اختلف  
الفقهاء في حكم إيدال الأثمان فالحنفية يجيزون  
إيدال الأثمان قبل القبض ، لأنها لا تتعين  
بالتعيين ، ولأن العقد لا ينسخ بخلافها ، بدليل ما  
رواه ابن عمر ، قال : « كنا نبيع الإبل بالبقيع  
بالدرارهم ، فنأخذ بدل الدرارهم الدنانير ، ونبيعها  
بالدنانير فنأخذ بدها الدرارهم ، فسألنا النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس إذا تفرقتنا  
وليس بينكما شيء »<sup>(٥)</sup> والمراد من الحديث العين  
لا الدين ، بينما يقول الشافعية وزفر من الحنفية : إن  
كان الثن متعينا ، نقدا أو غيره ، فلا يجوز التصرف  
فيه قبل القبض ، وإن كان في الذمة جاز إيداله قبل  
القبض . واستدلوا بالحديث السابق أيضا على أنه  
إيدال ثن غير متعين بل هو في الذمة . وقرب يرب من

(٤) ابن عابدين ٢٢/٢ ط الأميرية ، والبدائع ١٠٢/٥ ، ١٣٢ ،  
والشرح الصغير مع حاشية المصاوي ٢٣٥/١ ط مصطفى  
الحلبي ، المذهب ١٥٠/١ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٦٥/٣  
و ٧٧٥/٧

(٥) حديث : « لا بأس إذا تفرقتا ... » روأ أصحاب السنن  
عن ابن عمر بعدة روايات ، وأحمد وابن حبان والحاكم  
وصححه ، قال الترمذى والبيهقى : لم يرفعه غير سماك ، وعلق  
الشافعى القول به على صحة الحديث ، ونقل الحافظ الأول فى  
وقفه (تلخيص الحبير ٢٥/٣ - ٢٦ ط الفنية ، ونصب  
الراية ٣٤ - ٣٣ ط الأولى ، وروأ الدارقطننى معناه ، وفي  
التعليق المغني : رواه ثقات (سن الدارقطننى ٢٣/٣ - ٢٤  
ط دار المحسن )

والتمليك - تغليباً لأحد المعنين ، ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط على ما سيأتي .<sup>(١)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

**أ - البراءة ، والمارأة ، والاستراء :**  
**٢ - ( البراءة ) :** هي أثر الإبراء ، وهي مصدر بريء . فهي مغایرة له في الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره ، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل . وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبر عنها بالتبُّرأ أيضًا ، وتفصيله في خيار العيب ، والكافلة .

وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضمان ، أو بمنع صاحب التضمين من إزالته ، ومن ذلك ما صرخ به الشافعية من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردتها فنفعه المالك فإنه يبرأ وإن لم توجد صيغة إبراء .<sup>(٢)</sup>

وما يؤكّد التباين بينها ما جاء في بعض المسائل من تقيد البراءة بالإبراء أو الإسقاط لتمييزها عن البراءة بالاستيفاء . وفي ذلك يقول ابن الهمام : البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل ، بل بفعل

(١) لسان العرب ، والمصباح ، (بريء) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي ٢٤ ، وطلبة الطلبة للنسفي ٣٤ ، وبداية المعهد ١٥٣/٢ ط الخانجي ، وفتح القدير ٣٥٦/٣ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح توسيز الأنصار ٤٢٧ ط بولاق .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهج ٣٧/٣ ط عيسى الحلبي .

فيطلقون الإبدال على جعل عين مكان آخر ، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد .

### مواطن البحث :

**٤ - تأثيри أحکام الإبدال والاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحکام كل مسألة ، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً ، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكافارة والبيع والشفعه والإجارة والوقف وغير ذلك .**

## إِبْرَاء

### التعريف بالإبراء :

**١ - من معاني الإبراء في اللغة :** التنزيه والتخلص والمباعدة عن الشيء . قال ابن الأعرابي : بريء : تخلص وتنزه وتباعد ، فالإبراء على هذا : جعل المدين - مثلاً - بريئاً من الدين أو الحق الذي عليه . والتبُّرأ : تصحيح البراءة ، والمارأة : المصالحة على الفرق .

وأما في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله . فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجااهه ، كحق الشفعه ، وحق السكنى الموصى به ، فتُرْكَه لا يعتبر إبراء ، بل هو إسقاط عرض . وقد اختير لفظ (إسقاط) في التعريف - بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط

مهرك فأنت طالق فليس بائناً لأنه جعل الطلاق معلقاً بالإبراء فالإبراء شرط للطلاق وليس عوضاً<sup>(١)</sup>

٤ - وأما (الاستبراء) فهو يأتي بمعنىين، أحدهما: هو تعرف براءة الرحم، أي طهارته من ماء الغير. وهو حيث لا تجب على المرأة عدة. وأحكامه مفصلة في مصطلحه. والمعنى الآخر: هو طلب نقاء المخرجين مما ينافي التطهر، وتفصيل أحكامه في مصطلح (قضاء الحاجة).<sup>(٢)</sup>

### ب - الإسقاط :

٥ - الإسقاط لغة: الإزالة ، واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق . وهو قد يقع على حق في ذمة آخر، أو قبله ، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة) . ويكون بعوض وغير عوض . فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكل إبراء إسقاط ، ولا عكس.<sup>(٣)</sup>

وما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافي الإسقاط إلى نوعين ، أحدهما: بعوض ، كالخلع . والآخر: بغير عوض ، ومثل له بالإبراء من الديون . وسيأتي تفصيل ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نحيم ص ٢٦ مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشيه ط استانبول.

(٢) طلبة الطلبة ٣، ٤٤، ٩، ٥٦

(٣) تاج العروس ، ولسان العرب ، (سقط)

(٤) الذخيرة للقرافي ١/٥٩ ، والفرقون ٢/١١٠ ط دار المعرفة

الطالب - أي الدائن - فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل . ونحوه بحث بعض الشافعية في تلقيق شهادتي الإبراء والبراءة ، كأن شهد واحد بأن المدعى أبرأه ، وآخر بأنه بري، إليه منه ، ورجعوا جوازه واعتبار الشهادة مستكملة النصاب<sup>(١)</sup>

٣ - أما (المبارأة) فهي مفاعة وتنصي المشاركة في البراءة<sup>(٢)</sup> وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع ، والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها . لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه . فالمبارأة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين ، لإيقاع الزوج الطلاق - إجابة لطلب الزوجة غالباً - مقابل عوض ما لي تبذل للزوج هو تركها ما لها عليه من حقوق مالية ، كالمهر الموجل ، أو النفقه المستحقة في العدة . والجمهور على أنه لا يسقط بها أي حق إلا بالتسمية ، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف الفائقين بسقوط جميع حقوقها الزوجية . وتفصيل ذلك موطنه عند الكلام عن (الخلع).<sup>(٣)</sup>

ولابن نحيم من الحنفية رسالة في الطلاق الموقعة في مقابلة الإبراء حرق فيها أنه يقع بائناً ، لوقوعه بعوض ، وأما في قوله : متى ظهر كذا وأبرأته من

(١) فتح القدير ٦/٣١٠ ط دار إحياء التراث ، والقلبيوي ٣/٣٧ ، أستنى المطالب شرح روض الطالب ط ٢٠٩/٢ المكتبة الإسلامية.

(٢) طلبة الطلبة ٥٩

(٣) بداية المحتهد ٢/٦٦ ط المعاهد ، والفتاوي البازية ٤/٢١٠ ، بهامش المندية ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٠ ، والشرواني على التحفة ٣/٧ ، مكة ، والقلبيوي ٣/٣١٤ ، ٣٠٧/٣ والمقنع ٣/٣٣١ ، وجواهر الإكيليل ٢/١٢٩

أما هبة الدين لغير من عليه الدين — على الخلاف والتفصيل الذي موطنه الهبة ، والدين — فلا صلة له بالإبراء .

والإسقاط متمحض لسقوط ما يقع عليه اتفاقاً ، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التقليك ، أو تمليله محض ، أو إسقاط عرض على ما سيأتي بيانه .

#### د - الصلح :

٧ - الصلح لغة : التوفيق ، وهواسم للمصالحة . وهو شرعاً : عقد به يرفع النزاع وقطع الخصومة بين المصالحين بتراضيهم .<sup>(١)</sup>

ومن المقرر فقهاً أن الصلح يكون عن إقرار أو إنكار أو سكت . فإذا كان عن إقرار ، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء البالى ، ففي هذه الصورة يشبه الصلح الإبراء ، لأنها أخذ لبعض الحق وإبراء عن باقىه . أما إن كان الصلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة .

وكذلك الحال إن كان الصلح عن إنكار أو سكت ، وتضمن إسقاطاً جزء من حقه ، فهو بالنسبة للمدعي إبراء عن بعض الحق ، في حين أنه بالنسبة للمدعي عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة .

وقد جعل ابن جزي من المالكية الصلح على نوعين ، أحدهما : إسقاط وإبراء ، وقال : هو جائز مطلقاً ، والآخر : صلح على عوض ، وقال فيه : هو جائز إلا إن أدى إلى حرام .<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب ، (صلح) ، ورسائل ابن نعيم ١٢١ ط استانبول .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٣٢٤ ط تونس ، واللباب لابن راشد الفقهي ١٩٢ ط تونس ، وكفاية الأخيار للحضرمي ٢٧١/١ ، ومغني المحتاج ٢/١٧٩ ، وشرح الروض ٢١٦/٢ وقد عد كلاً لها الإبراء من أقسام الصلح .

هذا ، وإن القليوي من الشافعية أفاد أن غير القصاص لا يسمى تركه إسقاطاً ، وإنما يقال له إبراء .<sup>(١)</sup> والظاهر أن ذلك بحسب مؤلف المذهب . وقد يستعمل الإبراء في موطن الإسقاط ، كما في خيار العيب ، فالإبراء من العيب كناية عن إسقاط الخيار .

#### ج - الهبة :

٦ - الهبة لغة : العطية الحالية عن الأعضاء والأغراض ، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً . وهي شرعاً : تملك العين بلا عوض .<sup>(٢)</sup>

والذى يوافق الإبراء من الهبة هو هبة الدين للمدين ، فهي والإبراء بمعنى واحد عند الجمهور الذين لا يحيزون الرجوع في الهبة بعد القبض .

أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الجملة فالإبراء مختلف عن هبة الدين للمدين ، لاتفاق على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبولة لأنه إسقاط ، والساقط لا يعود كما تنص على ذلك القاعدة المشهورة .<sup>(٣)</sup>

(١) القليوي ٢/٢

(٢) لسان العرب ( وهب ) ، ورسائل ابن نعيم ١١٩ ط استانبول

(٣) الشرح الصغير وببلغة السالك ١٤٢/٤ ط دار المعرف ، والروض المربع ٥٠/٢ ، والخريشي ١٠٣/٥ ، وشرح الروض ٤٨١/٢ ط المكتبة الإسلامية ، والفتاوي الهندية ٤/٣٨٤ ط بولاق ، والفروع ٤/١٩٣ ط دار مصر .

### هــ الإقرار:

٨ـ من معاني الإقرار في اللغة : الإيقان والاعتراف . وأما تعريفه في الاصطلاح فهو: الأخبار بحق الغير على نفسه .<sup>(١)</sup>

والإقرار قد يرد على استيفاء الدين ، فيكون إقراراً بالبراءة ، لأن الإبراء إما استيفاء ، وإما إبراء إسقاط كما سيأتي . وكل من الإقرار بالاستيفاء والإبراء على إطلاقه يقطع النزاع ويفصل المخصومة . فالمراد منها واحد ، ولذا عُبّر بكل واحد منها عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً .<sup>(٢)</sup>

ودعوى الإبراء تتضمن إقراراً ، فإذا قال : أبرأني من كذا ، أو : أبرئني ، فهو إقرار واعتراف بشغل الذمة وادعاء للإسقاط ، والأصل عدمه . وعلىه بينة الإبراء أو القضاء .<sup>(٣)</sup>

### وـ الضمان :

٩ـ الضمان لغة : الكفالة والالتزام بالشيء . وهو عند بعض الفقهاء : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه .

والضمان عكس الإبراء ، فهو يفيد انشغال الذمة ، في حين يطلق الإبراء على خلوها ، ولصلة الضدية هذه وضع الشافعية أكثر أحكام الإبراء في باب الضمان .<sup>(٤)</sup>

(١) مرشد الحيران المادة ١٩٥ وما بعدها .

(٢) المغرب ، مادة (حظر)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٨ ، والفتاوي الهندية ٢/١٧٣ ، والجملة العدلية المادة ١٥٣٦

(٤) شرح الروض ٢٤٩/٢

(٥) القاموس الحبيط ، مادة (ترك)

(١) الرسائل الزينية لابن نعيم ١٢١

(٢) إعلام الأعلام لابن عابدين ٦/٢ في مجموعة رسائله ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣ ، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦

(٣) شرح الروض ٢١٧/٢ ، ٢٩٧

(٤) شرح الروض ٢٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٨/٢

## صفة الإبراء (حكمه التكليفي) :

١٢ - الإبراء مشروع في الجملة، وتعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة : فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء، لأن فيه اعتراضاً بالبراءة لستحقها ، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) <sup>(١)</sup> والمؤكد بالحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » <sup>(٢)</sup> ومن أمثلته في باب السلم : إذا احضر المسلم إليه مال السلم الحال لغرض البراءة أُجبر المسلم على القبول أو الإبراء . فهذا واجب تخريبي . وكذلك الحكم في الفلس فله اجبار الفرما علىأخذ العين إن كانت من جنس حقهم ، أو إبرائه . <sup>(٣)</sup>

وقد يكون حراماً ، كما لو جاء ضمن عقد باطل ، لأن استبقاء الباطل حرام ، على ما سيأتي في بطلان الإبراء .

وتعرض له الكراهة فيما إذا أبراً وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة ، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين همَ بالتصدق بجميع ماله : « إنك أن

(١) سورة النحل / ٩٠

(٢) حديث « على اليد ما أخذت ... » أخرجه أبُو حمَّاد والنَّسَائِي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً وأبو داود والترمذى عنه بلفظ « حتى تؤدي » وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة . (المقاديد الحسنة

ص ٢٩٠ نشر الخانجي بمصر )

(٣) القليوبى ٢٥٦/٢ ، وشرح الروض ٢٠١/٢

ومن صلته بالإبراء ما جاء بعض الشافعية من التصريح بان هبة الدين للمدين إن وقعت بلفظ (الترك) كأن يقول : تركت الدين ، أو لا آخذه منك ، فهي كناية إبراء . ولكن نقل القاضي زكي يا القول بأن ذلك إبراء صريح . وهو ما جزم به النووي والمقرى . <sup>(١)</sup>

والترك يستعمل للإسقاط عموماً بحيث يحصل به ما يحصل بلفظ الإسقاط ويعطى أحکامه ، ولذا أورده الرملي الشافعى في عداد الألفاظ التي لا يحتاج الإسقاط فيها إلى قبول - كالإبراء عندهم - في حين يحتاج لفظ الصلح إلى القبول . <sup>(٢)</sup>

وقد يطلق الترك على الامتناع عن استعمال الحق دون إسقاطه ، كترك الزوجة حقها في القسم ، ومنحه للزوجة الأخرى ، فإن لها الرجوع وطلب القسم بالنسبة للمستقبل .

والغالب أن يستعمل لفظ الترك في الدعوى ، فالمدعى ، في أشهر تعريفاته : « من إذا ترك (أي دعواه) ترك » وهذا حيث لم يصدر دفع من المدعى عليه لدعواه ، فإن حصل لم يكن للمدعى الترك ، لأنَّه قد يقصد به الكيد للمدعى عليه ، فيلزم بالاستمرار في الدعوى للفصل فيها . واعتبر بعضهم هنا المدعى عليه متعملاً أنه يتعرض له في كذا بغیر حق فله طلب دفع التعرض . <sup>(٣)</sup>

(١) إعانة الطالبين ١٥٢/٣ ، وتحفة المحتاج بجاشية الشريري ٣٠٥/٦

٤٨٢

(٢) شرح الروض ٢١٥/٢ وحواشي الرملي عليه .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٤ ط الأولى بولاقي .

وقد صرخ بعض الشافعية بأن الإبراء للمعسر أفضل من القرض ، وان القرض في غير هذه الحالة أفضل منه<sup>(١)</sup>

والإبراء في غير الأحوال المشار إليها هو على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والتصرفات التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقر لهم عليها ، ولا سيما في حالة عجز المبرئ عن تحصيل حقه من منكره ، لأن الاحسان هنا غير وارد ، لفقدان معلمه .

#### أقسام الإبراء :

١٤ - يقسم بعض المؤلفين الإبراء إلى قسمين : إبراء الإسقاط ، وإبراء الاستيفاء . ويعتبرون الأول منها هو الجدير بالبحث تحت هذا الاسم ، في حين أن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار . وتظهر ثمرة هذا التقسيم في صورة الإبراء في الكفالة الواقع من الطالب (الدائن) إن جاء بلفظ « برئت إلى من المال » برأ الكفيل والمدين كلًا ما من المطالبة ، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب ، لأنه براءة قبض واستيفاء ، كأنه قال : دفعت إلى : أما إن قال : برئت من المال ، أو أبرأتك ، بدون لفظ (التي) فلا رجوع له ، لأنه إبراء

= = = (٢) ط العثمانية المصرية ١٩٥٧ هـ . وحديث جابر : قال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمن حائطي ويخللوا أبي رواه البخاري (١٦٠/١٣ ط المنيرية) ، ويرجع نيل الأوطار / ٢٨٨

(١) القليوبي على شرح المنهاج للمحللى ٢٦١/٢ ، ١١١/٣ ، ٤٩٢/١  
تحفة المحتاج وحاشية الشرواني

تذر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتکففون الناس »<sup>(١)</sup> أما الثالث فقد أقره عليه .

١٣ - على أن الحكم الغالب له الندب ، ولذا يقول الخطيب الشربيني : « الإبراء مطلوب ، فوسع فيه ، بخلاف الضمان »<sup>(٢)</sup> ذلك لأنه نوع من الإحسان ، لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يُشقل الدين كاذهله . وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء ، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين ، فلا يخلو عن معنى البر والصلة ، وذلك مما يتناوله قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ دُونَ عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلِمُونَ)<sup>(٣)</sup> وفي ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين قام بوفاء دين أبيه ، وخبر معاذ بن جبل وشعب بن مالك ، حين أعرضا ، حيث ثبت حضسه عليه الصلاة والسلام الدائنين على إسقاط كل الدين أو بعضه عنهم .<sup>(٤)</sup>

(١) حديث « إنك أن تذر ... » جزء من حديث أخرجه الشيخان (اللؤلؤ والمرجان) ص ٣٩٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت .

(٢) مغني المحتاج ٢٠٣/٢ وأشار إلى أنه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة . وأشار القاضي زكريا إلى أنه عقد غير فتوسخ فيه (بخلاف البيع القائم على المعاوضة) لذا لا عهدة فيه ولا خيار ، وتختلف فيه جهة الوكيل بمقدار الدين ، وتجري فيه الكنایات عن العدد فتفسر ، وليس البيع كذلك (شرح الروض ٢٦٣/٢ ، والقلبي ١٩٠/٢)

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠  
(٤) أخرجه البخاري ١٦٠/١٣ بشرح العيني ، ومسلم ٣٠/٥ وحديث « كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه (نيل الأوطار

للسقط أو التلقيك. وتبينت أقوال المذهب الواحد في ذلك بالنسبة لتوجيه الأحكام، ومع هذا فقد كان لكل مذهب رأي غالب في هذا الموضوع، على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** وعليه جمهور الحنفية، وهو قول كل من المالكية والشافعية، والراجح عند الحنابلة، انه للسقوط. قال السبكي: لو كان الإبراء تمليكاً لصح الإبراء من الأعيان.

**الاتجاه الثاني:** ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل، أنه تملك من وجه. قال القاضي زكي: الإبراء، وإن كان تمليكاً، المقصد منه الإسقاط.<sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثالث:** ما نقله ابن مفلح أيضاً، أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تملك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكانه ملكه إياته ثم سقط.<sup>(٢)</sup>

وهناك اتجاه آخر، ذهب إليه ابن السمعاني من الشافعية، هو أن الإبراء – في غير مقابلته للطلاق – تملك من المبريء، إسقاط عن المبرأ، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه، بحيث يترتب عليه اشتراط علم الأول دون الثاني.<sup>(٣)</sup>

(١) تبويب الأشباء والنظائر لابن نحيم، ٣٨٤، وشرح الروض ٤١/٣ و٤١/٢، ٢٣٨ و٢٣٧، والقلبي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والدسوقي ٣١٠/٣، ٩٤، والفروع لابن مفلح ١٩٣/٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤

(٣) شرح الروض ٢٣٩/٢ وحواشى الرملى عليه.

إسقاط، لا إقرار بالقبض. على خلاف وتفصيل موطنها الكفالة.<sup>(١)</sup>

ووجه اعتبارهما قسمين أن كلاً من الإبراء والإقرار يراد به قطع النزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بعدهما. فالمراد منها واحد. ولذا عبروا بكل واحد منها عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً.<sup>(٢)</sup>

ويتبين أن هذا التقسيم ليس للإبراء في ذاته، وإنما هو لثرة الإبراء ومقصوده، ولا فإن الإقرار – ومنه الإقرار بالاستيفاء – غير الإبراء في الشروط والأركان والآثار، فإنه يكون في الدين والعين على حد سواء، في حين يختص إبراء السقط بالديون، كما سيأتي، وسيقتصر الكلام عليه وحده، لأن تفصيل ما يتصل بإبراء الاستيفاء موطنه مصطلح (اقرار).

ولم نقف في غير المذهب الحنفي على التصريح بهذا التقسيم للإبراء. وإن كانت لسائر المذاهب صور يميزون فيها بين براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط.

وهناك تقسيم آخر للإبراء من حيث العموم والخصوص، تبعاً للصيغة التي يرد بها، وينظر أثرها فيما يقع عليه الإبراء. وسيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان (أنواع الإبراء) بعد استيفاء الأركان.

### الإبراء للسقوط أو التلقيك:

#### ١٥ – اختلف الفقهاء في الإبراء، هل هو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦، وفتح القدير ٦/٣١٠

(٢) إعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ٢/١٠٦، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦، ومرشد الحيران المادة ٢٣٢ (نقلًا منه عن طبعة قديمة لفتاوي الهندية ٢٩٠/٢)، والقلبي ٣٢٦/٢، وفتاوي الكبرى لابن حجر ٣/٥٧، ٦٩

على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين (الإسقاط والتمليك بالتساوي). ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لو أبراً الوارث مدينه مورثه غير عالم بموته، ثم بان ميتاً، فالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً، لأن الوارث لوباع عيناً قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صحيحاً، كما صرحوا به، فهنا بالأولى.<sup>(١)</sup>

#### اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار:

١٧ - قد يختلف الحكم باختلاف اعتبار الإبراء، هل هو إسقاط أو تملك؟ فن ذلك ما صرحت به الحنفية فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه صحيحاً التوكيل، نظراً إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التملك لم يصح، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه.<sup>(٢)</sup>

#### أركان الإبراء

١٨ - للإبراء أربعة أركان، بحسب الإطلاق الواسع للركن، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء، سواء أكان من ماهيته، أم خارجاً عنها، كالأطراف والمحل، وهو ما عليه الجمهور. فالأركان عندهم هنا: الصيغة، والمبرئ (صاحب الحق أو الدائن)، والمبرأ (المدين)، والمبرأ منه ( محل الإبراء من الدين أو عين أو حق).

وركته عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما المتعاقدان والمحل فهي أطراف العقد وليس ركناً، لما سبق.

(١) توبيب الأشباء والنظائر لابن نعيم ٣٨٤

(٢) توبيب الأشباء والنظائر لابن نعيم ٣٨٤

#### غلبة أحد المعنين أو تساويهما :

١٦ - المستفاد من كلام الفقهاء اشتغال الإبراء على كلا المعنين: الإسقاط والتمليك، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحد هما، وإن كان في بعض الصور يتغير أحد المعنين تبعاً للموضوع، كالإبراء عن الأعيان، فهو للتمليك، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنيان كلامها. فمن ذلك ما قاله ابن نعيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط، ومثل لما غالب فيه معنى التملك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط، ويرتد بالرد.<sup>(١)</sup>

ومثل بعض الحالات لما غالب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يبهه، فأبراً، لم يحيث، لأن الهمة تملك عين، وهذا إسقاط. وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك.

ونقل القاضي زكي عن النووي في الروضة قوله: «الختار أن كون الإبراء تملكياً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، لأن الإبراء إنما يكون تملكياً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه».

وما غالب فيه معنى التملك عند المالكية ترجيحةهم اشتراط القبول في الإبراء، كما سيأتي.<sup>(٢)</sup>

(١) توبيب الأشباء والنظائر لابن نعيم ٣٨٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤، وشرح الروض وحواشي الرملي عليه ٢٣٩، ٢٣٨/٢، والقليوبي ٣٢٧/٢، والدسوقي ٩٩/٤ و٣١٠/٣

الإبراء بأنه لتأخير المطالبة فهو ليس من الإبراء المطلق وإن سماه ابن الممام تجوزاً (ابراء مؤقتاً).<sup>(١)</sup>  
ومثل القول في ذلك الكتابة المرسومة المعنونة، أو  
الإشارة الممهودة، بشرطها المفصلة في موطنهما.

٢١ - وقد أورد الفقهاء - بالإضافة إلى لفظ الإبراء الذي اتفقا على حصول الإيجاب به - أمثلة عديدة لما يؤدي معنى الإبراء. ولم ينص أحد منهم على اختصار الصيغة فيما أشاروا إليه، ومن تلك الألفاظ التي تدور عليها صيغته: الإسقاط، والتقليل، والإحلال، والتحليل، والوضع، والعفو، والمحظ، والترك، والتصدق، والمبة، والعلمية. قال البوطي: وإنما صح بلفظ المبة والصدقة والعلمية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناوحاها لفظ انصرف إلى معنى الإبراء. ثم نقل عن الحارثي قوله: لو وبه دينه هبة حقيقة لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط المبة.<sup>(٢)</sup> كما استدل من مثل بلفظ العفو أو التصدق بقوله تعالى في شأن الإبراء من المهر «إلا أن يغفُونَ أو يعفُوا الذي بيده عقدَ النكاح» وقوله تعالى في شأن الإبراء من الديمة «فِدِيَةٌ مسلمةٌ إِلَى أهله إِلَّا أَن يَصْدَقُوا» وقوله تعالى في شأن إبراء المسر «وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُم» وبقوله عليه الصلاة

(١) فتح القدير ٦/٣٠٨ ط بولاق.

(٢) الشرواني على تحفة الحاج ٥/١٩٢، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٦ ط بولاق، والقليوبي ٣٧٣/٤، والقليوبي ٣٠٨/٣، وفتح المعين ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢ ط دار الفكر، والفرزوع ١٩٢/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٥٦، وفتح القدير ٦/٣١٠ ط دار إحياء التراث، والمقنع ٤/٣٣٤ ط السلفية، والشرح الكبير على المقنع ٥/٣ ط المنار.

### الصيغة :

١٩ - الأصل في الصيغة أنها عبارة عن الإيجاب والقبول معاً في العقد، وهي هنا كذلك عند من يرى توقف الإبراء على القبول. أما من لا يرى حاجة الإبراء إليه فالصيغة هي الإيجاب فقط.

### الإيجاب :

٢٠ - يحصل إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي يتحقق بها المقصود منه، وهو التخلص مما للدائنين عند الدين، على أن يكون اللفظ واضح الدلالة على الآخر (سقوط الحق المبرأ منه)، فيحصل بكل لفظ يدل عليه صراحة أو كنایة محفوظة بالقرينة، سواء أورأه مستقلاً أم تبعاً ضمن عقد آخر.<sup>(١)</sup>

ولابد أن ينتفي احتمال المعاوضة، أو قصد مجرد التأخير، كما لو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، فهو صلح بحال، على خلاف سيأتي فيما بعد. وكذا لو قال أبرأتك من حلول الدين، فهو لتأخير المطالبة، لا لسقوطها.

والإبراء المطلق هو من الاسقطات على التأبيد إتفاقاً. فلا يصح الإبراء المؤقت، كأن يقول أبرأتك ما لي عليك سنة على ما صرح به الشافعية. وهو مستفاد عبارات غيرهم في حال الإطلاق. أما تقيد

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٦ ط بولاق، والتكلفة ٢/٣٤٧، ورسائل ابن نعيم ٢٦، وإعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ٢/٩٦-٩٩ وقد توسع فيها حول صيغ الإبراء ناقلاً عن تنقية الأحكام للشرنبالي، والقليوبي ٣٧٣/٤، ١١٢/٣، ٣٠٨/٢، والفرزوع ٤/١٩٢، ونهاية المحتاج ٤/٩٩، والشرواني ٤/٦٩٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٩ ط دار الفكر، وكشف النقاع ٤/٢٥٦.

**القبول :**

٢٣ — اختلف الفقهاء في أن الإبراء يتوقف على القبول أولاً ، على اتجاهين : أحدهما : عدم حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو مذهب الجمهور (الحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة ، وهو قول شاذ لأصحاب من المالكية) فهؤلاء يرون أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، بناء على أنه إسقاط للحق ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، كالطلاق ، والعتق ، وإسقاط الشفعة والقصاص ، بل قال الخطيب الشربini من الشافعية : هو المذهب ، سواء أقنا : الإبراء إسقاط أم تملّيك .<sup>(١)</sup>

الاتجاه الآخر : حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو القول الراجح في مذهب المالكية ، والقول الآخر للشافعية . وذلك بناء على أن الإبراء نقل للملك ، أي تملّيك ما في ذمة المدين له ، فيكون من قبيل الهمة ، وهي لابد فيها من القبول .<sup>(٢)</sup> قال القرافي :

(١) العناية شرح المداية ، وتكلمة فتح القدير ٤٤/٧ ، وتكلمة حاشية ابن عابدين ٥٠١/٢ ط الحلبي ، وتبوير الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٨٢ ، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٨ ، ومغني المحتاج ١٧٩/٢ ، وشرح الروض ٢١٥/٢ ٤٨١ ، والقلبي ٣٠٧/٢ ، والأشباء للسيوطى ٨٩ ط عيسى الحلبي ، والفرع ١٩٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢ ط دار الفكر .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٤٢/٤ ط دار المعارف ، والزرقاوي علي خليل ٣/٦ ، والخرشي ١٠٣/٧ ، وقد جاء في الدسوقي ٣١٠/٣ ، والشرح الصغير ٤١٧/٣ عبارة غريبة تختلف ما في المواطن السابقة منها وغيرها من المراجع المالكية المشهورة ، لتضمنها أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، ولعلها خاصة بباب الصلح الذي جاءت بمناسبة .

والسلام داعياً لإبراء الذي أصيب في ثمار ابتاعها : «تصدقوا عليه»<sup>(١)</sup> ! وقد يحصل الإبراء بصيغة يدل تركيبها عليه ، كأن يقول : ليس لي عند فلان حق ، أو ما بقي لي عنده حق ، أو ليس لي مع فلان دعوى ، أو فرغت من دعوى التي هي مع فلان ، أو تركتها .<sup>(٢)</sup>

٢٢ — ويستفاد مما أورده بعض فقهاء الحنفية والمالكية من تعقيب على ما جاء في بعض كتب المذهبين من أن هناك صيغة مخصصة للإبراء من الأمانات أو الديون ، وأخرى لا يحصل عموم الإبراء إلا بها . يستفاد أن المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلاً ، أو تعميماً ، أو تخصيصاً بموضع دون آخر ، كما ينظر إلى القرائن في العبارات التي لها أكثر من إطلاق . ومن ذلك عبارة «برئت من فلان» التي تحتمل نفي المولاة ، والبراءة من الحقوق . فإذا جرى العرف ، أو دلت القرائن على استعمالها هي أو غيرها مما لم يمثلوا به للإيجاب عن الإبراء ، كعبارة «التنازل» أو «التخلّي عن الحق» . فالعبرة في ذلك بالعرف .<sup>(٣)</sup>

(١) هو عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكتّر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» الحديث رواه مسلم (٣٠/٥ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦١

(٣) الدسوقي ٤١١/٣ ط عيسى الحلبي ، واعلام الأعلام لابن عابدين ٩٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٧/٢ ، وتبوير الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ٣٩٣

القبول بعد ذلك، وقال القرافي: إنه ظاهر<sup>(١)</sup> المذهب.

٢٥ — وقد استثنى الحنفية من عدم التوقف على القبول: العقود التي يشترط فيها القباض في المجلس، كالصرف، والسلم (أي عن رأس مال السلم) فتوقف فيها الإبراء على القبول، لأن الإبراء عن بدل الصرف والسلم يفوت به القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقددين، بل يتوقف على قبول الآخر، فإن قبله برأ<sup>٤</sup> وإن لم يقبله لا يبرأ. وهذا بخلاف سائر الدين، لأنه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التمليل من وجهه، ومنع إسقاطه من وجه آخر. أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع فهو جائز بدون قبول، لأنه ليس فيه إسقاط شرط.<sup>(٢)</sup>

#### رد الإبراء:

٢٦ — يبني اختلاف النظر الفقهي في هذه المسألة على الخلاف في أن الإبراء إسقاط أو تمليل. والتي يترتب عليها حاجته للقبول أو عدم حاجته. فالحنابلة، والشافعية في الأصل، والمالكية في المرجح، وهم أكثر القائلين بعدم حاجته للقبول، ذهبوا إلى أنه لا يرتد بالرد، لأنه إسقاط حق كالقصاص والشفعة وحد القذف والخيار والطلاق، لا تمليل عين، كالمذهب.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ نقله عن الفروق للقرافي وأقرة (وموطنه في الفروق ١٠١/٢)

(٢) الجملة العدلية ١٥٦٨ وقع للحموي في حاشيته على الأشباء التسوية بين الحالتين، ونوقش من بعض شراح الجملة (كتشح الاتاسي ٤/٥٨٩)، وتبويب الأشباء والنظر في ص ٣٨٣ نقلًا عن البدائع ٤٦/٦ ط دار الكتاب العربي.

«يتتأكد ذلك — أي الافتقار للقبول — بأن الملة قد تعظم في الإبراء، وذو المروءات والأئنفات يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة، فجعل صاحب الشع لم قبول ذلك أوردة، نفيًا للضرر الماصل من المزا من غير أهلها، أو من غير حاجة.<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء، على ما سبق.

٤٤ — ولا فرق في الحاجة إلى القبول أو عدمها بين التعبير بالإبراء، أو التعبير بهبة الدين للمدين، وأثبتات الفرق هو ما عليه بعض الحنفية، إذ قالوا فيها بالحاجة للقبول، لما في اللفظ من معنى التمليل، والماليكية يرونها آكدة في الافتقار للقبول — على مذهبهم في الإبراء عموماً — لأنها نص في التمليل، وهو خلاف ما عليه الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، لنظرهم إلى وحدة المقصود بينها وبين الإبراء.

هذا، وبالرغم مما هو مقرر بين الفقهاء من اعتبار القبول محدوداً ب مجلس العقد مادام قائماً فقد اشترط الشافعية الفورية في القبول في صورة من يوكّل في إبراء نفسه.<sup>(٢)</sup>

وقد صرحت المالكية بجواز تأخير القبول عن الإيجاب، ولو بالسكتوت عن القبول زماناً، فله

(١) الفروق ١١٠/٢

(٢) الدسوقي ٩٩/٤، والقلبي ٣٤٠/٢، والفتاوي الهندية

٢٦٣/٣، ونهاية الحاج ٤١٠/٥، وكشاف القناع

٤٧٨/٢ ط الشرفية

٤— إذا سبق للمبرأ أن قبله ثم رده لا يرتد.<sup>(١)</sup>

### المبرء وشروطه :

٢٧— الإبراء كغيره من التصرفات، يشترط في المتصرف به الأهلية التامة للتعاقد، من عقل وبلوغ، وتفصيله في الكلام عن الأهلية والعقد. ولكن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التبرع، بأن يكون رشيداً غير محجور عليه للسفه أو المديونية، على خلاف وتفصيل موطنه عند الكلام عن (الحجر).

وتشترط الولاية، لأن كل إبراء لا يخلو من حق يجري التنازل عنه (إسقاطه أو تمليله)، لذا لا بد من أن يصدر ذلك التنازل من قبل صاحب الحق نفسه أو من يتصرف عنه، فلا يصح الإبراء إلا بأن يكون للمبرء ولاية على الحق المبرأ منه، وذلك بأن يكون مالكاً له، أو موكلًا بالإبراء منه، أو متصرفاً بالفضالة عن صاحب الحق، ولحقه الإجازة من المالك، عند من يرى صحة تصرف الفضولي. وتفصيله في مصطلح (فضولي).

والعبرة في ولاية المبرء على الحق المبرأ منه هو بما في الواقع ونفس الأمر لا بما في الظن. فلو أبدأ عن شيء من مال أبيه ظاناً بقاء أبيه حياً فتبين أنه كان ميتاً حين الإبراء صحيحاً، لأن المبرأ منه كان ممولاً له حين الإبراء في الواقع.

ويشترط الرضا، فإبراء المكره لا يصح، لأنه

ومن ذهب إلى أنه يحتاج إلى القبول (وهم المالكية في الراجح والشافعية في قولهم الآخر) يرون أنه يرتد بالرد، ومعهم في هذا الحنفية الذين راعوا ما فيه من معنى التمليل بالرغم من عدم توقفه على القبول عندهم، لأنه إسقاط. وانختلف فقهاء الحنفية هل يتقييد الرد بمجلس الإبراء، أو هو على إطلاقه. والذي في البحر والحموي على الأشباء إطلاق صحة الرد في مجلس الإبراء أو بعده.

والرد المعترض هو ما يصدر من المبرأ، أو من وارثه بعد موته، وخالف في الثاني محمد بن الحسن.<sup>(١)</sup> وقد استثنى الحنفية مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي :

٢١— الإبراء في الحالة (والكافلة على الأرجح) لأنها متمحضان للإسقاط، لأن الإبراء إسقاط مغض في حق الكفيل، ليس فيه تمليل مال، لأن الواجب عليه المطالبة، والإسقاط المغض لا يتحمل الرد لثلاثي الساقط، بخلاف التأخير، لعوده بعد الأجل.

٣— إذا تقدم على الإبراء طلب من المبرأ بأن قال أربئني، فأبرأه فرداً، لا يرتد.

(١) العنایة شرح المدایة وتكلمة فتح القدير ٤٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٩، والفتاوی المنذرة ٤/٣٨٤، وتكلمة ابن عابدين ٢/٣٤٧، وكشاف القناع ٢/٤٧٨ ط الشرفية، والفروع ٤/١٩٢، والمهذب ٢/٤٥٤، وشرح الروض للسيوطى ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والمجلة العدلية المادة ١٥٨٦ وفيها تقدير اعتبار الرد بكونه في مجلس وناقش ذلك بعض الشرح ما بين جعله قياداً احترازاً ياً أو اتفاقياً.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٤، وتبسيط الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٣

وإن وكله بإبراء غرمائه ، وكان الوكيل منهم لم يبرئ نفسه ، لأن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح ، فإن قال : وإن شئت فأبرئ نفسك فله ذلك كما لو وكل المدين بإبراء نفسه .<sup>(١)</sup>

**إبراء المريض مرض الموت :**  
 ٢٩ — يشترط أن لا يكون المريء مريضاً مرض الموت ، وفيه تفصيل بحسب المبرأ ، فإن كان أجنبياً والدين يجاوز ثلث التركة ، فلا بد من إجازة الورثة فيها زاد على الثالث ، لأنه تبرع له حكم الوصية . وإذا كان المبرأ وارثاً توقف الإبراء كله على إجازة الورثة ولو كان الدين أقل من الثالث . وإذا أبراً المريض مرض الموت أحد مديونيه ، والتركة مستفرقة بالديون ، لم ينفذ ابراؤه لتعلق حق الغرماء<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك عند الكلام عن (مرض الموت) .

#### المبرأ وشروطه :

٣٠ — اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمبرأ ، فلا يصح الإبراء بجهول .

وكذلك يجب أن يكون معيناً ، فلو أبراً أحد مدينيه على التردد لم يصح ، خلافاً لبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> فلابد من تعين المبرأ تعيناً كافياً . كما أن الإقرار

(١) شرح الروض ٢٨١/٢ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ٣٨٢ ط عيسى الحلبي ، والقليوبى ٣٤٢/٢

(٢) القليوبى ١٦٢/٣ ، ١٥٩ و٤/١٢٨ ، والمجلة العدلية المادة ١٥٧ ، ومرشد الحيران المادة ٢٤١

(٣) الفتاوي الهندية ٤/١٧٩ وتكلمة حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧ و٥/٨٧ ، وشرح الروض ١١/٢ ، والقليوبى ٢/٣٢٦ و٥/١٥٩ ، والمغني ٥٠٢/٥ الطبعة الثالثة ، ونهاية المحتاج ٧٠/٥ ط الحلبي ، ومرشد الحيران المادة ٢٣٥

لا يصح مع المزد لما فيه من الإقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيه الإكراه<sup>(١)</sup>

وقد صرخ الحنابلة بأنه مما يشوب شريطة الرضا أن يعلم المدين وحده مقدار الدين ، فيكتمه عن الدائن خوفاً من أن يستكرره فلا يبرئه لأن الإبراء صادر حينئذ عن إرادة غير معترفة<sup>(٢)</sup>.

#### التوكيل بالإبراء :

٢٨ — يصح التوكيل بالإبراء ولكن لا بد من إذن الخاص به ، ولا يكفي له إذن الوكالة بعقد ما<sup>(٣)</sup> وقد نص الحنفية بشأن السلم أنه إذا أبراً وكيل المسلمين إليه بلا إذن لم يبرأ المسلم إليه . فلو قال له المسلم إليه : لست وكيلاً والسلم لك وأبرأني منه ، نفذ الإبراء ظاهراً ، وتعطل بذلك حق المسلمين ، وغنم له الوكيل قيمة رأس المال للحيلة ، فلا يغنم بدل المسلمين فيه كيلاً يكون اعتياداً عنه . كما نص الحنفية إبراء الوكيل والوصي فيما وجب بعقدهما ، ويضمنان . ولا يصح فيما لم يجب بعقدهما ، كما أنه إذا كان الوكيل مأذوناً بالإبراء فوكل غيره به فأجراء في حضوره أو غيبته لم يصح عندهم<sup>(٤)</sup> .

(١) الفتاوي الهندية ٤/١٧٩ وتكلمة حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧ و٥/٨٧ ، وشرح الروض ١١/٢ ، والقليوبى ٢/٣٢٦ و٥/١٥٩ ، والمغني ٥٠٢/٥ الطبعة الثالثة ، ونهاية المحتاج ٧٠/٥ ط الحلبي ، ومرشد الحيران المادة ٢٣٥

(٢) هكذا جعلوه متصلاً بشريطة الرضا ، ولعل المراد شوائب الرضا لأنها بالتدليسأشبه.

(٣) شرح الروض ٢٦١/٢ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٤١ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/٤

(٤) تبويب الأشباء والنظائر لابن راشد ٢٠٠ ، والفروع ٣٩١ ، و HASHIYA IBN UABDIN ٤١١/٤

وهما لا يعلمان بكم هي مشغولة ، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة .

ويقرب منه الاتجاه الثاني ، وهو رواية للحنابلة أيضا ، وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تذر علمه ، ولا فلا ، وقالوا : إنه لو كتمه طالب الإبراء خوفاً من أنه لو علمه المبرء لم يبرئه لم يصح .

أما الاتجاه الثالث ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ، فهو أنه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً . ولا فرق عند الشافعية في المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصفة ، حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . كما صرحاوا بأنه إذا وقع الإبراء ضمن معاوضة – كالخلع – اشترط علم الطرفين بالمبرأ عنه ، أما في غير المعاوضة فيكتفي علم المبرء وحده ، ولا أثر لجهل الشخص المبرأ .<sup>(١)</sup>

٣٢ – وما صرخ به بعض الشافعية أن المراد بالمجهول ما لا تسهل معرفته ، بخلاف ما تسهل معرفته ، كإبرائه من حصته في تركة مورثة ، لأنه وإن جهل قدر حصته ، لكن يعلم قدر تركته ، فتسهل معرفة الحصة . وفرقوا بينه وبين ضمان المجهول ، فلا يصح ، وإن أمكنت معرفته ، لأن الضمان يحاط له ، لأنه إثبات مال في الذمة ، في حين أن الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط . ولا يخفى أن هذا التفصيل ليس موضع خلاف ، لأن هذه الجهة صورية .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٠ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١١ و ٣٧٨/٣ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٥٠٣ ط دار المعارف ، والقلبي ٢/٣٢٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٨٩ ط عيسى الحلبي ، والفرعو ٤/١٩٣ .

براءة كل مدين له لا يصح إلا إذا كان يقصد مديناً معيناً أو أناساً محصورين .<sup>(١)</sup>

ولا يشترط في المبرأ أن يكون مقرأ بالحق ، بل يصح الإبراء للمنكر أيضا ، بل حتى لو جرى تخلف المنكر يصح إبراؤه بعده ، لأن المبرء يستقل بالإبراء – لعدم افتقاره إلى القبول – فلا حاجة فيه إلى تصديق الغرم .<sup>(٢)</sup>

### المبرأ منه (الخل) وشروطه :

٣١ – يختلف المبرأ منه بين أن يكون من الحقوق أو الديون أو الأعيان . وسيأتي الكلام عن ذلك في (موضوع الإبراء) . وتبعاً للاختلاف السابق بيانه ، في أن الإبراء إسقاط أو تملك أو الغالب فيه أحدهما ، اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول ، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التملك اشترط العلم ، لأنه لا يمكن تملك المجهول ، ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة .

فالاتجاه الأول ، الذي عليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة) أن الإبراء من المجهول صحيح ، بل صرح المالكية بأنه يصح التوكيل بالإبراء ، وإن كان الحق المبرأ منه مجهولاً لكل من الثلاثة (الموكل ، والوكيل ، ومن عليه الدين ) ، لأن الإبراء – كما قالوا – هبة ، وهبة المجهول جائزة . ومثلوا لذلك بما لو أبراً ذمة غريميه ،

(١) الجملة العدلية المادة ٥٦٧ مرشد الحران المادة ٢٣٧ (نقاً عن الفتاوي الأنقرورية ١٠٥/٢)، وأعلام الأعلام لابن عابدين ١٠٢ ، والعنابة شرح المدavia ٢٨١/٦ الطبعة الأولى .

(٢) شرح الروض ٢/٢١٧ ، والدسوقي ٣/٣٠٩ ط دار الفكر ، وفتح القدير ٧/٢٣ ط دار صادر .

وحق الولاية على الصغير<sup>(١)</sup>. لأن كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله<sup>(٢)</sup>.

كما يشترط أن لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء من الأم المطلقة عن حق الحضانة، لأن حق الصغير — مع وجود حق للحاضنة أيضاً — وتفصيل ذلك في أبوابه.<sup>(٣)</sup>

#### ب — شرط سبق الملك :

٣٤ — يشترط سبق ملك المبرء للحق المبرأ منه، لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه، أو فضالة عنه (عند من يصح تصرف الفضولي). وهذا الشرط موضع اتفاق عند الفقهاء في حالة الظهور بمظهر المالك، حتى عند الذين يحيزون تصرف الفضولي، لأن الفضولي هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له، وإلا كان من بيع ما لا يملك، وهو مني عنه ... وتدل على هذا الشرط عبارات الفقهاء مما تفصيله في (الأهلية) (والعقد) وما قرروه في المقاصة بين الديون من أنها تقوم على

(١) الجموع شرح المذهب للنوي ١٠٠/١٠ ط الإمام، والمدحية ٨٢/٣ ط مصطفى الحلبي، والفتاوي المندبة ٤/٣٠٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٠، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٣، وكشاف القناع ٣٧/٣، والالتزامات للخطاب ضمن فتاوى علیش ١/٢٢٨—٢٢٩، ورسالة ابن نجم فيما يسقط من الحقوق ٥٢ مطبوعة مع الأشباء.

(٢) فتح القدير لابن الممام ٢/١٩٠ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٤/١٧٧.

(٣) الدسوقي ٢/٣٥٠ ط دار الفكر، والخطاب على خليل ٤/١٦٥، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٤—١٧٦ الطبعة الأولى، والالتزامات للخطاب (ضمن فتاوى علیش ١/٣٢٦).

وقد استثنى الشافعية من عدم صحة الإبراء من المجهول صورتين هما : الإبراء من الديمة المجهولة ، وما إذا ذكر غاية يتيقن أن حقه دونها ، وهي الطريقة للإبراء من المجهول ، بأن يبرئه عما يتتأكد أنه أزيد مما له عليه . وقد أضاف الرملي إلى هاتين الصورتين مالاً برأ إنساناً مما عليه بعد موته ، فيصبح مع الجهل ، لأنه يجري بجري الوصية.<sup>(١)</sup>

ومن صور المجهول : الإبراء من أحد الدينين ، قال الحلوي من الخنابلة : يصح ، ويؤخذ بالبيان ، كما في الطلاق لإحدى زوجتيه . قال ابن مفلح : يعني ثم يقع على المذهب.<sup>(٢)</sup>

#### شروط للإبراء في ذاته

##### أ — شرط عدم منافاته للشرع :

٣٣ — مما هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة ، وتدل عليه القواعد العامة للشريعة ، أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدي إلى تغيير حكم الشعع ، كإبراء من شرط التقابض في الصرف ، والإبراء من حق الرجوع في المبة أو الوصية (على خلاف للملكية في ذلك) والإبراء من حق السكنى في بيت العدة ،

(١) الجمل على شرح المنج ٣٨٢/٣—٣٨٣ ، والوجيز ١/١٨٤ و ١٨٩ ، والقلبي ٢/٣٢٧ ، وشرح الروض ٢/٢٣٩ وفيه ٢/٢٤٠ ، ٢/٢٦٣ وغيرها طريقة بيان ما انتفى فيه الغرر من المجهول جهالة بيسيرة ، كالإبراء من درهم عشرة ، وبعض الكنایات الأخرى .. وهي طرق لا تختص بالإبراء بل هي في الأصل للإقرار والطلاق.

(٢) الفروع ٤/١٩٣ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٦.

بل صرح الشافعية أيضاً بضرورة استقرار الملك حيث علل الماوردي منهم عدم صحة الإبراء عن بدل الصرف قبل التقادب بأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه.<sup>(١)</sup>

وهل يشترط علم المبرئ بذلك ما يرى منه، أم يكفي تحقق ملكه إياه في نفس الأمر ولو اعتقد عدمه، كما لو كان للأب دين على شخص، فأبرأه منه الابن وهو لا يعلم موت أبيه، فبان ميناً، أي فظهر أن الابن المبرئ يملك في الواقع، فالحنفية والحنابلة على صحته، وقد صرحاً بالحنفية بأنه يصح سواء اعتبر الإبراء إسقاطاً أو تمليكاً، كما سبق، أما الشافعية فقد اختلفوا بين كون الإبراء إسقاطاً فيصح أو تمليكاً، فلا يصح.<sup>(٢)</sup> ولم نعرّف على تصرير للملكية في هذه المسألة.

### الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه :

٣٥ — الإبراء بعد قضاء الدين صحيح، لأن الساقط بقضاءه المطالبة، لا أصل الدين، ولذا قالوا: الدينان يلتقيان قصاصاً (أي بطريق المقاصلة) وذلك لأنه تقضى الديون بأمثالها فتسقط مطالبة كل للآخر لانشغال ذمة كل منها بدين الآخر. فإذا أبرأ الدينان بعد القضاء كان للمدين الرجوع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط . أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع . ويعرف ذلك من الصيغة على

أساس ملك الدائن للدين في ذمة الدين ، وأن الدين عند الإيفاء يملك مثل الدين في ذمة الدائن ، فتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها . ومثل الإيفاء الإبراء في وروده على ما يملك المبرئ في ذمة الشخص المبرأ.<sup>(١)</sup>

وما يدل عليه من مذهب الحنفية الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في إبراء الحال المحيل عن الدين ، حيث لا يصح عند أبي يوسف ، لانتقال الدين من ذمة المحيل ، بناءً على أن الحالة نقل الدين والمطالبة ، خلافاً لمحمد القائل بأنها نقل المطالبة فقط وبقاء الدين ، فيصادف الإبراء ذمة مشغولة بالدين.<sup>(٢)</sup>

ومن صرحاً بهذا البلقيني من الشافعية ، بقوله : «في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه ، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر ، وقد نفذ الإبراء لحصوله في ملك المديون قهراً من كان يملكه عليه » — أي عند من لا يشترط القبول كما سبق — وأصرح منه قول عميرة : « إن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك »<sup>(٣)</sup> ومنه قول ابن مفلح من الحنابلة عقب حديث « لا طلاق ولا عتق فيها لا يملك »<sup>(٤)</sup> : « والإبراء في معناهما ». <sup>(٥)</sup>

ويستفاد من تصرير الدردري بعدم صحة المبة وسائر التبرعات في مال غيره أنه يشترط عند الملكية سبق ملك المبرئ لما أبراً منه.<sup>(٦)</sup>

(١) تكملة فتح القدير ٤١/٧ ، والفتاوی الكبیر لابن حجر ٧٩/٣

(٢) تنبیه ذوی الأفہام ، من مجموعۃ رسائل ابن عابدین ٢/٤٤

(٣) حواشی الرملي على شرح الروض ٢/٣٤٠ و ٣٤٨ ، وحاشية القليوی وعمیرة على شرح المنهاج ٣/٤٥ ، والقليوی ٤/٨٣ : « لا تدخل نفقة الأمة في ملك السيد إلا بعد تسليمها ، فلا يصح إبراؤه منها قبله »

(٤) سیأتی تخریجہ ص ١٥٨

(٥) الفروع ٤/١٩٥ ، والدسوی ٤/٨٩

(١) المجموع شرح المذهب ١٠/١٠ ط الإمام .  
 (٢) الأشباه والنظائر للسيوطی ١٨٩ ط عیسیٰ الحلبي ، وشرح منتهی الإرادات ٢/٥٢١ ، والفروع وتصحیحه ٤/١٩٤ ، والغنوی ٥/٦٦٠ ط الرياض ، وتبییب الأشباه لابن نجیم ٣٨٤ ، والمجلة العدلية المادة ٦٠

بالكلية ، فلا معنى لاسقاط ما هو ساقط فعلاً ، ويكون الإبراء منه مجرد امتناع ، وهو غير ملزم ، لأنَّه وعدَ ، ولِه الرجوع عنه والمطالبة بما ابرأ منه ، على ما سبق .<sup>(١)</sup>

٣٧ - وأما بعد وجود السبب ففي اشتراط وجوب الحق وحصوله فعلاً خلاف :

فذهب الجمهور (الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة) إلى أنه شرط ، فلا يصح الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب ، واستدلوا بحديث «لا طلاق ولا عتاق فيها لا يملك» .<sup>(٢)</sup> والإبراء في معناها ، وقد اعتبروا مالم يجب ساقطاً فلا معنى لاسقاطه .<sup>(٣)</sup>

وقد مثل الحنفية لذلك بالإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها (أي القضاء بتقديرها) فلا يصح ، لأنَّه إبراء قبل الوجوب — بالرغم من وجود السبب وهو الاحتباس — وإسقاط الشيء قبل وجوهه لا يصح . ومن الأمثلة الدقيقة التي أوردوها الإبراء في باب الغصب ، وفرقوا في الحكم بين حالتين فيه تبعاً لوجوب ما تعلق به الإبراء ، وذلك فيما لو أُبرأ المالك الغاصب

(١) الالتزامات للخطاب (كتاب في فتح العلي المالك ٣٢٢/١)

(٢) حديث «لا طلاق ولا عتاق فيها لا يملك» رواه أبو داود والحاكم بلفظ «لا طلاق إلا فيها يملك ولا عتق إلا فيها يملك». رواه ابن ماجه عن المسورين مخرمة بلفظ «لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك».

قال ابن حجر: سند حسن . ولِه طرق أخرى (تلخيص العجيز ٣/٢١٠). (فيض القديرين ٦/٤٣٢)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٩٠ ط عيسى الحلبي ، والفتاوي الكبرى لابن حجر ٢١١/٢ ، والقلبوى ٢٨٢/٣ و ٢٨٢/٢ ، والشروحى على التحفة ٣٩٧/٧ ، والفرع ١٩٥/٤ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٦

ما سبق بيانه في أقسام الإبراء . واختلفوا فيما إذا أطلق البراءة فاختار ابن عابدين من الحنفية أنها تحمل على الاستيفاء لعدم فهم غيرها في عصره .

وهذا يفيد أن المرجع في الاطلاق هو العرف .

وعليه لوعق طلاق المرأة بإبرائتها له من المهر ثم دفعه لها ، لا يبطل التعليق ، فإذا أُبرأته براءة إسقاط صحت وقع الطلاق ورجع عليها بما دفعه .

ومثله ما لو تبرع بقضاء الدين عن إنسان ثم أُبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به .<sup>(١)</sup>

وذهب الحنابلة فيما يشبه هذه الصور إلى عدم الرجوع حيث صرحو بأن الصامن لو قضى الدين ثم أُبرأ عنه الغرم بعد قبضه لم يرجع على المضمون عنه ، وأنَّه إن وهب بعضه ففيه وجهان .<sup>(٢)</sup>

ولم نعثر على رأي للمالكية والشافعية في ذلك .

ج - وجوب الحق ، أو وجود سببه :

٣٦ - الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه ، لأنَّه لاسقاط ما في الذمة ، وذلك بعد انشغالها . ولكنه قد يأتي قبل وجوب الحق ، وهنا إما أن يكون بعد وجود السبب الذي ينشأ به الوجوب ، وإما أن يكون قبله .

والفقهاء متتفقون على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ، فوجوهه شرط للصحة متفق عليه ، لأنَّ مالم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلاً

(١) تبويب الأشباه ٣٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٢ ط بولاق ، وتكلفة حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢ الطبعه الثانية مطبعة عيسى الحلبي

(٢) القواعد لابن رجب ١٢٠ الطبعة الأولى .

قبل وجوبه ، وتعرض للمسائل المشهورة ، وكرر الإشارة للخلاف ، واستظهر الاكتفاء بالسبب . وما قال : «إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها ، فقال ابن شاس وابن الحاجب : يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب (وذكر عبارات شتى في هذه المسألة من حيث النظر إلى تقدم سبب الوجوب أو حصول الوجوب ) ثم قال : فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه » .<sup>(١)</sup>

ثم أشار الخطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال : في لزوم ذلك قولان : هل يلزمها ، لأن سبب وجوبها قد وجد ، أو لا يلزمها ، لأنها لم تجحب بعد ؟ قولان حكاهما ابن راشد القفصي » ثم قال آخر المسألة «والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمنها ذلك على القول الرابع » .<sup>(٢)</sup>

٣٨ – وقد صرخ الحنفية والحنابلة بأن العبرة في وجوب الحق المبرأ منه إنما هي للواقع ، لا للاعتقاد ، فلو أبرأه وهو يعتقد أن لا شيء عليه ، ثم تبين أنه كان له عليه حق صح الإبراء ، لمصادفته الحق الواجب . ولم نعثر للمالكية على تصريح في هذه المسألة ، وكذلك الشافعية سوى الاستثناء بما سبق

من العين المقصوبة فإنه يبرأ من ضمان ردها (أي تصبح لديه وديعة) لأن الإبراء تعلق بضمان الرد وهو حينئذ واجب . أما إن استلكلها الغاصب ، أو منعها من المالك بعد طلبها ، فلا أثر للإبراء ، ويضمن الغاصب قيمتها . فلم يتعلق الإبراء بالقيمة لعدم وجودها حال قيام العين .<sup>(١)</sup>

كما صرحاوا بعدم صحة الإبراء عن الكفالة بالدرك (فيما لو تكفل بأداء ما يموت فلان ولم يؤده) لأن الكفالة عما يجب من مال بعد الموت ، والمالي لم يجب للكفيل على الأصيل ، فلا يصح إبراؤه قبل الوجوب . ونحوه لوقا : أبرأتك عن ثمن ما تشتريه مني غداً فلا يصح الإبراء أيضاً .

ومثل له الشافعية بإبراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض (التقدير) والدخول ، ومثله الإبراء عن المتعة قبل الطلاق ، لعدم الوجوب . واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب وهي ما لو حفر بشراً في ملك غيره بلا إذن ، وابرأه المالك من ذلك التصرف ، أو رضي ببقائها ، فإنه يبرأ حافرها مما يقع فيها .<sup>(٢)</sup>

أما المالكية فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب ، وهو التصرف أو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه ، ولو لم يجب الحق بعد ، وقد توسع في ذلك الخطاب في (الالتزامات) فعقد فصلاً لإسقاط الحق

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٣/٢ ط بولاق . أما الإبراء بعد الفرض فيصبح مما مضى مطلقاً ، وعما بعده مما يجب بدخول أول وقته حسب طريقة فرض النفقة باليوم أو الشهر أو السنة .

(٢) الفتوى المندية ٩٥/٣ ، الفتوى الخانية ٦٣/٣ بهامش المندية ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٤٩٠

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب (ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك ٣٢٢/١ ط الباجي الحلبي) والأمثلة لديه كثيرة في الصفحتين ٣٠٦ - ٣٣٢ مع الإشارة لبعض المسائل لم يصح فيها الإسقاط للاحظ خاصة لا لعدم وجوب الحق فيها .

(٢) الالتزامات للخطاب ٣٢٢/١

فلا توصف بالبراءة، فإذا أطلق هذا التعبير فالمراد الصحيح منه الإبراء عن عهدها أو دعواها والمطالبة بها، كما صرخ الحنفية والشافعية والحنابلة (أو هو ثبوت البراءة بالتفي من الأصل، أو برد العين إلى أصحابها في إبراء الاستيفاء الذي عني به الحنفية) أما المالكية فقد صرحو أن المراد سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة.<sup>(١)</sup>

وللحنفية هنا تفصيل بين الإبراء عن العين صراحة، وبين الإبراء عنها ضمناً، أو من خلال الإبراء العام، فإذا كان الإبراء ضمنياً كما لو جاء في عقد الصلح، فعلى جواب ظاهر الرواية يصح الصلح والإبراء، ولا تسمع الدعوى بعده، لأن هذا يعني الإبراء عن دعوى العين لا عن العين نفسها. وعلى جواب المذهب لا يصح، لأن الصلح على بعض المدعى به اسقاط للباقي، فيكون يعني الإبراء عن العين مباشرة.

وان كان الإبراء عاماً فإنه يشمل الأعيان وغيرها، فالخلاف ليس في هذا. فما جاء في بعض كتب الحنفية كالفتاوی البازارية من أن الإبراء متى

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٢٦٦، والفتاوی الخامسة ٩٠/٣، والقلميوني ١٣/٣، وكشف المدرارات ٢٥٧ ط السلفية، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، والدسوقي ٤١١/٣، والخطاب ٢٢٢/٥ وفيه التعقب على القرافي في الذخيرة لإطلاقه منع الإبراء عن الأعيان دون التفصيل المذكور. وقد اعتبر الدسوقي ذلك الإطلاق خلاف الصواب عند المالكية، وانظر إعلام الاعلام بأحكام الإقرار العام لابن عابدين في مجموعة رسائله ٩٧/٢

في شرط (سبق الملك) من اكتفائهم بالواقع بناء على أن الإبراء إسقاط، أو عدمه بناء على أنه تمليك.<sup>(٢)</sup> كما صرخ الحنابلة بصحة الإبراء قبل حلول الدين، وهو مستفاد من عبارات غيرهم، لجعلهم متعلق الإبراء هو الحق الواجب لا وقت وجوبه، ولا اعتبارهم الحلول والتأجيل صفتين، والإبراء يتصل بأصل وجوب الحق لا بصفاته، وقد صرحو بأن الإبراء هو سقوط المطالبة مطلقاً، فالحق يعتبر واجباً ولو تأخر حق المطالبة به.<sup>(٢)</sup>

### موضوع الإبراء

٣٩ – الإبراء إما أن يكون موضوعه ديناً في الذمة، أو عيناً (مala معيناً) أو حقاً من الحقوق التي تقبل الإسقاط، على ما سبق بيانه.

### الإبراء عن الدين :

٤٠ – اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء، للأدلة السابقة في بيان حكم التكليفي، لأن الإبراء مداره اسقاط ما في الذمم.

### الإبراء عن العين :

٤١ – الإبراء عن العين إما أن يكون عن دعوى العين، أو عن العين نفسها، وسيأتي الكلام عن الإبراء عن الدعوى بصدق الحقوق.

أما الإبراء عن العين نفسها يعني الإسقاط فهو غير صحيح اتفاقاً، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط،

(١) تبويب الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٨٤، والمرروع وتصحيفه

١٩٤/٤، والأشباء للسيوطى ١٨٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٤ ط دار الفكر.

الحنفية والمالكية من اعتبار العرف وعدم التفرقة بين الألفاظ المختلفة في الدلالة بحسب الوضع اللغوي ، كما قيل من أن (عند) و(مع) للامانات ، و(على) للديون ، على ما سبق .

وقد توسع المالكية في المراد بالحقوق المالية حتى جعلوها تشمل «الديون والقرض والقراض والودائع والرهون والميراث ، وكذلك الحق المترتب على الإتلاف كالغرم للمال » وهو اطلاق اصطلاحي ليس خاصاً بهم ، فقد صرخ الحنفية بأنه لو قال : لا حق لي قبل فلان ، يدخل العين والدين والكفالة والجناية .<sup>(١)</sup>

فالإبراء عن الحقوق الحالصة للعبد ، كالكفالة والحوالة ، صحيح بالاتفاق بين الفقهاء . أما الحقوق الحالصة لله عز وجل ، كحد الرزق فلا يصح الإبراء عنها . والحكم كذلك في حد القذف بعد طلبه ، وحد السرقة بعد الرفع للحاكم . وأما الحقوق التي غالب فيها حق العبد ، كالتعزير في قذف لا حد فيه ، فيصبح الإبراء عنه . وفي ذلك تفصيل وخلاف موطنه الأبواب التي يفصل فيها ذلك الحق .

#### الإبراء عن حق الداعي :

٤٣ - الإبراء عن الداعي إما أن يرد عاماً أو خاصاً ، وكذلك إما أن يحصل أصلحة أو تبعاً ، وبيانه فيما يلي :

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٩/١٢٠ ، وفتح القدير لابن الممام ٤/١٦٢ ط بولاق ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١ ، واعلام الاعلام لابن عابدين ٢/٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٨٦

لاقى عيناً لا يصح ، محمول ، كما قال ابن عابدين ، على أن المراد الإبراء المقيد بالعين .

ثم قال : ومعنى بطلان الإبراء عن الاعيان أنها لا تصير ملكاً للمدعى عليه ، وليس المراد أنه يبقى على دعواه ، بل تسقط في الحكم . وبعبارة أخرى ابن عابدين : معناه أن للمبرئأخذ العين مادامت قائمة ، فلو هلكت سقط (أي ضمانها) لأنها بالإبراء صارت وديعة عنده ، أي أمانة .<sup>(١)</sup>

وقد استثنى الحنفية من عدم تصحيح الإبراء عن العين نفسها ما لو كانت العين مضمونة ، كالدار المغصوبة ، فإن الإبراء عنها صحيح سواء أكانت هالكة أم قائمة ، لأن الهالكة كالدين ، والقائمة يراد البراءة عن ضمانها لو هلكت ، فتصير بعد الإبراء كالوديعة ، والإبراء عن العين التي هي أمانة يصح قضاء لا ديانة .

#### الإبراء عن الحقوق :

٤٢ - الحقوق إما أن تكون حقاً حالصاً لله عز وجل ، أو حقاً حالصاً للعبد ، أو أن يجتمع فيها حق الله وحق العبد مع غلبة أحدهما . وهي إما مالية كالكفالة ، أو غير مالية ، كحد القذف .

والإبراء إما أن يكون موضوعه حقاً بعينه ، أو جميع الحقوق ، بحسب الصيغة ، كما لو قال : لا حق لي قبل فلان ، ونحو ذلك ، مما يقتضي العرف استيعابه جميع الحقوق ، على الراجع المصرح به عند

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨ ، وتنبيه الاعلام (من مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٨٨) واعلام الاعلام له أيضاً ٢/٩٧ ، ٢/٩٨

هذا عن الدعوى أصلًا. أما الإبراء عنها تبعاً فهو مآل الإبراء عن العين إذ ينصرف إلى الإبراء عن ضمانها أو عن دعواها، لأن الإبراء عن العين نفسها باطل، وهي لا توصف بالبراءة على ما سبق.

### أنواع الإبراء :

٤ - الإبراء على نوعين : عام وخاص . والعموم والخصوص هنا بالنسبة لأصل الصيغة كما سبق بيانه.

أما العام فهو ما يبرأ به عن كل عين ودين وحق ، وألفاظه كثيرة . وللعرف فيها مدخل ، على ما سبق .

وقد صرخ الحنفية بتفصيل لفكرة العموم والخصوص لم نقف على مثله صرحاً عند غيرهم ، إذ قال الحنفية : يستوي في العموم أن يكون على سبيل الإخبار ، كما لو قال : هو بريء من حقي وأن يكون على سبيل الإنشاء ، كقوله : أبرأتك من حقي ، على ما يمحشه الشرنبلالي الحنفي .<sup>(١)</sup>

أما الإبراء الخاص ، فله عدة صور فيها عموم وخصوص تبعاً لموضع الإبراء :

أ - إبراء خاص بدين خاص ، كأبرأته من دين كذا ، أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه . فيبرأ عن

(١) تنتقح الأحكام للشنبلالي على ما نقله ابن عابدين في مجموعة رسائله ١٠٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤

يكون الإبراء عن الدعوى عاماً مطلقاً إذا اسقط حقه في المخاصمة من حيث هي تجاه شخص ما ، فهذا لا يجوز ، لأنه يتناول الموجود ومالم يوجد بعد ، والإبراء عما لم يوجد سبب وجوبه باطل اتفاقاً .<sup>(١)</sup>

ومن العام نسبياً الإبراء عن جميع الدعاوى التي بينه وبين شخص إلى تاريخ الإبراء ، فهذا الإبراء صحيح ، ولا تسمع بعد ذلك دعوه بحق قبل الإبراء .<sup>(٢)</sup>

والخاص ما كان عن دعوى شيء بعينه ، وهو الصحيح اتفاقاً ، ولا تسمع الدعوى بعده عن تلك العين .<sup>(٣)</sup>

وحقق الشرنبلالي أنه لا فرق في الإبراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الإخبار والإنشاء ، خلافاً لـ أبطل ، إنشاء الإبراء عن جميع الدعاوى ، وقصر الصحة على الإخبار أو الإبراء عن دعوى مخصوصة .<sup>(٤)</sup>

(١) الوجيز ٢٦١/٢ وفيه «لا معنى للإبراء في الدعوى» ، وتبسيط الأشباء والنظائر لابن نجم ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/٢ ، ٤٧٤/٤ ، وشرح الروض ١٤٠/٢ «لو قال أبرأتك من الدعوى لم يبرأ ولو العود إليها» ، والمغني ٨٨/٩ ط الرياض «لا يسقط الحق إلا في الدعوى المقادمة ولو أن يستأنف الدعوى»

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥

(٣) الدسوقي ٤١١/٣ ، إعلام الأعلام ١٠٥

(٤) تنتقح الأحكام للشنبلالي لما لخصه عنه ابن عابدين في اعلام الاعلام ١٠١/٢ و ١٠٩ و من مجموعة رسائله .

على أنه إذا كان الإبراء خاصاً بشيء معين فلا تسمع الدعوى به أصلاً، وهذا إذا ادعاه نفسه ، أما لو ادعاه لغيره بوكاله أو وصاية فإن دعواه تسمع، بخلاف ما لو أقر بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعى بها نفسه لا يملك أن يدعى بها لغيره بوكاله أو وصاية.

ولا يشمل الإبراء ضمان الاستحقاق ، لعدم تناوله ذلك الضمان الحادث بعد الاستحقاق وبعد الحكم بالرجوع به ، وكل ذلك لاحق بعد الإبراء. وقد عبر عن هذا الشمول وحدوده قاضيكان في فتاواه بقوله : «البراءة السابقة لا تعمل في الدين (اللاحق)»<sup>(١)</sup>

ومما صرخ به المالكيه هنا أنه لا تقبل دعوى المبرئ أن الإبراء إنما كان مما وقعت فيه الخصومة فقط ، وكذا إذا قال : ليس قصدي عموم الإبراء بل تعلقه بشيء خاص ، وهو كذا ، فلا يقبل منه . وخالف في ذلك الحنابلة ، ففي ادعاء استثناء بعض الدين ب قبله يقبل ، ولخصمه تحليفة.

ولابد من الإثبات بالبينة أن الحق المدعى به حصل بعد الإبراء لتقبل دعواه به ، كما لا تقبل دعواه الجهل بقدر المبرأ منه إلا ببينة ، وكذلك دعوى النسيان . أما الشافعية فقد فصلوا في الجهل بين ما إذا باشر سبب الدين بنفسه ، أو روجع إليه عند السبب

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥ و ١٦٤٩ ، والدسوقي ٤١١/٣ ، والفتاوي الثانية ١٤٠/٣ ، وشرح الروض ٣٠٩/٢ ، ٢١٠

الدين الخاص في الصورة الأولى . وعن كل دين في الصورة الثانية ، دون التعيين .

ب - إبراء خاص بعين خاصة ، كأبرأته عن هذه الدار ، أو بكل عين ، أو خاص بالأمانات دون المضمونات .<sup>(١)</sup> (ثم هذا الإبراء عن العين إنما عنها نفسها وإنما عن دعواها وهو ما على سبيل الإنشاء أو الأخبار ، وأثر هذا سبق بيانه في موضوع الإبراء).

والإبراء يتبع العموم والخصوص سواء كان في أصل الصيغة أو في الموضوع ، فلا تسمع دعوى المدعى المبرئ فيما تناول الإبراء . فالإبراء العام يدخل فيه البراءة عن كل حق ، ولو غير مالي كالكافلة بالنفس والقصاص وحد القذف . كما يدخل ما هو بدل عما هو مال كالمتن ، والأجرة ، أو عما ليس بمال ، كالمهر وأرش الجنابة ، وما هو مضمون كالمحضوب ، أوأمانة كالوديعة والعارية ، على ما ححقق الشرنبلاي.<sup>(٢)</sup>

### شمول الإبراء من حيث الزمن والمقدار:

٤٥ - الإبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق ، وإنما يقتصر على ما قبله ، فلا تسمع دعوى المبرئ ، بعد إبرائه العام ، بشيء سابق لتاريخه ، وذلك للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحة الإبراء على ما سبق .

(١) الأعلام من رسائل ابن عابدين ١٠٧/٢ ، والفتاوي الهندية

٤/٥٠٤ ، وتبني الأشباه والنظائر ص ٣٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠ وجموعة رسائله ١٠٧/٢

أبرأه من الدين فينبغي على ما قال الرملي الشافعي براءة الأصيل، لأن الدين واحد، وإنما تعددت مَحَاالَه . وكذلك ان تكرر الكفلاء وتتابعوا ، فإن إبراء غير الأصيل من الملزمين يستفيد منه منْ بعده ، لأنهم فرعه ، لا منْ قبله ، لأن الأصيل لا يبرأ براءة فرعه .

وفي الغصب إن أبراً غاخصَ الغاخص برعَ الأول أيضاً ، أما إن أبراً الغاخصَ الأول فَقَطْ فلا يبراً الثاني .<sup>(١)</sup>

#### التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء :

٤٧— من المقرر أن التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط .

أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية ويسمي الاقتران بالشرط . وأما الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل .<sup>(٢)</sup>

وقد جاءت بعض الصور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقاً أو تقييداً للتجوز في

فإنَّه لا يقبل ، ولا فيقبل ، وفي دعوى النسيان يصدق بيمينه .<sup>(١)</sup>

#### سريانه من حيث الأشخاص :

٤٨— للإبراء — عدا شموله الرملي — سريان لغير المبرأ أحياناً . ومن أمثلته ما لو أبراً البائع المشتري من بعض الثمن ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفيع يستفيد من ذلك الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حظه البائع عن المشتري . ونحوه مذهب مالك ، وهو أن الباقي بعد الإبراء إن كان يصلح ثمناً (بأن كان الإبراء عن الأقل ) استفاد الشفيع من الإبراء ، بخلاف ما لو كان الإبراء عن الأكثر ، فإنه يأخذ بالثمن المسمى كله قبل الحظ .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الإبراء يصح ولا يستفيد منه سوى المشتري ، أما الشفيع فيأخذ بالثمن كله أو يتركه .<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك الكفالة ، فإن إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل ، بخلاف ما لو أبراً الكفيل فإنه يبراً وحده ، لأن إبراءه إسقاط للوثيقة ، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدين ، وهذا إن أبرأه من الضمان ، أما إن

(١) الدسوقى ٤١١/٣ ، والفروع ١٩٨/٤ ، وشرح الروض وحواشى الرملى ٢١٧/٢

(٢) فتح القدير والعنابة ٢٧١/٥ ، والدسوقى ٤٩٥/٣ ، وشرح الروض ٣٧٠/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٤٤٦/٢ ، والمغني ٢٥٩/٥ ط مكتبة القاهرة .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، وشرح الروض ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين ٩٤/٢ ، والقليني

٣٠/٤

(٢) المجلة العدلية المادة ٨٢ ، والعنابة شرح المداية للبابري ط بولاق بهامش فتح القدير .

**الثالث : جواز التعليق مطلقاً ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحد ، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط .<sup>(١)</sup>**

**بــ التقييد بالشرط :**

٤٩ — أورد البابرتى من الحنفية ضابطاً للتمييز بين ما فيه تقييد بالشرط عما فيه تعليق عليه ، من جهة اللفظ والمعنى ، أما اللفظ فهو أن التقييد بالشرط لا تظهر فيه صورة الشرط (على غير ما يتبئ عنده اسمه) فلا تأتي فيه اداة الشرط ، ومثاله أن يقول : أبرأتك على أن تفعل كذا ... أما التعليق على الشرط فستعمل فيه اداة شرط كقوله : إن فعلت كذا فانت بريء .

وأما من حيث المعنى ففي التقييد بالشرط الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط ، وفي التعليق : الحكم غير ثابت في الحال ، وهو بعرض أن يثبت عند وجود الشرط . وقد فرق بينها الكاسانى بما هو أوجز قائلاً : التعليق هوتعليق العقد ، والتقييد هوتعليق الفسخ بالشرط .<sup>(٢)</sup>

(١) نكلة فتح القدير والعنابة شرح المدایة ٤٤/٧ ، ٤٥ ، والأشباه والنظائر لابن نعيم وحاشية الحموي ٢٥٥/١ و٢٢٤ ط استانبول ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦ ، و٥٢٠ ، والبدائع ٤٥/٦ ، ٥٠ ، وتنقیح الفتاوی الحامدية ٤٠/٢ ، والدسقی ٩٩/٤ ، والوجیز ١٨٥/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطی ١٨٩ ، والقلیوی ، ٣٦٨/٤٢٠ ، واعانة الطالبین ١٥٢/٣ ، والمفنی لابن قدامة ١٦/٥ الطبعة الثالثة مطبعة النار ، والكافی ١٢٧/٢ ط المکتب الاسلامی .

(٢) العنابة شرح المدایة ٤٤/٧ بهامش فتح القدير ، والبدائع

تسميتها على الحالين تعليقاً على الشرط نظراً لوجود الشرط فيها .<sup>(١)</sup>

**أـ التعليق على شرط :**

٤٨ — تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المتعز ، وإن كان على الموت ، فهو كالإضافة لما بعد الموت وسيأتي حكمها . وإن كان على شرط ملائم كقوله : إن كان لي عليك دين ، أو إن مت ، فأنت بريء ، فهذا جائز اتفاقاً . وقد احتاج لجوازه بأن أبا اليسر الصحابي قال لغريميه : إن وجدت قضاء فاقض ، ولا فأنت في حل ، ولم يُنكِّر ذلك عليه . قال ابن مفلح : وهذا متوجه ، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) .<sup>(٢)</sup>

واما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء :

أحدها : عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفاً عليه . وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، والرواية المنصوصة عن أحد ، لما في الإبراء من معنى التلبيك ، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحسنة لا في التلبيكات ، فإنها لا تقبل التعليق .

**الثاني : جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفاً عليه ، وعدم الجواز في عكسه ، وهو رأي بعض الحنفية .**

(١) من ذلك قول ابن نعيم : «لا يصح تعليقه بصرير الشرط ، لمعنى التلبيك فيه ، ويصح تعليقه بمعنى الشرط ، لمعنى الإسقاط فيه» ، انظر تبويب الأشباه ص ٣٨٤ ، وهناك عبارات أشد التباساً من هذه .

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤ ، والالتزامات للخطاب (فتاوي عليش ١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

بدين في ذمته، فيقول الدائن: قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه، فأعطيك الباقى، فالإبراء صحيح اتفاقاً لأنَّه منجز غير مغلق ولا مقيد بشرط، والمبرىء متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه فذلك جائز. واستدل بالأحاديث في الوضع عن جابر،<sup>(١)</sup> وعن الذي أصيب في حدائقه،<sup>(٢)</sup> وعن ابن أبي حذَرَة حيث قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُعبَ: ضع الشطر من دينك.<sup>(٣)</sup>

واما أن يكون فيها الإبراء عن البعض معلقاً على أداء الباقى، وقد سبق حكم تعليق الإبراء.

واما أن يكون فيها الإبراء مقيداً بشرط أداء الباقى، مثل أن يقول من له على آخر ألف: أبرأتك عن خمسة، بشرط أن تعطيني ما بقي.

## ٥٢ — وللفقهاء في هذه الصورة الأخيرة آراء:

أحدها: الصحة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، لأنَّه استيفاء البعض وإبراء عن الباقى. واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح، ليكون من أنواع الصلح، ومع ذلك لا يحتاج لقبول نظرأً للفظ الإبراء، لكن الحنفية قالوا: إن لم يقيِّد أداء البعض المعجل ب يوم معين، برأي

(١) حديث الوضع عن جابر تقدم تخرجه. (ف ١٣)

(٢) تقدم تخرجه أيضاً. (ف ٢١)

(٣) حديث كعب حيث قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له «ضع الشطر من دينك» رواه البخاري في موضعين من صحيحه ١٥١، ٥٦١ ط السلفية ورواه مسلم ١١٩٢ ط عيسى الحلبي.

وقد ذهب إلى صحة تقيد الإبراء بالشرط في الجملة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تبعاً لتفصيل كل مذهب بالنسبة للحكم على الشرط بالصحة، على ما هو مفصل في الكلام عن الشرط).<sup>(١)</sup>

## ج — الإضافة:

٥٠ — صرح الحنفية بأن إضافة الإبراء (إلى غير الموت)، ولو إلى وقت معلوم، تبطله. ولم نتعذر على تصرِّح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة، مع إفاده عبارات الفقهاء أنَّ الأصل في الإبراء هو التجيز. على أنه يستفاد منع إضافة الإبراء من تصرِّحهم بأن الإبراء للإسقاط الذي فيه معنى التقليل، والتقليل لا يتحمل الإضافة للوقت.<sup>(٢)</sup> ولا نعلم خلافاً في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط، لأنَّ وصية بالإبراء.<sup>(٣)</sup>

## الإبراء بشرط أداء البعض :

٥١ — تأتي هذه المسألة على وجوه: إما أن تحصل مطلقة عن الشرط، كأن يعترف له

(١) تنبیح الفتاوى الخامدة ٤٠/٢ ، والبحر الرائق ٣١٠/٧ ، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية ، والالتزامات للخطاب ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ فتاوى علیش ، والمدقوق ٣٠٧/٢ ، والتلبي ٢٩٢/٢

(٢) البحر الرائق ٣٢٢/٧ ، والبدائع ١١٨/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣ الطبعة الثانية بولاق.

(٣) الفروع ٤/١٩٥ ، والتلبي ٣/١٦٢ ، وشرح الروض ٤١/٣

في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين ، فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ، ويبرأ المدين.

وقالوا : أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي ، فليس من التغويض في شيء ، بل ما قبضه بعض حقه ، والباقي في ذمته لكنهم صوروا وقوع ذلك بالمواطأة منها قبل العقد ، ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها ، فلوقال : ابرأتك على أن تعطيني كذا ، فقد قيل في ذلك بالبطلان .<sup>(١)</sup>

أما الحنفية فانهم يختجون مسألة الإبراء على عوض ، على أنها صلح بالـ .<sup>(٢)</sup> ولم نعثر على رأي بقية المذاهب في ذلك ، ولعل ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدين ، فإن لم يكن كذلك فهي من التقييد بالشرط ، وقد سبق بيانه.

#### الرجوع عن الإبراء :

**٤٥ - قد يرجع المبرء عن الإبراء بعد صدور الإيجاب فقط ، أو بعده وبعد القبول وعدم الرد على ما سبق بيانيه . ففي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء :**

**ذهب الحنفية والحنابلة — وهو قول الشافعية —** إلى أنه لا يستفيد من رجوعه شيئاً ، لأن ما كان له سقط بالإبراء ، والساقط لا يعود ، ولا بقاء للدين بعده ، فأشبه ما لو وله شيئاً فتلف .

(١) الجمل على شرح المنج ٣٨١/٣ ط احياء التراث .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٦ ط بولاق .

اعطاه الباقي أو لم يعط ، وإن قيد أداء البعض ، المجل بيوم ، قائلاً له : إن لم تقتلني فيه فمال على حاله ، ثم لم يستقدر ، لم يبرا ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم ، ففيه خلاف : فعند أبي حنيفة ومحمد حكمه كما لوقاها ، وعند أبي يوسف : حكمه كالأول المطلق عن التحديد .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء البعض ، لأنه إبراء عن بعض الحق لأنه ما أبرأ عن بعض حقه إلا ليوفيه بقيته ، فكانه عاوض بعض حقه ببعض .

هذا كله إن كان الشرط أداء الباقي ، أما إن أبرأ عن البعض بشرط تعجيل الباقي فقد صرخ الشافعية بأنه غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية ، فإن عجل ذلك البعض بغير شرط ، فأخذته منه وأبرأه مما بقي ، فإنه يصح .<sup>(١)</sup>

#### الإبراء بعوض :

**٥٣ - تعرض الشافعية لمسألة بذل العوض على الإبراء فذهبوا إلى جواز ذلك ، كان يعطيه ثوبا مثلاً**

(١) العناية شرح المداية ٤٥/٧ ، وتكلمة فتح التدبر ٤١/٧ والبدائع ٤٤/٦ ، ٤٤/٤٥ (وقد جعلوا المسألة على خس صور بحسب البدء بالإبراء فيكون تقييداً ، أو البدء بالأداء فيكون تعليقاً وبحسب تحديد وقت الأداء ) ، والفتاوي الخانية ١٤١/٣ ، والدسق ٣١٠/٣ ، والقليري وعميره ٣٠٨/٤ و ٣٦٨/٢ ، وشرح الروض ٢١٥/٢ ، والوجيز ١٧٧/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٣/٤ ط مكتبة القاهرة .

خاصاً بذلك العقد، وبني عليه الإبراء - أو، بتعبير الشافعية: ارتبط به، سواء أكان عقد بيع أم صلح، لما عرف في القاعدة المشهورة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه، أو: إذا بطل المضمن (بكسر الميم) بطل المضمن (بالفتح).

أما إذا كان الإبراء عاماً عن كل حق ودعوى فلا يبطل، وكذلك إذا كان الإبراء خاصاً لكنه لم يبن على العقد الفاسد، بأن قال المبريء: أبرأته عن تلك الدعوى إبراء غير داخل تحت الصلح، فإنه لا يبطل الإبراء ببطلان الصلح، على ما حقه ابن عابدين.<sup>(١)</sup>

#### أثر الإبراء:

٥٦ - يتربّى على الإبراء المستوفى أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المبرأ عمّا أبريء منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً. وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدائن حق المطالبة، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء، وذلك إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده، فلا تقبل دعواه بحق مستنداً إلى نسيان أو جهل<sup>(٢)</sup>

ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإبراء بسقوط الدين أو الحق وعدم المطالبة، بل قد يرافق

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٦، وتبويب الأشباء والنظائر، ٣٧٢، والفتاوي الكبرى لابن حجر ٥٧/٣

(٢) تبويب الأشباء لابن نجيم ٣٨٩، ومرشد الحيران، المادة ٣٤، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٢ - ١٥٦٤، ٤١١/٣

وتنبيه ذوى الأفهام من مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٠/٢

وذهب المالكية والشافعية على القول الآخر إلى أنه يفيد فيه الرجوع، وذلك تغليباً لمعنى التقليل في الإبراء واشتراط القبول له، حيث إن للموجب في عقود التقليل أن يرجع عن إيجابه ما لم يتصل به القبول... لكن النبوي اختار عدم الرجوع ولو قيل إنه تمليل.<sup>(١)</sup>

وما يتصل بالرجوع ما صرّح به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناءً على أن الإبراء إسقاط، فيسقط به الحق من الذمة، ومتى سقط لا يعود، طبقاً للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود).<sup>(٢)</sup>

#### بطلان الإبراء وفساده:

٥٥ - الإبراء إما أن يبطل أصالة لخلاف ركن من أركانه، أو شرط من شروط تلك الأركان، وأما أن يفسد لاقترانه بشرط مفسد على الخلاف في ذلك. وبيانه في (البطلان والفساد). وإنما أن يكون البطلان لضمن وهو أن يكون الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره به، فإذا بطل ذلك العقد بطل الإبراء.

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبطل الإبراء إذا بطل العقد الذي تضمنه، وهذا إذا كان الإبراء

(١) تكلة ابن عابدين ٤٦١/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي، والأشباء للسيوطى ١٨٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١، وكشاف القناع ٤٧٧/٢، والجمل على شرح المنهج ٤٩٩ وقال: سواء قلنا إنه تمليل أو اسقاط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٤/٤، ١٥١ والمجلة العدلية المادة ٥١

أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها إلا استوفاه، فإن أدعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه وبرهن يقبل.

٣ - ادعاء الوصي على رجل دينا للميت بعد إقراره باستيفاء جميع ما له على الناس.

٤ - ادعاء الوارث على رجل دينا للعورث بعد إقراره على النحو السابق.

ووجه استثناء هذه الصور ان موضوع الإبراء فيها قد اكتنفه خفاء يغدر به المبرء في دعواه مع صدور الإبراء العام عنه، كما أن الصورتين الأخيرتين هما من إبراء الاستيفاء أي الاقرار بالبراءة.<sup>(١)</sup>

٥٨ - هذا، وإن سقوط المبرأ منه - كأثر للإبراء - إنما هو بالنسبة للقضاء، أي في الدنيا، أما الأثر الآخروي، أي في الديانة، فقد اختلف رأي الحنفية في سقوطه، فقيل: تسقط به الدعوى قضاء لا ديانة، وقيل تسقط ديانة أيضاً، فقد صرخ ابن عابدين أنه في الصلح على بعض الدين إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، فلو ظفر به أخذنه. وأنه في الإبراء العام مع جهل المبرأ منه يبرأ من الكل قضاء، أما في الآخرة فلا يبرأ إلا بقدر ما يظن أن له عليه.<sup>(٢)</sup>

ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء. يتضح من الأمثلة التالية، لمذهب أو آخر، ففي الرهن مثلاً ينفك بالإبراء، ويسترده الراهن كما لوأد ما عليه، أما إبراء المرهن للجاني فلا أثر له، لعدم صحة الإبراء، ومع هذا لا يسقط به حقه من الوثيقة في الأصل عند الشافعية.<sup>(١)</sup>

هذا وإن للإبراء من الأثر ما لقبض الحق المبرأ منه، فثلاً لو أحيل البائع بالثمن على مدین للمشتري ثم أبدأ البائع الحال عليه من الدين قبل الفسخ فإن ذلك كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقبض بسبب الفسخ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل الحال به الذي أبْرَأَ منه.<sup>(٢)</sup>

٥٧ - وقد استثنى الحنفية من الأثر التبعي للإبراء، وهو عدم سماع الدعوى بعده، المسائل التالية:

١ - ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء، لأنه وإن كان البيع متقدماً على الإبراء ومشمولاً بأثره، فإن ضمان الدرك متاخر عنه، وهذا من قبيل الاستحسان.

٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، وذلك بعد أن بلغ فأبراً وصيه إبراء عاماً بائن

(١) تبويث الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٦٧، وتنبيه ذوي الافهام لابن عابدين ٩١/٢

(٢) تبويث الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٢١٨، وتنبيه الاعلام لابن عابدين ٨٨/٢

(١) القليوي ٢٢٨٠/٢ و ٢٧٨٠/٢، وشرح الروض ١٧٦/٢

(٢) شرح الروض ٢٣٣/٢

عن ضمانها، وذلك كالدين، فلا تسمع الدعوى به بعد الإبراء.)<sup>(١)</sup>

### أثر الإقرار بعد الإبراء :

٦٠ - ذهب الحنفية والمالكية - على الظاهر من كلام الخطاب - إلى أنه إذا أثراً المدعى المدعى عليه المنكر من الدين إبراء عاماً، ثم أقر المبرأ بالدين للداعي لم يعتبر الإقرار، لأن الدين قد سقط بالإبراء، والساقط لا يعود.

وهناك اتجاه ثان لبعض المالكية، وهو الذي أفتى به الناصر اللقاني وأخوه الشمس اللقاني أنه يعمل به لأنه بمنزلة إقرار جديد.

واستثنى ابن نجم من ذلك ما لو أقر لزوجته بمحerasها بعد هبته إياه له، على ما هو المختار عند الفقيه أبي الليث، فيجعل زيادة إن قيلت، والأشبه خلافه لعدم قصد الزيادة. وتحتفل أثر الإقرار أيضاً عند الحنفية في مسألة الإبراء من الدين عن مسألة الإبراء من العين فيها لو أقر المبرأ للمبرأ بالعين بعد الإبراء سلمها إليه ولا يمنع الإبراء من سماع الداعي للمبرأ تصحيحاً للإقرار، لتجدد الملك في العين.<sup>(٢)</sup>

(١) أعلام الاعلام، لابن عابدين ٢/١٠٠ نقلًا عن الأشيه والفتاوی البازية.

(٢) تبويب الأشيه والنظائر لابن نجم ٣٥٩ و٣٦٣، واعلام الاعلام ٢/١٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١، وتنقیح الفتاوی الحامدية ٣/٥٦.

وللمالكية قولان في الأثر الآخر في للإبراء مع الانكار.

أولهما : وهو ما صرخ به ابن تيمية أيضًا في استحلال الغاصب : أنه ييرأ، فلا يؤخذ بحق جحده وأثراً صاحبه منه. ويحصل بهذا الاتجاه ما ذهب إليه الشافعية في الإبراء من المجهول (الذي لم يصححوه) من أنه ييرأ به في الآخرة، لأن المبرأ راض بذلك.

والقول الآخر : للمالكية : لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه.<sup>(١)</sup>

### سماع الدعوى بعد الإبراء العام :

٥٩ - سبقت الاشارة إلى أن الأثر التبعي للإبراء هو منع ذلك، ولكن ذكر الحنفية التفصيل التالي الذي لم نعثر لغيرهم على مثله : إن كان الإبراء العام عن الدين فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء.

أما إن كان عن عين فلا تسمع الدعوى بعده إذا كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعى لأنه لم يتمسك بالإبراء بل بالانكار، فيكون الإبراء من المدعى موافقة على ذلك الانكار. فإن كان المدعى عليه مقراً بأن العين للمدعى، وقد تمسك بالإبراء الصادر عنه، فإن العين إذا كانت قائمة تسمع الدعوى بها بعد الإبراء عنها. (أما إن كانت هالكة فهو إبراء

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١ نقلًا عن شرح القرطبي لصحيح مسلم، واغانة الطالبين ٣/١٥٢، وبمجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٧٦ ط الرياض.

## إبراد - أبرص - إبريسم

استحباب الإبراد خلاف وتفصيل . (١)

مواطن البحث :

٣ - الإبراد بالظهر ، وبأذانه ، وبالجمعة ، يذكر في الصلاة (أوقاتها) .

وإبراد الذبيحة قبل السلح يذكر في الذبائح . (٢)

## إِبْرَاد

التعريف :

١ - من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد ، والدخول في آخر النهار . (١)

وعند الفقهاء هو : تأخير الظهر إلى وقت البرد . (٢) وقد يطلق الإبراد ويراد منه إمهال الذبيحة حتى تبرد قبل سلخها .  
ويبدأ الإبراد بالظهر بانكسار حدة الحر ، وحصول فيء (ظل) يشي فيه المصلي .

وفي مقداره خلاف بين الفقهاء يذكر في أوقات الصلاة . (٣)

## أَبْرَصُ

انظر : بَرَص

## إِبْرِيسَم

انظر : لِبَاس

الحكم الإجمالي :

٢ - الإبراد رخصة ، وهو مستحب في صلاة الظهر في شدة الحر صيفاً في البلاد الحارة لمزيد الجمعة في المسجد باتفاق ، (٤) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «أبردوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم..» (٥) فإذا تخلف أحد القيود السابقة في

(١) المصباح المنير ، وناتج المروس (برد)

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨ ، والعدوبي على الكفاية ١٩٤/١ ، والجمل على المنج ٢٧٧/١ ، والمجموع ٦٠/٣ ، وشرح الروض ١٢١/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٠٤/١

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) حديث : «أبردوا بالصلاحة ...» روی بعدة روايات ، منها ما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ : «إذا اشتد

الحر فأبردوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم» وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد : «أبردوا بالظهر...» (جامع الأصول ٢٣٥/٥ - ٢٣٧ ط الملاح)

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨ ، والعدوبي على الكفاية ١٩٤/١

والجمل على المنج ٢٧٧/١ ، والمجموع ٦٠/٣ ، وشرح

الروض ١٢١/١ ، والمغني مع الشرح ٤٠٤/١

(٢) الدسوقي على الدردير ١٠٨/٢ ، والمغني مع الشرح ٥٤/١١

# إبضاع

على أن يكون للعامل جزء شائع من الربع.<sup>(١)</sup>  
فالقراض شرکة في الربع بين رب المال  
والعامل، بينما الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة ، بل  
صورة التبرع من العامل في التجارة لرب المال دون  
مقابل.

**القرض :** وهو لغة القطع. وعرفه الفقهاء بأنه دفع  
المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده. وهو نوع من  
السَّلْف ، فيصح بلفظ قرض وسَلْف .<sup>(٢)</sup>  
**الوکالة :** وهي في اللغة التفویض . وعرفها الفقهاء  
بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيها يقبل الإنابة .  
والوکالة عامة في كل ما تصح النيابة فيه ، لكن  
الإبضاع قاصر على ما يدفعه رب المال للعامل ليتجر  
فيه ، فهو وكيل في هذا فقط .

## صفة الإبضاع (حكمه التكليفي) :

٣ - الإبضاع عقد جائز لأنه يتم على وجه لا غرر  
فيه . وإذا كانت المضاربة ، مع ما فيها من شبهة  
غرر، جائزة ،<sup>(٣)</sup> فمن باب أولى أن يقع الإبضاع  
جائزاً ، سواءً أكان عقده مستقلأً أم تابعاً لعقد  
المضاربة ، لأن دفع العامل المال بضاعة لعامل  
آخر ، فهو عقد صحيح ، لأن الإبضاع سبيل لإنماء  
المال بلا أجر ، وهذا مما يرتضيه رب المال .

(١) الخرشي ٢٠٢/٦ ، ورد المختار ٥٠٤/٤ ط بولاق «وبحث  
المضاربة ف ٢ ، وأسهل المدارك ٣٤٩/٢ ط عيسى الحلبي ،  
ونعمة الفقهاء ٢٢/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون .

(٣) جهة الغرر في كون الإجارة وقعت على عمل مجھول ، بأجر  
مجھول ، لكن هذا الغرر مختلف بما ورد من أدلة جواز المضاربة  
بالسنة والإجماع .

## التعريف :

١ - الإبضاع مصدر أبضع ، ومنه البضاعة .  
والبضاعة من معانها القطعة من المال ، أو هي طائفة  
من المال تبعث للتجارة . وأبضعه البضاعة أعطاه  
إياها .

ويعرف الفقهاء الإبضاع بأنه بعث المال مع من  
يتجرّبه تبرعاً ، والربع كله لرب المال .<sup>(١)</sup>

هذا والأصل أن يكون الإبضاع تبرعاً من  
العامل . واعتبره المالكية إبضاعاً ولو كان بأجر .

ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المعمول  
للتجاربه ، والإبضاع على العقد ذاته ، وقد يطلقون  
البضاعة ويريدون بها العقد .

## الألفاظ ذات الصلة :

٢ - **القراض :** ويسمى عند أهل العراق  
المضاربة ، وهو دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجرّ فيه ،

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨٩/٦ ط دار صادر ، وحاشية  
الرشيدى والشبراملى على نهاية المحتاج ٢٢٤/٥ ط مصطفى  
الحلبي ، وبدائع الصنائع ٨٧/٦ ط الجمالية ، وحاشية النظم  
المستعدب في غريب ألفاظ المذهب ٣٨٥/١ ط عيسى الحلبي ،  
ورد المختار ٧٤٢/٤ ، ومنتهى الإرادات ٤٦٠/١ ط دار  
العروبة ، والمقنع ١٧١/٢ ط السلفية ، وكشاف اصطلاحات  
الفنون ١٣٦/١ ط كلكتة ، والمذهب ٣٨٥/١ ، والخرشي  
٤٢٤/٤ ، المطبعة الشرفية .

## إيضاع ٤ -

حكمة تشريعه :

صريحة بلفظ الإيضاع، أو البضاعة، وقد تكون غير صريحة، كأن يقول : خذ هذا المال مضاربة ، على أن يكون الربح كله لي . وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> فذهب الحنابلة إلى أن هذا العقد لا يصح ، واعتبروا ذلك من باب التناقض ، لأن قوله «مضاربة» يقتضي الشركة في الربح ، وقوله «الرّبْنُحُ كله لي» يقتضي عدمها ، فتناقض قوله ، ففسدت المضاربة ، ولأنه اشترط اختصاص أحدهما بالربح ، وهذا شرط ينافي العقد ففسد ، ولأن اللفظ الصريح في بابه لا يكون كنایة في غيره ، فالمضاربة لا تنقلب إلّا بضراعاً ولا قرضاً . وعلى هذا اعتبروا هذا العقد مضاربة فاسدة.<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن هذا إيضاع صحيح ، لوجود معنى الإيضاع هنا ، فانصرف إليه ، كما لو قال : أتّجر به والربح كله لي ، وذلك لأن العبرة في العقود لمعانيها .

والملكية أجازوا اشتراط ربع القراض كله لرب المال أو للعامل في مشهور مذهب المالك ، أو لغيرها في المدونة ، لأنه من باب التبرع ، لكنهم لا يقولون كما قال الحنفية إن العقد بهذه الصورة إلّا بضراع ،

(١) حاشية الرشيدى والشبراملى على نهاية المحتاج ٥/٢٢٤ ، وتحفة المحتاج ٦/٨٩.

(٢) مطالب أولى النّى ٣/١٨ ط المكتب الإسلامي ، والإنصاف ٥/٤٢٨ ط حامد الفقى ، والمقنع ٢/١٧٢ ، والمعنى والشرح الكبير ٥/١٣٦ ، والموسوعة الفقهية ، بحث المضاربة ف ٤ ، وحاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ٥/٢٢٤ ، وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٦/٨٩ ، والمهذب ١/٣٨٥.

٤ - الإيضاع من عادة التجار ، (١) وال الحاجة قد تدعوه إليه ، لأن رب المال قد لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرغ وقد لا تليق به التجارة ، لكونه امرأة ، أو متن يتعير بها ، (٢) فيبوك كل غيره . وما الإيضاع إلا توكيلاً بلا جعل ، فهو حينئذ سبيل للمعروف وتألف القلوب وتوسيق الروابط ، خصوصاً بين التجار .

وكما أنّ عقد الإيضاع سبيل لإنماء مال رب المال ، فقد يكون سبيلاً لإنماء مال العامل المتبرع ، وذلك إذا دخل العامل مع رب المال بالنصف مثلاً ، كأن يقدم رب المال ألفاً والعامل ألفاً ، ويكون الربح مناصفة بينهما ، فالمشاركة هنا تزيد في رأس المال ، وبالتالي تزيد الأرباح ، وفي ذلك ما فيه من مصلحة العامل . فيكون العامل هنا استخدم مال رب المال ، وهو النصف ، ورد له أرباحه متبرعاً بعميله ، واستفاد هو من مشاركة مال رب المال في زيادة رأس ماله ، ومن ثم يزيد ربحه .

صيغة الإيضاع :

٥ - أجمع الفقهاء على اعتبار الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، ركناً في كل عقد . وتفصيل الكلام في ذلك يُرجع إليه عند الكلام على العقد . وأما ما يتصل بالإيضاع فإن الصيغة اللفظية قد تكون

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٧ ، والمغني ومعه الشرح الكبير ٥/١٣١ ط الأولى ، المنار .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥/٢٠٣ .

## إبضاع ٩ -

لي. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد يكون إبضاًعاً، لأن اللفظ في هذه الأحوال يحتمل القراءتين والقرض والإبضاع، وقد قرن به حكم الإبضاع، وهو أن الربع كله لرب المال، فينصرف إلى الإبضاع.<sup>(١)</sup> وهو ما يفهم من قواعد الحنفية والمالكية.

كما يتحقق في صورة ما إذا دفع إليه ألفاً وقال: أضف إليه ألفاً من عدك، واتجز فيه، والربع بيننا نصفان، فإنه يكون إبضاًعاً على ما سبق (ف، ٤) :

### اجتماع الإبضاع والمضاربة :

٨ — إذا دفع نصف المال بضاعة ونصفه مضاربة فقبض المضارب على ذلك فهو جائز، والمال على ما سميا من المضاربة والإبضاع، والخسارة على رب المال، ونصف الربح لرب المال، ونصفه الآخر على ما شرطاً، لأن الشيوع لا يمنع من العمل في المال مضاربة وبضاعة، وجازت المضاربة والإبضاعة.

وإنما كانت الخسارة على رب المال لأنه لا ضمان على المبضع والمضارب في البضاعة والمضاربة، وحصة البضاعة من الربع لرب المال خاصة لأن المبضع لا يستحق الربح.<sup>(٢)</sup>

### شروط الصحة :

٩ — شروط صحة الإبضاع لا تخرج في الجملة عما اشترط في صحة المضاربة ما عدا الشروط المتعلقة

(١) المذهب ١/٣٨٥، ونهاية المحتاج وحواشيه ٥/٢٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/١١٢، ١٣١، ٣٥٤/٢، وأسهل المدارك ٢/٤٩، وبلغة السالك ٢٤٩/٢.

بل يقولون إن إطلاق القراءتين عليه مجاز.<sup>(١)</sup> ومن هنا يتبيّن أن المالكية رأيهم كرأي الحنفية وإن كانوا يخالفون في التسمية.

وعلى هذا فإن من اعتبر مثل هذا العقد صحيحاً فلا يرى أن العامل يستحق شيئاً بل هو متبرع بالعمل. وأما من اعتبره فاسداً فيوجب له أجر المثل.

وبعض الشافعية اعتبر حال العامل، فإن كان يجهل حكم الإبضاع وأنه لا يوجب له أجراً ولا جزءاً من الربح فإنهم يرون أن له أجر المثل. وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس. وجهل مثل هذا الحكم مما يغدر به بعض الناس.<sup>(٢)</sup>

### ما يترتب على الإبضاع بلفظ المضاربة :

٦ — يذكر الحنابلة أن رب المال إذا قال للعامل: خذ هذا المال مضاربة ولي رجّه كله، لم يصح مضاربة. ولا أجرة له على الصحيح لأن العامل رضي بالعمل بغير عوض فأشبه ما لو أعاشه في شيء، وتوكل له بغير جعل.<sup>(٣)</sup>

### الإبضاع بالفاظ أخرى :

٧ — يتحقق الإبضاع بعبارات تدل عليه، ولو لم يصرّح بلفظ الإبضاع. منها قول رب المال: خذ هذا المال واتجز فيه، أو تصرف فيه، أو خذه والربع كله

(١) بداع الصنائع ٦/٨٦، والمغني والشرح الكبير ٥/١١٢، ١٣٧، وأسهل المدارك ٢/٣٥٤، وبلغة السالك ٢٤٩/٢.

(٢) المذهب ١/٣٨٥، ونهاية المحتاج وحواشيه ٥/٢٢٤، والشرح الصغير ٢/٢٤٩، وابن قاسم على التحفة ٦/٤٢٥، والشرح الكبير ٢/٢٤٩، وطالب أول النهى ٣/٥١٨، والإنصاف ٥/٤٢٨، والمغني ٥/٤٢٨.

(٣) شرح المستهى ٢/٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/٦٥ ط الثالثة.

(٢) بداع الصنائع ٦/٨٣.

**الاعتبار الشرعي للمبضع وتصرفاته :**

١١ - المبضع أمين فيما يقبضه من رب المال ، لأن عقد الإبضاع عقدأمانة ، فلا ضمان عليه إلا بالامال أو التعدي . وهو وكيل رب المال في ماله ، ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء مما فيه إيماء للمال ، على ما جرى به عرف التجار ، دون حاجة إلى إذن خاص . لكن لوابضعه لآخر ليعمل فيه على سبيل الإبضاع ، فهذا الصنيع يحتاج إلى إذن رب المال قياساً على المضاربة .

وكذلك يحتاج إلى الإذن من رب المال ما كان خارجاً من الاعمال عن عادة التجار ، كالإقراظ ، والتبرعات والصدقات والهبات من رأس المال المخصص لأغراض الإغاثة والتجارة .

**شراء المبضع المال لنفسه :**

١٢ - إذا دفع رب المال المال للعامل بضاعة ، فليس له أن يتجرّ في لنفسه ، شأنه شأن المقارض (المضارب) ، فإن المال إنما دفع للعامل في المضاربة والإبضاع على طلب الفضل فيه ، فليس للمضارب ولا للمبضع أن يجعلـا ذلك لأنفسـها دون رب المال .<sup>(١)</sup>

وقد نصّ المالكية على أن المبضع (العامل) إذا ابـتاع لنفسـه أن صاحـبـ المـالـ مـخـيـرـ بـينـ أـنـ يـأـخـذـ ماـ اـبـتـاعـ لـنـفـسـهـ ،ـ أـوـ يـضـمـنـ رـأـسـ المـالـ ،ـ لـأنـ إـنـماـ دـفـعـ المـالـ عـلـىـ النـيـابةـ عـنـهـ وـابـتـاعـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ ،ـ فـكـانـ أـحـقـ بـمـاـ اـبـتـاعـهـ .ـ وـهـذـاـ إـذـاـ ظـفـرـ بـالـأـمـرـ قـبـلـ بـيـعـ مـاـ اـبـتـاعـهـ ،ـ

(١) موهاب الجليل ٥/٥٥٢

بالربح ، ولكن يشترط في العامل أن يكون من أهل التبرع .<sup>(١)</sup>

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (مضاربة) .

**من يملك إبضاع المال :**

١٠ - الذي يملك إبضاع المال :

أ - المالك : للمالك أن يدفع المال للعامل بضاعة ، وهذه هي الصورة الأصلية للإبضاع .

ب - المضارب : للمضارب (العامل) أن يدفع المال بضاعة لآخر ، لأن المقصود من عقد المضاربة الرابع ، والإبضاع طريق إلى ذلك ، وأنه يملك الاستئجار ، فالإبضاع أولى ، لأن الاستئجار استعمال في المال بعض ، والإبضاع استعمال فيه غير بعض ، فكان أولى .

والإبضاع يملـكـهـ المـضـارـبـ لأنـهـ منـ توـابـعـ عـقدـ المـضـارـبـ ،ـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إذـنـ عـنـدـ الـبعـضـ عـلـىـ ماـ سـيـأـتـيـ .ـ وجـواـزـهـ لـمـضـارـبـ أـولـىـ مـنـ جـواـزـ التـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـرهـنـ وـالـارـتـهـانـ وـالـإـجـارـةـ وـالـإـيدـاعـ وـغـيرـ ذـلـكـ .<sup>(٢)</sup>

ج - الشريك : للشريك أن يبـضـعـ منـ مـالـ الشـرـكـةـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـاتـمـةـ فـيـ الصـحـيـعـ عـنـدـهـمـ ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ بـشـرـطـ إذـنـ الشـرـيكـ .

(١) كنز الدائقن ٧/٢٨٧ ، ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٧ ، موهاب الجليل ٥/٣٦٢ نشر مكتبة النجاح في ليبيا ، والبحر الرائق ٧/٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ورد المختار ٤/٧٤٢ ، ٧٤٩

عليه للعامل اجرة مثله ، إلا أن تكون أكثر من نصف ربع القراض ، فلا يعطي أكثر مما ادعى . وبيتوا أن فائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل .

وببيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل ، وهو ينكر ذلك ويدعى أنه بأجرة مثله ، لأنه ليس متبرعاً .<sup>(١)</sup>

وان تَكَلَّ رب المال كان القول قوله العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض . ونقل عن بعض القرويَّين : إن كان عُرْفُهُمْ أن لِإِبْضَاعِ أَجْرًا فَالأشْبَهُ أَنْ يَكُونَ القول قوله العامل .<sup>(٢)</sup>

وعند الحنابلة احتمالان :

أحدهما أن يكون القول قوله العامل ، لأن عمله له ، فيكون القول قوله فيه .

والثاني : أن يتحالفا ، ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربع أو أجرة مثله ، لأنه لا يدعى أكثر من نصيبه من الربع ، فلا يستحق الزبادة عليه . وإن كان الأقل أجر مثله فلم يثبت كونه قراضاً ، فيكون له أجر مثله ، والباقي لرب المال ، لأن نماء ماليه تبع له .<sup>(٣)</sup>

واعتبر بعضهم هذا من تعارض البيتين ، فقال :

(١) المدونة ١٢٧/١١ ط السعادة ، ومواهب الجليل ٥/٣٧٠ ، ورد المحترار ٤/٧٥٣ ، والمداية ٣/١٥٧ ط مصطفى الحلبي .

(٢) الخزشي ٤/٤٤٠ ، ومواهب الجليل ٥/٣٧٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥/١٩٥ ، ومطالب أولى النبي ٣/٥٤٢ ، وكشاف القناع ٣/٣٣٨ .

فيإن فات ما ابتناعه فإن ريحه لرب المال ، وخسارته على المبضع معه . ومثله مذهب الشافعية في تعدى النبض .<sup>(١)</sup> ويؤخذ من مذهب الحنابلة أنه إن ظهر ربح فهو لرب المال ، وإن ظهرت خسارة فهي على العامل لتعديه . وقواعد الحنفية لا تأبى ذلك .

**تلف المال أو خسارته :**

١٣ - عقد الإبضاع من عقود الأمانة كما تقدم ، فلا ضمان على من في يده المال إن تلف ، أو خسر من غير تفريط ولا تعلق ، فيسمع قوله فيما يدعى من هلاك أو خسارة . بل قالوا إنه لا يضمن حتى ولو قال رب المال : وعليك ضمانه ، لأن العقد يقتضي كونه أمانة . والمروي عن صاحبنا أبي حنيفة ، في شأن الأجير المشترك ، أنه لا يقبل قوله في الملاك إلا إذا كان هناك قرينة تدل على صدقه ، كالحريق الغالب ، واللص الكاسر ، والعدو المكابر ، وقال إن ذلك هو الاستحسان ، لتغيير أحوال الناس ، وأفتى بذلك عمر وعلي في شأن الصناع . ومن المعلوم أن العين في يد الصناع أمانة ، وكذلك هي في يد المبضع ، فلا يبعد قياسه عليه .<sup>(٢)</sup>

**اختلاف العامل ورب المال :**

١٤ - إذا اختلف رب المال والعامل فادعى العامل انه اخذ المال مضاربة ، وادعى المالك أنه بضاعة ، قال الحنفية والمالكية والشافعية : القول قوله المالك مع يمينه ، لأنه منكر . ونص المالكية على أن

(١) المرجع نفسه ٥/٢٥٥ ، والأم ٣/٢٣٧ ط بولاق . والمغني ٥/٥٥ ط الرياض ، ورد المحترار ٤/٤٠٥ ، والبدائع ٧/٣٤٧١ ، والفتاوی الهندية ٣/٥٧٧ .

(٢) موهاب الجليل ٥/٣٧١ ، والملقن ٢/١٧٢ ، ١٧٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠٤ ، والقليلوي ٣/٨١ ط عيسى الحلبي ، والمذهب ١/٤٠٨ .

## إباضع ١٥ - ١٧

الربع مثلاً، كأن تقوم قرائن على أن مثله لا يعمل إلا بمثل هذا الجزء من الربح.

**الخامس :** ألا يطابق العرف دعوى رب المال.

**١٦ -** وإذا ادعى العامل الإباضع بأجر، ورب المال القراض بجزء معلوم من الربع، فقد نص المالكية على أنه إذا قال العامل: المال بيدي بضاعة بأجر، وقال رب المال: هو بيده قراض بجزء معلوم، فإن القول قول العامل.

وتجري هنا الشروط المذكورة في المسألة السابقة. <sup>(١)</sup>

**١٧ -** وإذا ادعى العامل القراض ورب المال الإباضع، وطلب كل منها الربع له وحده، فعند الحنابلة يحلف كل منها على إنكار ما ادعاه خصمه، لأن كلامها منكر ما ادعاه خصمه عليه، والقول قول المنكر، وللعامل أجر عمله فقط، والباقي لرب المال، لأن نماء ماله تابع له. <sup>(٢)</sup>

وعند الحنفية، ومقتضى كلام المالكية على ما ذكره في القراض – أن القول قول رب المال بيسميه، والبيينة بينة العامل، لأنه يدعى عليه التليك، والماليك ينكره. <sup>(٣)</sup>

(١) الخرشي ٤٤٠/٤، والتاج والإكليل ٣٧٠/٥، والشرح الكبير ٥٣٦/٣

(٢) مطالب أولي النهى ٥٤٢/٣، والمغني والشرح الكبير ١٩٦/٥

(٣) رد المحتار ٧٥٣/٤، والمداية ١٥٧/٣

إن أقام كل واحد منها بينه بدعواه تعارضاً، وفُسيم بينها نصفين.

والصحيح عندهم أنه ليس من تعارض البينتين، فيحلف كل منها على إنكار ما ادعاه خصمه، ويكون للعامل أجر عمله. <sup>(٤)</sup>

ولا يتَّأْتِي عكس هذه الصورة، بأن يدعى العامل الإباضع ورب المال القراض، لاستحالة ذلك عادة، إلا أن يقصد منه على ربه.

**١٥ -** وإذا ادعى العامل القراض، ورب المال الإباضع بأجرة معلومة – وهو ما سماه المالكية إباضعاً، وجعله غيرهم من قبيل الإجارة – فالقول قول العامل مع بيته، وأخذ الجزء، لأن الاختلاف هنا في الجزء المشروط للمضارب من الربح، والمصدق عند الاختلاف في هذا الجزء المضارب.

ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يبين، لأنها قد اتفقا في المعنى، ولا يضر اختلافها في اللفظ.

ولضبط هذه المسألة عند المالكية خمسة شروط:  
**الأول :** أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض.

**الثاني :** أن يكون مثله يعمل في قراض، وأن يكون مثل المال يُدفع قرضاً.

**الثالث :** أن يكون الجزء المدعى اشتراطه من ربع القراض أزيد من الأجرة المدعي الاتفاق عليها.

**الرابع :** أن يشبهه أن يقارض بما ادعاه من نصف

(٤) مطالب أولي النهى ٥٤١/٣

## إبضاع ١٨ ، إبط

انتهاء عقد الإبضاع :

١٨ - ينتهي عقد الإبضاع بما ينتهي به عقد المضاربة في الجملة .<sup>(١)</sup>

ويمكن إجمال أسباب الانتهاء بالآتي :

أ - انقضاء العقد الأصلي أو المتبوع ، فإذا كان الإبضاع لمدة محددة فينتهي بانتهاء المدة ، وإن كان تابعاً لعقد آخر كالمضاربة فإنه ينتهي بانتهائها .

ب - الفسخ : سواء كان بعزل رب المال للعامل أو عزل العامل نفسه ، لأنه عقد غير لازم من الجانبين .

ج - الانفاسخ : سواء كان بالموت ، أو زوال الأهلية ، أو هلاك المحل .

## إبط

التعريف :

١ - الإبط باطن المنكب . والجمع آباط .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإبط عن

(١) فتح القدير ١/٣٨ ، والمجموع ٣١٧/١ ، ط المكتبة العالمية بالفجالة ، والمعلم ١٦٣/١ ط الميمنية ، والمغني لابن قدامة ٧٢/١ ط المنار ، وجواهر الإكليل ٩٦/١ ط الحلبي .

(٢) نفس المصادر السابقة .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) كشاف القناع ٦١/١ ط أنصار السنة .

(٥) كشاف القناع ٦٦/٦

(٦) الفتاوي الهندية ١/٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٣ ط بولاق ، وكشاف

القناع ٣١٦/٢

(١) البدائع ١٠٩/٦ ، ورد المختار ٤/٥١١ ، والخرشي ٤/٤٣٩ ، والشرح الكبير ٣٢٥/٣ ، وتحفة الفقهاء ٣١٣/٣ ط جامعة دمشق ، ومغني المحتاج ٣١٩/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥/١٨٣ ، ومطالب أولي النوى ٥٣٤/٣

(٢) القاموس (ابط)

### الألفاظ ذات الصلة :

# إبطال

### أ - الإبطال والفسخ :

٢ - يعبر الفقهاء أحياناً في المسألة الواحدة تارة بالإبطال، وتارة بالفسخ، غير أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده، وكما يحصل في العقود والتصرفات يحدث في العبادة.

أما الفسخ فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات، ويقل في العبادات ومنه فسخ الحج إلى العمرة، وفسخ نية الفرض إلى النفل، ويكون في العقود قبل تمامها، لأنه فك ارتباط العقد<sup>(١)</sup> أو التصرف.

### ب - الإبطال والإفساد :

٣ - يأتي التفريق بين الإبطال والإفساد تفريعاً على التفرقة بين الباطل وال fasad .

ويتفق الفقهاء على أن الباطل وال fasad بمعنى واحد في العبادات، إن استثنينا الحج عند الشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

(١) الأشباء والنظائر لابن نعيم ١٣٥ ط الحلبي، والحموي عليه ١٩٦/٢ ط دار الطباعة العامرة، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨٧ ، ٢٩١ ، وقواعد ابن رجب ٢٦٩ ط الماخنچي ، والفرق ٢٦٩/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، والقليني ٢٧٥/٢ ، والمذهب ٣٠٠/١ ، ط مصطفى الحلبي ، والغواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٧٢/١ ط المكتب الإسلامي

(٢) إنعاف الأنصار والبعثار ٢٥٩ ط الوطنية بالإسكندرية ، وتبشير التحرير ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي ، والأشباء والنظائر لابن نعيم ١٣٥ ، والحموي عليه ١٩٤/٢ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦ ، وقواعد والقواعد الأصولية للبعلي ص ١١٠ ، ١١١ ط السنة الحمدية

١ - الإبطال لغة : إفساد الشيء وإزالته ، حقاً كان ذلك الشيء أبداً (١) قال الله تعالى ( ليُحقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ) (٢) وشرعنا : الحكم على الشيء بالبطلان ، سواء وجد صحيحاً ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسنياً لا شرعياً . فال الأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها ، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأييد ، كما يستفاد من عبارات الفقهاء .

ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ ; (٣) والإفساد ، (٤) والإزالة ، (٥) والنقض ، (٦) والإسقاط ، (٧) لكنه مختلف عن هذه الألفاظ من بعض الوجوه ، ويظهر ذلك عند مقارنته بها .

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، كما يحدث الإبطال من قام بالفعل أو التصرف ، وقد يقع من الحكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع .<sup>(٨)</sup>

(١) ناج العروس ، مفردات الراعب الأصمعياني ( بطل )

(٢) سورة الأنفال / ٨

(٣) القليني ١٧٦/٣ ط الحلبي

(٤) القليني وعميرة ١٩١/٢ ، ١٧٦/٣

(٥) القليني وعميرة ٣٣/٣ ، ١٧٦ ، ومطالب أولى النهى ٣/٣ ط المكتب الإسلامي

(٦) الحلبي على المنهج ٤٤/٤

(٧) الاختيار ١٥/٢ ط الحلبي

(٨) القليني ١٩٨/٢

شعري، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية.  
وبحسب إعادته، لقول الله سبحانه (ولَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُمْ) <sup>(١)</sup>

ويكره عند الشافعية والحنابلة إبطال النافلة بعد الشروع فيها، عدا الحجّ وال عمرة. أما فيها فيحرم الإبطال عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية أنها كسائر التطوعات. <sup>(٢)</sup> ومثل الحجّ وال عمرة عند الشافعية الجهاد في سبيل الله. <sup>(٣)</sup>

أما التصرفات اللاحزة فلا يرد عليها الإبطال بعد نفاذها إلا برضاء العاقدين، كما في الإقالة.

وفي العقود غير اللاحزة من الجانبين لكل من العاقدين إبطالها متى شاء. وفي العقود اللاحزة من جانب دون آخر، يصح الإبطال من العقد غير لازم في حقه. والمراد هنا الإبطال بمعنى الفسخ.

#### مواطن البحث :

**٦ - أحكام الإبطال قبل الانعقاد** تذكر في «بطلان» وبعده تذكر في «فسخ».

ولما كان الإبطال يعتري العبادات والتصرفات فإنه يصعب سرد مواطنه تفصيلاً، لذلك يرجع في كل عبادة إلى سبب إبطالها، وفي العقود والتصرفات إلى موضعه من كل عقد أو تصرف، كما يفصل الأصوليون ذلك في كتبهم.

(١) ابن عابدين ١/٤٦٢، والخطاب ٢/٩٠ ط النجاح، والمجموع ٦/٣٩٣ ط المنيرية، والمغني مع الشرح ٣/٥٥١ ط الأولى ط المنار، وكشاف القناع ١/٣٠٩ ط أنصار السنة. والآية من سورة محمد ٣٣

(٢) المجموع ٦/٣٩٣، والمغني مع الشرح ٣/٥٥١

(٣) شرح الروض ٤/١٧٨ ط الميمنية

وغير العبادة كذلك غالباً عند المالكية والشافعية والحنابلة. <sup>(٤)</sup>

أما الحنفية فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه، وال fasd ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه. <sup>(٥)</sup> ولتفصيل ذلك (ر: بطلان، فساد.)

#### ج - الإبطال والإسقاط :

**٤ - الإسقاط** فيه رفع لحق ثابت. <sup>(٦)</sup> وفي الإبطال منع لقيام الحق أو الالتزام.

وقد يأتي كل من الإبطال والإسقاط بمعنى واحد أحياناً في كلام الفقهاء، كقولهم: الوقف لا يبطل بالإبطال، وقولهم أسقطت الخيار أو أبطلته. <sup>(٧)</sup>

#### الحكم الإجمالي :

**٥ - جهور الفقهاء** على أنه لا يصح إبطال العبادة بعد الفراغ منها. <sup>(٨)</sup> وفي رأي للمالكية أن نية إبطال العبادة بعد الفراغ منها صحيحة تبطلها.

ومحرم إبطال الفرض بعد التلبس به دون عذر

(١) تيسير التحرير ٢/٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦

(٢) ابن عابدين ٤/٩٩، ١٠٠ ط الأولى

(٣) ابن عابدين ٣/٢

(٤) الاختيار ٢/١٥، إتحاف الأبصار وال بصائر ص ٣٢٠

(٥) الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٢٠، والحموي عليها ١/٧٨،

والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٣٨، والفرقون ٢/٢٧، ٢٨،

والصلة لابن القمي ص ٥٨، وابن عابدين ٣/٢٩٩،

والإنصاف للمرداوى ١٠/٣٣٨ ط أنصار السنة

واتفقوا على أن ترك النزول فيه لا يؤثر في النسخ  
بإفساد أو إيجاب دم .

ويرى ابن عباس وعائشة رضي الله عنها ، أنه  
مكان نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للراحة ، وليس من المنسك .

**مواطن البحث :**  
٣— يفصل الفقهاء ذلك في كتاب الحج في الكلام  
على النفرة من مني .<sup>(١)</sup>

## أَبْطَح

**التعريف :**

١— الأبْطَح مُسِيلٌ واسعٌ في دُقَاقِ الحصى . والجمع  
الأبْطَاعُ، والبِطَاعَيْنُ، والبِطَاعَيْنِ، وأيضاً على غير  
القياس .<sup>(٢)</sup>

## أَبْكِم

**التعريف :**

١— الأبْكِم صفة من الْبَكْمِ الذي هو الْخَرَسُ .  
وقيل : الأخرس : الذي خلق لا ينطق ، والأبْكِم :  
الذي له نطق ولا يعقل الجواب .<sup>(٢)</sup>  
والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبْكِم  
والأخرس .

**القاعدة العامة والحكم الإجمالي :**

٢— لما فقد الأخرس قدرة البيان باللسان اكتفي  
منه باليته وتحريك اللسان ، أو التتمة في العبادات ،  
كالصلوة وقراءة القرآن والتلبية . والممالكية يضعون  
عندهم الاكتفاء باليته .<sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط ٤/٢٤ ، والبدائع ٢/١٦٠ ، والجمع عن السنوي  
٨/٢٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٣/٤٨٤ ، والخطاب ٣/١٣٦  
والزرقاني ٢/٢٨٨

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير (بكم)

(٣) الزرقاني على خليل ١/١٩٥ ، والأشبه والنظائر للسيوطني

ص ١٦٩

وأختلف الفقهاء في تحديد المكان المسمى  
بالأبْطَح من بين أماكن النسخ ، فقال الجمهور هو  
اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى  
أقرب . وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال  
له الأبْطَح ، والبطاح ، وخفيف بنى كنانة ، ويسمى  
أيضاً بالمحصب .

وقال بعض المالكية : هو مكان بأعلى مكة تحت  
عقبة كداء وهو من المحصب ، والمحصب ما بين  
الجبلين إلى المقبرة .

**الحكم الإجمالي :**

٢— حكم النزول في الأبْطَح ، وصلة الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء فيه ، مستحب عند جميع علماء  
المذاهب الأربع ، لثبوت نزول الرسول صلى الله عليه  
 وسلم وصلاته فيه ، واقتداء أبي بكر وعمر وعثمان به  
في ذلك .

(١) الصحاح للجوهرى ١/٣٥٦

# إِبْلٌ

## التعريف :

١ - الإبل : اسم جمع لا مفرد يقع على الواحد والجمع . والجمع آباء .<sup>(١)</sup> وواحدها بعد التحرير يسمى جزورا .  
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

## الحكم الإجالي :

٢ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من لحم الإبل ، فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء بأكل لحمها .<sup>(٢)</sup> والحنابلة على أنه ينقض الوضوء ، ولو كان اللحم نيئا .<sup>(٣)</sup>

## مواطن البحث :

٣ - يتعلق بالإبل أمور كثيرة بحثها الفقهاء كلاماً في موضعه ، فسألة الوضوء من أكل لحمها طرق إلى الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن نوافض الوضوء ، والصلة بمعاطنها بحث في الصلاة عند الحديث عن

هذا والفقهاء يفصلون ذلك في الصلاة والمحج .<sup>(٤)</sup>  
أما في غير ذلك فيلزمهم البيان في الجملة بالكتابة . ولا يعدل عنها إذا كان يجدها . أما إذا كان غير كاتب فيكتفى منه بالإشارة المفهمة ، في مثل البيوع والمعاملات والشهادات وغيرها .

هذا والفقهاء يفصلون ذلك في البيوع والنكاح والمعاملات والشهادات .<sup>(٥)</sup>  
أما في الحدود ، فلا يقبل إقراره على نفسه ، ولا شهادته على غيره ، على تفصيل للفقهاء في ذلك ، لوجود الشبهة التي تدراً الحدود .  
وتفصيل ذلك في الحدود .<sup>(٦)</sup>

## مواطن البحث :

٣ - وهناك تفصيل في حكم الجنابة على لسان الأبكم أو جنابته على لسان غيره ، يفصله الفقهاء في مبحث الجنابة على ما دون النفس .<sup>(٧)</sup> ولم يم تفصيل في اعتبار البكم عيناً في الرقيق ، أو في النكاح ، أو في القضاء والإمامية .

(١) ابن عابدين ١/٣٩٩ ، ٣٢٤/٢ ، ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، والمغني ٥١٢/١ ط الأولى .

(٢) ابن عابدين ٤٢٥/٤ ، ٤٢١/٥ و ٣٧٦/٤ ، والقليني وعمرية ١٥٣/٢ ، ٣٢٩/٣ ، ١٣٠/٢ ، ٢١٩ ، ٣٢٧ ، ط الحلى ، وجواهر الإكيليل ١/٣٤٨ و ٢٣٣ ط عباس شقرور ، والمغني لابن قدامة ٤١١/٨ و ٦٣/١٢ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ١٤٤/٣ ، وجواهر الإكيليل ١٣٢/٢ ، والقليني وعمرية ٤/١١٩ ، والمغني لابن قدامة ٦٣/١٢

(٤) القليني وعمرية ٤/١١٩ ، وابن عابدين ٣/١٩٢ و ٥/٢٦٩ ، وجواهر الإكيليل ٢٦٩/٢

(١) المخصوص لابن سيده ٢/٧ ط بولاق والقاموس .

(٢) البدائع ٢٤/٢ ط شركة المطبوعات ١٣٢٧ هـ ، والدسوقي ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ط عيسى الحلبي ، والجمع ٥٧/٢ ط المنيرية .

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٣/١ ط المدار ١٣٤١ هـ

## ابن

التعريف :

١ - المعنى الحقيقي للابن هو الصليبي ، ولا يطلق على ابن الابن إلا تجوزاً . والمراد بالصليبي المباشر ، سواء كان لظاهر أو لبطن . وإطلاق الابن على الابن من الرضاعة مجاز أيضاً ، لكنه إذا أطلق ينصرف للابن النسبي المباشر ، فإنه إذا أطلق على الذكر . بخلاف « الولد » فإنه يشمل الذكر والأثني .

وهو ثالث الابناء ، وفي لغة : بنت .  
والابن من الأناسي يجمع على بنين وأبناء ، أما غير الأناسي مما لا يعقل كابن مخاض وابن لبون ، فيقال في الجمع : بنات مخاض وبنات لبون .  
ويضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدل على الأبوة ، لملائمة بينها ، نحو : ابن السبيل .<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup> .

وهو بالنسبة للأب : كل ذكر ولد له على فراش صحيح ، أو بناء على عقد نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً ، أو ملك يمين .

وبالنسبة للأم : هو كل ذكر ولدته من نكاح أو

شروطها<sup>(١)</sup> وأحوال الإبل وأرواتها يبحث عن طهارتها في باب النجاست .<sup>(٢)</sup> والتداوي بألبانها وأبواها يبحث عنها في مصطلح (تداوي) . وزكاتها في الزكاة عند الحديث عن زكاة الإبل والتضحية بها وسن الثني منها بحثت في الأضحية ، والمدى بها بحث في الحج عن الحديث عن المدى ، وتذكيرها بحثت في الذبائح وإعطاء الإبل في الديمة في الدييات عند الحديث عن مقادير الدييات ، وصفة الحرز فيها بحث في السرقة عند الحديث عن بيان صفة الحرز ، والمسابقة بينها بحثت في السبق والرمي ، والإسهام لها في الغنيمة بحث في الجهاد ، ونحوها عقيقة بحث في الأضحية عند الحديث عن العقيقة ،<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الأمور .

## إبلاغ

انظر : تبليغ

(١) لسان العرب ، والكليات للكعبي ، والمصاحف المتر للفيومي ، والفردات في غريب القرآن (بنو)

(٢) نسخة الأفكار (تكميلة فتح القدير) ٤٧٦/٨ ط الاميرية ، والفواكه الدواني ٢/٣٤٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٤١٩/٦ ط المنار

(١) نفس المصدر السابق ٦٧/٢

(٢) الجموع ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ والشروعاني ١/٢٩٦

(٣) دليل الطالب ص ٩٣ ط المكتب الإسلامي بدمشق .

سفاح. كذلك من أرضعت ذكرا صار ابنها من الرضاع.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> الرضاع.

وهذا على تفصيل يعرف في أبوابه.<sup>(١)</sup>

وللابن ولایة تزوج أمه عند الجمهور. وتفصيل ذلك في باب الولایة.<sup>(٢)</sup>

وفي تقديمها على البنت في نفقة الوالدين خلاف. ويخصه بعض الفقهاء في العقيقة عنه بشاتين بينما يجعلون العقيقة عن البنت بشاة واحدة.<sup>(٣)</sup> وهذا بالنسبة للابن من النسب.

أما الابن من الرضاع فإن أهم ما يتصل به من أحكام هو: تحريم النكاح، وجواز الخلوة، وعدم نقض الوضوء بالمس عند من يرى النقض به،<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالابن النسبي.

والابن من الزنى نسبة لأمه فقط، لأنه لا يلحق بالزاني . والزنى يفيض حرمة المصاهرة عند بعض الأئمة، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النكاح،<sup>(٥)</sup> فثلا تحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه.

### مواطن البحث :

٣- للابن أحكام متعددة مفصلة في مواطنها من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث، والنكاح،

(١) البدائع ١٠/٤٦٦٥ ، ٤٦٦٧ ، ٤٦٦٩ ط الإمام بالقاهرة، والفوواكه الدواني ٢٢٣/٤٦٦٥ ، والوجيز للغزالى ٨٨/٢ ، مطبعة الآداب والمؤيد،

والمهذب ٢١٣/٢ ، المغني ٥٢٣ ، ٥١٦ ، ٥١٤ ، ٥٠٤ ، ٢٤/١٠ ،

(٢) المهذب ٢/١٦٨ ،

(٣) المغني ١١/١٢٠ ، ومنع الجليل ١/٦٢٠ ط طرابلس ليبية.

(٤) المحرر في الفقه ١١١/٢ ط السنة الحمدية، والمهذب ١٥٦/٢ ،

(٥) ابن عابدين ٤١١/٢ ، والمغني ١٢١/٧ ، ١٩٩/٩ ، ٢٠٣ ،

والمحرر ١٠١/٢

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٩ ، ٢٧٩/٦٢٣ ط بولاق ، والفوواكه الدواني ٣٣/٢ ، والوجيز للغزالى ٨٨/٢ ، مطبعة الآداب والمؤيد،

والمهذب ١٢٠/٢ ، ١٥٥ ، ١٥٥ ، والمغني ٩/١٥ ،

(٢) المهذب ٢/٣٠ ط عيسى الحلبي.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، والمهذب ٢/٣٠ ،

والمغني ٧/١٩ ، والسراجية (العصبة) ط مصطفى الحلبي،

وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٩ ، ٤٥٩ ط عيسى الحلبي.

(٤) السراجية ص ٧٦ ، والفوواكه الدواني ٢/٢٠٩ ، والمهذب

٢٠٠/٧ ، والمغني ٧/٢٢

### الحكم الإجالي :

٢- الابن عاصب بنفسه ، وهو أولى العصبة ، ولذلك يقدم على من عداه من العصبات.<sup>(١)</sup> ويتربى على ذلك ما يأتي:

انه يرث تعصيباً : يأخذ جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض ، ويعصب أخته ، وله معها مثل حظ الأثنين.

ولا يحجب من الميراث أصلاً ، وإنما يحجب غيره حجب حرمان ، أو حجب نقصان ،<sup>(٢)</sup> وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

كما أنه هو الذي يرث الولاء دون البنت ،<sup>(٣)</sup> عند جميع الفقهاء.

والابن دون البنت من يتحمل نصيبه من القسمة والدية عند المالكية والحنفية ، عند الحنابلة على روایة ، بدخوله في العاقلة . وعلى رأي أبي علي الطبرى من الشافعية .

## ابن الابن

وأنه يمحجه ابن الأعلى ، ويمحجب هو من دونه ،<sup>(١)</sup> وأنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات أعمامه ، كما أنه يعصب من فوقه من عماته إن لم يكن هن من فرض البنات شيء .

واختلف الفقهاء في مسألة ولادة ابن الابن لجده في النكاح ، فالجمهور على أن له ولادة النكاح ،<sup>(٢)</sup> وخالف في ذلك الشافعية .<sup>(٣)</sup>

### مواطن البحث :

٤— يفصل الفقهاء أحكام ابن الابن بالنسبة لكل مسألة فقهية في موضعها . فمسألة إرثه تذكر في باب الفرائض عند الكلام عن ميراث العصبات ،<sup>(٤)</sup> وعن الحجب ، ومسألة ولادته لجده في النكاح تذكر في النكاح عند الحديث عن يلي النكاح ،<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من المسائل المتعلقة به ، مما يفصله الفقهاء في أبوابه المعروفة .

والرضاع ، والنفقة ، والحضانة ، والنسب ، والزنى ، والجنایات ، والعقيدة ، وغير ذلك .

## ابن الابن

### التعريف :

١— ابن الابن هو الذكر من أول فرع للابن في النسب والرضاع . وعند الإطلاق ينصرف للنسب . ويقال له حفيد . ويطلق ابن على ابن الابن بجازاً<sup>(٦)</sup> كما يطلق أيضاً على « ابن ابن الابن » وإن نزل .

ولا يخرج مراد الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي<sup>(٧)</sup> إذا ثبت النسب على وجه شرعي .

### الألفاظ ذات الصلة :

٢— ولد الابن : وهو أعم من ابن الابن إذ يشمل أيضاً بنت الابن .

السبط : وأكثر ما يستعمل لولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهم : سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد يقال لولد الولد سبط .

### الحكم الإجالي :

٣— أجمع الفقهاء على أن ابن الابن من العصبات ،

(١) تاج العروس ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن (بني)

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٠/٦ ، ٢٣٤ ط الأولى ، وعميرة ١٣٩/٣ ط الحلبي ١٣٥٤ هـ ، والراجحة ص ١٥٢ ط فرج الله زكي الكردي .

(١) السراجية ص ١٤٠ وما بعدها ط الكردي ، والمذهب ٢٩/٢ ط ما بعدها ط الحلبي ١٣٧٩ هـ ، والدسوقي ٤٤٦-٢٥٩/٤ ط دار إحياء الكتب العربية ، والمعنى ١٧/٧ ط الأولى .

(٢) البدائع ١٣٥٠/٣ ط الإمام بمصر ، والخرشي ١٨/٣ ط الأولى بالطبعة العامرة ، والمعنى ٣٤٧/٧ ط الأولى .

(٣) الجمل على شرح المنهج ٤/١٥٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٠٥ هـ ، والقواعد لابن رجب ص ٣٢٧ (٤) نفس المصادر الفقهية السابقة .

ابن الـ

والثالث : أن العدد منهم لا يحجب الأم من  
الثلث إلى السادس ، بخلاف الإخوة ، فإنهم يحجبونها  
حجب نقصان .<sup>(١)</sup>

والرابع : أن ابن الأخ لأم لا يرث باعتباره صاحب فرض ، ويرث الأخ لأم (٢)

والخامس: أنه لا يرث أبناء الإخوة لفرضوا  
مكان الإخوة في المسألة المشتركة.

ويتفق الفقهاء على تقديم ابن الأخ لأبوين، أو  
الأب، على العم في الميراث<sup>(٣)</sup> وفي الوصية لأقرب  
الأقارب<sup>(٤)</sup>، ولولاية التكالح<sup>(٥)</sup> والحضانة<sup>(٦)</sup>.  
ويقدمون جميعاً الجلد على ابن الأخ في الحضانة.  
وغير المالكية على هذا في الوصية لأقرب الأقارب،

(١) شرح السراجية ص ١٢٤، ط فرج الله زكي الكزدي،  
والفوواكه الدواني ٣٤٢/٢، وشرح الروض ٩/٤، والعلب  
الفائض ٥٦/١، والمحرر ٣٩٤ ط السنة الحمدية.

(٢) شرح السراجية ٢٧٠، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢، والشروانى على التحفة ٤٠٨/٦، والذنب الفائض ٧٦/١

(٣) الاختيار ٩٣ ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك ٤٧٩/٢ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنبع ٤/١٤، والذهب الفائز

W/W

(٤) البحر الرائق ٨/٥٠، والتابع والإكيليل ٦/٣٧٣ ط مكتبة  
النجاح لليبيا، والجمل على المنج ٤/٦١، والمغني مع الشرح ٦  
٥٥١ ط الأولى.

(٥) البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢٠٣/١، والجمل على المنجع،  
٤٤٤، والبجيرمي على الخطيب ٣٤٠/٣ ط مصطفى الحلبي،  
ومطالب أولي النبي ٦١/٥، ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٦) ابن عابدين ٦٣٨/٢ الطبعة الأولى، والبهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٤٠٦/١ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٩٠/٤، والبحيرمي على الخطيب ٩١/٤، والمفني مع الشرح

٣١٠ ط الأولى.

## التعريف:

١ - يطلق ابن الأخ لغة واصطلاحاً على الذكر من ولد الأخ، سواءً كان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم أم رضاعاً. (١) وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبة. ويطلق ابن الأخ على ابن ابن الأخ وإن نزل، وذلك على سبيل المجاز.

الحكم الإجمالي :

٢ - يحمل ابن الأخ معلم الأخ عند عدمه ، في الميراث ، إلا في خمسة أمور:

الأول : أنه لا يغضب أخيه .<sup>(٢)</sup>

والثاني : أن الجد يحب ابن الأخ بأنواعه ، لأنه كالأخ ، وهم لا يرثون معه ، ولا يحبب الأخ لأبوين أو لأب عند أغلب الفقهاء .<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب ، ومفردات الراغب الاصفهاني (اخ و)  
وشرح الروض ٤١٨ ط الميمنية.

(٢) شرح السراجية، ١٥٥، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢ ط مصطفى الحلبي، والدسوقي ٤٦٠/٤ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي، والشروانى على التحفة ٤٠٧/٦ ط دار صادر، والجمل على المنبع ٩/٤ ط صادر، والمذب الفائض ٧٦/١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) السراجية ص ١٣١، والفواكه الدواني ٢/٣٤٢، وشرح الروض ٩/٤، والذهب الفائض ١/٧٦ ط مصطفى الحلبي.

# ابن الأخ

التعريف :

١ - ابن الأخ إما أن يكون نسباً أو رضاعاً .

فابن الأخ من النسب هو الولد الذكر النسبي للأخت النسبية .

وهو على ثلاثة أنواع : ابن أخت شقيقة، وابن أخت لأب، وابن أخت لأم .

أما ابن الأخ رضاعاً فهو الولد الذكر الذي أرضعه الأخ التالية، أو هو الولد الذكر النسبي للأخت من الرضاع، مع ملاحظة ان لفظ « ولد » يشمل الذكر والأنثى، ولفظ « ابن » لا يتناول إلا الذكر .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**ابن الأخ من المحارم :**

٢ - اتفق الفقهاء على أن ابن الأخ من أولي الأرحام المحارم، فيسري عليه من الأحكام ما يسري على المحارم من تحريم النكاح، وإباحة الدخول على النساء، والنظر إليهن في حدود المباح، والقطع في السرقة . وتفصيل ذلك في مصطلح « محارم »، وفي أبواب الحظر والإباحة، والنكاح، من كتب

الفقه .<sup>(١)</sup>

(١) حاشية الطحطاوي على مرادي الفلاح ٣٢٣ ط العثمانية، وبدائع الصنائع ٤/١٣٧٠ ط مطبعة الإمام، وحاشية العجيري ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة، ومغني الحاج ٣/١٥١ ط الحلبي، وكفاية الطالب ٢/٤٤ ط الحلبي، والخرشي ٢/٢٠، والمغني ٢/٢٨٠ و ٦/٤٥٦ و ٧/٦٢٣ ط المنار، وشرح السراجية ١٦٣ ط الباني الحلبي .

وفي النكاح .<sup>(٢)</sup>

ويقدم المالكية ابن الأخ ، لأبوين أو لأب ،

على الجد في الوصية لأقرب الأقارب أو الأرحام ،<sup>(٣)</sup>

وفي ولادة النكاح .<sup>(٤)</sup>

وليس لابن الأخ من الرضاع أحكام تخصه سوى تحريم عمه عليه .

**مواطن البحث :**

٣ - يتكلم الفقهاء عن ابن الأخ أثناء الكلام عن الأقارب والأرحام في الزكاة (مصارفها أو قسم الصدقات) وفي الوقف والوصية للأرحام أو الأقارب ، وفي الهمة (الاعتصار أو الرجوع في الهمة) ، وفي الميراث في العصبة ، وأصحاب الفروض وذوي الأرحام ، وفي النكاح في ترتيب الأولياء ، وفي المحرمات ، وفي الرضاع (ما يحرم على المرضع) ، وفي الحصانة ، وفي القضاء ، وفي الشهادة (شهادة الأقارب) والحكم لهم وعليهم ، وفي العتق (من يعتق على الإنسان) .

(١) شرح السراجية ١٤٩ ، والبحر الرائق ٤٠٨ ط العلمية ، وابن عابدين ٢/٦٣٨ ، والبهجة شرح التحفة ٤٠٦/١ ، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦ ، والبحيرمي على الخطيب ٩١ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الروض ٩/٤ ، والذهب الفائض ١/٧٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٥١٠ ، والإنصاف ٨/٦٩ ط أنصار السنة .

(٢) شرح منع الجليل ٤/٦٥٩ ط مكتبة النجاح لبيا .

(٣) البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ١/٢٥٣

«أولادي» كقول الواقف: وقفت هذه الدار على أولادي.

واختلفوا في دخوله في الفاظ «أولاد أولادي» و«نسلی» و«عقبی» و«ذریتی». (١) وقد تناول الفقهاء ذلك بالتفصيل في كتاب الوقف عند حديثهم عن الموقف عليه.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - اتفق الفقهاء على أن ابن البنت من المحارم ، وأنه يسري عليه من الأحكام ما يسري على سائر المحارم ، من تحريم نكاحه لجده ، كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب النكاح عند كلامهم على المحرمات ، ومن جواز مخالفته لجده ، ومرافقتها له في السفر ، كما نص على ذلك الفقهاء في الحج ، وفي كتاب الحظر والإباحة ، ومن جواز نظره إلى مثل الرأس والذراع ، وما ليس بيورة منها بالنسبة إليه ، كما نص على ذلك الفقهاء في باب العورة ، ويشاركه في هذه الأحكام ابن البنت من الرضاع.

٤ - اتفق الفقهاء كذلك على أن ابن البنت من ذوي الأرحام ، وهو الذين يدخلون في قرابتهم للشخص بائشى . وهؤلاء - وابن البنت منهم - لهم أحكام خاصة في الميراث وغيره من الأحكام الدائرة بين ابن البنت والجد أو الجدة ، كالولاية ،

### ابن الأخت من ذوي الأرحام :

٣ - اتفق الفقهاء على أن ابن الأخت من ذوي الأرحام - وهو الذين يدخلون في قرابتهم للشخص بائشى - وهؤلاء أحكام خاصة في الإرث ، والنفقة ، وأحقية الإمامة في الصلاة على الجنازة ، والولاية ، وصلة الرحم فصلها الفقهاء في الأبواب المذكورة من كتب الفقه .

وفي تقديم الحالة على الأب في حضانة ابن أخيها خلاف تجده مفصلاً في مبحث الحضانة من كتب الفقه .

## ابن البنت

### التعريف :

١ - ابن البنت إما أن يكون نسباً أو رضاعاً ، فإن البنت النسبي هو الولد الذي ينتمي للبنت النسبية .

وابن البنت رضاعاً هو من حلّت فيه علاقة الرضاع محل علاقة النسب فيما سبق .

وهو إما أن يكون الابن من الرضاع للبنت من النسب ، أو يكون الابن من النسب للبنت من الرضاع . أو يكون الابن الرضاعي للبنت الرضاعية .

وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن البنت من النسب .

٢ - اتفق الفقهاء على عدم دخول ابن البنت في لفظ

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٧، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٩ ، والقليني ط ١٠٤/٣ ط الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٥/٥٥٤ ، و ٥٦٠ ط الثالثة ، وموهاب الجليل ٦/٢٩ طبع مكتبة النجاح - ليبيا .

## ابن الحال ، ابن الحالة ١

الخلوة به للأنثى ، وعدم وجوب النفقة عليه إلا إذا كان وارثاً ، وغير ذلك . ويشاركه في أكثر هذه الأحكام ابن الحال من الرضاع .

ويفصل الكلام على ذلك في مصطلح « محارم » ، ويفصل الفقهاء هذه الأحكام في أبواب النكاح ، وغيره .

٣ – كما اتفقوا على أن ابن الحال من ذوي الأرحام .

وهم الذين يدللون في قربتهم للمرء بأنثى . وهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ، ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إماماة صلاة الجنائز على الرحم الميت ، وفي صلة الرحم . وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة . وتجده ذلك كله مفصلاً في مصطلح « أرحام » .<sup>(١)</sup>

## ابن الحالة

### التعريف :

١ – ابن الحالة إما أن يكون نسباً أو رضاعاً . فابن الحالة نسباً هو الولد الذكر النسبي لأنثى الأم من النسب .

(١) انظر حاشية البجيري ٢٣٩/٢ ط دار المعرفة ، ومعنى المحتاج ١٥١/٣ ط الحلبي ، وحاشية الطھطاوی على مرافق الفلاح ٣٢٣ ط العثمانية ، والبدائع ٤/٤ ط الحلبي ، والخزشی ٢٠/٢ الإمام ، وكفاية الطالب ٤/٤ ط الحلبي ، والخزشی ٢٠/٢ والمغني ٤٥٦/٦ و ٦٢٣/٧ ط المنار ، وشرح المساجدة ١٦٣ ط البابي الحلبي .

والحضانة ، والنفقة ، والرجوع في الهبة ، وفي الجنائية . وتفصيل ذلك في مصطلح « أرحام » ويفصله الفقهاء في المواطن السابق ذكرها .<sup>(١)</sup>

## ابن الحال

### التعريف .

١ – ابن الحال هو ابن أخي الأم . وهو إما أن يكون ابن حال من النسب ، أو من الرضاع .

فالأول هو الولد الذكر الصليبي النسبي لأنثى الأم من النسب ، وهو المراد عند الإطلاق . والثاني هو الولد الذكر لأنثى الأم بعلاقة الرضاع ، مع ملاحظة أن لفظ « ولد » يطلق على الذكر والأنثى ، أما لفظ « ابن » فإنه لا يطلق إلا على الذكر .

### الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ – اتفق الفقهاء على أن ابن الحال من الرحم غير المحرمة ، وأنه يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على غير المحارم ، من جواز النكاح في حقه ، ومنع

(١) حاشية الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٣٢٣ المطبعة العاصرة العثمانية سنة ١٣٠٤ هـ ، وحاشية البجيري على الخطيب ٢٣٩/٢ ط دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٠/٢ وما بعدها ، ٤٥٦/٦ ، وشرح الخزشی على مختصر خليل ٢٠٠/٢ ط الشرفية ، وحاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ ط التجارية ، ومعنى المحتاج ١٥١/٣ ط البابي الحلبي ، وبدائع الصنائع ص ١٣٧٠ ط مطبعة الإمام .

# ابن السَّبِيلُ

## التعريف :

١ - السبيل الطريق . وابن السبيل المسافر الذي انقطع به الطريق <sup>(١)</sup> .

وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي أنه : المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو ماراً به .

وقد زاد بعضهم قيوداً في التعريف ترجع إلى شروط اعتباره مصراً من مصارف الزكاة .

## الحكم الإجمالي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به يعطي من الزكاة والغنية والفيء حسب حاجته ، ولا يحل له مازاد عن ذلك .

وال الأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسر له ذلك . وأوجبه المالكية إذا لم يكن فقيراً في بلده . وخالف في هذا الحنابلة والشافعية في المعتمد ، حيث لا يقولون بوجوب الاستئراض ولا بأولويته <sup>(٢)</sup> .

(١) لسان العرب ونتاج العروس (سبل)

(٢) بذائع الصنائع ٤٦/٢ ط المطبوعات العلمية ، وابن عابدين ٤٩٨/١ ، ٦١/٢ ، ٦٢ ط بولاق ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي

ط المكتبة التجارية ، والمجموع ٢٠٥/٢ ط المنيرية ، والجirimي ٣١٧/٢ ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج ٩٣/٣ ط ١٠١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ط مصطفى الحلبي ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢١ ط مصطفى الحلبي ، وتفسير القرطبي ٨/١٠ ، ١١ ط دار الكتب ، وتحفة المحتاج ٧/١٦٠ ط دار صادر .

وابن الحالة رضاعاً عندما تخل علاقه الرضاع محل علاقه النسب فيما سبق .

ويلاحظ أن لفظ ولد يشمل الذكر والأنثى ، أما لفظ ابن فلا يتناول إلا الذكر .

## الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - اتفق الفقهاء على أن ابن الحالة هو من أولى الأرحام غير المحارم ، فيسرى عليه من الأحكام ما يسرى عليهم ، من وجوب الصلة ، وجواز التنازع ، ومنع الخلوة بهم ، وعدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، وغير ذلك .

ويشاركه في أكثر الأحكام ابن الحالة من الرضاع .

وتفصيل الكلام على ذلك في بحث «أرحام» وفصل الفقهاء ذلك في أبواب النكاح والنفقة .

٣ - كما اتفقوا على أن ابن الحالة من ذوي الأرحام - وهو الذين يدلون في قرابتهم للمرء بأنثى - وهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إماماة صلاة الجنازة على الرحم الميت ، وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حدوثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة . وتجدر ذلك كله مفصلاً في مصطلح «أرحام» <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : شرح السراجية ١٦٣ ط الباجي الحلبي ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٢٣ ط المطبعة الشامية ، وبدائع الصنائع ٤/١٣٧٠ ، ١٣٨٧ ط الإمام ، وحاشية البجيري ٢٢٩/٢ ط دار المعرفة ، ومغني المحتاج ١٥١/٣ ط الباجي الحلبي ، والمغني ٢٨٠/٦ و ٤٥٦/٧ و ٦٢٣/٣ ط المنار ، وكفاية الطالب الرباني ٤٤/٢ ط الحلبي ، والخرشي ٢٠/٢

وابن العم العاصب له حق ولاية تزويج أولاد عمه، إذا لم يوجد من هو أولى منه<sup>(١)</sup> ولوه أيضاً حق استيفاء القصاص إن كان وارثاً. وهذا متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن يورث ابن العم لأم – لتوريشه ذوي الأرحام – يثبت له هذا الحق باعتباره وارثاً، لكن لا حق لابن العم مطلقاً في ولاية المال<sup>(٣)</sup>.

ويثبت لابن العم العاصب باتفاق حق حضانة ابن عمه الذكر إذا لم يوجد من النساء من يستحقن الحضانة، ولا من الرجال من هو أولى منه. أما بالنسبة للأنثى فهو غير محروم لها، فإذا كانت مشتاهة فلا تدفع إينه إلا إذا كانت عمرة عليه برضاع أو غيره.

ومثله عند المالكية خاصة ابن العم لأم فيثبتون له هذا الحق، بل إنهم يقدمونه على الذي للأب<sup>(٤)</sup>.

#### مواطن البحث :

٣ – لابن العم أحكام متعددة يذكرها الفقهاء مفصلة بأحكام مسائلها في مواطنها ومن ذلك:

(١) فتح القدير ٤٠٧/٢ وما بعدها ط الأميرة، والدسوقي ٢٢٤/٢، نهاية الحاج ٦/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٤٩/٧ وما بعدها ط المنار.

(٢) البدائع ١٠/٤٦٣٩ ط الإمام بالقاهرة، والدسوقي ٤/٥٢٦ وما بعدها، نهاية الحاج ٧/٢٨٣، والمغني ٩/٤٦٣.

(٣) ابن عابدين ٥/١١٠، وما بعدها ط الأميرة، والدسوقي ٣/٢٩٩، نهاية الحاج ٤/٣٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٥٢٦ ط المنار الثانية.

(٤) تبيان الحقائق ٣/٤٨ ط الأميرة، والدسوقي ٢/٥٢٨، نهاية الحاج ٧/٢١٦، والمحرر ٢/١١٩ مطبعة السنة الحمدية.

#### مواطن البحث :

٣ – يفصل الفقهاء ذلك في مصارف الزكاة والفيء وقسمة الغنيمة.

## ابن العم

#### التعريف :

١ – ابن العم لغة هو الذكر من أولاد أخي الأب<sup>(١)</sup> في النسب أو الرضاع. وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن العم النسبي. وهو عند الفقهاء كذلك. وهو إما ابن عم شقيق أولأب أو لأم.

#### الحكم الإجمالي :

٢ – ابن العم ، شقيقاً كان أو لأب ، عاصب بنفسه ، يرث جميع المال إذا انفرد ولم يكن عاصب أولى منه ، والباقي بعد أصحاب الفروض . وهذا محل اتفاق.

أما ابن العم لأم فهو من ذوي الأرحام ، وهو يرث غالباً بهذه الصفة ، على اختلاف عند المقدمين والتأخرین من الفقهاء في التوريث ، وفي كيفيته<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والكليات لأبي البقاء ٣/٢٨٣ ط وزارة الثقافة بدمشق (بني)

(٢) السراجية ص ١٥٤ ط مصطفى الحلبي ، والشرح الكبير بخاشية الدسوقي ٤/٤٦٥ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٧/٢١ ، ١٩٧ ط المنار.

النكاح والحضانة والنفقة والزكاة والإرث والحجر  
والقصاص ، وغير ذلك.

# ابن لبُون

## ابن العمة

### التعريف :

١ - ابن اللبون : ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها ابن .<sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

الحكم الإجالي ومواطن البحث :  
٢ - تكلم الفقهاء على إجزاء ابن اللبون في الزكاة  
والذية :  
في الزكاة :

اتفق الفقهاء عدا الحنفية ، على أن ابن اللبون يحمل محل بنت المخاض عند فقدها ، لأن الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث ، ويجوز في بعض المذاهب حلول الذكر الأعلى سنًا محل الأنثى الواجبة . وقال الحنفية : لا يحمل محلها ، بل يصار إلى القيمة .<sup>(٢)</sup>

---

= المعرفة ، ومعنى المحتاج ١٥١/٣ ط مصطفى البابي الحلبي ،  
والمغني ٢/٢ ، ٤٥٦/٦ ، ٢٨٠/٧ ، ٦٢٣/٧ ط المنار الثالثة ، وكفاية  
الطالب ٤٤/٢ ط مصطفى البابي الحلبي ، والخرشفي ٢٠/٢  
المطبعة الشرفية .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير (لبن)

(٢) ابن عابدين ١٧/٢ ط الأولى ، ونهاية المحتاج ٤٨/٣ ط المكتبة الإسلامية ، والخطاب ٢٥٨/٢ ط ليبيا ، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ ط الأولى .

التعريف :  
١ - ابن العمة إما أن يكون نسبياً أو رضاعياً .  
فابن العمة من النسب هو الولد الذكر النسبي للعمة النسبية ، سواء كانت هذه العمة أخت الأب لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه .  
أما ابن العمة من الرضاع : فهو ابن أخت الأب الرضاعي .  
وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبي .

الحكم الإجالي ومواطن البحث :  
٢ - وقد اتفق الفقهاء على أن ابن العمة من ذوي الأرحام غير المحارم ، ويسرى عليه من الأحكام ما يسري عليهم من الصلة ، وجوائز زواجه من ابنة خاله ، ومن عدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، على خلاف وتفصيل ، وفي الميراث ، وفي إماماة صلاة الجنازة ، وفي الولاية ، وتفصيل ذلك كله في مصطلح «أرحام» . وذكره الفقهاء في أبواب : الميراث ، وصلة الجنازة ، والنكاح ، والنفقة .<sup>(١)</sup>

(١) شرح السراجية ص ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٣ هـ ،  
وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة  
العثمانية ، وبدائع الصنائع ٤/١٣٧٠ ، ١٣٨٧ ط مطبع  
الإمام ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٩/٢ ط دار

## ابن مخاض ، أبنة ١

في الديه :

فيها بالقيمة الكائنة لبنت المخاض ، لأن القيمة تجزئ عندهم في كل أصناف الزكاة .

أما في الديه فيجوز أن يدخل في أصناف الديه المخففة عند الحنفية والحنابلة وفي رأي للشافعية . أما عند المالكية ، وهو الراجح عند الشافعية ، فلا يجوز ذلك .<sup>(١)</sup>

واتفقوا على أنه لا يدخل في أصناف الديه المغاظة .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن ابن البوء لا يكون من أصناف الديه المغاظة ، ومنع الحنفية والحنابلة أخذه في الديه المخففة أيضاً . وقال الشافعية والمالكية : يدفع في الديه المخففة ويكون من أصنافها .<sup>(٢)</sup>

## ابن مخاض

### أبنة

التعريف :

١ - أصل الأبنة في اللغة العقدة . ومن إطلاقاتها المتعددة في اللغة والعرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتئي أن يفعل به الفعل المحرّم ، وهو فعل قوم لوط عليه السلام .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الإطلاق .<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ٣٦٧/٥ ، والتحفة بخاشية الشرواني ٤٥٢/٨ ط صادر ، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٤٩٦ ، ٤٩٥/٩ ، والقلبي ١٣٠/٤ ط مصطفى الحلبي .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ، ولسان العرب (أبن)

(٣) ابن عابدين ٧٦/٤ ط الأولى ، ومتالب أولي النبي ٢٠٥/٦ المكتب الإسلامي ، وبلغة السالك ٤٢٦/٢ ط الحلبي ، ومنع الحلليل ٥١٢/٤ ط الأولى ، والخطاب ٩٤/٢ ط الأولى ، والقلبي ٢٨/٤ ط الحلبي ، ونهاية الحاج ٩٩/٧ ط الحلبي ، والجirimي على الخطيب ٢٦/٤ ط الحلبي .

التعريف :

١ - ابن المخاض : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية . سمي بذلك لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي الحوامل . وإن لم تكن حاملاً .<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

الحكم الإجالي :

٢ - اتفقت المذاهب على أن الأصل عدم إجزاء ابن المخاض في الزكوة .<sup>(٢)</sup> ولكن الحنفية أجازوا أخذه

(١) ابن عابدين ٣٦٧/٥ ، والتحفة بخاشية الشرواني ٤٥٢/٨ ط دار صادر ، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٤٩٥/٩ ، ٤٩٦ ، والقلبي ١٣٠/٤ ط مصطفى الحلبي .

(٢) لسان العرب ، والمصاحف المنبر (مخض)

(٣) ابن عابدين ١٧/٢ ط الأولى ، ونهاية الحاج ٤٨/٣ ط المكتبة الإسلامية ، والخطاب ٢٥٨/٢ ط ليبيا ، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ ط الأولى .

والثاني : أن يبقى الشيء لا يعرف الطريق إليه .<sup>(١)</sup> وعلى هذا فالكلام المبهم هو الكلام الذي لا يعرف له وجه يوئي منه .<sup>(٢)</sup>

وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة ، فقد جعله بعض الأصوليين لفظاً شاملًا للخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .<sup>(٣)</sup> بينما جعله البعض الآخر مرادفاً للفظ « مجمل » .

وسيأتي تفصيل ذلك في الملحق الأصولي من الموسوعة .

أما المقارنة بين لفظ « إيهام » و « جهالة وغر وشبهة ... » وغيرها ، فوطن تفصيله عند الكلام عن « جهالة »

### الحكم الإجالي ومواطن البحث :

٢ - الإيهام قد يقع في كلام الشارع ، وعندئذ يكون الكلام إما خفياً أو مشكلاً أو عملاً أو متشارها ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في الملحق الأصولي . وقد يقع في كلام الناس ، كقول الرجل : أمرأتي طالق ، مع أن له عدة نساء ، دون أن يبين التي يطلقها منهن .

٣ - وإذا وقع الإيهام ( بمعنى الغموض ) في العقود ، كان العقد فاسداً في الجملة .<sup>(٤)</sup> أما إذا وقع في غير العقود وجب البيان ، إما بنص من المبهم ، وإما

### الحكم الإجالي :

٢ - من أصيب بهذا الداء يفترض عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه . فإن وقع في هذا المحرم أجريت عليه أحكام اللواط . ومن رمى به غيره تطبق عليه أحكام القذف حداً أو تعزيراً .<sup>(٥)</sup>

### مواطن البحث :

٣ - يتكلم الفقهاء عن الأبنة في الاقتداء في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup> (بطلان الاقتداء) ، وفي الخيار (خيار النقيصة)<sup>(٧)</sup> وفي القذف<sup>(٨)</sup> ، وفي اللواطة الوارد ذكرها في كتاب الحدود .

## إيهام

### التعريف :

١ - يرد لفظ « إيهام » في اللغة بمعنىين :  
الأول : اسم للإصبع الكبير المتطرف في اليد  
والقدم ، وهي الإصبع التي تلي السبابية .<sup>(٩)</sup>

(١) القليبي ٤/٢٨ ، ونهاية المحتاج ٧/٩٩ ط الحلبي ، والجيري على الخطيب ٤/٢٦ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٧٤ ط العروبة ، ومطالب أولى النهى ٦/٢٠٥ ، والخرشي ٨/٨٩ ط بولاق ، وبلغة السالك ٢/٤٢٦ ، والبحر الرائق ٥/٣٤ ط الأولى .

(٢) الخطاب ٢/٩٤

(٣) ابن عابدين ٤/٧٦ ، والدسوقي ٣/١١١ ط عيسى الحلبي ، والجيري على المنج ٢/٢٤٨ ط الميمنية ، والشرح الكبير مع المعني ٤/٨٥ ط المنار ١٣٤٧ هـ

(٤) بلغة السالك ٢/٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٧/٩٩

(٥) لسان العرب ، والقاموس ، ومقاييس اللغة (بهم)

(٦) مقاييس اللغة .

(٧) لسان العرب .

(٨) شرح التلويح على التوضيح ١/١٢٦ ط صبيح .

(٩) بدائع الصنائع ٦/٣٠٣٧ ط مطبعة الإمام .

## ٢ - الحكم الإجالي ومواطن البحث :

ويستعمل لفظ «الأبوين» في كلام الفقهاء على طريقة استعماله عند أهل اللغة، دون فرق. فلو استعمل هذا اللفظ في صيغة وصية أو وقف، أوأمان، أو قذف، أو غير ذلك، ينصرف إلى الأب والأم عند الإطلاق. فإن قالت فرينة مقالية على إرادة المجاز، كأن يقول: أوصيت لأبويك فلان وفلان، لجده وعمه، انصرف إلى ذلك، وكذا لو قامت فرينة حالية، كأن لم يكن له أب وأم، ولكن جد وجدة.

ولمعرفة سائر أحوال الأبوين (ر: أب. أم)

بالقرعة فيما تشرع فيه، عند بعض الفقهاء، كمن طلق إحدى نسائه ومات ولم يبين، يرجع بينهن لعرفة من تستحق الميراث ومن لا تستحق. (١)  
ويفصل الفقهاء ذلك في أبوابه بحسب محل الإبهام كالنكاح والطلاق والإقرار والبيوع والوصية. وأما الإبهام بمعنى الإصبع فإن الجنائية عليها عمداً توجب القصاص، وخطأ توجب عشر الديمة. (٢)  
وتفصيل ذلك في الجنائيات والديات .

# أَبُوان

## التعريف :

١—أبوان تثنية أب ، على الحقيقة ، كما تقول لزيد وعمره: هذان أبواكما ، أو على المجاز، كما في قول الله تعالى حاكياً عن يعقوب من قوله ليوسف «وَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَحْقَ» (٣) فإن إبراهيم واسحاق جدان ليوسف . وقد يطلق «الأبوان» على «الأب والأم» على سبيل التغليب ، وهذا أكثر الاستعمالات شيوعاً، وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق.

(١) لسان العرب ، والمفردات في غريب القرآن ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٧٤ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) التقرير والتحبير/٣ ط الأميرية ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ ، ٥٩٨ ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، وتحبير النووي على التنبيه للشيرازي ص ٧٤ ط مصطفى الحلبي .

(١) المغني/٨ ٢٦٨ ، ٢٧٠ ط الأولى للمنار ، وجواهر الإكيليل ٣٠٣/٢ ط الحلبي ، والقلبي/٤ ٣٥٥  
(٢) المغني/٥ ١٤٥ ، ١٥٢ و ٢٥٣ ، ٢٥٨/٩ ط الأكيليل  
(٣) سورة يوسف /٦

فحكمه الندب ، وإنّ حكم اتباع الأمة له فيه مذاهب : الوجوب وهو مذهب مالك ، والندب وهو مذهب الشافعي ، والإباحة وهو الصحيح عند أكثر الحنفية .<sup>(١)</sup>

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٥ - أما اتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم فن المقرر أن المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، فلا يجوز الاجتهاد في وجوب الصلاة ونحوها من الفرائض المجمع عليها ، ولا فيها اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع الثابتة بالأدلة القطعية .<sup>(٢)</sup>

وعلى ذلك فالملکف إن كان عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتهاد في المسألة ، وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها في جواز اتباعه لغيره من المجتهدين خلاف . أما العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد فإنه يلزم اتباع المجتهدين عند المحققين من الأصوليين .<sup>(٣)</sup> وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٦ - كذلك يجب اتباع أولي الأمر وهم الأئمة ، ولا خلاف في وجوب طاعتهم في غير معصية .<sup>(٤)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة .  
والاتباع هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ،<sup>(١)</sup>  
وهو في الفعل : الإتيان بالمثل صورة وصفة ، وفي القول : الامثال على الوجه الذي اقتضاه القول .<sup>(٢)</sup>  
والاقتداء هو التأسي ، اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا . والقدوة : الأصل الذي تشتبه منه الفروع .<sup>(٣)</sup>

### الحكم الإجالي :

٣ - يختلف الحكم التكليفي للاتباع ، فقد يكون واجباً ، وذلك فيما كان طاعة الله سبحانه وتعالى ، مطلوبة على سبيل الوجوب كاتباع الشريعة ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين . ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجتهدهم ومقلدتهم .<sup>(٤)</sup>

٤ - أما أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية ، فالاتفاق على أن الحكم في اتباعها بالنسبة للأمة الإباحة ، وأن ما بينه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبيّن . إن وجوباً فوجوب ، وإن ندب فندب . وأما ما جهل حكمه من الأفعال فإن ظهر فيه قصد القرابة

(١) أعلام الموقعن ١٧٨/٢ ط ٢ التجاربة .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ط مصطفى الحلبي ، والاحكام للأمدي ٨٩/١ ط صبيح ، والخطاب ٣٠/١ دار الكتاب اللبناني .

(٣) المصباح المنير ، وتفسير القرطبي ٥٦/١٨ ط دار الكتب .

(٤) التقرير والتعديل ٣٠٠/٣ ، وفواتح الرحموت ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ط ٣٨٦ الأميرية ، وأعلام الموقعين ٤٧/١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، والمستصنف ١/١ ، ط بولاق ، وتفسير القرطبي ٥/٢٥٩ ، ١٦٣/١٦ ، ط دار الكتب المصرية .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ، ١٨١

(٢) المستصنف ٣٥٤/٢ ، والتقرير والتعديل ٣١٢/٢

(٣) المستصنف ٣٨٩/٢ ، والإحکام للأمدي ٣/١٦٧ - ١٧٠

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ط مصطفى الحلبي ،

وأعلام الموقعين ١/٩ ، ١٠ ، وابن عابدين ١/٣٦٨ ، والقرطبي

## اِتْجَار

انظر : تجارة.

## اِتْحَادُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ

التعريف :

١ - الجنس لغة الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع. والنوع لغة الصنف، وهو أخص من الجنس. والاتحاد امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا. <sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنوع والاتحاد عن المعنى اللغوي، <sup>(٢)</sup> لكنهم مختلفون في معنى اتحاد الجنس.

فهو عند الحنفية اتحاد الاسم الخاص والاتحاد المقصود. ويقصد به المالكية استواء المنفعة أو تقارها. <sup>(٣)</sup>

(١) المصباح المنير (جنس . نوع) وتأج العروس (وحد)  
(٢) البجيرمي على الخطيب ٤٨/٣ دار المعرفة بيروت، والبحر الرائق ١٣٨/٦ المطبعة العلمية، والمغني مع الشرح ٤/١٣٧ ط النار، والكليات (جنس)

(٣) الخطاب ٤/٣٤٧ مكتبة النجاح طرابلس، ومنع الجليل ٥٣٨/٢ مكتبة النجاح.

وكذلك يجب اتباع المأمور للإمام في الصلاة باتفاق. <sup>(٤)</sup>

٧ - وقد يكون الاتباع مندوباً وذلك كاتباع الجنائز <sup>(٥)</sup> وقد يكون الاتباع عمراً، وذلك كاتباع الموى.

أما الاتباع بمعنى المطالبة بالدين، فهذا حق من الحقوق التي ثبتت للدائنين على المدين، فمن كان له دين على آخر فله حق اتباعه به، أو اتباع الكفيل إن وجد. <sup>(٦)</sup>

والاعتبار هنا للدين الذي يتعلق بالذمة، وقد يتعلق الدين بالعين فتتبع به. <sup>(٧)</sup>

مواطن البحث :

٨ - للاتباع أحكام كثيرة مفصلة في مواطنها، من ذلك مبحث الإجتهد والتقليد عند الأصوليين، ومباحث صلاة الجمعة، وحل الميت في باب صلاة الجنائز، والإمامية في كتب الأحكام السلطانية، وكذلك في الحجر والرهن والوديعة والكفالة عند الفقهاء.

(١) ابن عابدين ١/٢٠٤، والمهذب ١/٩٤ ط عيسى الحلبي، وبلقة السالك ١٦١/١ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ١/٥٩٨، والمهذب ١/١٤٣ ط الحلبي.

(٣) منع الجليل ٢/١٤٥ و ٣/٤٥٨، ٢٥٨/٣، ٤٨٣، ٢٥٩ نشر مكتبة النجاح بلبيباً، والتحرير على التنبيه للشيرازي ص ٧٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) نهاية الحاج ٤/٢٩٦ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤/٤٥٦ ف ٢٤٠ ط النار، وجمع الأنهر ٢/٧٤٦ ط العثمانية.

## اتحاد الجنس والنوع ٢ - ٣

فإن اختلف جنس الخارج عن جنس النصاب فلا يجزئي.<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية بجواز إخراج القيمة، اتحاد الجنس أو اختلف.<sup>(٢)</sup>

وفي بيع الربوي بربوي مثله إن اتحاد جنس العوضين حرم التفاضل باتفاق وبطل البيع، وصح مع التماثيل إذا كان يدأ بيد.<sup>(٣)</sup>

ولا يختلف اتحاد النوع عن اتحاد الجنس في الربويات، أما في الزكاة فيجوز إخراج نوع عن آخر لاتحاد الجنس.<sup>(٤)</sup>

### مواطن البحث :

٣ - يتكلّم الفقهاء عن اتحاد الجنس في الزكاة (زكاة الماشي والزرع والأثمان) وفي الحج (الاتحاد الفدية) وفي الربا وفي السلم<sup>(٥)</sup> وفي المقاصة<sup>(٦)</sup> وفي الدعوى (مسألة الظفر).

(١) منح الجليل ٣٤٣/١ ، ٣٧٦ ، والجمل على المنهج ط الميمنية ٢٢٨/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٤٤/٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨٥ ، والمعنى ٤٣٥ نشر مكتبة القاهرة.

(٢) ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) فتح القدير ١٥٦/٦ ، والخطاب ٣٤٧/٤ ، ومغني المحتاج ٠٢٢/٢

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٢ ط عيسى الحلبي ، والجمل على المنهج ٢٢٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٢ ط مكتبة القاهرة.

(٥) منح الجليل ٣٤٣/١ ، ٣٧٦ ، والجمل ٢٤٤ ، ٢٢٨/٢ ، ٢٥٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٣٢/٢ مكتبة القاهرة.

(٦) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٥٩/١ ط المكتب الإسلامي دمشق.

(٧) الخطاب ٤٥٠/٤

وقال الشافعية هو أن يجمع البدلين اسم خاص ، فالقمع والشیر جنسان لا جنس واحد . ولا عبرة بالاسم الطارئ ، كالدقيق ، الذي يطلق على طحين كل منها ومع ذلك يعتبران جنسين .<sup>(١)</sup> وعرفه الحنابلة باشتراك الأنواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد .<sup>(٢)</sup>

وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لأنـر ، فالذهب والفضة جنسان في البيوع عند المالكية ، جنس واحد في الزكاة ، فالمجازة العينية لا تعتبر في الزكاة عندهم ، وإنما يكتفى فيها بتقارب المنفعة .<sup>(٣)</sup>

واتحاد الجنس جزء علة عند الحنفية في تحرم بيع الربوي بمثله ، لأن العلة عندهم جزءان هما الجنس والقدر . والقدر : هو الوزن أو الكيل ، أما عند غيرهم فهو شرط .<sup>(٤)</sup>

### الحكم الإجمالي :

٢ - اتحاد الجنس شرط لصحة أداء الواجب في الزكاة ، ومقيد لبعض التصرفات ، فعند اتحاد جنس النصاب في زكاة غير الإبل يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجزئ الخارج من النصاب فـا فوقه عنه ،

(١) نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٢٣/٢ ط الحلبي .

(٢) المغني مع الشرح ١٣٨/٤ ط الثانية ، والإنصاف ١٧/٥ مطبعة السنة الحمدية ، والكافـي ٥٧/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق .

(٣) بلغة السالك ٢٤/٢ ط مصطفى الحلبي .

(٤) المبسوط ١٢٠/٢ ط السعادة ، وفتح القدير ١٤٨/٦ ، ومنح الجليل ٥٣٧/٢

للعلية يجوز أن يكون مجموعها هو العلة عند الشارع.  
ورأى صاحب جمع الجوامع القطع بامتناعه  
عقلاً.<sup>(١)</sup>  
وانظر التفصيل في الملحق الأصولي .

## اتحاد الحكم

التعريف :

### اتحاد السبب

التعريف :

١ - السبب في اللغة اسم للحَبْلُ، وما يُتوصل به  
إلى المقصود.<sup>(٢)</sup>  
والاتحاد صيرورة الشيئين شيئاً واحداً.<sup>(٣)</sup>  
والواحد إما أن يكون واحداً بالجنس كالحيوان، أو  
واحداً بالنوع كالإنسان، أو واحداً بالشخص  
كزير.<sup>(٤)</sup>

ويعرف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه  
الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه  
الحكم، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم  
لذاته.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السبب والعلة :

٢ - اختلاف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة ،

(١) جمع الجوامع ٢٤٥، ٢٤٦

(٢) القاموس

(٣) التعريفات للجرجاني

(٤) مفردات الراغب الأصفهاني (وحد)، وتابع المعرض  
(أحد).

١ - الاتحاد لغة: صيرورة الشيئين شيئاً واحداً. وهو  
كذلك في الاصطلاح. والحكم : خطاب الله المتعلق  
بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٢ - ويتناول الأصوليون اتحاد الحكم في موضعين:  
الأول عند ورود اللفظ مطلقاً في مكان، ومقيداً في  
آخر. والثاني عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد  
العلة .

أما الأول فينظر القول فيه تحت عنوان (اتحاد  
السبب) .

وأما الثاني وهو اتحاد الحكم مع تعدد العلة، فقد  
جوّز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعتنين فأكثر،  
قالوا: لأن العلل الشرعية أمارات، ولا مانع من  
اجتماع علامات على الشيء الواحد. وادعوا وقوعه،  
كما في اللمس والمسن والبول مثلاً، يمنع كل منها  
الصلة.

وجوزه ابن فُورك والرازي في العلة المنصوصة دون  
المستنبطة، لأن الأوصاف المستنبطة الصالحة كل منها

وينفرد التداخل في الأسباب المختلفة التي يترتب عليها مسبب واحد، كحمد القذف والشرب عند بعض الفقهاء. وينفرد الاتحاد في نحو الإتلافين يجب فيما ضمانان، وإن اتحدا سبيباً.<sup>(١)</sup>

### الحكم الإيجالي :

٤ - إذا ورد المطلق والمقييد، وانختلف حكمها، كما إذا قال: أطعم فقيراً، وأكسن فقيراً تعميماً، لم يحمل المطلق على المقييد. ونقل الغزالى عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب، ومثل له باليد، أطلقت في آية التيمم في قوله تعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْئاً فَامْسَحُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)<sup>(٢)</sup> وفُيدت في آية الوضوء بالغاية إلى المرافق في قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ)<sup>(٣)</sup> فذهب الشافعى في الجديد إلى أنها تمصح في التيمم إلى المرافق.

وإن اتحد الحكم مع اتحاد السبب، فإن كانا منفيين عُميل بها اتفاقاً، ولا يحمل أحدهما على الآخر، لأنه لا تعارض، لإمكان العمل بها، كما تقول في الظهار: لا تعتق مكتاباً، ولا تعتق مكتاباً كافراً، فإنه يمكن العمل بالكافر عنها.

وإن كانا مثبتين (أي في حال اتحاد الحكم مع اتحاد السبب) حل المطلق على المقييد مطلقاً، عند

فقيل هما مترادافان، فالتعريف السابق صالح لها. ولا تشرط في أي منها المناسبة. وعلى ذلك بحري في هذا البحث.

وقيل: إنها متبادران، فالسبب ما كان موصلة للحكم دون تأثير (أي مناسبة)، كزوال الشمس، هو سبب وجوب صلاة الظهر، والعلة ما أوصلت مع التأثير، كالالتلاف لوجوب الصمان.<sup>(٤)</sup>

وقيل: بينها عموم وخصوص مطلق، فكل علة سبب، ولا عكس.

واتحاد السبب هو تمثيل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهاً أو كونها واحداً.<sup>(٥)</sup>

### ب - الاتحاد والتداخل :

٣ - التداخل: ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتدخل الكفارات والعدد.<sup>(٦)</sup>

في بين اتحاد الأسباب وتدخلها عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في نحو تعدد بعض الجنایات المتماثلة، كتكرار السرقة بالنسبة للقطع، فالأسباب واحدة وتدخلت.

(١) جمع الجامع وحاشية البناني ٩٤/١ ط مصطفى الحلبي، ومسلم الشبوت ٣٠٤/٢ ط بولاق.

(٢) البحر الرائق ٢٨/١ المطبعة العلمية، والفرق للقرافي ٢٩/٢ ط عيسى الحلبي، وشرح الروض ٥٢٣/١ ط الميمنية، وفوائع الرحوت بشرح مسلم الشبوت ٣٦٢/١

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (دخل).

(٤) الفرق للقرافي ٢٩/٢

(٥) سورة النساء ٤٣/

(٦) سورة المائدة ٦/

## الاتحاد السبب ٥ -

والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز تعليل حكين بعلة واحدة إن لم يتضاداً بخلاف ما إذا تضاداً، كالتأيد لصحة البيع وبطلان الإجارة.<sup>(١)</sup>

### مواطن البحث :

٦ - يذكر الفقهاء اتحاد السبب – أو اتحاد العلة – في الطهارة في الوضوء،<sup>(٢)</sup> والغسل،<sup>(٣)</sup> وفي الصوم (كفارة الصيام)<sup>(٤)</sup> وفي الإحرام (محرماته) وفي الإقرار (تسكير الإقرار)<sup>(٥)</sup> وفي الحدود (تكرار القذف، والزنبي، والشرب، والسرقة)<sup>(٦)</sup> وفي الأيمان (كفارة اليدين)<sup>(٧)</sup> وفي الجنایات على النفس وما دونها.

وعند الأصوليين يذكر اتحاد السبب في المطلق والمقييد.<sup>(٨)</sup> وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الشافعية ومن وافقهم ، أي سواء تقدم أو تأخر أو جهل الحال وإنما حمله عليه جماعاً بين الدليلين.

وقيل إن ورداً معاً حل المطلق على المقييد لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين ، والمعية قرينة البيان، كقوله تعالى (فَصِيَامٌ ثُلَاثَةُ أَيَّامٍ)<sup>(١)</sup> مع القراءة الشاذة التي اشتهرت عن ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً) فن ذلك أخذ الحنفية وجوب التتابع في صيام كفارة اليدين .

وإن علم تأخر المقييد فهو ناسخ للمطلق نسخاً جزئياً ، وقيل يحمل المقييد على المطلق بأن يلغى المقييد.<sup>(٢)</sup>

### وقوع حكين بعلة واحدة :

٥ - المختار جواز وقوع حكين بعلة واحدة ، إثباتاً ، كالسرقة للقطع والغرم حين يتلف المسرورق – عند من يرى الجمع بين القطع والضمان – أو نفياً ، كالقتل علة للحرمان من الإرث والوصية .

وقيل يمتنع تعليل حكين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها ، لأن مناسبتها لحكم تحصل المقصود منها ، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل . وأجيب بمنع ذلك .

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) شرح مسلم الشبوت ١ / ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، وشرح جمع الجماع ٤٩ / ٥٠

(٤) المرجع السابق ، والبحر الرائق ٢٩٨ / ٢ ط الأولى ، وشرح الروض ١٥٢ / ٤ ، ١٥٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٠٩ / ٦ ط المكتب الإسلامي .

(٥) ابن عابدين ٤ / ٤٥٧

(٦) الفروق ٢ / ٣٠ ، والخرشي ٩١ / ٨ ط بولاق ، والبدائع ٤٢٠١ / ٩ ط الإرشاد بمقدمة ، وشرح الروض ٤ / ١٥٢ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٠٩

(٧) الفروق ٣٠ / ٢

(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢

في سجدة التلاوة إذا تكررت في مجلس واحد، أو للعرف، كما في الأقارب، أو لدفع الضرر كما في الإيجاب والقبول.<sup>(١)</sup>

واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفرداً، وأحياناً لا يؤثر إلا مع غيره، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظوظات الإحرام.<sup>(٢)</sup>

واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب، وحكمي إذا تفرق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدآن حكماً.<sup>(٣)</sup>

واتحاد المجلس في الحج يراد به اتحاد المكان ولو تغيرت الحال، وفي تجديد الوضوء عدم تخلل زمن طويل، أو عدم الفصل بأداء قربة، كما تدل على ذلك عبارات الفقهاء في الوضوء والحج.

### اتحاد المجلس في العبادات :

#### ٣ - تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس :

تكلم بعض الحنفية والشافعية في تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس، ولم في ذلك ثلاثة آراء:  
الأول : الكراهة في المجلس الواحد، للإسراف،

(١) البحر الرائق ٣٨/١

(٢) البدائع ٢٩٤/٢ ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين

٢٠١/٢، والحمل على النهج ٥٠٢/٢ ط إحياء التراث،

وكشف النقانع ٤١١/٢ ط أنصار السنة.

(٣) فتح القيدير ٧٨/٥ ط بولاق، ومطالب أولي النهى ٧/٣ ط

المكتب الإسلامي، والرهوني ١٩١/٣ ط بولاق، وروضة

الطالبين ٣٦/٧ ط المكتب الإسلامي .

# اتحاد العلة

انظر : اتحاد السبب .

# اتحاد المجلس

### التعريف :

١ - الاتحاد لغة : صيرورة الذاتين واحدة، ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعداً،<sup>(١)</sup> والمجلس هو موضع الجلوس.<sup>(٢)</sup>

ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس.<sup>(٣)</sup>

وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس، بل هو أعم من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغيير المكان والمية.

٢ - والأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، كقولهم كفارة العين أو سجدة السهو، وقد يترك ذلك وتضاف إلى غير الأسباب، كالمجلس للضرورة، كما

(١) التعريفات للعرجاني

(٢) المصباح المنير (جلس)

(٣) البحر الرائق ٣٨/١ ط العلمية، وابن عابدين ٤/٢٠ ط بولاق .

## اتحاد المجلس ٤ - ٦

ولم يشارك الحنفية في نقض الوضوء بالقيء إلا الحنابلة، لكنهم لم ينظروا إلى اتحاد السبب أو المجلس، بل رأعوا قلة القيء وكثرة، تكرر السبب والمجلس أولاً.<sup>(١)</sup>

### سجود التلاوة في المجلس الواحد :

٥ - اتفق الفقهاء على أن القارئ يسجد للتلاوة عند قراءة أو سماع آية السجدة، أما إذا تكررت قراءتها فإن المالكية والحنابلة على أن القارئ يسجد كلما مرت به آية سجدة ولو كررها، تعدد السبب، وهو الأصح عند الشافعية.<sup>(٢)</sup>

ولا يتكرر السجود عند الحنفية إن اتحد المجلس والأية، حتى لو اجتمع سببا الوجوب، وها التلاوة والسماع، بأن تلاها ثم سمعها أو بالعكس، أو تكرر أحدهما. وهو أحد قولين للشافعية إن لم يسجد للأولى. ومن تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه.<sup>(٣)</sup>

### اختلاف المجلس وأنواعه :

٦ - ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا ينقطع فيه المجلس بالانتقال إلا إن اقترب بعمل أجنبى كالأكل والعمل الكثيرين، والبيع والشراء بين القراءتين.

(١) البحر الرائق ١/٣٨، وابن عابدين ١/٩٤، ٩٥، والفرع

١٧٩/١ ط الأولى، والمغني مع الشرح الكبير ١/١٠٠ ط

(٢) الشاج والإكليل ٢/٦١ ، ٦٥ ط ليبية، وكشاف القناع

١/٤١٣ ، ٤١٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٩٧ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ١/٥١٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٩٧ ط

وهو ما نقل عن بعض الحنفية، وهو وجه للشافعية - وصفوه بالغرابة - إذا وصله بالوضوء الأول ولم يمض بين الوضوء والتجدد زمان يقع بثله تفرق. لأنهم اعتبروه بثابة غسلة رابعة<sup>(١)</sup>

الثاني : استحباب التجديد مرة واحدة مطلقا، تبدل المجلس أم لا، وهو قول عبد الغني النابلسي من الحنفية، حديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». <sup>(٢)</sup>

الثالث : الكراهة إذا تكرر مراراً في المجلس الواحد، وانتفاوها إذا أعاده مرة واحدة وهو ما وفق به صاحب النهرين مما جاء في التائرحانة وما في السراج من كتب الحنفية.

هذا وأغلب الفقهاء على أنه ليس تجديد الوضوء لكل صلاة، ولم ينظروا إلى اتحاد المجلس أو تعدده، وذلك للحديث السابق.<sup>(٣)</sup>

### تكرر القيء في مجلس واحد :

٤ - لوقاء المتوضئ متفرقا بحيث لوجع صار ملء الفم فإن اتحد المجلس والسبب انتقض وضوءه عند الحنفية، وإن اتحد السبب فقط انتقض عند محمد، وإن اتحد المجلس دون السبب انتقض عند أبي يوسف، لأن المجلس يجمع متفرقاته.

(١) ابن عابدين ١/٨١، والمجموع ١/٤٧٠ ط المنيرية.

(٢) حديث : «من توضأ على طهر...» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، وسنده ضعيف. (فيض القدير ٦/١٠٩ - ١١٠ ط البخارية)

(٣) ابن عابدين ١/٨١ ، ٦٣ ، وجواهر الإكليل ١/٢٣ ط الحلبي، والقلبي ١/٦٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح ١/١٣٣ ط المنار.

الأول : أنها تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ، ولو اتحد المجلس ، وبه قال جع منهم الطحاوي من الحنفية ، والطرطوشى ، وابن العربي ، والفاكهانى من المالكية ، وأبو عبد الله الحليمي وأبو حامد الأسفرايني من الشافعية ، وابن بطة من الحنابلة ،<sup>(١)</sup> الحديث « من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله »<sup>(٢)</sup>

الثاني : وجوب الصلاة مرة في كل مجلس ، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه صلى الله عليه وسلم مرارا ، لم تلزمته الصلاة إلا مرة ، في الصحيح ، لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الخرج .

وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع

(١) ابن عابدين / ٣٤٦ ، والفتوحات الربانية / ٣٢٧ ط المكتبة الإسلامية ، وتفسير القرطبي / ٢٣٣ ط دار الكتب المصرية ، وتفسير الألوسي / ٢٢ ط المنيرية ، وجلاء الأفهام / ٢٦٤ المنيرية .

(٢) حديث : « من ذكرت عنده ... » أورده هكذا القرطبي ولم يسفره إلى شيء من كتب الحديث ، ولم نجد بهدا اللفظ ، لكن روى باللفاظ أخرى لا تخلو من كلام ويفغى عنها حديث الحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو : « ... إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال : بعدها أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعدها لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ». (المستدرك / ١٥٣ ط حيدر آباد)

واختلاف المجلس على نوعين :

حقيقي ، بأن ينتقل من المكان إلى آخر بأكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما في الحديث .

وحكمي ، وذلك مباشرة عمل يعد في العرف قاطعا لما قبله ، هذا عند الحنفية والشافعية ، أما غيرهم فالعبرة عندهم بالسبب اتحاداً وتعدداً لا للمجلس .<sup>(١)</sup>

سجود السادس :

٧ — لا فرق بين القارئ والسامع عند الحنفية في سجود التلاوة ، ويأخذ المستمع لا السامع حكم القارئ عند الشافعية والحنابلة لقول ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه »<sup>(٢)</sup> وربط المالكية سجود المستمع الذي جلس للشواب والأجر والتعليم بسجود القارئ ، فلا يسجد إن لم يسجد القارئ ، فإن سجد فحكم ابن شعبان في ذلك قوله .<sup>(٣)</sup>

الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم مع اتحاد المجلس :

٨ — للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في غير الصلاة ، و يتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء :

(١) ابن عابدين / ٥٢٠ ، وحاشية الشرواني على التحفة / ٤ ط المبنية .

(٢) كشف النقاع / ٤١١ ، وابن عابدين / ٥١٩ وما بعدها ، ونهاية الحاج / ٩٧ ، والفرق بين السامع والمستمع هو أن السامع من سمع عرضاً بلا قصد والمستمع قاصد السمع ، وحديث ابن عمر رواه الشيشخان وغيرهما (المغني / ٦٢٤ ط الرياض) .

(٣) التاج والإكليل / ٦١ ، ٦٢ ط حيدر آباد

## اتحاد المجلس ٩ - ١٠

ووقته ما بين الإيجاب والقبول .

ومع اتحاد المجلس لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول عند غير الشافعية ما لم يشعر بالإعراض عن الإيجاب ، لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل .<sup>(١)</sup>

ويضر الفصل الطويل عند الشافعية .<sup>(٢)</sup>

### الخيار القبول مع اتحاد المجلس :

١٠ - يثبتت خيار القبول للمتعاقدين عند الحنفية مادامما جالسين ولم يتم القبول ، ولكل منها حق الرجوع ما لم يقبل الآخر .<sup>(٣)</sup>

ولا يخالفهم الحنابلة في ذلك ، لأن خيار المجلس عندهم يكون في ابتداء العقد وبعده واحدا ، فخيار القبول مندرج تحت خيار المجلس .<sup>(٤)</sup>

ولا خيار للقبول عند المالكية والشافعية ، غير أنه يجوز الرجوع عند الشافعية ولو بعد القبول ، ما دام ذلك في المجلس ، ولا يجوز الرجوع عند المالكية ولو قبل الارتباط بينها إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون الإيجاب أو القبول بصيغة المصارع ثم يدعى القابل أو الموجب أنه ما أراد البيع فيحلف ويصدق .<sup>(٥)</sup>

(١) البحر الرائق ٥/٥ ، ٢٨٤ ، والخطاب ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ ، والمعني مع الشرح ٤/٤

(٢) شرح الروض ٥/٢ ، والشرواني على التحفة ٤/٢٣

(٣) البحر الرائق ٥/٥

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٨٥

(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/٢٦ ، ٢٧ ط الحلبي ، والخرشي ٥/٧ ط دار صادر

غافلا فيكتفيه مرة في آخر المجلس .<sup>(١)</sup>

الثالث : ندب التكرار في المجلس الواحد ، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية . وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس ، فنهم من يقول إنها واجبة في العمرة ، ومنهم من يقول بالندب مطلقاً اتحاد المجلس أم اختلف .

وتفصيل ذلك يذكر في مبحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يشترط فيه اتحاد المجلس :

أولاً - ما يتم به التعاقد في الجملة :

٩ - ويراد به عند فقهاء الحنفية : ألا يستغل أحد العاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس ، أو بما هو دليل الإعراض عن العقد .<sup>(٢)</sup> وهو شرط للانعقاد عندهم .<sup>(٣)</sup> وهو بهذا المعنى يعتبر شرطاً في الصيغة عند بقية المذاهب .<sup>(٤)</sup>

وهو يدخل في مجلس العقد عند الشافعية والحنابلة .<sup>(٥)</sup>

(١) ابن عابدين ١/٣٤٦ ، والفتوحات الربانية ٣/٣٢٧ ، وشرح متارة الصغير ١/١٥ ط مصطفى الحلبي ، وجلاء الأفهام ص ٢٦٧-٢٦٤

(٢) البحر الرائق ٥/٥ ، ٢٩٣ ، وفتح القدير ٥/٧٨ ، وابن عابدين ٤/٢١

(٣) البحر الرائق ٥/٥

(٤) الخطاب ٤/٤ ط ليبيا ، والشرواني على التحفة ٤/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٤ ط المنار ، والفرع ٤٤٢ ط المنار .

(٥) الشرواني على التحفة ٧/٤٨١

لأنه اصطلاح خاص بالحنفية، وموطن تفصيلها عند الكلام عن مجلس العقد.

(١) ١٢ - وغير البيع مثله في الجملة عند الحنفية، والحنابلة،<sup>(٢)</sup> المالكية،<sup>(٣)</sup> غير أن المتبع لعقود المالكية يجد أن منهم من يشترط الفورية في الوكالة والنكاح.<sup>(٤)</sup>

ولا تختلف أيضاً العقود الالزمة عن البيع عند الشافعية في الفورية بين الإيجاب والقبول،<sup>(٥)</sup> أما غير الالزمة فلا يضر التراخي فيها بين الإيجاب والقبول.

### ثانياً - التقاض في الأموال الربوية:

(٦) ١٣ - إذا بيع ربوي بمثله اشترط اتحاد المجلس، سواء اتحد جنس المبيع أو اختلف، لما صرحت به حنفية صنف الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشمير بالشمير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»: مثلاً بمثل، سواء سواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فببيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

(١) جاء في البحر الرائق «ولهذا تتحد الأقوال المتفقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذلك التلاوة المتعددة» ٢٨/١.

(٢) كشف المغدرات ٢٦٨/٢ ط السلفية، والروض الندي ص ٥٥٩ ط السلفية، ومطالب أولي النبي ٤٢٩/٣، ٥٥٩، ٥٨٢، ٧٣٣، والمغني مع الشرح ٢٠٢/٥ وما بعدها.

(٣) لقول القرافي: جزء السبب لا يجوز تأخيره كالقبول بعد الإيجاب في البيع واهبة والإجارة، فلا يجوز التأخير إلى ما يدل على الإعراض عنها. (الفروق ١٧٣/٣ ط دار إحياء الكتب العربية)، بلغة السالك ٢٥٦/٢، ٢٦٤ ط الحلبي.

(٤) منح الجليل ٣٥٩/٣ ط ليبيها، والسوق ٢٢١/٢ ط عيسى الحلبي.

(٥) شرح الروض ٣٢٠/٢، ٣٢٣ ط الميمنة.

بم ينقطع اتحاد المجلس؟

(٦) ١١ - ينقطع اتحاد المجلس بالإعراض عن الإيجاب عند جميع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في الأمور التي يحصل بها الإعراض، فالشافعية جعلوا الاشتغال بأجنبي خارج عن العقد إبطالاً له، وكذلك السكوت الطويل بين الإيجاب والقبول، لكن اليسير لا يضر.<sup>(١)</sup>

وجعل المالكية والحنابلة العرف هو الضابط لذلك.<sup>(٢)</sup>

وقال الحنفية: ينقطع باختلاف المجلس، فلو قام أحدهما ولم يذهب بطل الإيجاب، إذ لا يبقى المجلس مع القيام. وإن تباينا وهو يسيران، ولو كانا على دابة واحدة، لم يصح لاختلاف المجلس. واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجباب على فور كلامه متصلًا جاز. وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجباب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز.

وكذلك يختلف المجلس بالاشغال بالأكل وتغتفر اللقبة الواحدة، ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجباب جاز.

ولوناما جالسين فلا يتبدل المجلس، ولو مضطجعين أو أحدهما فهي فرق.<sup>(٣)</sup>

وهذه الصور التي تكلم عنها الحنفية لم تُغفلها كتب المذاهب الأخرى، غير أنهم تكلموا عنها أثناء الكلام عن المجلس لا في الكلام عن اتحاد المجلس،

(١) شرح الروض ٥/٢ ط الميمنة

(٢) الخطاب ٤/٢٤٠، ومطالب أولي النبي ٣/٦

(٣) فتح القدير ٥/٧٨، وابن عابدين ٤/٢١

وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام ، لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه ، وإذا أخره عن ثلاثة أيام بغير شرط وهو نقد فيه تردد ، منهم من يقول بالفساد ، لأنه ضارع الدين بالدين ، ومنهم من يقول بالصحة ، لأنه تأخير بغير شرط ، وهذا ما لم تبلغ الزيادة إلى حلول المسلم فيه ، فإن أخره إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده .<sup>(١)</sup>

ولا يدخله خيار الشرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ،<sup>(٢)</sup> ويدخله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

وقال المالكية بجواز الخيار في السلم إن شرط ولم ينعقد رأس المال في زمن الخيار ، لأنه لون قد وتم السلم لكان فسخ دين في دين ، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذاته ، وهو حقيقة فسخ الدين بالدين .

#### اتحاد المجلس في عقد النكاح :

١٥ - للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد النكاح مع اتحاد المجلس ثلاثة آراء :

**الأول :** اشتراط اتحاد المجلس فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر ، ولا يشترط فيه الفور .

**وهو مذهب الحنفية ، وهو الصحيح عند**

**بيد»<sup>(١)</sup> وبيان الربوي من غيره يذكره الفقهاء في الربا .**

#### اتحاد المجلس في السلم :

١٤ - الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشرط تسلیم رأس مال السلم في مجلس العقد ، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالى بالكالى ، ولخبر الصحيحين : «من أسلف فليس في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup> ، وأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر ، وأن السلم مشتق من استلام رأس المال ، أي تعجิله ، وأسماء العقود المشتقة من المعانى لا بد فيها من تحقق تلك المعانى .

ولا يختلف مجلس السلم عن مجلس البيع عند الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> وعند الحنفية يخالف مجلس السلم مجلس البيع ، فمجلس البيع ينتهي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، وتترتب عليه الآثار . أما السلم فيعتبره الفسخ إن لم يتم قبض رأس المال في المجلس وبعد الإيجاب والقبول ، لأنه شرط بقاء على الصحة وليس شرط انعقاد .<sup>(٤)</sup>

(١) المداية ٦١/٣ ، ٦٢ ، وبلغة السالك ١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ، ٤١١ ، والكافى لابن قدامة ٥٦/٢ ط المكتب الإسلامي ، وحديث : «الذهب بالذهب ...» رواه أبو عبد الله وأبي داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وفيه : «... يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ...» الحديث

(٢) فض القدير ٥٧٢ ، ٥٧١/٣

(٣) الفتاوى الهندية ١٧٩/٣ ، وحديث : «من أسلف ...» رواه أحمد والشیخان وأصحاب السنن عن ابن عباس بلفظ : «من أسلف في شيء ...» الحديث . (فض القدير ٦١/٦)

(٤) شرح الروض وحواشيه ١٢٢/٢ ، والكافى ١١٥/٢

٤ ابن عابدين ٢٠٨/٤

(١) الخشى ٢٠٣/٥

(٢) البدائع ٢٠١/٥ ط الجمالية ، والجعري على الخطيب ٥٥/٣ ، ٥٦ ، والمعنى ٥٥/٣ ط مكتبة القاهرة .

(٣) الجعري على الخطيب ٥٥/٣ ، ٥٦ ، والمعنى ٥٥/٣ ط مكتبة القاهرة .

تدخل الفدية في الإحرام مع اتحاد المجلس :

١٦ - لا يحصل التداخل في المحظورات مع اتحاد المجلس إلا إن اتحد النوع، وأما مع اختلاف النوع والجنس في المحظورات فلا اعتبار لاتحاد المجلس، وإنما العبرة حينئذ باتحاد السبب.<sup>(١)</sup>

واتحاد المجلس له أثره في تداخل فدية محظورات الإحرام غير فدية الاتلاف فإنها تتعدد بتنوع المخالف، وذهب ابن عباس إلى أنه لا جزاء على العائد سواء أكان المحظور إتلافاً أم غيره.<sup>(٢)</sup>

والتدخل مع اتحاد المجلس مختلف في فدية الجماع عنه في بقية محظورات النوع الواحد.

تدخل فدية غير الجماع :

١٧ - لوتطيب المحرم بأنواع الطيب، أو ليس أنواعاً كالقميص والعمامة والسرابيل والخفف، أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك في مكان واحد وعلى التوالي فيه فدية واحدة لاتحاد المجلس.<sup>(٣)</sup> والحنفية، غير محمد بن الحسن، والشافعية على الأصح عندهم، وابن أبي موسى من الحنابلة، على أنه لو حدث ما ذكر في مكаниن تعدد الفدية.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين ٢٠١/٢، والبدائع ١٩٤/٢، والدسوقي ٦٦/٢، والفرق ٥٠٢/٢، والجمل ٢١٠/٢، وكشف القناع

٥٤٣/٣، والكافي ٥٦٤/١، والمغني مع الشرح ٤١٢/٢

(٢) البدائع ٢٠١/٢، والجمل ٥٠٢/٢، والفرق ٢٠٩/٢، وكشف القناع ٤١٢/٢

(٣) البدائع ١٩٤/٢، وابن عابدين ٢٠١/٢، والجمل على المنج ٥٠٢/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٧/٣، والإنصاف ٥٢٦/٢ ط الأولى.

(٤) البدائع ١٩٤/٢، وابن عابدين ٢٠١/٢، والجمل على المنج ٥٠٢/٢، وكشف القناع ٤١١/٢، والإنصاف ٥٢٦/٣

الحنابلة، وهو ما في المعيار عن الباجي من المالكية.<sup>(١)</sup>

الثاني : اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد، وهو قول المالكية عدا ما تقدم عن الباجي، وهو قول الشافعية، غير أنهم اختلفوا فيه الفاصل اليسير. وضبط الفقال الفاصل الكثير بأن يكون زمناً لوسائله فيه خرج الجواب عن كونه جواباً. والأولى ضبطه بالعرف.<sup>(٢)</sup>

الثالث : صحة العقد مع اختلاف المجلس، وهو روایة للحنابلة. وعليها لا يبطل النكاح مع التفرق.<sup>(٣)</sup>

وهذا كله عند اتحاد المجلس الحقيقي، أما مع اتحاد المجلس الحكمي فلا يختلف الأمر عند الحنفية في اشتراط القبول في مجلس العلم، وهو الصحيح عند الحنابلة.<sup>(٤)</sup>

واشتراط المالكية الفورية في الإيجاب حين العلم.<sup>(٥)</sup> وال الصحيح عند الشافعية أنه لا ينعقد النكاح بالكتابة. وكذلك إن كان الزوج غائباً وبلغه الإيجاب من ولد الزوجة. وإذا صححتنا في المسألتين فيشترط القبول في مجلس بلوغ الخبر وعلى الفور.<sup>(٦)</sup>

(١) ابن عابدين ٢٦٦/٢، والدسوقي ٢٢١/٢، والفرج ٤٢٤/٢، وطالب أولى النبي ٥٠/٥

(٢) الدسوقي ٢٢١/٢، ونهاية الحاج ٢٠٢/٦

(٣) مطالب أولى النبي ٥٠/٥

(٤) ابن عابدين ٢٦٦/٢، ٢٦٧، والمغني مع الشرح ٤٣١/٧، وطالب أولى النبي ٨، ٧/٣

(٥) الرهني ١٩١/٣

(٦) روضة الطالبين ٣٦/٧

أمرأته فإن القبول يقتصر على المجلس، غير أن العبرة عند الحنفية بمجلس الزوجة إن لم يشترطها الخيار فيه، وما لم تبدأ الزوجة به، ولا يصح رجوع الزوج ولو قبل قبولها، ويصح رجوعها ما لم يقبل إن كانت هي البادئة.<sup>(١)</sup>

والعبرة عند بقية الفقهاء بمجلس المخالفين معاً، وهو قول الحنفية إن كانت الزوجة هي الموجبة، وكذلك إن اشترطا الخيار فيه، والغور والتراخي في الإيجاب والقبول كالبيع عندهم. وهذا كله عند عدم التعليق.<sup>(٢)</sup>

ولا يشترط القبول في المجلس في صيغة التعليق إلا عند ابن عبد السلام من المالكية، وكذلك إن كانت الزوجة هي البادئة عند الشافعية والحنابلة نظراً للمعاوضة.

واما يكون القبول في صيغة التعليق عند حصول ما علق عليه.<sup>(٣)</sup>

ومجلس العلم كمجلس التواجد في الخلع عند الحنفية والشافعية،<sup>(٤)</sup> وهو ما يفهم من المالكية والحنابلة، فلم يصرحوا بذلك، لكنهم ذكروا أن صيغة الخلع كصيغة البيع، وفي كلامهم عن الخلع

(١) ابن عابدين ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، وجامع الفصولين ١/٢٩١ ط الأزهرية.

(٢) ابن عابدين ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، والخطاب ٤/٣٧ ، والعدوي على خليل ٤/٢٤ ، ومنح الخليل ٢/١٩٨ ، والشرواني على التحفة ٧/٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ومطالب أولى النهى ٥/٣٠٧ ، والكافى ٢/٧٧١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/٥٥٨ ، ٨٥٩ ، والشرواني على التحفة ٧/٤٨١.

والذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب أن عليه فدية واحدة إن لم يكفر عن الأول، لأن الحكم مختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقول للشافعية، وهو قول المالكية إن نوى التكرار.<sup>(١)</sup>

**تداخل فدية الجماع في الإحرام :**  
١٨ - للفقهاء في تعدد الفدية وتداخلها بتكرر الجماع من المحرم ثلاثة آراء :  
أ - اتحاد الفدية إن اتحد المجلس، وهو قول الحنفية.<sup>(٢)</sup>

والذهب عند الحنابلة على هذا إن لم يكفر عن الأول، ويكرر عن الآخرين إن كان كفر للسابق.<sup>(٣)</sup>  
ب - اتحاد الفدية مطلقاً سواء اتحد المجلس أو اختلف، لأن الحكم للوطء الأول، وهو قول المالكية.<sup>(٤)</sup>

ج - تكرر الفدية بتكرر الجماع، لأن سبب للකفارة، فأوجبها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد.<sup>(٥)</sup>

**اتحاد المجلس في الخلع :**  
١٩ - المذاهب الأربع على أن الزوج لوحال

(١) كشاف القناع ٤١١/٢ ، والفروع ٣٥٧/٥ والإنصاف ٥٢٥/٢ ط أنصار السنة، والجمل ٥٠٢/٢ ، وابن عابدين

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٤٥ ، والدسوقي ٦٦/٢

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣١٨/٣ ، ٣١٩

(٤) الدسوقي على الدردير ٦٩/٢

(٥) الجمل على المنج ٥٠٣/٢ ، والمغني مع الشرح ٣١٨/٣ ، ٣١٩

تعجلي حتى تستأمرني أبو يك» وهذا يمنع قصره على المجلس.<sup>(١)</sup>

وما تقدم هو في الحاضرة ، فإن كانت المخيرة غائبة فلا يختلف الحال عند الحنفية.<sup>(٢)</sup> ويفهم من عبارات الشافعية كذلك عدم الاختلاف بين الغائبة والحاضرة ، فالخلع – على الأصح – طلاق ، وبجلس العلم فيه كمجلس التواجب .<sup>(٣)</sup>

وكما يجري الخلاف في المخيرة الحاضرة عند المالكية يجري أيضاً في المخيرة الغائبة على طريقة اللخمي . وطريقة ابن رشد أنه يبقى التخير في يدها ما لم يطل أكثر من شهرين ، كما في التوضيح ، حتى يت畢ن رضاها بالإسقاط ، وما لم توقف أمام حاكم ، أو توطن طائعة .<sup>(٤)</sup>  
واختلاف المجلس في المُخيرة كاختلافه في البيع .<sup>(٥)</sup>

### تكرار الطلاق في المجلس الواحد :

٢١ — لو قال لدخول بها ومن في حكمها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، في مجلس واحد ، ونوى تكرار الواقع ، فإنه يقع ثلثا عند الأئمة الأربع ، ولا

(١) الخرشي ٢١٥/٣ ط الأزهرية ، والفرق ١٧٣/٣ ، وتسهيل منح الجليل ٣٥٨/٣ ، والمغني مع الشرح ٢٩٥/٨ ، وحديث : (إني ذاكر لك أمراً...) رواه الشیخان وغيرهما (صحيح مسلم ١١٠٣) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والفتح الكبير (٤٥٢/١)

(٢) جامع الفصول ١/٢٩١ ، والبحر الرائق ٥/٢٩٤

(٣) الشرواني على التحفة ٤٧٩/٧ ، ٤٨١

(٤) منح الجليل ٢/٢٩٢

(٥) منح الجليل ٢/٢٩٠ ، وجامع الفصول ١/٢٩١

مع غيبة الزوجة لم يأتوا بجديد يخالف حضور الزوجة ، ولم يخروا الوكيل بجديد كذلك .<sup>(١)</sup>

### اتحاد مجلس المخيرة :

٢٠ — المخيرة هي التي ملكها زوجها طلاقها بقوله لها مثلاً : اختاري نفسك .

ومذهب الحنفية ، ورواية عن مالك ، أنه لو خير امرأته أو جعل أمرها بيدها ، فلها أن تختار مادامت في مجلسها — قال الحنفية ولو طال يوماً أو أكثر — فلو قامت أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأنه دليل الإعراض والتخير يبطل بصرىح الإعراض فكذلك بما يدل عليه ، غير أن العبرة عند الحنفية بمجلس الزوجة لا بمجلس الزوج ، لأنه تملكه ، والعبرة عند المالكية بمجلسها معاً .<sup>(٢)</sup>

والشافعية — على الأصح — والحنابلة يشترطون الفورية في المجلس والاعتداد بمجلسها معاً فلو قام أحدهما بطل خيارها . روى النجاشي بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : قضى عمر وعثمان في الرجل بخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرق .<sup>(٣)</sup>

وجعل المالكية في الرواية الثانية الخيار لها خارج المجلس ما لم تقف أمام حاكم أو توطن طائعة . وهو قول الزهري وقتادة وأبي عبيد وابن المنذر . واحتج ابن المنذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما خيرها : «إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك إلا

(١) الخطاب ٤/٢٤ ، ٣٢ ، ٣٧ ، وطالع أولي النبي ٣١٤/٥ والكافى ٢/٧٧٠ ، والإنصاف ٨/٤٩٦

(٢) البحر الرائق ٥/٢٩٤ ، وجامع الفصول ١/٢٩١ ، والفرق ٣٥٨/٣ ، وتسهيل منح الجليل ٣٥٨/٣

(٣) نهاية المحتاج ٦/٤٢٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨/٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٨/٤٦

وتقبل نية التأكيد ديانة لا قضاء عند الحنفية، والشافعية، وتقبل قضاء وافتاء عند المالكية والحنابلة.

وان أطلق فيقع ثلاثة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن الأصل عدم التأكيد.<sup>(١)</sup>

والقول الثاني عند الشافعية أنه تقع طلقة واحدة، لأن التأكيد محتمل، فيؤخذ باليقين. وهو قول ابن حزم.<sup>(٢)</sup>

ومثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق قوله أنت طالق طالق طالق عند الحنفية والمالكية والشافعية، وكذلك الحنابلة في وقوع الطلاق وتعدده عند نيته، وفي إرادة التأكيد والإفهام. أما عند الإطلاق فإنه يقع الطلاق ثلاثة في الأولى، وتقع واحدة في الثانية.<sup>(٣)</sup>

### الفصل بين الطلاق وعدده:

٢٢ - لا تضر سكتة التنفس، والعي، في الاتصال بين الطلاق وعدده. فإن كان السكوت فوق ذلك فإنه يضر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تقع معه نية التأكيد. وهو قول للمالكية. والقول الثاني أنه لا يضر إلا في غير المدخول بها.<sup>(٤)</sup> وفي المدخل بها

(١) ابن عابدين ٤٦٠/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٦، والحرشى ٤٤٩/٦، وفتاوى الهندية ٤٥٥/٢، وجواهر الإكيليل ٣٤٨/١، والعدوى على الحرشى ٥٠/٤، ومنع الجليل ٢٢٣/٢، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦، والشروانى على التحفة ٥٢/٨، والمغني لابن قدامة ٢٣٠/٧ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣ ط أنصار السنة.

(٢) ابن عابدين ٤٤٩/٦، والحرشى ٤٤٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٥/٢، والشروانى على التحفة ٥٥/٨، والمغني ٥٥/٧، وفتح البارى ٢٣٠/٧ ط الرياض، شرح منتهى الإرادات ١٤١/٣ ط المحيى ١٧٤/١٠ ط الميرية.

(٤) ابن عابدين ٤٥٦/٢، والشروانى على التحفة ٥٢/٨، وفتح البارى ٢٣٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣ ط المحيى ١٧٤/١٠ ط الميرية.

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره!<sup>(١)</sup> وهو قول ابن حزم.<sup>(٢)</sup> لما روى عن محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جيما، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»<sup>(٣)</sup>

و عند بعض أهل الظاهر تقع طلقة واحدة.<sup>(٤)</sup> وهو قول ابن عباس، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة، لما في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استج Glover في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم! فأمضاه عليهم».«<sup>(٥)</sup>

وان أراد التأكيد أو الإفهام فإنه تقع واحدة.

(١) ابن عابدين ٤١٩/٢، ٤٥٥ ، والفتاوى الهندية ٣٥٦/١، وجواهر الإكيليل ٣٤٨/١، والعدوى على الحرشى ٥٠/٤، ومنع الجليل ٢٢٣/٢، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦، والشروانى على التحفة ٥٢/٨، والمغني لابن قدامة ٢٣٠/٧ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣ ط أنصار السنة.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٢٤/٣ وحديث: «أيلعب بكتاب الله...» رواه النسائي باختلاف يسير. (سن النسائي ١٤٢/٦ ط المصرية بالأزهر) و الرجال إسناده ثقات. وفيه مخرمة لم يسمع من أبيه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب. (جامع الأصول ٥٨٩/٧ ط الملاح)

(٤) الإنصاف ٤٥٥/٨

(٥) ابن عابدين ٤١٩/٢ وحديث ابن عباس مروي باختلاف يسير. ( صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي )

وعكرمة وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
وحماد بن أبي سليمان .<sup>(١)</sup>

ودليل الثاني ما روي من طريق سعيد ابن منصور قال : حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقاما متصلة ، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإن قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق ، ثم سكت ثم قال : أنت طالق بانت بالأولى ولم تكن الآخر يان شيئاً ، ومثله عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول الأوزاعي واللبيث .<sup>(٢)</sup>

ودليل القول الثالث ما روي من طريق الحجاج ابن المنهال قال : حدثنا عبد العزىز بن عبد الصمد ، قال : قال لي منصور : حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : إذا قال للتي لم يدخل بها ، في مجلس واحد : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة ، ثم طلق بعد ذلك ، فليس بشيء .<sup>(٣)</sup>

### تكرار الطلاق مع العطف :

٢٤ — التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية ، في تعدد الطلاق ، وفي نية التأكيد والإفهام ، فلا فرق بين قوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ،

يحصل التأكيد بدون نسق (أي عطفه بالفاء أو الواو أو ثم) .

**تكرار طلاق غير المدخول بها :**

٢٣ — للعلماء في تكرير الطلاق لغير مدخول بها في مجلس واحد ثلاثة آراء :

**الأول : وقوع الطلاق واحدة اتحد المجلس أم تعدد** وهو قول الحنفية والشافعية وابن حزم ، لأنها بانت بالأولى وصارت أجنبية عنه ، وطلاق الأجنبية باطل .<sup>(١)</sup>

**الثاني : وقوع الطلاق ثلاثة إن نسقه** وهو قول المالكية والحنابلة ، فإن فرق بين كلامه فهي طلقة واحدة .<sup>(٢)</sup>

**الثالث : وقوع الطلاق ثلاثة إن كان في مجلس واحد** ، فإن كان في مجالس شتى وقع ما كان في المجلس الأول فقط . وهو مروي عن إبراهيم النخعي .<sup>(٣)</sup>

استدل أصحاب الرأي الأول بما روي من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مرم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثة ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاثة ، فإن طلقها واحدة ، ثم ثانية ، ثم ثالث لم يقع عليها ، لأنها قد بانت بالأولى . وصح هذا عن خلاس وإبراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس الشعبي

(١) ابن عابدين ٤٥٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٥١ ، والخلبي ١٧٥/١٠

(٢) الحرشي ٤/٥٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨/٤٠٤ ، ٤٠٥ ط النار

(٣) الخلبي ١٠/١٧٥

(١) المرجع السابق

(٢) الخلبي ١٠/١٧٥

(٣) المرجع السابق

ولم أقف على نص للملكية في تكرار الإيلاء،  
غير أنهم يعتبرونه يميناً. والكافارة عندهم لا تتكرر  
بتكرار اليمين ما لم ينوه التكرار.<sup>(١)</sup>

### اتحاد المجلس في الظهار:

٢٦ - ليس لاتحاد المجلس أثر إلا عند الحنفية، وفي  
حالة واحدة، وهي ما إذا كرر الظهار في مجلس  
واحد، وأراد التأكيد، فإنه يصدق قضاء، ولا تتكرر  
الكافارة، ولكنها تتعدد إن كرره في مجالس. وكذلك  
إن كان في مجلس واحد ونوى التكرار، أو أطلق.<sup>(٢)</sup>  
ولا تتعدد الكفاررة بتكرار الظهار عند الملكية  
والشافعية ما لم ينوه الاستئناف. وسواء أكان ذلك في  
مجلس واحد أم في مجالس.<sup>(٣)</sup>  
وقال الحنابلة أيضاً بعدم التعدد بتكرار الظهار،  
ولونوى الاستئناف، لأن تكريره لا يؤثر في تحريم  
الزوجة، لترجعها بالقول الأول. وفاسوه على اليمين  
بإله تعالى.<sup>(٤)</sup>

## اتزار

انظر: اتزار

- (١) الشرح المصغر ٢١٧/٢ ط دار المعرف، وجواهر الإكليل ٣٦٥/١ ط مصطفى الحلبي.
- (٢) ابن عابدين ٥٧٧/٢
- (٣) الخرشفي ٤/١٠٨، والناج والإكليل بهامش الخطاب ٤/١٢٢، والشواني على التحفة ١٨٧/٨
- (٤) شرح منتهي الإرادات ١٩٩/٣

وبين قوله: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق،  
ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وـ.<sup>(١)</sup>

وهو قول الشافعية إن كان العطف بالواو، ولا  
تقبل نية التأكيد مع الفاء وـ، وفي بعض كتبهم ما  
يفيد أن التأكيد بـ ثم كالتأكيد بالواو، كما في العباب.<sup>(٢)</sup>  
ولا تقبل نية التأكيد مع العطف عند الملكية،<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة، لأن العطف يقتضي المغایرة، ولا يتاتي  
معها التأكيد،<sup>(٤)</sup> وهو قول الشافعية إن كان العطف  
بالفاء وـ.<sup>(٥)</sup>

### تكرار الإيلاء في المجلس الواحد :

٢٥ - الحنفية على أنه لو كرر يمين الإيلاء في مجلس  
واحد، ونوى التأكيد، فإنه يكون إيلاء واحداً ويميناً  
واحدة، حتى لوم يقرها في المدة طلقت طلقة  
واحدة، وإن قرها فيها لزمته كفاررة واحدة. وإن لم ينوه  
التأكيد، أو أطلق، فاليمن واحدة، والإيلاء  
ثلاث.<sup>(٦)</sup>

وعند الشافعية لا يتكرر الإيلاء إن نوى  
التأكيد. وسواء أكان ذلك في مجلس واحد، أم في  
مجالس، فإن أطلق فاليمن واحدة إن اتحد المجلس.<sup>(٧)</sup>  
ولم يتكلّم الحنابلة عن اتحاد المجلس في  
الإيلاء.<sup>(٨)</sup>

(١) ابن عابدين ٤٥٥/٢ ، ٤٦٠

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٠/٦

(٣) الخرشفي ٤٩/٤

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٠٣/٨

(٥) نهاية المحتاج ٤٥٠/٦

(٦) ابن عابدين ٥٥٦/٢

(٧) الشرواني على التحفة ١٧٧/٨ ، ١٧٦

(٨) مطالب أولي النهى ٤٠٨/٥

## اتصال

فالزوائد المتصلة تدخل في المبيع تبعاً، وكذا ما اتصل اتصال قرار عند كثير من الفقهاء<sup>(١)</sup> (كما ذكر الفقهاء ذلك في البيع) ولا يجوز إفرادها بالرهن (كما نصوا على ذلك في كتاب الرهن)

كما يرى الفقهاء أن معاني الألفاظ غير المتصلة لا تلحق الأصل. ومن هنا وجب الاتصال في الاستثناء والشرط والتعليق والنية في كنایات الطلاق، وفي العادات<sup>(٢)</sup>. وفي بعض هذه خلاف.

وتفصيل ذلك عند الفقهاء في أبواب الإقرار والبيع والطلاق والأيمان والصلة.

### الحكم العام للوصل :

٣- لما كانت الصلة وثيقة بين الاتصال والوصل ناسب بيان الحكم التكليفي للوصل، فقد يكون واجباً، كوصل القبض بالعقد في الصرف، وقد يكون جائزأ كوصل الاستعادة بالبسملة بأول السورة، وقد يكون منوعاً كأن يوصل بالعادات ما ليس منها<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبواب الصلاة، والأذان، والحضر والإباحة، ووصل البسملة بآخر السورة كما يفصل في التجويد، ووصل الصيام بالصيام من غير إنطمار، وهو (صيام الوصال)، وقد ذكر الفقهاء

(١) الفتاوي الهندية ٢٨/٣ ، ٣١ ، ٢٨ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٥٩/٢ ط الحلبي، والمغني ٧٥/٤ وما بعدها، ط الثالثة، والفرق للقرافي ٢٨٣/٣ طبع دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٦/٢ ط الميمنية.

(٢) انظر المغني ٤٦٩/١ ، ٤٦٩/٥ وفيه الاتجاهات الفقهية في ذلك، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢ ، ٤٩٤/٤ ، ١٢٠/٤ ، ومنهاج الطالبين بحاشية القليوبي ١٧٠ ط الحلبي.

(٣) حاشية القليوبي ٨٧٠/١ ، وابن عابدين ٢٤٤/٥

### التعريف :

١- الاتصال عند أهل اللغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانفصال<sup>(١)</sup>

والفرق بين لفظي اتصال وموالاة: أن الاتصال هو أن يوجد بين شيئاً لقاء ومسافة، أما الموالاة، فلا يشترط لقاء ولا مسافة بين الشيئين بل أن يكون بينهما تتابع.<sup>(٢)</sup>

ويستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان، وفي المعاني.

في الاتصال في الأعيان يقولون : اتصال الصفوف في صلاة الجماعة، والزوائد المتصلة بالمعقود عليه كالسِّمْن والصِّبْغ.

وفي الاتصال في المعاني يقولون : اتصال الإيجاب بالقبول، ونحو ذلك. والفرق بين لفظي اتصال ووصل أن الاتصال هو الأثر للوصل.

### الحكم العام :

٢- من استقراء كلام الفقهاء يتبيّن أن ما اتصل من الزوائد بالأصل اتصال قرار شمله حكم واحد في الجملة.

(١) لسان العرب ، والمفردات في غريب القرآن ، مادة (وصل) ، والكليات مادة (اتصال)

(٢) المفردات في غريب القرآن (وصل).

معنييه، لأهل الأعذار.<sup>(١)</sup>  
أما لغير أهل الأعذار فهو مكره في الفريضة،  
ويجوز في النافلة.<sup>(٢)</sup>

والاتكاء على القبر كالمجلس عليه، وختلفوا في حكمه، فالجمهور على أنه مكره.<sup>(٣)</sup> وخالف في ذلك المالكية فقالوا بجوازه.<sup>(٤)</sup>

### مواطن البحث :

٤— يفصل الفقهاء أحكام الاتكاء في الصلاة عند الحديث عن مكرهات الصلاة<sup>(٥)</sup>، ويفصلون حكم الاتكاء على القبر في الجنائز عند الحديث عن دفن الميت.<sup>(٦)</sup> وحكم الاتكاء في قضاء الحاجة في أبواب الطهارة، عند الحديث عن آداب قضاء الحاجة<sup>(٧)</sup>، وحكم الاتكاء عند الأكل في أبواب الحظر والإباحة<sup>(٨)</sup>، وحكم الاتكاء في المسجد لغير ضرورة في إحياء الموات عند الحديث عن المساجد، وحكم

ذلك في كتاب الصيام عند كلامهم على ما يكره من الصيام.

## اتكاء

### التعريف :

١— من معاني الاتكاء في اللغة : الاعتماد على شيء، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : « هِيَ عَصَمَى أَتَوْكَأُ عَلَيْهَا »<sup>(١)</sup> ومن معانيه أيضاً : الميل في القعود على أحد الشقين.<sup>(٢)</sup> ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنين المذكورين.<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

٢— الاستناد : في اللغة يأتي بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير<sup>(٤)</sup> فيكون بينه وبين الاتكاء بالمعنى اللغوي الأول عموماً وخصوصاً مطلقاً. وأما بالمعنى الثاني فيبيهها تباهي.

### الحكم الإجمالي :

٣— يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهية، فالاتكاء في الصلاة مطلقاً اتفق الفقهاء على جوازه،

(١) سورة طه ١٨/

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ١٩٣/١، ٢١٨/٥ ط الحلبـي، وتأجـ العروـس مـادة (وكـأـ)

(٣) ابن عـابـدين ٤٨٢/٥ ط بـولاـق، والمـجمـوع ٢٧٩/٥ نـشرـ محمدـ خـبـيـبـ الـطـبـيـعـيـ، والـدـسوـقـيـ ٧٢/٤ ط دـارـ الفـكـرـ

(٤) الكـليـاتـ لأـبيـ الـبقاءـ ٣٧/١ ط دـمشـقـ ١٩٧٤ مـ

(١) الخامـسـةـ معـ المـهـنـيـةـ ١١٨/١ طـ بـلـاقـ ١٣١٠ هـ، والمـجمـوعـ ٤/١٨٨ـ ١٨٤ـ، وكـشـافـ القـنـاعـ ١/٤٦١ـ وماـ بـعـدـهـ طـ أـنصـارـ

الـسـنـةـ ١٣٦٦ هـ، والمـدوـنةـ ١/٧٤ـ طـ السـعادـةـ .

(٢) نفسـ المـصـادـرـ السـابـقـةـ .

(٣) الـبـدـائـعـ ٢/٧٩٨ـ طـ الإـمامـ، وـحـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ ١/٣٤٢ـ مـصـطـفـيـ الـحـلـبـيـ ١٣٥٣ـ هـ، وـمـغـنـيـ ٢/٤٢ـ طـ المـنـارـ ١٣٤٥ـ هـ .

(٤) مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ٢/٢٥٣ـ مـكـتـبـةـ النـجـاحـ لـلـبـيـاـ .

(٥) المـهـنـيـةـ ١/١٠٦ـ، وـمـدوـنةـ ١/٧٤ـ، والمـجمـوعـ ٤/١٨٤ـ، والمـجمـوعـ ١/٥٨٨ـ طـ بـطـعةـ الـمـلـكـ .

(٦) الـبـدـائـعـ ٢/٧٩٨ـ، وـمـواـهـبـ الـجـلـيلـ ٢/٢٥٣ـ، وـحـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ ١/٣٤٢ـ، وـمـغـنـيـ ٢/٤٢ـ

(٧) مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ١/٢٦٩ـ

(٨) اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤٨٢/٥ـ، وـالـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ مـفـلـعـ ١٧٠/٣ـ طـ المـنـارـ .

(٩) الدـسوـقـيـ ٤/٧٢ـ

## إتلاف ١ -

الشيء من العالم كقوله تعالى : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ )<sup>(١)</sup>

ب - التلف : وهو أعم من الإتلاف ، لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير ، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية . ويفهم من كلام القليوبي إدخال الإتلاف في عموم التلف ، إذ قال : إن العارية تضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه ، ولو بأتلاف المالك .<sup>(٢)</sup>

ج - التعدي : جاء في لسان العرب : تعدى الحق : جاوزه ، واعتدى فلان عن الحق أي جاز عنه إلى الظلم . وقد يكون من صور الإتلاف ما هو جر واعتداء .<sup>(٣)</sup>

د - الإفساد : جاء في القاموس : أفسده أخرجه عن صلاحيته المطلوبة . وهو بهذا المعنى يكون مرادفًا للإتلاف .<sup>(٤)</sup>

هـ - الجنائية : يقال جنى جنائية ، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به . وإن كانت الجنائية في استعمال الفقهاء غلبت على الجرح والقطع . والصلة بين اللفظين هي تتحقق المؤاخذة في بعض صور الإتلاف ، كما تتحقق في الجنائية .

وـ - الإضرار : إيقاع الضرر بالغير ، وقد يراد منه أي نقص يدخل على الأعيان . وقد يتحقق هذا في بعض صور الإتلاف .

الاتكاء على شيء فيه صورة حيوان كالخندة وغيرها في أبواب النكاح عند الحديث عن الوليمة .<sup>(٥)</sup>

## إتلاف

١ - جاء في القاموس : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفناه .<sup>(٦)</sup>

ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء . يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون متتفقاً به منفعة مطلوبة منه عادة .<sup>(٧)</sup>

### ٢ - الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإهلاك : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد . ففي مفردات الراغب : الهلاك على ثلاثة أوجه : افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود ، كقوله تعالى : ( هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِي )<sup>(٨)</sup> وهلاك الشيء باستحالته وفساده ، كقوله تعالى : ( وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالثَّنَلَ )<sup>(٩)</sup> وكقولك : هلك الطعام . وهلك : بمعنى مات ، كقوله : ( إِنْ امْرُوا هَلَكَ )<sup>(١٠)</sup> وبمعنى بطلان

(١) المهدب ٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ

(٢) القاموس المحيط ( تلف )

(٣) البدائع ١٦٤/٧ ط الأولى

(٤) سورة الحاقة ٢٩

(٥) سورة البقرة ٢٠٥

(٦) سورة النساء ١٧٦

(٧) سورة القصص ٨٨

(٨) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣/٢٠ ط الحلبي

(٩) لسان العرب ( عدو )

(١٠) القاموس المحيط ( فسد )

## إتلاف ٣ - ٥

تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه ، أو بعد انقضاء مدة الإعارة .

يقول الكاساني : إن الذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان هو المغير حال الوديعة ، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب ، أو بعد انقضاء المدة ، وبترك الحفظ ، وبالخلاف<sup>(١)</sup> أي استعمال العين والانتفاع بها في غير ما أذن فيه صاحبها . فقد اعتبر هذا إتلافاً من حيث المعنى وموجاً للضمان ، كما قال الفقهاء : إن خلط الودائع خلطاً يمنع التمييز بينها يعتبر إتلافاً من حيث المعنى ، وكذا بالنسبة لخلط الدرارم المغصوبة .<sup>(٢)</sup>

### الإتلاف المشروع وغير المشروع

#### أولاً - الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته :

٥ - من صور الإتلاف المشروع مع ترتيب حق للغير ما قالوه من أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها إلا إذا كانت المنافع مما يتضمن استيفاؤها إتلاف العين ، كالشمعة للإضاءة ، والظفر للإرضاع ، واستئجار الشجر للثمر ،<sup>(٣)</sup> على التفصيل

(١) البدائع ٢١٧/٦

(٢) البدائع ١٦٥/٧ - ١٦٦ ، والمغني والشرح الكبير ٤٤٥/٥ طبع المنار ١٣٤٧ هـ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٠/٣ ، ٤٢٠ ط عيسى الحلبي ، وشرح الروض ٢٣٨/٢ ط الميمنية ، والشروانى على التحفة ١٢٣/٧ ط الميمنية .

(٣) البدائع ١٧٥/٤ ، والهدایة ٢٤١/٣ ، والفتاوی المندیة ٤٤٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩ ، ٢٤٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٩٥ ، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥ ، والمغني ٤٠٤/٥ طبع مكتبة القاهرة ، ٦٧٤/٦ ، ١٣٤٧ طبع المنار ١٣٤٧

ز - الغصب : وهوأخذ مال متocom محترم بغير إذن المالك على سبيل المعاشرة ، وعلى وجه يزيل يده أو يقصريده .

فالقدر المشترک بين الإتلاف والغصب تفویت المنفعة على المالك . ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصیر يده . أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد . كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية وترتیب الضمان .<sup>(١)</sup>

#### صفة الإتلاف (حكمه التکلیفی) :

٣ - الأصل في الإتلاف : الحظر ، إذا كان غير مأذون فيه شرعاً ، كإتلاف المالك ماله المنفع به شرعاً وطبعاً .

وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم ، وقد يكون مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه المالك ولم يجد وجهاً لانتفاعه هو أو غيره به .

ويترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم . هذا ، ولا تلازم بين الإثم والضمان ، فقد يجتمعان ، وقد ينفرد كل منها عن الآخر ، وسيأتي تفصيل الكلام عن الضمان في موته .

#### أنواع الإتلاف :

٤ - الإتلاف نوعان ، لأنه إما أن يقع على العين ، أو على المنفعة . وعلى كل فاما أن يكون إتلافاً للكل أو للجزء ، سواء في العين أو المنفعة .

وهذان النوعان الإتلاف فيها حقيقي . وقد يكون الإتلاف معنوياً ، ومن ذلك منع

(١) فتح القدير ٣٦١/٧ وما بعدها ط الأمیریة

منفعة الكفار بها ، كما يحرق الأسلحة والأمتعة التي يتذرع نقلها ، وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار . وهذا كله إذا لم يرج حصولها للMuslimين .<sup>(١)</sup>

٩ - ومنه إتلاف بناء أهل الحرب وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، أو لعدم رجاء حصولها لنا ، والأصل في ذلك ما أخرجه الشیخان أنه صلی الله عليه وسلم قطع خلل بنی التصیر وحرقه .<sup>(٢)</sup>

١٠ - ومن ذلك ما قالوه في إتلاف كتب السحر ونحوها مما لا ينتفع به . وكيفية إتلافها أنه يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار ، أو تدفن كما هي . قال ابن عابدين : وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الاتفاف بها .<sup>(٣)</sup> ونقل عميرة عن شرح المذهب : وكتب الكفر والسحر ونحوها يحرم بيعها و يجب إتلافها .<sup>(٤)</sup>

ومن ذلك أيضا ما قاله الفقهاء في دفع الصائل من أن من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل

(١) فتح القدير ٤/٣٠٨ ، والبحر الرائق ٥/٩٠ ، وابن عابدين ٣/٢٢٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٩٦ ، والوجيز ٢/٢٩١ ، وحاشية القليوي ٤/٢٢٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٧-٣٤ ، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٠٦ القاعدة ٩٠

(٢) حاشية القليوي ٤/٢٢٠ وحديث : « قطع خلل بنی التصیر وحرقه » رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر وغيره بألفاظ متقاربة . (فتح الباري ٨/٥١٠ ط عبد الرحمن محمد ، وصحیح مسلم ٣/١٣٦٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی )

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٧١

(٤) حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ٢/١٥٨

والخلاف المبين في مصطلح إجارة . ففي هذه الصور إتلاف للعين باستهلاكها ، وهو إتلاف مشروع ترتب عليه حق للغير .

٦ - ومن ذلك أيضا إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال الخمسة ، فإنه إتلاف مخصوص فيه من الشارع ، إلا أنه يلزم الضمان عند الحنفية ، والأظهر عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة ، إذ التناول حال الخمسة رخصة لا إباحة مطلقة ، وإذا استوفاه ضمه كما يقول البزدوي ، ويقول ابن رجب : من أتلف شيئاً لدفع الأذى عن نفسه ضمن ، أما من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن .

لكن المالكية في غير الأظهر يسقطون عنه الضمان أيضاً لأن الدفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض .<sup>(١)</sup>

٧ - ومن الإتلاف المشروع دون ترتب حق للغير إتلاف الميّة والدم وجلد الميّة وغير ذلك مما ليس بمال ، ولو لذمي ، لعدم التقويم بدليل أنه لا يحل بيعه .<sup>(٢)</sup>

٨ - ومنه أيضا ما قاله الفقهاء فيما يقع في يد أمير الجيش من أموال أهل الحرب إنه إذا لم يمكن نقله إلى دار الإسلام يجوز له إتلافه ، فيذبح الحيوانات ثم يحرقها ، لأن ذبحها جائز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكه الأعداء . وأما إحراقها فلتنتقطع

(١) البدائع ٧/١٦٨ ، وكشف الأسرار ٤/١٥١٩-١٥٢١  
وحاشية ابن عابدين ٥/٩٢ ، والفرقوق للقرافي  
١٩٦/٣٢ ، الفرق ٣٢ ، ومعنى الحاج ٤/٣٠٨ ، والقواعد

القواعد ٢٨٦ ضمن القاعدة ١٢٧

(٢) البدائع ٧/١٦٧ ، والشرح الكبير مع المغني ٥/٣٧٨

## إتلاف ١١ - ١٢

بيعها ، فلم يضمنها كالميّة ، ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup> وقال : «بعثت بحق القينات والمعازف»<sup>(٢)</sup> كما أن منفعتها محظمة ، والمحرم لا يقابل بشيء ، مع وجوب إبطالها على القادر عليه.<sup>(٣)</sup>

ويرى الإمام أبو حنيفة – وهو ما يستفاد من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية – أنه يضمن قيمتها غير مصنوعة ، لأنها كما تصلح لل فهو والفساد فإنها تصلح للارتفاع بها من وجه آخر ، فكان مالاً متقدماً من هذا الوجه.<sup>(٤)</sup>

ويستفاد من كلام المالكية في السرقة أنهم متافقون مع أبي حنيفة في القول بالضمان ، إذ قالوا : ولا قطع في سرقة آلة هو كطنبور إلا إذا كان المتختلف منه بعد الكسر تبلغ قيمته حد القطع فإنه يقطع.<sup>(٥)</sup> وهذا يفيد أن من أتلفه يضمن قيمته غير مصنوعة على ما قاله أبو حنيفة .

(١) حديث : «إن الله حرم بيع الخمر ...» رواه الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بكرة : «إن الله ورسوله حرتم ...» الحديث ، وفيه زيادة . (جامع الأصول ١/٤٤٧ ، ٤٤٨)

(٢) رواه أحمد والحاكم ابن أبيأسامة بلفظ «وأمرني أن أعن المزامير والمعازف ورواها بنحوه الطيبالسي (مسند أحمد ٥/٢٥٧ ، ٢٦٨ ط الميمنية ، وكف الرعاع مع الزواجر ٩/١ ط المطبعة الأزهرية . وتفسير القرطبي ٤٤٥-٤٤٦)

(٣) البدائع ٧/١٦٧-١٦٨ او ابن عابدين ٥/١٤٦ ، ونهاية المحتاج ٥/١٦٦-١٦٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٤٥-٤٤٦

(٤) البدائع ٧/١٦٧

(٥) الشرح الصغير ٤/٤٧٤ ، ٤٧٥ ، والخطاب ٦/٣٠٧

فقتلها لم يضمن لأن إتلاف بدفع جائز<sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك وبيان الأقوال فيه موضع مصطلح ضباب .

ثانياً : إتلاف مشروع ، وفي ترتيب الضمان عليه خلاف :

١١ - إتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يتربّع عليه الضمان ، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً . أما لو كانت الخمر مملوكة لذمي فإن الحنفية والمالكية يقولون بالضمان . ويرى الشافعية والحنابلة أنها لا تضمن ، لانتفاء تقويمها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحله ولم يخالطهم مسلم فإنها لا ترق عليهم لإقرارهم عليها .

وأتفق الفقهاء على أن الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمة – وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، وإنما بقصد التخليل (صبرورتها خلاً) – فإنها لا ترق أيضاً ، وإنما ترد إليه ، لأن له إمساكها لتصير خلا .<sup>(٢)</sup>

١٢ - ومن أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح في العرس ضمن اتفاقاً . أما لو أتلف على إنسان آلة من آلات اللهو والفساد فإن الجمهور (الصحابيين من الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم) يرون عدم الضمان ، لأنها آلات هو وفساد ، فلم تكن مقومة ، كالخمر ، وأنه لا يحل

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٢ ، وموهاب الجليل ٦/٣٢٣ ، وحاشية القليوبي ٢/٢١١ ، والمهذب ٢/٢٢٥ ، والإقناع ٤/٢٩٠

(٢) البدائع ٧/١٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٢ ، وتبين الحقائق ٥/٢٣٤ ، والخطاب ٥/٢٨٠ ، والشرح الصغير ٤/٤٧٤ ، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣/٣٥-٣٧٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٥/٤٧٦ ، ونهاية المحتاج ٥/١٦٥

## إتلاف ١٣ - ١٧

وإن أذن له الراهن، بل نقل عن محمد بن أسلم عدم الخلل لأنّه ربا. لكن قال صاحب الدر: إن ذلك محول على الكراهة.<sup>(١)</sup>

١٦ - وهناك اتجاه ثالث صرخ به الخنابلة وهو التفريق بين الرهن في دين القرض وغيره، إذ قالوا: إذا كان الرهن بشمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض جاز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بغير عوض بإذن الراهن، وقالوا: إن ذلك مروي عن الحسن وابن سيرين وبه قال إسحاق. وإن كان دين الرهن من قرض لم يجز لأنّه يحصل قرضاً يجرّ منفعة وذلك حرام.<sup>(٢)</sup> وإذا كان المرهون له مئونة، فينتفع بنمائه نظير مئنته بإذنه أو بغير إذنه.

ومذهب المالكية عدم مشروعية ذلك إلا في رهن المبيع، فإنه يجوز في صورة ما إذا اشترط ذلك وكان بعوض، لأن السلعة المباعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة. فالمفعة لم تُضيّع على الراهن. ولا يجوز ذلك في القرض لأنّه يكون قرضاً جرّ نفعاً، ويمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: إتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حفاظاً لله :

١٧ - وذلك في حالتين :

١ - الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٣٣٦.

(٢) المغني ٤/٢٨٨ طبع مكتبة القاهرة.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٢٢٥.

ويقول النووي من الشافعية: الأصنام والآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصل أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف. فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسّر. وعلق الرملي على ذلك بقوله فإن أحرقها ولم يتعين الإحرق وسيلة لإفسادها غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لقول رضاها - أي ما تبقى منها - واحترامه.<sup>(١)</sup>

١٢ - وبالنسبة لآنية الذهب والفضة فإن من قال بجواز اقتناصها قال بالضمان، أما من منع اقتناصها فإنه لا يوجب ضمان الصنعة، وضمن ما يتلفه من العين. وفي رواية عن أحمّد: يضمن الصنعة أيضاً، على ما هو مبين في مصطلح (آنية).<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: إتلاف مختلف في مشروعيته :

١٤ - صرحت بعض كتب الحنفية والشافعية بأنه لو أذن الراهن للمرتهن في أكل زواائد الرهن فلا ضمان عليه، لأنّه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين. ويكون الإتلاف مشروعًا بناء على الإذن.<sup>(٣)</sup> وتفصيل ذلك موضعه (الرهن).

١٥ - وهناك اتجاه بأن هذا إتلاف غير مشروع برغم الإذن، وهو ما نقله صاحب الدر من الحنفية عن التهذيب من أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن

(١) نهاية المحتاج ٥/١٦٦، ١٦٧، وحاشية القليبي ٣/٣٠-٣٥.

(٢) الخطاب ١/١٢٨، ونهاية المحتاج ١/٩١، والمغني مع الشرح ١/٦٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٣٣٦، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي ٤/٢٧٣ - ٢٧٤، والأم ٧/١١٧ مطبعة الكلبات الأزهرية.

١٩ - والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع منه، ثم هو مخير في الفداء: إن شاء ابتعث بالقيمة هدياً وذبحه إن بلغت القيمة هدياً، وإن شاء اشتري بها طعاماً وتصدق به على المساكين.

ويرى محمد بن الحسن أنه يجب في الصيد النظير فيها له نظير، وما ليس له نظير تجب فيه القيمة عنده،  
وإذا وجبت القيمة كان قوله كقوتها.<sup>(١)</sup>

وهذا أيضاً رواية عن أحد فجزاء الصيد عنده ليس على التخيير وإنما هو على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فان لم يجد صام. وقد روى هذا عن ابن عباس والثوري، ولأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أكد منه، لأن بفعل محظوظ.

وقال المالكية والشافعية في الفدية الواجبة في صيد الحرم الذي له مثل: يخbir المتألف بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم دراهم ويشتري بها طعاماً لهم. وما ليس له مثل يتصدق بقيمتها طعاماً. والعبرة عندهم في تقدير قيمته بالنسبة للمكان ب محل الإتلاف، قياساً على كل مختلف متocom، وبالنسبة للزمان يوم إرادة تقويمه بمكة لأنها محل ذبحه لو أرید. وعند العدول إلى الطعام: الظاهر أن العبرة بسعره في مكة، وقيل العبرة في سعره ب محل الإتلاف.<sup>(٢)</sup>

وهو ما صرّح به الحنابلة فإن الجزاء هو مثل ما قُتل من النعم ولو قتله لخاصة، وقالوا: إن الجزاء يحكم به ذو العدل من فقهاء المسلمين، ولقاتل الصيد

٢ - الصيد في الحرم للمحل والحرم . كما يلحق بصيد الحرم نباته .

وببيان ذلك فيما يلي :

إن الحرم إذا قُتل صيداً فعليه الجزاء ، لقوله تعالى « لا تَقْتُلُوا الصَّيْنِدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » ، ول الحديث أبي قتادة أنه لما صاد الأتان الوحشية وأصحابه محرومون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها »<sup>(١)</sup>

١٨ - وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكم الدلاله كحكم الصيد، للحديث السابق، لأن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تعلق التحرم بذلك أيضاً .

ولأنه تفويت الأمان على الصيد، إذ هو آمن بتتوهشه وتواريه ، فصار كالإتلاف . ويستوي في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان،<sup>(٢)</sup> وليس عقوبة فلا يشترط فيه العمدية .

أما المالكية والشافعية فيخالفون في ترتيب الجزاء على الدال ، لأن وجوب الجزاء يعتمد الإتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال . يقول النووي : وإن أتلف من حرم عليه الاصطياد من معمر أو حلال صيداً ضمه . ويقول القليوبي وخرج بالإتلاف الإعانة ولو على ذبحه أو الدلاله عليه ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه الشیخان وفيه زيادة (تخصيص الحیر/٢ ٢٧٧ ط الفنية

المتحدة) والآية من سورة المائدة ٥٠/

(٢) المدایة ١٦٩/١ ، ١٧٦ ، ونهایة الطالبين وحاشية القليوبي ١٣٩/٢ ، ١٤٤ ، والمهذب ٢١١/١ ، والتاج والإكليل ١٧١/٣ ، والفتواکه الدواني ٤٣٥/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ٣١٧/٣ . ٣٢٠ ،

(٣) القليوبي ١٣٩/٢ ، ١٤٤ ، والتاج والإكليل بهامش موهاب الجليل ١٧١-١٧٠/٣

(١) المدایة ١٦٩/١ ، ١٧٦ ،

(٢) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ١٣٩/٢ ، ١٤٤ وانظر التاج والإكليل بهامش موهاب الجليل ١٧٠/٣ ، ١٧١

وقاسوا عليه ما يحتاج إليه للتداوي .<sup>(١)</sup>  
 ٢٣ - وقال جمهور الفقهاء غير المالكية : إن الجزاء في إتلافه هو على ما قيل في صيد الحرم ، لأنه مثله في التحرم ، لكن المالكية لم يفرقوا في الحظر بين الأخضر واليابس ، كما أنهم لم يرتبوا جزاء على قاطع ما حرم قطعه ، لأنه قدر زائد على التحرم ، يحتاج للدليل خاص . وقالوا : ليس فيه إلا الاستغفار .

٢٤ - وقد نص الشافعية على أن من قطع حشيش الحرم ، فنبت مكانه ، لم يلزمه الضمان قوله واحدا ،

لأنه يستخلف عادة ، فهو كسن الصبي إذا قلعها فنبت مكانها مثلها ، بخلاف غصن الشجر .<sup>(٢)</sup>

٢٥ - وقال الحنفية والحنابلة في وجه : لا يجوز رعي حشيش الحرم ، لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه ، كالصيد . وقال الشافعية ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة : يجوز ، لأن الم Heidi كان يدخل الحرم فيكثر فيه ، ولم ينقل أنها كانت تسد أفواهها ، ولأنهم حاجة إلى ذلك .<sup>(٣)</sup> وتفصيل ذلك في (الإحرام)

#### محل الإتلاف :

٢٦ - الإتلاف لا يخلو إما أن يرد على آدمي ، وأما أن يرد على غيره من الحيوانات والنباتات والجمادات . فإن ورد على آدمي فحكمه في النفس

(١) المغني ٣٩٢/٣

(٢) المدavia ١٧٥/١ ، وجواهر الإكليل ١٩٨/١ ، والمذهب

٣٦٦-٣٦٤/٢٨٨/١

(٣) المغني ٣٦٦/٣ ، ٣٦٧

أن يختار إخراج المثل أو كفارة طعام مساكين .<sup>(١)</sup>  
 ٢٠ - كما يصح المالكية والشافعية أيضا بأنه يحرم بالحرم والإحرام إتلاف أجزاء الصيد ، لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاءه كالآدمي ، وأنه إذا كان بيد الحرم أو رفقة ، ولم يرفع يده عنه حتى مات ، لزمه الجزاء . وقد صرحا الحنابلة بذلك أيضا .<sup>(٢)</sup>

٢١ - ولو أتلف الحرم الصيد بأن ذبحه ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه صيد مضمون بالجزاء ، فلم يضمن ثانياً ، كما لو أتلفه بغير الأكل . وقال عطاء وأبو حنيفة : يضمنه للأكل أيضا ، لأنه أكل من صيد حرم عليه ، فيضمنه . وتفصيل كل ذلك في محظورات الإحرام ، وجزاء صيد الحرم .

٢٢ - وبالنسبة لنباتات الحرم قالوا : إنه يحظر قطع الأخضر من حشيش الحرم ، وما نبت فيه من غير إنبات ، إلا الإذخر اتفاقا ، لما روى ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى حرم مكة ، لا يُختَلِّي خلاها ، ولا يُغضَدُ شجرها ، ولا ينفر صيدها .» فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر ؟ فقال : «إلا الإذخر»

(١) الناج والإكليل ١٧٠/٣ - ١٧١ ، والمغني ٢٨٩/٣

(٢) الفواكه الدوائية ٤٣٥/١

(٣) حديث : «إن الله تعالى حرم مكة ...» روی بعده روايات ، منها ما رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ : «إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبله ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يُختَلِّي خلاها ، ولا يُغضَدُ شجرها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تُلْتَقَطْ لُقْظَتُها إلا لِمُعْرَفَةِ»  
 وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغيتها وقُبُورُنا ، فقال : «إلا الإذخر» (فتح الباري ٣٧/٤ ط عبد الرحمن محمد)

ويبيّن ذلك ابن رجب بقوله : أسباب الضمان ثلاثة ، فذكر منها الإتلاف ، ثم قال : المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه ، كالقتل والإحرق ، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف ، كأن يتوجّح ناراً في يوم زيف عاصف ، فيتعدي إلى إتلاف مال الغير ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار ، لأنّه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة . وأطال في البيان والتفرع .<sup>(١)</sup> والإتلاف بال المباشرة هو الأصل . ومعظم صور الإتلاف من أمثلته .

#### الإتلاف بالتسبب :

٢٨ - الإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجبه : الضمان في الماليّات ، والجزاء في غيرها ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض ، فثلا : عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن ، وهو قول الشافعية : لو أن إنساناً فتح قفصاً فيه طائر ، فطار أو ذهب عقب فتحه ، وال المباشرة إنما حصلت من لا يمكن إحالة الحكم عليه ، لزمه الضمان ، كما لو نفر الطائر ، أو أهاج الدابة ، أو سلط كلباً على صبي فقتله ، لأنّ الطائر ونحوه من طبعه النفور ، وإنما يبقى بالمانع ، فإذا أزيل المانع ذهب بطبعه ، فكان ضمانه على من أزال المانع . وكذلك بالنسبة لمن شق زق إنسان فيه دهن مائع فسال وهلك . أما إن فتح القفص ، وحل الفرس ، فبقيا واقفين ، فجاء إنسان

وما دونها موضع بيانه عند الكلام عن الجنایات ، وإن ورد على غير آدمي حيواناً كان أو نباتاً أو جاداً ، فإن كان مالاً مباحاً ليس فيه ملك لأحد فلا يضمن بالإتلاف – مع ملاحظة ما قبل بالنسبة لصيد الحرم ونباته – وكذا إذا كان ملوكاً لحربى فإنه لا يضمن بالإتلاف . وإن كان مالاً محترماً ملوكاً وجوب الضمان لأنّ الإتلاف اعتداء وإضرار . وقد قال الله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَنِّيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَنِّيْكُمْ »<sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم « لا ضر ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المخالف ، فينتفي الضرر بالقدر الممكن . وهذا وجوب الضمان بالغصب ، وبالإتلاف أولى مسواء وقع الإتلاف له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة ، لأنّ كل ذلك اعتداء وإضرار .<sup>(٤)</sup>

#### طرق الإتلاف :

٢٧ - الإتلاف إما بال المباشرة وإما بالتسبب . والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة . وكلها يوجب الضمان ، لأنّ كل واحد منها يقع اعتداء وإضراراً أيضاً .

(١) سورة البقرة / ١٩٤

(٢) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه غيرهما ، وهو صحيح بطرقه ( فيض القدير ٤٣١ / ٤٣٢ )

(٣) البدائع / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨

(٤) المرجع السابق .

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٢٨٩ رص ٢٨٥ القاعدة

الزرع عائد عليه . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة انه لا يضمن، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجماء جرحها جبار »<sup>(١)</sup> ولأنها أفسدت وليس بيده عليها فلم يلزمها الضمان ، كما لو كان الإتلاف نهاراً ، أو أتلفت غير الزرع . واستدل الجمehور بما روى مالك « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته بالليل فهو مضمون عليهم »<sup>(٢)</sup> ، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط (البساتين) والزرع حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ .

٣٠ - أما إذا أتلفت الزرع نهاراً ، وكانت وحدها ، فلا ضمان عند الجمehور ، إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهاراً ، فكان التفريط من أهل الزرع . ونص الشافعية على أن الحكم يتغير بتغيير العادة . وقد المالكية هذا الحكم بما إذا كانت الدابة لم تُعرف بالاعتداء ، وإلا ضمن لعدم حفظها بربطها ربطاً محكماً .

٣١ - وإذا أتلفت الدابة شيئاً غير الزرع ، وكان

(١) حديث : « العجماء جرحها جبار » رواه أحد والشیخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة ، وفيه زيادة . (فيض القدير ٤ / ٣٧٦)

(٢) حديث : « ان ناقة للبراء دخلت ... » رواه مالك باختلاف يسir عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصه مرسلا ، ورواه عبد الرزاق . (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤ / ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ط الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٩ هـ)

فنفرّهم فذهبوا ، فالضمان على منفريهم ، لأن سببه أخص ، فاختص به الضمان ، كالدافع شخصاً إلى بئر مع الحافر للبئر ، فالإتلاف يناسب للدافع .<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعية لا يضمن من حل رباط الفرس ، أو فتح قفص الطائر ، إلا أن يكون أهاجها حتى ذهبا ، لأن مجرد الفتح ليس باتفاق مباشرة ولا تسبباً ملجنًا ، لأن الطير مختار في الطيران فكان الطيران مضافاً إلى اختياره والفتح سبباً غير ملجن فلا حكم له . بخلاف شق الزق ، لأن المائع سياس بطبعه بحيث لا يوجد منه الاستمساك عند عدم المانع إلا على نقض العادة ، فكان الفتح تسبباً للتلف ، فيجب الضمان . وكذا إذا حل رباط الدابة ، أو فتح باب الإصطبل .<sup>(٢)</sup>

وقد ذكرت هذه الأمثلة لتكون دلالة على اتجاهات الفقهاء في تطبيق مبدأ التسبب . وأطال الفقهاء في التفريع وذكر الصور في بابي الغصب والضمان .

#### ما تختلف الدواب :

٢٩ - إذا أتلفت الدابة زرعاً للغير ، وكان ذلك ليلاً ، ضمن صاحبها عند الجمehور ، لأن فعلها منسوب إليه ، وعليه تعهدها وحفظها ، وأن نفع أكلها من

(١) البدائع ١٦٥/٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٤ ط بولاق ، ١٢٩٩ ، والشرح الصغير ٣/٥٨٧ ، ٤/٣٤١ ، والمعنى والشرح الكبير ٥/٤٤٤ ، ٤٥٠ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩

(٢) البدائع ١٦٦/٧ ، والمذهب ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٤/١٤٥

وقد ينحصر موجب الإتلاف في الإثم فقط، كما إذا أتلف لنفسه مالاً ينتفع به.

#### ما يشترط لضمان المخالفات :

- ٤٤ - ذكر بعض الفقهاء شروطاً هذه خلاصتها :
  - ١ - أن يكون الشيء المخالف مالاً، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المخالف مسلماً أو ذمياً لسقوط تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم.
  - ٢ - أن يكون متقوماً، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المخالف مسلماً أو ذمياً لسقوط تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم.
  - ٣ - أن يكون المخالف من أهل وجوب الضمان عليه، فلو أتلفت بعية مال إنسان فإنه لا يجب الضمان، على التفصيل السابق ذكره. ولو أتلف الصبي والجنون نفساً أو مالاً لزم الضمان، لعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المخالف عليه. وضمان المال يكون في ماهما، أما ضمان النفس فعل العاقلة. ونقل صاحب الدر عن الأشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال للحال. وإذا قُتل فالدية على عاقلته، إلا في مسائل مستثناة فإنه يضمن فيها: لو أتلف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أغير له، وما بيع منه بلا إذن. وأطال ابن عابدين في التعليق على بعض المستثنات.<sup>(١)</sup>

(١) البدائع ٧/١٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٥، ١٢٦، و١٢٥، والشرح الصغير ٤/٤٠٠، ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٤، ٣٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٥٦٨.

معها راع فيه كفاية الحفظ، أو معها من له يد عليها ولم ينعنها فإنه يضمن اتفاقاً ما أتلفته من زرع وغيره<sup>(١)</sup> أما إذا كانت وحدها فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن مالكها، لأنها لا تختلف غير الزرع عادة، ول الحديث «العجباء جبار»<sup>(٢)</sup> كما أنه لو جحت الدابة بالراكب، ولم يقدر على ردها، فإنه لا يضمن، كالمفلحة، لأن الراكب حينئذ ليس بمسير لها، فلا يضاف سيرها إليه. وقال المالكية: لا ضمان إلا إذا كانت من شأنها الاعتداء، فإنه يضمن حيث فرط في حفظها. أما الشافعية فالمعتمد عندهم الضمان.

٣٢ - ما تقدم كله خاص بما يمكن منعه من البهائم والدواب، أما ما لا يمكن منعه، كالحمام والنحل، فإنه لا ضمان فيها أتلفه، لأنه لا يدخل تحت اليد. وقد أفتى البلقيني، من الشافعية، في نخل قُتل جملأ بأنه هدر، لقصیر صاحبه دون صاحب النحل. وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة حول هذه المسألة.<sup>(٣)</sup>

٣٣ - موجب الإتلاف الضمان وذلك في إحدى حالتين :

- ١ - بإتلاف مال الغير المحترم شرعاً بغير إذن من الشارع ومن صاحبه، وفي حكمه إتلاف الأموال العامة من غير المباحثات.
- ٢ - إتلاف مال الغير المحترم شرعاً بإذن من الشارع للضرورة بغير رضا صاحب المال.

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠، ٤٤٠/٥، ٥٣٤، والشرح الصغير ٤/٥٠٧ - ٥٠٩ ، والتاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/٣٩، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٥٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري «فتح الباري ٣٦٤/٣»  
(٣) المراجع السابقة.

القيمة ولكنهم اختلفوا في تقديرها : أيراعي وقت الإتلاف، أم وقت انقطاعها عن الأسواق ، أم وقت المطالبة، أم وقت الأداء ؟ فأبُو حنيفة اعتبر يوم الحكم ، والمالكية وأبُو يوسف اعتبروا يوم الغصب إن كان مغصوباً ، ويوم التلف إن لم يكن مغصوباً ، وحمد بن الحسن اعتبر يوم انقطاع المثل ، لأنه وقت الانتقال من القيمة إلى المثل .

وأما الشافعية والحنابلة فالأصح عندهم اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التلف والأداء (التنفيذ) .

وأما القيمي فقد اتفقوا على أنه إذا لم تتغير قيمته من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمته ، بالغة ما بلغت . أما إذا تغيرت القيمة من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثل .<sup>(١)</sup>

#### الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان :

٣٧ - لو أكره شخص آخر إكراها ملجئاً على إتلاف مال محترم مملوك لغير المكره (بكسر الراء) فإن الضمان يجب عليه عند كل من الحنفية والشافعية ووجهه عند الحنابلة ، لأن ذلك من حيث إنه إتلاف ينسب إلى الحامل على الفعل ، لا إلى الفاعل ، لأنه كالآلة .<sup>(٢)</sup> وللمستحق مطالبة المتلف ، ويرجع به على المكره لأنه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه

(١) حاشية القليبي ٣٥ - ٣٠/٣ ، والشرح الصغير ٥٩١/٣ ، والحنفية ٤٢١/٥ - ٤٢٢ - ٣٧٦ - ٣٧٧ ، والبدائع ١٥١/٧ ، ١٦٨ ، وشرح المنهج وحاشية القليبي ١٤٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٠/٥ ، والتوضيح والتلويع ٢٣٢/٣ ، وحاشية القليبي ٢١١/٤

٤ - أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم ، في دار الحرب ، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا أتلفوا مالا لهم ، ولا على البغاة إذا أتلفوا في المعركة أموال مقاتل ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان ، لأنعدام الولاية ، ولأنهم إذا لم يضمنوا أنفسهم فالأموال أولى .<sup>(١)</sup>

وتفصيل ذلك في « البغاة »

٣٥ - والعصمة ليست بشرط لوجوب ضمان المال ، لأن<sup>(٢)</sup> الصبي مأمور بضمان الإتلاف ، وإن لم تشتب عصمة المتلف في حقه ، كما أن العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان ، حتى لو أتلف مالا ظن أنه ملكه ، ثم تبين أنه ملك غيره ، ضمن ، لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم .<sup>(٣)</sup>

#### كيفية التضمين الواجب بالإتلاف :

٣٦ - لانعلم خلافاً في أن المتلف إن كان مثلياً ضمن بمسئله ، وإن كان قيمياً ضمن بقيمته . كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعي فيه مكان الإتلاف .

وأما إذا فقد المثل ، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه يعدل عن المثل إلى

(١) البدائع ١٦٨/٧ ، والتابع والاكليل ٢٧٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٣٨٥/٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٦١

(٢) عبارة البدائع : « إلا أن » وهو تحريف وصوابه ما بيتنا .

(٣) البدائع ١٦٨/٧ ، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢١٧  
القاعدة ٩٥ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ القاعدة ٩٠

بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثن.

وعلى هذا فإن الإتلاف يعتبر قبضاً وتترتب عليه آثاره،<sup>(١)</sup> فقد جاء في الشرح الكبير على المقعد: ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع. فإن تلف بأفة ساوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثن، وكان كالقبض، لأن تصرف فيه<sup>(٢)</sup>

٤٠ - ومن صور الإتلاف في المبة ما نصوا عليه من أن القبض يتم في المبة ولو بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب.

٤١ - ومن صوره في المهر ما قالوه من أن الزوجة الرشيدة إن أتلفت صداقها إتلافاً يقتضي الضمان - وهو في يد الزوجة أو الولي - اعتبرت قابضة لحقها. أما إتلاف غير الرشيدة فلا يعتبر قبضاً. وكذلك الإتلاف لدفع الصيال، فلا يعتبر قبضاً.<sup>(٣)</sup>

٤٢ - وقال الحنفية في الإجارة لو خاط الخياط ثوباً بأجر، ففتحه آخر قبل أن يقبضه رب الثوب، فلا أجر للخياط، لأن الخياطة مما له أثر، فلا أجر قبل التسلیم. وبالإتلاف تعد تذر التسلیم. وللخياط تضمين الفاتق ما نقصه الفتق، وأجر مثل الخياطة،

الضمان.<sup>(٤)</sup> والقول بأن الضمان على المكره يفهم أيضاً ما نقله ابن فرحون المالكي عن فضل بن سلمة أن ابن الماجشون قال في السلطان يأمر رجلاً بقتل رجل ظلماً: إن السلطان يقتل، ولا يقتل المأمور، إذ الازام بتضمين المال دون القود.<sup>(٥)</sup>

٣٨ - والوجه الثاني عند الحنابلة: أن الضمان عليهما كالدية، لا شراكهما في الإثم.<sup>(٦)</sup> وفي قول عند المالكية - كما يؤخذ من كلام ابن فرحون - أن الضمان على المكره - بالفتح - استناداً إلى حديث «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(٧)</sup> يقول ابن فرحون: إن من أمره الوالي بقتل رجل ظلماً، أو قطعه أو جلدته أو أخذ ماله أو بيع متابعه، فلا يفعل شيئاً من ذلك، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم، وغنم ثمن ماباع.<sup>(٨)</sup> وتفصيل الكلام فيه موطن بحث (الاكراه)

### أثر الإتلاف في تحقق القبض واسقاط الأجرة:

٣٩ - من المقرر شرعاً أن المبيع قبل قبضه يكون في ضمان البائع، وأن إتلاف المشتري له وهو في يد البائع يعتبر قبضاً فيلزمه الثن، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩، والشواني على التحفة لابن حجر المishi ١٨٢/٩ - ١٨٣

(٢) البصرة ١٧٣/٣ بهامش فتح العلي المالك ط مصطفى الحلبي.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩

(٤) حديث: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري. قال المishi: رجال أحمد رجال الصحيح.

(فيض القدير ٤٣٢/٦)

(٥) البصرة بهامش فتح العلي المالك ١٧٢/٢ - ١٧٣

(١) البدائع ٢٣٨/٥ ، وتبين الحقائق ١٦/٤ ، ٣٥/٦٤ ، والشرح الصغير ٢٠٣/٣ ، والقليني ٢١١/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ١١٦/٤ ، ط المدار، وفتح القدير ١٠٩/٥ ط الأولى ، والقليني على منهج الطالبين ٢١٢ ، ١١٢/٢

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١١٦/٤

(٣) القليني على منهج الطالبين ١١٢/٣ ، ٢٧٦

على طبيب، وبزاغ (بيطار)، وحجام، وختان، مadam أذن لهم بهذا ولم يقتروا، ولا لزم الضمان.<sup>(١)</sup>

يقول ابن قدامة : إذا فعل الحجام والختان والمتطلب ما أمروا به لم يضمنوا، بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً عرماً، فيضمن سرايته. الثاني : إلا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع. فإن كان حاذقاً وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أوفي وقت لا يصلح فيه القطع، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأن إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشباه إتلاف المال. وكذلك الحكم في القاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. ثم قال : ولا نعلم فيه خلافاً.<sup>(٢)</sup>

#### الإتلاف نتيجة التصادم :

٤٥ – وفي الإتلاف بالتصادم والتجاذب تضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر، إن اصطدم ما وماتا منه فوقياً على القفا وكانا غير عامدين. أما لو وقعوا على الوجه فيهر دمهما . ولو كانوا عامدين فعل كل نصف دية الآخر.

٤٦ – ولو تجاذب رجلان حبلأً، فانقطع الحبل فسقطا على القفا وما تنا ، أهدى دمهما لموت كل بقوه نفسه . فإن وقعوا على الوجه وجب دية كل واحد منها على عاقلة الآخر لونه بقوه صاحبه . فإن تعاكسا فدية

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ ط ١٢٩٩ ، والشاج والإكليل بهامش مواهب الحليل ٣٢٠/٦ ، والشرح الصغير ٤/٤ ، ٥٠٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩١/٧ ، والقلبي وعميره ١١٠/٤ ،

والمعنى مع الشرح الكبير ١٢٠/٦

(٢) المعنى مع الشرح الكبير ١٢٠/٦

(ولا يجب الأجر المسمى لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق) فوجب المصير إلى أجر المثل.<sup>(١)</sup>

#### حدوث الاسترداد بالإتلاف :

٤٣ – إذا هلك المبيع كله بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشتري الذي قبضه بغير إذن البائع فإن البائع بعد مسترداً للمبيع ، وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري . وإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع فإن كان قبل القبض بطل البيع بقدر المالك ، واعتبر مسترداً هذا البعض ، وسقط عن المشتري حصة المالك من الثمن . والمشتري بالغيار فيباقي لتفرق الصفة . وإن كان إتلاف البائع للمبيع بعد قبض المشتري له قبضاً صحيحاً ، وبعد استيفاء الثمن ، لم يعتبر ذلك منه استرداداً ، وإنما إهلاكه وإهلاك الأجنبي سواء . وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع والثمن حال غير مفقود ، اعتبار ذلك الإهلاك من البائع استرداداً في القدر الذي أتلفه ، وسقط عن المشتري حصته من الثمن.<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (استرداد)

#### الإتلاف بالسرابة :

٤٤ – ما يتلف بالسرابة إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان

(١) ابن عابدين ١٠/٥

(٢) البائع ٥/٢٢٩ ، ٢٨٣ ، ٤٩٩/٤ ، ٤٩٩/٤ ط ١٢٩٩ ، والفتاوی المندیة ٤٠٥ وانظر في الموضوع حاشية الدسوقي ١١٣/٣ ، ١٣١ ط عيسى الحلبي ٤/٢٨ ، والشرح الصغير ٤/٤٧ ، ونهاية المحتاج ٤/٨٠ ، ٢٦٧/٥ ، ٢٧٠ ، وحاشية القليوبي ٣/٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، والمعنى مع الشرح الكبير ٤/٥٨ ، وكشف النقاع ٤/٢٧ ، ط أنصار السنة.

بغير إذنه ضمنه وحده كأكل مضرط طعام غيره بغير إذنه . وقد ذهب الحنفية إلى أنه إن اتفقا على إلقاء الأمتعة كلها أو بعضها لحفظ الأنفس فقط فالغرم بعد الرؤوس .

أما إذا قصدوا حفظ الأمتعة فقط ، بأن كانت السفينة في موضع لا تفرق فيه الأنفس ، فانغرم بينهم على قدر الأموال .

وان قصدوا حفظ الأنفس والأموال معا فالغرم بينهم على قدرهما .

وذهب المالكية إلى أنه في حال طرح الأمتعة من السفينة عند خوف غرقها يوزع ما طرح على مال التجارة فقط .

٤٨ - ولا سبيل لطرح الآدمي لإنقاذ السفينة من الغرق ، ذكرأً كان أو أثني ، حرأً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، إذ الإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره . وينقل الدسوقي عن اللخمي أنه أجاز ذلك بالقرعة .<sup>(١)</sup>

٤٩ - وقد اتفق الفقهاء على أن ما يقع من تلف في الانفس والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه فلا ضمان فيه ولا قود ، ومن أمثلته عدم التحكم في السفينة للرياح الشديدة .

٤٩ - الظاهر من تتبع أقوال الفقهاء في ضمان الإتلاف الناشيء عن التأديب والتعليم ، سواء

الواقع على الوجه على عاقلة الآخر ، وأهدر دم من وقع على القفا .

وقال مالك في السفينتين تصطدام ، فتفرق إحداهما بما فيها ، فلا شيء في ذلك على أحد ، لأن الرياح تغلبهم ، إلا أن يعلم النواتية (البحارة) أنهم لو أرادوا صرفها لقدرها ، فيضمنون . وقال ابن شاس : ولو تجاذبا الحبل ، فانقطع ، فتلغا ، فكاصطدامها ، وإن وقع أحدهما على شيء ، فأتلفه ، ضمن . وقال ابن قدامة : وإن تصادم نفسان يمشيان ، فاتا ، فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر . وإن كانتا امرأتين حبيلين فهما كالرجلين . فإن أسقطت كل واحدة منها جنيناً فعل كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبها .<sup>(١)</sup>

#### إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة :

٤٧ - جهور الفقهاء على أن ملاح السفينة إن كان أجيراً مشتركاً ضمن ما تلف بعمله إذا لم يكن صاحب المحمول حاضراً معه ، على التفصيل المبين في مصطلح (إجارة)

أما إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركاب متاعه ، أو شيئاً منه ، لتسليم السفينة من الغرق ، فلا ضمان على أحد ، لأنه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره . وإن ألق متاع غيره

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥ ط عام ١٢٩٩ هـ ، والبدائع ٢١٠/٤ - ٢١٢ ، والتاج والإكليل ٢٤٣/٦ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٧ ، وحاشية القليوبى على منهاج الطالبين ١٥٠/٧ - ١٥١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٥٩/١٠ - ٣٦٠ .

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٧٢/٥ ط عام ١٢٧٢ هـ وحاشية الدسوقي ٤/٢٧ ، والتاج والإكليل ٢٤٣/٦ ، ونهاية المحتاج ٧٩/٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٦٣ ، والجمل على المنجع ٩٠/٥ .

فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمه، ووجب رد قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً<sup>(١)</sup> على التفصيل السابق في كيفية تضمين المخلفات.

**٥٢** — وإذا أتلف المغصوب شخص آخر وهو في يد الغاصب، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن المالك مخير بين تضمين الغاصب وتضمين المتلف. وذهب الشافعي إلى أن الأصل تضمين المتلف، إلا إن كان الإتلاف لصالحة الغاصب، كأن قال له: اذبع هذه الشاة لي، أو أفهمه أن المتلف ملك له.<sup>(٢)</sup>

**إتلاف اللقطة والمودعة والعارية :**

**٥٣** — العين الملقطة والمودعة والمعارة الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الملقط والمودع والمستير. والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المستير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»<sup>(٣)</sup> ولأن الناس حاجة إلى ذلك، فلوضمانتهم لامتنع الناس عنه. وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، وببلغة السالك ٢٠١، ١٩٧/٢، ونهاية المحتاج ١٦١/٥، ١٦٥، والمغني والشرح الكبير ٤٢١/٥.

(٢) البدائع ١٦٥/٧، والدسقوق ٤٤٨/٣، والجمل على شرح النهاج ٤٧٥/٣، والمغني ٢٤٩/٥ وكشف المدرارات ٥٩٦.

(٣) حديث: «ليس على المستير...» رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي اسناده ضعيفان (تلخيص الحبير ٩٧/٣ ط. الفنية المتحدة).

بالنسبة للأب أو الوصي أو المعلم أو الزوج، التفصيل بين مجاوزة الفعل المعتمد وعدم مجاوزته. فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتمد، بل بعض المذاهب يجعل فيه القصاص أو الدية.

وأما إذا كان الفعل في التأديب معتمداً ففيه خلاف بين الفقهاء، بحمله: القول بالضمان، لأن المحواز لا ينافي الضمان. والقول الآخر لهم — وهو المشهور والأصح في الجملة — أنه لا ضمان، لأنه مأذون به شرعاً وعادة، ولو أوجب فيه الضمان لوقع حرج على الناس في تأديب من يوكلي إليهم تأدبيه<sup>(١)</sup> وفي هذه المسائل تفصيل موطنه مصطلح (تأديب)

### إتلاف الأجير والمستأجر لما في يده :

**٥٠** — العين في يد المستأجر أمانة فلو هلكت دون تعد أو تفريط أو مخالفته للمأذون فيه فلا ضمان عليه وإلا ضمان. والأجير الخاص أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو المخالفة، والأجير المشترك اختيار الفقهاء القول بتضمينه إلا فيما لا يمكن تداركه على التفصيل المبين في مصطلح (الإجارة)

### إتلاف المغصوب :

**٥١** — يد الغاصب يد ضمان اتفاقاً، ويلزمه رد ما اغتصبه بعينه إن كان قائماً مثلياً كان أو قيمياً.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ط. الحلبي، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٣٤٩/٢ ط. الحلبي، وحاشية عميرة على النهاج ٣٠٦/٣، والمغني ٣٢٧/٨ نشر بالرياض.

ترتب عليه إتلاف ضمن. أما التلف الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان.

## اتمام

### التعريف :

١—الاتمام لغة : الإكمال .<sup>(١)</sup>

ولم نقف للفقهاء على تعريف اصطلاحي للإتمام، ولا يخرج استعمالهم عن التعريف اللغوي.

هذا ، وللإتمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفية، ومن ذلك إتمام الصلة بدلاً من قصرها، فكل من القصر والإتمام كمال، وإنما لوحظ في لفظي الإتمام والقصر العدد. وتفصيل ذلك في صلاة المسافر.

### الألفاظ ذات الصلة :

٢—الإكمال : الذي يستفاد من تعريف الراغب للكمال وال تمام — كل في مادته — أن هناك فرقاً بينها هو أن تمام الشيء انتهاءً إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، وأن كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه. وعليه فال تمام يستلزم الكمال. وقد ظهر من تتبع كتب اللغة والتفسير عند قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) <sup>(٢)</sup> عدم وضوح فرق بينها فيكونان مترادفين. ولم يظهر فرق بينهما في المعنى الاصطلاحي.

(١) لسان العرب (كمل ، تتم)

(٢) سورة المائدة ٣/٢١

لكن الشافعية قالوا : إن الأصل في العارية أنها مضمونة في يد المستعين، فلو تلفت بغير استعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » <sup>(١)</sup> وقالوا: الأصح أنه لا يضمن ما ينمحق من الثياب أو ينسحق بالاستعمال . وقيل بالضمان فيها . وقيل يضمن المنمحق — أي البالي — دون المنمحق — أي التالف بعض أجزائه .<sup>(٢)</sup>

٥٤ — وينبغي أن يلاحظ أن عارية الدراهيم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود يكون قرضاً في الحقيقة، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها وإتلافها. وما دامت في حقيقتها قرضاً فإنه يجب رد مثلها، أو قيمتها إن انعدم المثل .<sup>(٣)</sup> وتفصيل ذلك وبيان المذاهب فيه في مواضعه من اللقطة والوديعة والعارية .

(١) حديث : « على اليد ما أخذت ... » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، وفي سمع الحسن منه خلاف ، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال : هو أمن لا ضمان عليه. قال الترمذى : حديث حسن (فيض القدير ٤/٣٢١ ط الأولى مصطفى محمد)

(٢) حاشية القليوبي على منهج الطالبين ٣/٢٠

(٣) فتح القدير ٤/٤٢٣ ، ٨

## إثبات

### التعريف :

١ - الإثبات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً<sup>(١)</sup> ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الواقع.

### القصد من الإثبات :

٢ - المقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه، أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنع القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه.<sup>(٢)</sup>

### من يكلف الإثبات :

٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في أن الإثبات يتطلب من المدعى، لقوله صلى الله عليه وسلم «البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر». <sup>(٣)</sup> وفي رواية مسلم وأحمد «لو أعطي الناس

### الحكم الإجالي :

٣ - الحكم التكليفي للإتمام أن إتمام ما شرع فيه المكلف من طاعة واجبة واجب باجماع الفقهاء، وإتمام ما شرع فيه من طاعة نافلة مختلف فيه. ففي الجملة يذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإتمام أخذًا بظاهر قوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلُكُمْ) <sup>(٤)</sup> ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه غير واجب، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في مواطنه لكل تصرف بحسبه.

والأثر المترتب على التمام أنه طالما يعني الإتيان بالأركان الضرورية فإن آثار أي تصرف قولي أو فعلٍ تتوقف على الإتيان بها.<sup>(٥)</sup> لهذا ، والفقهاء يفصلون أحکام الإتمام بالنسبة لكل مسألة فقهية في موضعها ، ومن تلك المواطن مسائل النوافل والتلطّع بالنسبة للصيام والصلة وغيرها .

## اتهام

### اتهام : تهمة

(١) لسان العرب والمصباح (ثبت)

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٥)

(٣) حديث : «البيضة على المدعى ...» جزء من حديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين بلغفظ «اليمين على المدعى عليه» (الدرایة في تخریج أحادیث المدایة ١٧٥/٢ مطبعة الفجالة الجديدة) وانظر (نصب الرایة ٤/٩٥ - ٩٦ ط الأولى دار المأمون)

(٤) سورة محمد صلى الله عليه وسلم / ٣٣

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٥٢/١ ط الأولى، ودليل الطالب للكرمي ص ٧٩ ط المكتب الإسلامي ، والجمع شرح المذهب ٦٣٩٣ ط المنيرية ، والخطاب ٩٠/٢ ط الأولى - مطبعة النجاح بلبيسا .

(١) على المدعى ، واليمين على المدعى عليه.

### هل يتوقف القضاء بالإثبات على الطلب؟

٤ - يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة ، وأنه لابد في ذلك من الخصومة الشرعية.

وإذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها . فإن أقر بها ، وإن أنكر ، فبرهن المدعى ، قضى عليه بلا طلب المدعى عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصل ، وهو رواية عند الحنابلة ، لأن مقتضى الحال يدل على إرادته ذلك . والأصل عند الحنابلة ومقابل الأصل عند الشافعية أن القاضي لا يجوز له الحكم على المدعى عليه إلا بطلب المدعى ، لأن الحكم على المدعى عليه حق للمدعى ، فلا يستوفيه إلا بطلبه . (٢)

### طرق إثبات الدعوى :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسمامة - على تفصيل في الكيفية أو الأثر - حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ، ويعول عليها في حكمه . (٣)

(١) الاختيار للموصلى ٢/١٠٩ ، ومغني المحتاج ٤/٤٦١ ،  
 والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤٥١ ، وحاشية الدسوقي

٤/٤٦٤

(٢) شرح الدر ٤/٤٢٣ ، وتبصرة الحكم ١/٣٩ و٨٥ ط  
الحلبي الأخيرة ، والشرح الكبير ٤/١٤٨ ط الحلبي ،  
 والمغني ١١/٤٥٠ ، ٤٥١ ، والشرح الكبير ٤/٤٢٢ ،  
 والبجيرمي ٤/٣٤٧ ، ٣٣٤

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٢ ،  
 ٥٢١ ، ونهاية المحتاج ٨/٣١٤ ، والروض الندي  
 وما بعدها ، ط السلفية .

بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، لكن  
البيئة على المدعى .» (١)

ولأن المدعى يدعى امراً خفياً ، فيحتاج إلى  
إظهاره . وللبيئة قوة إظهار ، لأنها كلام من ليس  
بخصم ، وهم الشهود ، فجعلت حجة للمدعى .  
واليمن وان كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى ،  
لكنها كلام الخصم ، فلا تصلح حجة مظهرة للحق ،  
وتصلح حجة للمدعى عليه ، لأنه متمسك بالظاهر ،  
وهو ظاهر اليد ، فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر .  
واليمن ، وان كانت كلاماً ، فهي كافية للاستمرار .  
فكان جعل البيئة حجة المدعى ، وجعل اليمن حجة  
المدعى عليه ، وضع الشيء في موضعه ، وهو غاية  
الحكمة .

وقال محمد بن الحسن في (الأصل) : المدعى  
عليه هو المنكر ، والآخر هو المدعى ، غير أن التمييز بينهما  
يحتاج إلى فقه ودقة ، إذ العبرة للمعنى دون الصورة ،  
فإنه قد يوجد الكلام من شخص في صورة المدعى ،  
وهو إنكار في المعنى ، كالوديع إذا ادعى رد الوديعة ،  
فإنه مدع للرد صورة ، وهو منكر لوجوب الرد معنى  
والقاعدة المذكورة إنما هي في المتخاصمين يكون  
أحدهما مدعياً معنى وحقيقة . فالحكم فيها أن البيئة

(١) حديث : « لو أعطي الناس بدواهم ... » اخرجه  
البيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ « لويعطي  
الناس بدواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن  
البيئة على المدعى واليمن على من أنكر » والحديث في  
الصحابيين بلفظ « لكن اليمن على المدعى عليه »  
آخرجه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس (نصب  
الراية ٤/٩٥-٩٦ ط الأولى دار المأمون )

فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.<sup>(١)</sup>  
وسيأتي الكلام في كل الطرق التي اعتبرها  
الفقهاء للحكم سواء اتفق عليه أو مختلف فيه.

### الإقرار:

٦ - الإقرار لغة هو الاعتراف . يقال : أقر بالحق ،  
إذا اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به .<sup>(٢)</sup>  
وشرعا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .<sup>(٣)</sup>

### حجية الإقرار:

٧ - الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع  
والمعنى :

فن الكتاب قوله تعالى : « وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَنَا رَسُولٌ مَّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُتَصْرِّفُوا فَإِنَّا أَفْرَزْنَا مُّؤْمِنَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ عَلَى ذَلِكَ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَزْنَا فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ تُكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْزَعْلَى أَنفُسِكُمْ »<sup>(٥)</sup> إذ الشهادة على النفس إقرار  
عليها بالحق .

(١) الطرق الحكيمية ٢٤ ط الآداب والمؤيد ، وتبصرة  
الحكام ١١١/٢ بهامش فتح العلي المالك ط الحلبي  
الأخرية .

(٢) مختار الصحاح (قرر)

(٣) فتح القدير ٢٨٠/٦ ، والشرح الصغير ٥٢٥/٣ ط  
دار المعارف ، والبجيري ١١٩/٣ ، وكشاف القناع

٣٦٧/٦

(٤) سورة آل عمران ٨١

(٥) سورة النساء ١٣٥

وأختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات  
الآتية ، فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه  
يقضي بالشاهد مع اليدين في الأموال أو ما يؤول إليها ،  
والي هذا ذهب أيضا أبو ثور والفقهاء السبعة  
المدنيون .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشوري والأوزاعي  
وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليدين مع  
الشاهد في شيء ، وإلى هذا ذهب الليث من  
 أصحاب الإمام مالك .<sup>(١)</sup>

وزاد ابن الغرس من الحنفية القرينة الواضحة .  
وقال الخير الرملي الحنفي : لا شك أن مازاده ابن  
الغرس غريب خارج عن الجادة . فلا ينبغي  
التعويل عليه مالم يعضده النقل .<sup>(٢)</sup>

ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة ،  
بل قال إن كل ما بين الحق وظهوره يكون دليلا  
يقضي به القاضي وينهي عليه حكمه . وهذا ما قاله  
ابن القيم ، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء كابن فرجون  
من المالكية .

فقد جاء في الطرق الحكيمية : « والمقصود أن البينة  
في الشرع اسم لما بين الحق وظهوره ، وهي تارة  
تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة  
المفلس ، وتارة تكون شاهدين ، وشاهدان واحداً  
وامرأة واحدة ، ونوكلا ، ويعينا ، أو حسينين يمينا ، أو  
أربعة أيان . وتكون شاهداً الحال في صور كثيرة .  
فقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى<sup>(٣)</sup> »  
أي عليه أن يظهر ما بين صحة دعواه .

(١) بداية المجتهد ٥٠٧/٢ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) البحر ٢٢٤/٧ ط العلمية .

(٣) حديث : « البينة على المدعى » سبق تخرجه من ٢٢٢ ح

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة.<sup>(١)</sup>

ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر.<sup>(٢)</sup>

### بم يكون الإقرار؟

٩ - يكون الإقرار باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابه والسكوت بقرينة. وتفصيل ذلك وغيره من أحكام الإقرار يرجع إليه في مصطلح (إقرار).

### الشهادة:

١٠ - من معاني الشهادة في اللغة البيان والإظهار لما يعلمه، وأنها خبر قاطع. وشرعا : إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء. وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء تبعاً لتضمنها شروطاً في قبولها كلفظ الشهادة ومجلس القضاء وغيره.<sup>(٤)</sup>

(١) شرح المنج وحاشية الجمل ٤٢٨/٣

(٢) المتن ٢٧١/٥

(٣) مختار الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير.

(٤) تكملة فتح القدير ٢٨٠/٦ ط الأولى ، والبحر ٦١/٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٦/٤ ، والجعري على الخطيب ٣٥٩/٤ ، والجمل على شرح المنج ٣٧٧/٥ ، وكشاف القناع ٣٢٨/٦

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على ماعز وغامدية<sup>(١)</sup> بناء على إقرارهما بالزن尼. وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه.

ودليله من العقول : انتفاء التهمة ، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبا.<sup>(٢)</sup>

### مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات :

٨ - الفقهاء مجتمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة فيه غالباً.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة ، بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً ، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعددة ، لأن القوة والضعف وراء التعديدية والاقتصرار. فاتصاف الإقرار بالاقتصرار على نفس المقر ، والشهادة بالتعديدية إلى الغير ، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها.<sup>(٣)</sup>

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة. قال أشباه: «قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره.»<sup>(٤)</sup>

(١) حديث ماعز رواه البخاري وغيره وحديث الغامدية رواه مسلم (تلخيص ألحير ٤٥٧، ٥٧) طبع الفنية المتحدة.

(٢) تكملة فتح القدير ٢٩٩/٧ ط الميمنية ، والرهوني على الزرقاني ١٤١/٦ ، والجعري على الخطيب ١١٩/٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنج ٤٢٧/٣ ، والمعنى مع الشرح ٢٧١/٥ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٦

(٣) تكملة فتح القدير ٢٩٩/٧

(٤) تبصرة الحكماء ٣٩/٢ ط الحلبي .

حكمها :

١١ - للشهادة حالتان : حالة تحمل ، وحالة أداء.

فأما التحمل ، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة ، فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . فإن تعين بمحبس لا يوجد غيره كان فرضاً عليه . وأما الأداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه ، فإن ذلك واجب عليه ، لقوله تعالى « وَلَا يَأْتِ السُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا » وقوله تعالى « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبَهُ »<sup>(١)</sup>

دليل مشروعيتها :

١٢ - اتفق الفقهاء جيئاً على أن الشهادة من طرق القضاء ، لقوله تعالى « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ »<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) <sup>(٣)</sup>

وقد أجمعت الأمة على أنها حجة يبني عليها الحكم .

مدى حجيتها :

١٣ - الشهادة حجة متعددة ، أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المضي عليه ، لكنها ليست حجة بنفسها إذ لا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء . وتفصيل أحكام الشهادة يرجع إليه في موطنها في مصطلح (شهادة)

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك / ١ / ٢٦٨ ، ٥٠٧/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، وتبصرة الحكام ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ط المكتبة الإسلامية ، والمغني والشرح الكبير ص ١٣ ، ١٠/١٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(٣) سبق تخربيه ص ٢٣٢ ح ٢

القضاء بالشاهد واليمين :

١٤ - اختلاف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد :

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها . وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء .

وقد استدل الإمام مالك ومن معه بحديث ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(١)</sup>.

١٥ - والقائلون بالقضاء باليمين مع الشاهد اختلفوا في اليمين مع المرأتين :

فقال المالكي يجوز ، لأن المرأتين قاما مقاما واحدا مع الشاهد الواحد وذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه لا تقبل اليمين مع شهادة امرأتين ، لأن شهادة المرأتين إنما اعتبرت فيما لو كانت شهادتها مع شهادة رجل . وفي القضاء باليمين مع الشاهد في الحدود التي هي حق الناس خاصة كحد القذف قوله صلى الله عليه وسلم مذهب مالك .<sup>(٢)</sup>

(١) حديث ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» (نصب الرأبة ٩٦/٤)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥٠٧/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، وتبصرة الحكام ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ط المكتبة الإسلامية ، والمغني والشرح الكبير ص ١٣ ، ١٠/١٢

أطلقت على الجارحة ، والخلف .  
وسمى الحلف بالله يميناً لأن به يتقوى أحد طرف  
الخصومة .<sup>(١)</sup>

والفقهاء متفقون على أن اليمين من طرق  
القضاء ، وأنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة ، وأنها  
تكون بالله تعالى ، وأنها لا تكون إلا بطلب من  
الخصم ، إلا في مسائل مستثنية ، وتكون على العلم ،  
وعلى البَيْت ، وأنها لا يجري فيها الاستخلاف ، إلا فيها  
استثنى ، وأنها تقطع الخصومة في الجملة ، وأن صيغتها  
واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم ، وأنها  
توجه في مجلس القضاء من القاضي والمحكم .<sup>(٢)</sup>

١٧ - موضوع توجيهه اليمين هو عند إنكار المدعى  
عليه الحق المدعى ، وعدم تقديم بُيُّنة . وهذا تفصيل :  
فالحنفية والمالكية يرتبون طلب اليمين على عدم وجود  
بُيُّنة حاضرة في المجلس معلومة له . فإن كانت بعيدة  
فله طلب اليمين .

أما إذا قال المدعى : لي بُيُّنة حاضرة في مصر ،  
ولكن أطلب بين المدعى عليه ، فأبُوحنفية وحمد  
— فيما رواه الطحاوي عنه — يريان أنه لا حق له في  
طلب اليمين لأن اليمين بدل عن البُيُّنة .

وذهب أبو يوسف وحمد — فيما رواه الحَخَاف  
عنه — إلى أن للمدعى حق طلب اليمين ، لأن ذلك  
حقه فإذا طلبه يجاب إليه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمدعى حق  
طلب اليمين ولو كانت له بُيُّنة حاضرة ، لأنه مغير بين

(١) عختار الصحاح وغيره .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٤ ، ط بولاق ، والبدائع  
٣٩٢٥/٨ ، والشرح الصغير ٤٤٠/٤ ، ٢١١ ، والجimirي

٤٨٤/٣ ، والكافاني ٣٩٢٣/٨

واستدل المانعون من القضاء باليمن والشاهد  
بالكتاب والسنّة :

فأما الكتاب فقوله تعالى « وَأَنْتَ شَهِيدٌ  
مِّنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ  
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهِيدَاءِ » وقوله تعالى « وَأَشْهَدُوا  
ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » فقبول الشاهد الواحد واليمين  
زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وهو  
لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور . ولم يثبت واحد منها .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « لَوْيُغْطِي  
النَّاسُ بِدُعَاهُمْ لَأَدْعُ إِنَّا سَمِعْنَا دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ،  
وَلَكُنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ » وقوله عليه الصلاة  
السلام « الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »  
ومن قوله للداعي « شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينَهُ »<sup>(٣)</sup>

فالحديث الأول جعل جنس اليمين على المنكر .  
فإذا قبلت بين من المدعى ، أو وجّهت إليه ، لم يكن  
جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البُيُّنة  
على المدعى ، وجعل جميع أفراد اليمين على المنكر . وتضمن ،  
مع هذا ، قِسْمَةً وتوزيعاً . والقسمة تنافي اشتراك  
المُخصَّسين فيها وقعت في القسمة .

والحديث الثالث خير المدعى بين أمر بين لا ثالث  
لهم : إما بُيُّنة أو يمين المدعى عليه . والتغيير بين  
أمر بين معيتين يمنع تجاوزهما ، والجمع بينهما .<sup>(٤)</sup>  
اليمين :

١٦ - من معاني اليمين في اللغة القوة والقدرة ، ثم

(١) سورة البطلاق / ٢

(٢) الحديثان سبق تخرجهما .

(٣) رواه الشيخان من حديث ابن سعد ( فيض القدير ٤/ ١٥٣ )

(٤) البدائع للklassani ٣٩٢٣/٨ وما بعدها ط الإمام .

الحيوان كذلك. وزاد بعضهم لزوم ذلك في العقار والرباع.

وقد يرى المذاهب متتفقون على أن التحليف يكون في المال وما يؤتى إلى المال.<sup>(١)</sup>

**١٩** — وانختلف أئمة الحنفية في التحليف في النكاح والرجعة والإيلاء والاستيلاد والرق والولاء والنسب. فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم التحليف في الأمور المذكورة. وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى التحليف. والفتوى على قولهما. ويستحلف السارق لأجل المال فإن نكل ضمن ولم يقطع. وعمل الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما ذكر إذا لم يتضمن الحق المدعى مالاً فإن تضمنه حلف لأجل المال عند الجميع.

وبسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه في التحليف في النكاح وما تلاه أن من وجهت عليه اليدين قد ينكح عن حلفها فيقضى للمدعى. والنكوح يتحمل الإقرار والبذل عند الإمام. وهذه الأمور لا يتأتى فيها البذل. وعند الصاحبين أن النكوح إقرار فقط.<sup>(٢)</sup>

**٢٠** — والفقهاء متتفقون على أن اليدين تبطل بها دعوى المدعى على المدعى عليه، أي أنها تقطع الخصومة للحال.

لكنهم مختلفون في انقطاع الخصومة مطلقاً باليدين، على معنى أنه إذا حلف المدعى عليه اليدين هل للمدعى أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤، والفرق ٤٢٣/٤، وتبصرة الحكماء ١٩٦/١، ومنتهى الإرادات ٦٨٠/٢،

و نهاية المحتاج ٣٣٠/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤

تقديم البيينة أو طلب اليدين. كما قال الحنفية: إن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر، لا يستحلف، بل يُخْبِسُ ليقرأ أو ينكر. وكذا لوزم السكوت بلا آفة، عند أبي يوسف. ونقل عن البدائع: الأشبه أنه إنكار فيستحلف.<sup>(١)</sup>

وتوجيه اليدين يكون من القاضي بطلب المدعى. واستثنى الإمام أبو يوسف أربع مسائل يوجه فيها القاضي اليدين بلا طلب المدعى. **أولاً**: الرد بالغيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت بالغيب.

**ثانية**: الشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك. **ثالثها**: المرأة، إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب: بالله ما خلف لك زوجك شيئاً ولا أعطاك النفقة.

**رابعها**: يحلف المستحق: بالله ما بايعت.

**١٨** — وفي دعوى الدين على الميت: أجمع أئمة المذاهب على تحليف المدعى مع البيينة بلا طلب المدعى عليه، بأن يقول له القاضي: بالله ما استوفيت من المديون، ولا من أحد أداء إليك عنه، ولا قبضه له قابض بأمرك، ولا أبرأته منه، ولا شيئاً منه، ولا أحلىت بشيء من ذلك أحداً، ولا عندك منه ولا بشيء منه رهن. وتسمى هذه اليدين يمين الاستظهمار، وعزم القضاء، والاستبراء، وقال المالكي إن الدعوى على الغائب، أو على اليتيم أو على الأحباس أو على المساكن وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئاً من

(١) شرح الدر ٤٢٣/٤، والدسوقي ٢٠٦، ١٣٠/٤، وتبصرة الحكماء ١٧١/١، وأدب القضاة لابن أبي الدم ١٨٢، والمغني ٢٠١/١٠ ط الرياض.

ولو أصم كتب القاضي ليجيب بخطه إن عرف الكتابة، ولا بإشارته.

ما يختلف به :

٢٣ - لا يختلف الا بالله تعالى، أو بصفة من صفاته لحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر». <sup>(١)</sup>

فلو حلفه بغيره ، كالطلاق ونحوه مما فيه إلزام بما لا يلزمه لولا الحلف ، لم يكن يميناً وإن ألغى المضم . وقيل إن مست الضرورة إلى الحلف بالطلاق ، فوض إلى القاضي .

ويحلف اليهودي : بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني : بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسى : بالله الذي خلق النار . ويحلف الوثني : بالله تعالى ، لأنه يقرّيه تعالى . ويحلف الآخرين بأن يقول له القاضي : عليك عهد الله ومبشاقه إن كان كذا وكذا . فإذا أومأ برأسه : أي نعم ، صار حالفاً . ولا يقول له القاضي : «والله» . ولا كان القاضي هو الحالف .

ما يختلف عليه :

٢٤ - إذا كانت الدعوى بذلك أو حق مطلق فالتحليل يكون على الحاصل ، بأن يحلف : بالله ما له قبلي كذا ولا شيء منه . وأما إذا كانت الدعوى بذلك أو حق مبين السبب فهناك اتجاهات ثلاثة :  
١ - فعل ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومفهوم مذهب الحنابلة ، أن التحليف على الحاصل – لأنه أحوط – فيحلف : ليس للمدعى قبلي شيء .

(١) الحديث رواه الشیخان وأصحاب السنن . وفي رواية أو ليصرت بدل (أوليذر) . نصب الرایة ٢٩٥/٣ ط الاولى .

الصحيح عند الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن يمين المدعى عليه تقطع الخصومة في الحال فقط ، فإذا وجد المدعى بینة كان له أن يعيد الخصومة ، لأن اليمين كالخلاف عن البينة ، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلاف ، إذ نصوا على أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال ، لا براءة من الحق ، لأنه صل الله عليه وسلم «أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه» <sup>(٢)</sup> فلو حلف المدعى عليه ، ثم أقام بینة بمتاعه ، أو شاهداً ليحلف معه ، حكم بها . <sup>(٣)</sup>

ومذهب المالكية وهو القول الآخر للحنفية أن اليمين تقطع الخصومة مطلقاً <sup>(٤)</sup>

٢١ - التحليف على فعل النفس يكون على البتات ، أي القطع بأنه ليس كذلك . علام يختلف ؟

والتحليف على فعل الغير يكون على العلم . وكل موضع وجوب فيه اليمين على العلم ، فحلف على البتات ، كفى ، وسقطت عنه ، وعلى عكسه لا . حق الاستخلاف (طلب الحالف) :

٢٢ - الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعى ، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله أو وصيه أو وليه أو ناظر الوقف . ولا تجوز الإنابة في الحالف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى أو حرس أصم ، فإنه يحلف عنه وليه أو وصيه . <sup>(٥)</sup>

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن ابن عباس وأעה ابن حزم بأحد رواته . وقال أحمد محمد شاكر : اسناده صحيح . (تلخيص الحبير ٤/٢٠٩) ، (وتحقيق مستند أحد محمد شاكر ٤/٢٤٤)

(٢) نهاية الحاج ٨/٣٣٥ ط المكتبة الإسلامية .

(٣) ابن رشد ٢/٥٠٥ مكتبة الكليات الأزهرية ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٥ وما بعدها ط الأولى .

«خفت أن تصادف قدرأً، فيقال: حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه»  
ولا يحلف المنكر بعده أبداً، لأنه أسقط حقه في  
الخصوصة. ولأن كرام الناس يترفعون عن الحلف  
تورعاً.  
أما لو أسقط المدعى اليدين قصداً بدون مصالحة أو  
افتداء بعد طلبهما، لم يكن ذلك إسقاطاً. وله  
التحليف، لأن التحليف حق القاضي.<sup>(١)</sup>

#### تغليظ اليدين :

٢٦ - فقهاء المذاهب متتفقون على جواز تغليظ  
اليدين. لكنهم اختلفوا بهم يكون التغليظ.  
فذهب جهور الفقهاء ، وهو أحد الأقوال عند  
الحنفية ، إلى أن اليدين تغليظ بالزمان والمكان والهيئة .  
وذلك فيما فيه خطر ، كنكاح وطلاق ولعان وولاء  
ووكالة وما يبلغ نصاب زكاة .  
والتجليظ بالزمان كبعد العصر أو بين أذان  
واقامة ، وبالمكان لأهل مكة بين الركن والمقام ،  
ولأهل المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي غير مكة والمدينة في المسجد الأعظم .

وبالنسبة للهيئة قال بعضهم : يحلف قائماً  
مستقبل القبلة .  
ولم يجوز التغليظ أكثر مشايخ الحنفية ، وقيل لا  
يغليظ على المعروف بالصلاح .

(١) حاشية الدسوقي ٣١١/٣ ، نهاية الحاج ٣٢٤/٨ ، وحواشى  
الروض ٤٠٤/٤ ، والجعري على الخطيب ٣٥٠/٤ ، ٣٥١ ،  
والمعنى ٥٢٨/٤ ، ٥٢٩ ، وابن عابدين ٤٤٦/٤ ط بولاق  
١٣٢٥

ب - وفي رواية عن أبي يوسف ، ومفهوم مذهب  
المالكية ، أن التحليف هنا على السبب ، فيقول  
المدعى عليه : بالله ما افترضت ، مثلاً .  
 واستثنى أبو يوسف ما لو عرض المدعى عليه  
كأن قال : قد يبيع الإنسان شيئاً ثم يقيل ، فحينئذ  
يحلف على الحاصل .

ج - وعن الشافعية ، وهو رواية أخرى عن أبي  
يوسف ، أن التحليف يطابق الإنكار ، فإن أنكر  
الحاصل يحلف على الحاصل ، وإن أنكر السبب ، وهو  
موضوع الدعوى - يحلف على السبب . وفي جميع  
الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب إذا  
حلف على الحاصل أجزاء ، لأنه يتضمن السبب  
وزيادة . وهذا في الاتفاق .<sup>(٢)</sup>

#### افتداء اليدين والمصالحة عليها :

٢٥ - صح للمدعى عليه افتداء اليدين ، والصلح  
عنها ، لحديث «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم»<sup>(٣)</sup> وما  
روي أن عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه ، وقال

(١) شرح الروض ٤٠٠/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٢/١٢ ط الأولى .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٤ ، وتبصرة الحكم هامش فتح  
العلى المالك ١٦٧/١ ، ١٧١ ط مصطفى محمد ، شرح  
الروض ٤٠٠/٤ ، والمغني مع الشرح ١٢٢/١٢ ط الأولى .

(٣) الحديث رواه الخطيب في تاريخ عن أبي هريرة عن عائشة  
وهو ضعيف ، وتمامه : قالوا : يا رسول الله : كيف نذب  
بأموالنا عن أعراضنا ؟ قال : «تعطون الشاعر ومن  
تخافون لسانه ». ورواه عنها الدينمي أيضاً (فيض  
القدير ٥٦٠/٣)

الفقهاء، للحديث «إذا اختلف المتبایعان تحالفاً وتفاسخاً»<sup>(١)</sup>

وكذلك كل اختلف بين متخاصمين على هذه الصورة فالتحالف تنتهي الخصومة.

وهنالك تفصيل في المذاهب يرجع إليه في:  
(تحالف)

رد اليين :

٢٨ - مذهب الحنفية، وأحد قولين للإمام أحمد، أنه إذا كانت للمدعي بينة صحيحة قضي له بها . فإن لم تكن له بينة أصلاً، أو كانت له بينة غير حاضرة، طلب يمين المدعى عليه، فإن حلف بعد عرض القاضي اليين عليه رفضت دعوى المدعي، وإن نكل عن اليين بلا عذر، فإن كان المدعى مالاً، أو المقصود منه المال، قضي عليه بنكوله، ولم ترد اليين على المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم «ولكن اليين على جانب المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> وقوله «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup> فحصرها في جانب المدعى عليه.

واختار أبو الخطاب من الحنابلة ردتها على المدعي.

(١) حديث : «إذا اختلف المتبایعان تحالفاً وتفاسخاً» رواه أصحاب السنن والحاكم وغيرهم باختلاف عن ابن مسعود، وسنته ضعيف. قال صاحب التتفيق : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل . بل هو حديث حسن يمتحن به . لكن في لفظه اختلاف ، والله أعلم . (نصب الراية/٢٠٥-١٠٧ . وانظر: تلخيص الخبر ) ٣٠-٣٢ /

(٢) حديث : «ولكن اليين ... » سبق تخرجه.

(٣) حديث : «البينة على المدعى ... » سبق تخرجه.

وعلى القول بجواز التغليظ عند الحنفية فقد قصره بعضهم على ذكر صفة من صفاته تعالى، كقوله : قل والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذلك ، ولا شيء منه . وللقاضي أن يزيد على هذا في التغليظ وينقص وليس عندهم التغليظ بالزمان والمكان ، لأن المقصود تعظيم المقسم به ، وهو حاصل بدون ذلك . وفي إيجاب التغليظ حرج على القاضي . وهم مجتمعون على أن من وجهت إليه اليين لا يعتبرنا كلاماً في التغليظ .<sup>(٤)</sup>

التحالف :

٢٧ - مصدر تحالف ، ومن معانيه في اللغة : طلب كل من المتدعين يمين الآخر . وهذا المعنى هو المأثور للشرع . غاية الأمر أن التحالف يكون أمام القضاء.<sup>(٥)</sup>

والمراد هنا حلف المتخاصمين في مجلس القضاء . إذا اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن ، أو المبيع ، أو كلية أو في وصفها ، أو في جنسها ، ولم يكن لأحدهما بينة تحالفاً وتفاسخاً عند جميع

(١) البحر ٧/٢٣٣ ط الأولى بالطبعية العلمية ، وبتصريحة الحكام ١٨٤/١ وما بعدها ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٨/٣٣٠ ط الحلبي ، ومنتهى الإرادات ٢/٦٨٢ وما بعدها ط دار العروبة .

(٢) المصباح المنير .

والنكول عند المالكية والشافعية وفي أحد رأين عند الحنابلة لا يكون حجة يقضى بها على المدعى عليه. بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يثول إليه ردت اليدين على المدعى بطلب المدعى عليه، فإن حلف المدعى قضى له بما طلب وإن نكل المدعى رفضت دعواه. فقد أقاموا نكول المدعى عليه مقام الشاهد، إذ عندهم أنه يقضى للمدعى بحقه إذا أقام شاهداً وحلف، فكذلك يقضى له بنكول المدعى عليه وحلف المدعى. فالحق عندهم لا يثبت بسبب واحد، كما لا يثبت بشاهد واحد. فإن حلف استحقه ولا فلا شيء له.

وعند المالكية أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، كالقتل والنكاح والطلاق، فلا يدين توجيه المدعى على المدعى عليه بمجرد الدعوى، ولابد لتوجيه اليدين من إقامة شاهد على الدعوى، فيحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد، ولا ترد على المدعى، إذ لا فائدة في ردتها عليه.

وعند الحنفية أن المدعى عليه إن نكل عن اليدين الموجهة إليه قضي عليه بنكوله لكونه باذلاً أو مقرأً، إذ لو لا ذلك لأقدم على اليدين ليدفع الضرر عن نفسه.

ولا وجه لردة اليدين للحديث السابق ذكره.

وفي رواية لأحمد، وهي التي اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، أنه إن نكل عن اليدين على المدعى، وبحكم له بما ادعاه، كما تقدم.<sup>(١)</sup>

(١) تبصرة الحكماء ٢٧٣/١ ط الحلبي وتهذيب الفروق، ٤/٥١ ط دار إحياء الكتب، ونهاية المحتاج ٨/٣٣٥ ط الحلبي، والبحر ٧/٢٢٤ ط العلمية، ومتى الإرادات ٢/٦٠١ ط دار العروبة والمغني ١٢/١٢٣، ١٢٤.

فإن حلف المدعى حكم له بما ادعاه. قال أبو الخطاب: وقد صوبه أحمد، فقال: ما هو ببعيد يحلف ويستتحق. وقال: هو قول أهل المدينة. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال شريح والشعبي والنعمي وابن سيرين، وبه قال الإمام مالك في الأموال خاصة.<sup>(١)</sup>

ومذهب الشافعية أن اليدين ترد على المدعى في جميع الدعاوى، لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليدين على طالب الحق»<sup>(٢)</sup> وأنه إذا نكل ظهر صدق المدعى وقوي جانبه، فتشريع في حقه، كالمدعى عليه قبل نكوله. وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو يحلف.<sup>(٣)</sup>

#### النكول عن اليدين :

٢٩ - النكول لغة : الامتناع . يقال نكل عن اليدين أي امتنع عنها.

وهو كذلك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء.

(١) البحر الرائق ٧/٢٤٠ ط الميمنية ، وتهذيب الفروق ٤/١٥٨ ط دار إحياء الكتب العربية ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٤ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨ هـ

(٢) رواه الدارقطني ورواه الحاكم والبيهقي ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وأسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائدہ من طريق آخر عن نافع . (تلخيص الحبير ٤/٢٠٩ ط الفتنية المتحدة )

(٣) البحر ٧/٢٢٣ ط المطبعة العلمية ، وتبصرة الحكماء ١/٢٧٢ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٨/٣٤٦ ، والمغني ١٢/١٢٣ ط المنار الأولى .

يسمع ، لا بما يعلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم ، في قضية الحضرمي والكتندي « شاهداك أو عينه » ، ليس لك منه الا ذاك »<sup>(١)</sup> وبما روى عن عمر رضي الله عنه « أنه تداعى عنده رجالان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدي . فقال إن شئت شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد »<sup>(٢)</sup>

والأظهر عند الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد ، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاة أم بعدها ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً – وجوباً – ظاهر التقوى والورع – ندباً – واشترطوا لتفاذ حكمه أن يصرح بمستنته ، فيقول : علمت أن له عليك ما دعا به ، وقضيت ، أو : حكمت عليك بعلمي . فإن ترك أحد اللفظين ، لم ينفذ حكمه .

وастدل القائلون بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي ، قال « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٣)</sup> فحكم لها من غير بيته ولا إقرار ، لعلمه بصدقها ، وبأنه يجوز للقاضي أن يقضي بالبيبة ، فيجوز القضاة بعلمه بطريق الأولى ، لأن المقصود من البيبة ليس عينها ، بل حصول العلم

(١) حديث : « شاهداك أو عينه ... » رواه الشيخان وابن داود والترمذى والنسائي وابن ماجة باختلاف . (نصب الراية ٥٩/٤)

(٢) ذكره صاحب المغني وابن حزم في المحتلى ، ولم يستند . وقال ابن حزم هو من طريق الضحاك بمقتضى قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الارسال ( المغني ٥٥/٩ ، والمحتلى ٤٢٧/٩ )

(٣) حديث : « خذ ما يكفيك وولدك ... » روى بعدة روايات للشيخين وغيرهما . (فيض القدير ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧)

قضاء القاضي بعلمه :

٣٠ – المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه .<sup>(١)</sup>

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى . كالرعنى وشرب الخمر ، لأن الحدود يحاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي . ولأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البيبة المنطق بها ، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البيبة ، فقد فاتت صورتها ، وهو النطق ، وفوات الصورة يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشهادات .<sup>(٢)</sup>

وأما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الأدميين فحل خلاف بين الفقهاء :

فذهب المالكية وغير الأظهر عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الأدميين ، سواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها . وهذا قول شريعة والشعبى وإسحاق وأبى عبيد ، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بمحاجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع . »<sup>(٣)</sup> فدل الحديث على أنه إنما يقضي بما

(١) نهاية المحتاج ٢٤٧/٨ ط الاسلامية .

(٢) البidayah ٧/٧ ، وتبصرة الحكم ١٦٧/١ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٢٤٦/٨ وما بعدها ط الاسلامية ، والمغني ٤٠٠/١١ ما بعدها ط المبارك

(٣) حديث : « إنما أنا بشر ... » رواه مالك وأحمد والشيخان وغيرهم باختلاف عن أم سلمة . (الفتح الكبير ٤٣٦/١ )

القاطعة في الاصطلاح، ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تضيّر في حيز المقطوع به، كما لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جم من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة، وهو خارج من الدار، فإنه يؤخذ به، إذ لا يشك أحد في أنه قاتله واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تصور الحائط وهرب، ونحو ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل.<sup>(١)</sup>

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة:

فأما الكتاب، فقوله تعالى (وَجَاءُوا عَلَىٰ  
قَمِيصِهِ بِدَمِ كَذِبٍ) فقد روي أن إخوة يوسف لما  
أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير خرقاً ولا أثراً  
ناب، فاستدل به على كذبه.

وأما السنة فما وقع في غزوة بدر لبني عفراء، لما  
تداعيا قتل أبي جهل<sup>(٢)</sup> فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم «هل مسحتا سيفيكم؟» ف قالا: لا.  
قال: «أراني سيفيكم» فلما نظر إليها قال: هذا  
قتله وقضى له بسلبه. فاعتمد صلى الله عليه وسلم

(١) البحر الرائق ٢٢٤/٧ ط العلمية.

(٢) سورة يوسف ١٨ /

(٣) حديث «ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل ...» رواه البخاري ومسلم واحد (مسند أحمد بتحقيق أحد شاكر

١٦٧٢/٣

بحكم الحادثة . وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن، والحاصل بالحسن والمشاهدة على القطع واليقين، فهو أقوى، فكان القضاء به أولى.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يجوز للقاضي في حقوق الأدميين أن يقضي بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفاده في غير زمن القضاء، وفي غير مكانه، أو في زمن القضاء في غير مكانه . وعلل ذلك بأن هناك فرقاً بين العلمين، فإن العلم الذي استفاده في زمن القضاء ومكانه علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البينة القائمة فيه، والعلم الذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البينة القائمة فيه.

وقال المخالفون : إن العلم في الحالين سواء.

وقال الحنفية : إن المعتمد عدم حكم القاضي بعلمه في زماننا لفساد قضاته . وما قاله المتأخرون من جواز قضاء القاضي بعلمه هو خلاف المفتى به.

وذهب بعض المالكية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الذي يحصل بين يديه في مجلس القضاء، كالإقرار. ولكن ذلك في الحقيقة ليس حكماً بعلم القاضي، وإنما هو حكم مبني على الإقرار.<sup>(١)</sup>

القضاء بالقرينة القاطعة :

٣١ – القرينة لغة . العلامة والمراد بالقرينة

(١) البدائع ٧/٧ ، وابن عابدين ٤/٣٤٥ ط بولاق الأولى والخرشى ١٦٤/٥ – ١٦٩ ط الشرفية وتبصرة الحكم ١/١٦٧ والحلبي ونهاية الحاج ٢٤٦/٨ وما بعدها ط الاسلامية والمغني ٤٠٠/١١ وما بعدها المثار.

وأما المعمول فلأن الحاجة داعية إليه. فإن من له حق في بلد غير بلده قد يشق عليه السفر إليه والمطالبة بحقه إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.  
والكتاب على ضربين :  
أحدهما :

أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعى حقاً على غائب، ويقيم به بينة، ويسأله الحاكم الحكم عليه، فيحکم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر في Herb قبل الحكم فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله، في هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إيجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله .

### الضرب الثاني :

أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحکم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده. فإنه يكتب له، ويدرك في الكتاب ما شهد به الشاهدان ليقضي بشهادتها القاضي المكتوب له. فيجب على القاضي المكتوب إليه أن يقضى بذلك إذا توافرت شروط قبوله .

### محل القضاء بكتاب القاضي وشروطه :

٣٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في جواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في الجملة، غير أنهم مختلفون فيما يكتب فيه القاضي إلى القاضي ، وفي الشروط الواجب تتحققها في الكتاب .  
فبعد الخفية : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي

على الأثر في السيف .

وأما عمل الصحابة ، فنه حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج، وجعل ذلك يقوم مقام البينة في أنها زانية، وكذلك السكران إذا قاء الحمر .<sup>(١)</sup>

وقد ساق ابن القيم كثيراً من الواقع التي قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم بناء على القرائن ، وانتهى إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي»<sup>(٢)</sup> بأن المراد بالبينة ما يُظْهِرُ صحة دعوى المدعي . فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم ، ومنها القرائن ، حكم له .<sup>(٣)</sup>

### القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي :

٣٢ - الأصل في القضاء به السنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما السنة فما روى الضحاك بن سفيان قال : «كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها»<sup>(٤)</sup>  
وأجمعت الأمة على القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي .

(١) البحر الرائق ٧/٢٢٤ ط العلمية ، وبيضة الحكماء ٢٠٢/١ وما بعدها ط الحلبي ، ومنتهى الإرادات ٦٧٢/٢ ، والجهة ٢٨٠/٥

(٢) سبق تخریجہ ف ٢٣

(٣) الطرق الحکیمة ص ٢٣ ط الآداب والمؤید .

(٤) حديث الضحاك بن سفيان قال : «كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث ... » رواه أبو داود والترمذی وقال حسن صحيح ، والنسائی وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ . قال في جمیع الروایات : رواه الطبرانی ، ورجاله رجال الصحيح . ( جمیع الروایات ) . ( عن المعبود ٩١/٣ دار الكتاب العربي ٢٣٠/٤ )

وكل ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي من شروط وغيرها إجراءات تختلف باختلاف الأزمان والأعراف. وقد وضع الفقهاء القواعد والشروط بحسب مارأوه مناسباً في أزمنتهم. وقيام الأمر في ذلك هو الاستيقاظ من أن المكتوب صادر من قاض مختص بكتابة ما كتب.

وقد تغيرت الإجراءات والأعراف وتضمنت قوانين المرافعات في العصور الحديثة إجراءات تعود كلها إلى الضبط والاستيقاظ، ولا تنافي نصاً ولا حكماً فقهياً، ومن ثم فلا بأس من تطبيقها والعمل بها.

#### حجية الخط والختم :

٣٤ — مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد أنه يعمل بالخط إذا وثق به ولم توجد فيه ريبة من عم أو كشط أو تغيير، وذلك في الأموال وما يشبهها مما يثبت مع الشبهة، كالطلاق والنكاح والرجعة. وهذا في المعاملات بين الناس.

أما ما يجده القاضي في السجلات السابقة على توليه فذهب الحنفية والمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد: أنه يعمل بما فيها إذا انتفت الريبة.

وبالنسبة لما وجد في السجلات التي تمت في عهده فالفقهاء جمعون على أنه إن تيقن أنه خطه، وذكر الحادثة، فإنه يعمل به وينفذ. وهذا كله فيما إذا أنكر السند من يدعى عليه بما فيه.

في غير الحدود والقصاص. وعنده المالكية والشافعية يجوز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في الأموال والحدود والقصاص، وكل ما هو من حقوق العباد.

وعند الحنابلة يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال، كالقرض والغصب، ولا يقبل في حد الله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك، مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والنسب؟ على روایتين. فأما حد القذف فإن قيل إنه حق الله تعالى، فلا يقبل فيه، وإن قيل إنه حق الآدمي، فهو كالقصاص.

وفي كل مذهب تفصيلات وشروط :

ففهم من يشترط أن يكون بين القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه مسافة قصر، سواء أكان المكتوب به حكماً أم شهادة ومهماً من لا يشترط ذلك، ومنهم من يشترط المسافة في الكتابة بالشهادة دون الحكم.

ويشترط بعض الفقهاء أن يكون كل من الكاتب والمكتوب إليه على ولادة القضاء حين الكتابة، وحين الحكم، ومنهم من يشترط أن يكون كل على الولاية حين الكتابة فقط.

ومثل كتاب القاضي إلى القاضي: أن يكون القاضيان في بلد واحد، ويؤدي أحدهما إلى الآخر مشافهة. (١)

(١) ابن عابدين ٤٤/٥ ، والخرشى ١٧٠/٥ ط العامرة [نهاية الحاج ٢٥٩/٨ ط الإسلامية] والمعنى ٤٦٧/١١ وما بعدها ، والبدائع ٧/٧ ، ومسنون الحكما ١٤٦ ، والرهن في حل الزرقاني ٧/٣٤ ط أولى ، وأسنن الطالب ٤/٣١٨ ط الميمنية

**القضاء بالقرعة :**

٣٦ - القرعة : طريقة تعميل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يكن تعينه بمحنة.<sup>(١)</sup> وقد نص الفقهاء على أنه «متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة ، فلا يجوز الإقرار بينه وبين غيره ، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة . ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ، دفعا للضيقان والأحقاد ، وللرضا بما جرت به الأقدار ، وهي مشروعة في موضع»<sup>(٢)</sup> .

وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (قرعة) .

**القضاء بالفراسة :**

٣٧ - الفراسة في اللغة : الظن الصائب الناشيء عن تشبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك . وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا ، مدركة قطعاً . وليس الفراسة منها . ولأنها حكم بالظن والخزير والتخيين ، وهي تخطيء وتعصب.<sup>(٣)</sup> ولكن ابن القيم أورد حججا على شرعية العمل بالفراسة ، وساق على ذلك شواهد وأمثلة.<sup>(٤)</sup>

وتفصيل الكلام في مصطلح (فراسة) .

(١) نسخة القرطبي ٤/٨٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٦١٠ ، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ط الماخنغي .

(٣) معين الحكام ص ٢٠٦ ط الميمنية ، وتبصرة الحكام ٢/١٣١ ط الحلبي .

(٤) الطرق الحكيمية ص ٢٤ وما بعدها ط الآداب والمزيد بمصر ١٣١٧ هـ .

ومن الفقهاء من يرى أنه إن تيقن أنه خطأ يعمل به وإن لم يذكر الخادنة.<sup>(١)</sup>

ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخطأ والختم يتبين له أن المعمول عليه هو الاستئذاق من صحة الكتابة ، وعدم وجود شبهة فيها ، فإن انتفت عمل بها ونفذت ، والأفلأ .

وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات . فإن طعن على سند ما بالتزوير أمكن التحقيق في ذلك . وهذا ما تجربى عليه المحاكم الآن . وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً ، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم .

**القضاء بقول القافة :**

٣٥ - القافة جمع قائف ، وهو في اللغة : من يتبع الأثر .

وفي الشرع الذي يتتبع الآثار ويعرف منها الذين سلكوها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويتحقق النسب عند الاشتباه ، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.<sup>(٢)</sup>

فبعد الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، أنه يحكم بالقافة في ثبوت النسب ، خلافاً للحنفية .

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (قيافة) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٤٦ ، والخزشى ٥/٢٠٦ ، ونهاية الحاج ٨/٢٤٧ ط الإسلامية والطرق الحكيمية ٤/٢٠٤ ط السنة الحمدية .

(٢) حاشية الجمل ٥/٤٣٤ ، ٤٣٥ ط دار إحياء التراث العربي ، والعلباني ٧/٥٢٣ ط الآستانة .

أشخاص مخصوصين، على وجه مخصوص.

٤١ - ومحل القساممة يكون عند وجود قتيل في محله لا يعرف قاتله.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه إذا لم يكن هناك عداوة ولا لوث (أي شبهة قوية توجب غلبة الظن بصحبة التهمة) كانت هذه الدعوى كسائر الدعاوى : البينة على المدعى ، والقول قول المنكر. وليس في ذلك يمين ، لأن النكول عن اليدين بذل ، ولا بذل في الأنفس. فلا يحل للإنسان أن يسبغ لغيره قتل نفسه ، وعليه القصاص إن فعل.

وأما إذا كان هناك لوث ، كالعداوة الظاهرة ، وادعى أولياء القتيل على معين أنه قتله ، حُلِّفَ من الأولياء خسون أن فلانا هو قاتله عمداً ، فيستحقون القصاص ، أو خطأ ، فيستحقون الديمة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القساممة لا توجه إلا إلى المدعى عليهم ، فيختار أولياء القتيل خسرين من أهل الحلة ، فيحلفون أنهم ما قتلوا ، ولا يعرفون له قاتلا . فيسقط القصاص ، وتستحق الديمة.<sup>(١)</sup>

وفي ذلك تفصيل واختلاف موطن بيانه بحسب القساممة.

#### القضاء بالعرف والعادة :

٤٢ - العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول . ويدخل في هذا التعريف « العادة » على أنها متراوحة . وقيل : (١) البائع ٢٨٦/٧ وما بعدها ، والقليوي على شرح المنهج ١٦٦/٤ وما بعدها ، والشرح الكبير ط دار الفكر ٤/٢٣٥ وما بعدها ، وغاية المنتهى ط الشيخ علي آل ثاني ٣٠٨/٣ ، والمغني لابن قدامة ط النار الأولى ٣/١٠ وما بعدها .

القضاء بقول أهل المعرفة ( الخبرة ) :

٣٨ - اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقاً مهرة . ومن ذلك الاستعارة في معرفة قدم العيب أو حداثته .

ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح ، وعمقه وعرضه ، وهم الذين يتولون استيفاء القصاص . وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن كالبكارة.<sup>(١)</sup>

#### القضاء بالاستصحاب :

٣٩ - الاستصحاب في اللغة الملزمة وعدم المفارقة . وفي الاصطلاح : هو استبقاء الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه .

وقد ذهب الجمهور ( المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية ) إلى أنه حجة سواء أكان في النفي أم الإثبات . وأما الحنفية فقد تعددت الآراء عندهم في حجيته بين الإطلاق والتقييد ، فنهم من مع حجيته ، ومنهم من قيدها بأنه حجة للدفع لا للإثبات .

وللاستصحاب أنواع وأقسام . وتفصيل ذلك موته ( استصحاب )<sup>(٢)</sup>

#### القضاء بالقسامة :

٤٠ - من معاني القساممة في اللغة اليدين مطلقاً ، إلا أنها في عرف الشرع تستعمل في اليدين بالله تبارك وتعالى ، بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص ، وعلى

(١) تبصرة الحكماء ٧٤/٢ وما بعدها ط الحلبي الأخيرة ، ومعين الحكماء ص ١٦٢ وما بعدها ط الميمنية مصر.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٣٨

السيول : أثر المطر ، دلالة عليه ، وليس برهاناً عليه .<sup>(١)</sup>  
والمأثور : يطلق على القول والفعل ، أما الأثر فلا يطلق إلا على القول .<sup>(٢)</sup> والخبر غالباً ما يطلق على الحديث المرفوع ، والأثر ما نسب إلى الصحابة .  
**الحكم الإجالي :**

٣ - يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية .

أما الاستعمال بمعنى بقية الشيء : فالحكم أنه إن تعذر إزالة أثر النجاسة فيكون معفواً عنه .<sup>(٣)</sup>

وأما الاستعمال بمعنى ما يتربt على الشيء ، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له ، كانتقال الملكية في البيع ، وحل الاستمataع في النكاح .<sup>(٤)</sup>

وأما الاستعمال بمعنى الحديث الموقوف أو المرفوع فوطن تفصيله الملحق الأصولي .

**مواطن البحث :**

٤ - يبحث استعمال الأثر بمعنى ما يتربt على الشيء في كتب الفقه كل مسألة في بابها .<sup>(٥)</sup> أما بمعنى بقية الشيء فقد بحثها الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن أثر النجاسة ، وفي الجنایات عند الكلام عن أثر الجنایة .

(١) الفروق في اللغة للعسكري ص ٦٢ ط بيروت ١٣٩٣ هـ ،  
ودستور العلامة ٣٧/١ ط بيروت ١٣٩٥ هـ

(٢) دستور العلامة ٣٧/١

(٣) شرح جمع الجواب مع حواشيه ١٠١/١ ، ١٠٢ ط بيروت ١٣٩٥ هـ

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) ابن عابدين ٢٢١/١ ، والخطاب ١٤٧/١ ، ونهاية الحاج ١٧١/١ ، وكشاف القناع ٢٤١/١

العادة أعم ، لأنها تثبت بمرة ، وتكون لفرد أو أفراد .  
وهما حجة ، لبناء الأحكام عليها ، ما لم يصادما نصاً أو قاعدة شرعية .  
ويستند إليها في تفسير المراد . وفي ذلك خلاف وتفصيل موطنه الملحق الأصولي .<sup>(١)</sup>

## أَثْرٌ

**التعريف :**

١ - من معاني الأثر في اللغة : بقية الشيء ، أو الخبر . ويقال : أثر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً .<sup>(٢)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ «أثر» عن هذه المعاني اللغوية . فيطلقون الأثر — بمعنى البقية — على بقية النجاسة ونحوها ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيرون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع ، وبعض الفقهاء يقتصرونه على الموقوف ، ويطلقونه بمعنى ما يتربt على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عندهم ، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح وغير ذلك .<sup>(٣)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**  
**علامة**

٢ - علامـة الشـيء تكون قبلـه ، وأثرـه يكون بعـده ، تقول : الغـيـوم والـريـاح عـلامـات المـطـر . وعـبرـى

(١) معين الحكم ط المسننية بمصر ص ١٦١ ، وتبصرة الحكم ط الحلبي ٥٧/٢ ، والجعري ٤/٧٧ ط الحلبي .

(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصاحف المنبر (أثر)

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٥/١ ط كلكتـا ١٨٦١ ، وتدريـب الـراـوى ١٨٤/٦ نـشرـ المـكتـبةـ الـعلـمـيـةـ بـالـمـديـنـةـ الـمـوـرـةـ .

## إثـم

**التعريف :**

١ - الإثم لغة : هو الذنب . وقيل : أن يعمل ما لا يحل له .<sup>(١)</sup> وفي اصطلاح أهل السنة : الإثم استحقاق العقوبة . وعند المعتزلة : لزوم العقوبة . والاختلاف بين التعرفيين يدور على جواز العفو وعدمه عند كل من الفريقين .<sup>(٢)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - الذنب : قيل هو الإثم . وعلى هذا يكون مرادفًا للإثم .<sup>(٣)</sup>

**الخطيئة :** من معانها الذنب عن عمد . وهي بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم . وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم ، إذ الإثم لا يكون إلا عن عمد .<sup>(٤)</sup>

**الحكم الإجالي :**

٣ - يتعلق الإثم ببعض الأمور منها :

أ - ترك الفرض : في إثم تارك فرض العين ، كترك الصلاة . وكذلك يأثم تارك فرض الكفاية إذا تركه

(١) لسان العرب ، والصحاح (أثم)

(٢) ابن عابدين ٤٧/٣ ط الأولى .

(٣) المصباح المنير (ذنب)

(٤) لسان العرب (خطأ) والفرق في اللغة من ٢٢٧ ط دار الآفاق .

الكل ، كصلة الجنائزة .<sup>(١)</sup>  
ب - ترك الواجب : إذا اعتبر مرادفًا للفرض فهو مثله في الحكم .  
وأما إن اعتبر غير مرادف للفرض - وهو صنيع الحنفية - فإنه يأثم الفرد - وكذلك الجماعة -  
بتركه إنما ليس كائناً ترك الفرض .<sup>(٢)</sup>

ج - ترك السنن إذا كانت من الشعائر :  
إذا كانت السنة المؤكدة من الشعائر الدينية ، كالآذان والجماعة فتركه يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة . وكذلك الالتزام بترك السنن المؤكدة موجب للإثم عند البعض . والحق أن ترك الفرض والواجب والسنة المؤكدة في هذه الحالة كله يرجع إلى الحرام .<sup>(٣)</sup>

د - فعل الحرام والمكروه :  
فعل الحرام موجب للإثم . أما المكروه فإذا كان مكروهاً كراهة تحريمية يأثم فاعله . أما إذا كان مكروهاً كراهة تزيئية ، فلا يأثم فاعله .<sup>(٤)</sup>  
ترك المباح أو فعله :  
٤ - لا يلزم من فعل المباح أو تركه إثم ولا كراهة ، مثل العمل بالقراضن والمساقاة .

**الإثم وعوارض الأهلية :**

٥ - تعلق الإثم بأفعال المكره والناسي والمحظىء

(١) شرح مسلم الثبوت ٦٣/١ ط دار صادر .

(٢) المواقف للشاطبي ١٣٣/١ ط دار المعرفة .

(٣) المواقف ١٣٢/١ ، ١٣٧ ، ١٣٢/١

(٤) المواقف ١٣٣/١

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإجابة قد تكون بالفعل، كإجابة الدعوة إلى الوليمة، وقد تكون بالقول، سواء كانت بجملة كرد السلام، أم بعرف الجواب فقط كنعم وبل، حيث يؤخذ به في الأحكام.

وقد تكون بالإشارة المفهومة . وقد يعتبر السكوت إجابة كسكوت البكر عند استئذانها في النكاح.<sup>(١)</sup>

#### الألفاظ ذات الصلة :

٢—**الإغاثة** هي : الإعانة والنصرة.<sup>(٢)</sup>

والإجابة قد تكون إعانة وقد لا تكون.

والإجابة لابد أن يسبقها طلب، أما الإغاثة فقد تكون بلا طلب.

والقبول هو التصديق والرضا، أما الإجابة فقد تكون تصديقاً ورضا وقد لا تكون.<sup>(٣)</sup>

#### الحكم الإجالي :

٣—يختلف الحكم التكليفي للإجابة بحسب الأمر المطلوب.

فالإجابة إلى دعوة الإسلام، والعمل بما خوطب به الإنسان من فرائض الدين، وإجابة الأمير للجهاد،

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٥ ط بولاق ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٥/٣٤٨ ط المثار، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المصباح المنير.

والسکران فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء، ويرجع إليه في مواطنه.<sup>(١)</sup>

#### الإثم والحدود :

٦— قال الحنفية والمالكية والحنابلة : الحدود لا تذهب الآثام (العقوبة الأخروية) ولا تكون مطهرة، وقال الشافعي : هي مطهرة للمسلم، وغير مطهرة للكافر.<sup>(٢)</sup>

# إجـابةـ

#### التعرـيفـ :

١—**الإجابة** في اللغة : رجع الكلام . والإجابة والاستجابة بمعنى واحد، تقول : أجبه عن سؤاله واستجواب له إذا دعاه إلى شيء فأطاع، وأجاب الله دعاه قبله، واستجواب له كذلك . وجواب القول قد يتضمن إقراره، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جواباً إلا بعد الطلب.<sup>(٣)</sup>

(١) شرح مسلم الشبوت ١/٢٩٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ وابن عابدين ٣/١٦٥ ، والقلبي وعميرة ٢/١٥٥ ط مصطفى الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٥ نشر عباس شقرور، والمغني ط الأولى ٨/٢٥٧.

(٢) ابن عابدين ٣/١٤٠ ، والمغني ١٠/١٣٢ ، والجimirي على شرح الخطيب ٤/١٤٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/١١٤ ، والفرق ١/٢١٥ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للأصفهاني (جوب)

### مواطن البحث :

٤ - للإجابة أحكام متعددة مفصلة في مواطنها ، ومن ذلك : إجابة الوليمة في باب النكاح ، وإجابة الوالدين في باب الجهاد ، وفي باب الصلاة ، ورد السلام أثناء خطبة الجمعة ، والسعى لنداء الجمعة والإجابة (القبول) في العقود ، كالوصية والبيع<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

## إجارة

### الفصل الأول

#### تعريف الإجارة :

١ - الإجارة في اللغة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير<sup>(٢)</sup> وهي بكسر المهمزة ، وهو المشهور . وحكي الضم يعني المأذوذ وهو عوض العمل ، ونقل الفتح أيضا ، فهي مثلثة ، لكن نقل عن المبرد أنه يقال : أجر وآجر إجارة . وعليه فتكون مصدرأً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي .<sup>(٣)</sup>

٢ - وعرفها الفقهاء : بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض .<sup>(٤)</sup>

**وينص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على**

(١) ابن عابدين ٥/٢٢١ ، ١/٤٧٨ ، وكفاية الطالب ٢/٣٧٨ ،

المغني ٦/٣٣٣ ، والبدائع ٤/١٤٥

(٢) المغرب ، ومقاييس اللغة مادة (أجر)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢ ط بولاق .

(٤) كشف الحقائق ٢/١٥١ ط ١٣٢٢ هـ ، والمبسط ١٥/٧٤ ط

الأولى ، والأم ٣/٢٥٠ ط الأولى ١٣٢١ هـ ، والمحنفي

الطبع مع الشرح الكبير ٦/٣ ط المنار ١٣٤٧ هـ الشرح الصغير

على أقرب المسالك ٤/٥ .

أمور واجبة بلا خلاف .<sup>(١)</sup>

وما كان لدفع ضرر عن الغير ، كإجابة المستغاث ، فإجابتة أمر واجب باتفاق ، حتى إن الصلاة تقطع لإجابتة .<sup>(٢)</sup>

وما كان لقطع الخصومة والمنازعة ، كإجابة المدعى عليه أمام القاضي ، وكإجابة في تحمل الشهادة ، فهو واجب باتفاق .<sup>(٣)</sup>

وقد تكون الإجابة مستحبة كإجابة المؤذن<sup>(٤)</sup>

وهي أن تقول مثل ما يقول .  
وقد تكون الإجابة محمرة كالإجابة للمعصية .<sup>(٥)</sup>

أما الإجابة في العقود فهي ما قابلت الإيجاب .  
وتسمى في عرف الفقهاء بالقبول .<sup>(٦)</sup>

وأما الإجابة من الله سبحانه وتعالى فهي القبول  
الذي يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله .<sup>(٧)</sup>

(١) القرطبي ٧/٣٨٩ ، ٩/٣٠٦ وما بعدها ط دار الكتب المصرية ، وكفاية الطالب الريانى ٢/٣١٥ ، وبدائع الصنائع ٧/١٠٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ط الجمالية ، والمهذب ٢/٢٣١

عيسي الحلبى ، وابن عابدين ١/٥٥٣ ، والمغني ٢/١٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٨ ، ومنع الجليل ١/١٨٧ نشر طرابلس ليبيا .

(٣) البدائع ٦/٢٢٤ ، وكفاية الطالب ٢/٢٧١ ، والقليني ٤/٣٢٩ ، ٤/٣٣٠ ط مصطفى الحلبى ، والمغني ٩/١٤٦

(٤) ابن عابدين ١/٢٦٥ ، والشرح الصغير ١/٨٧ ط الحلبى ، والمهذب ١/٥٨

(٥) تنبية الغافلين ص ٢١٦ - ٢٢٠ ط الجمالية ، والفرقوق للقرافي ٤/٧٩ ط دار إحياء الكتب العربية ، وكفاية الطالب ٢/٣٢٨ - ٣٣٤

(٦) البدائع ٧/٣٣٣ ، ومنع الجليل ٢/٦٤

(٧) تنبية الغافلين ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، وابن عابدين ١/٥٥٤

**الألفاظ ذات الصلة :**  
**البيع :**

٥ - مع أن الإجارة من قبيل البيع فإنها تتميز بأن ملتها بيع المنفعة لا العين .<sup>(١)</sup> في حين أن عقود البيع كلها التعاقد فيها على العين . كما أن الإجارة تقبل التنجيز والإضافة ، بينما البيع لا تكون إلا منجزة . والإجارة لا يستوفى المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعه واحدة ، أما في البيع فيستوفى المبيع دفعه واحدة . كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه ، إذ تجوز إجارة الحرلان الإجارة فيه على عمل ، بينما لا يجوز أن يباع لأنّه ليس بمال .

**الإعارة :**

٦ - تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تتملك منفعة بعوض ، وأن الإعارة إما تتملك منفعة بلا عوض ، أو إباحة منفعة ، على خلاف بين الفقهاء تفصيله في موطنه .

**الجعلالة :**

٧ - تفترق الإجارة عن الجعلالة في أن الجعلالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل ،<sup>(٢)</sup> وأن الجعلالة غير لازمة في الجملة .

(١) إذا المعقود عليه المنافع . وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعية . وذكر بعض الشافعية أن المعقود عليه العين لأنها الموجدة والعقد يضاف إليها . ويدل على أنها المنفعة لا العين أنها المستوفاة بالعقد دون الأعيان ، وأن الأجرة في مقابلها ، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة . (المغني ٤/٦، ٥ وكشاف القناع ٤٥٧/٣)

أنصار السنة ١٣٦٦ هـ

(٢) بداية المحدث ٢٥٧/٢ ط ١٣٨٦ هـ

منافع الآدمي ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأرضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا : الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى .<sup>(١)</sup>

٣ - ومادامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر ، على التفصيل الذي سيرد في موضعه ، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع ، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقا دون انتظار لاستيفاء المنفعة ، على ما سيأتي بيانه .

**الإجارة من حيث اللزوم وعدمه :**

٤ - الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم ، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لقتضى تنفسح به العقود اللاحمة ، من ظهور العيب ، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة .<sup>(٢)</sup> واستدلوا بقوله تعالى (أَفُؤُوا بِالْعُقُودِ)<sup>(٣)</sup>

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعدر الطارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكاناً يتجر فيه ، فيحترق متاعه أو يسرق ، لأن طروء هذا وأمثاله ، يتعدى معه استيفاء المنفعة المعقود عليها ، وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة ،<sup>(٤)</sup> وحكى ابن رشد أنه عقد جائز .

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٢ ط دار الفكر .

(٢) المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٦/٢٠ ، وبداية المحدث ٢٥١/٢ .

(٣) سورة المائدة ١/١

(٤) المغني ٢١ ، ٢٠٦ ، وبداية المحدث ٢٥١/٢ ، والفتاوي الهندية ٤١٠/٤

أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». (١) وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام وتقريره.  
وأما الإجماع فإن الأمة أجمعـت على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن (٢)  
وأما دليلـها من المعقـول فـلأن الإجـارة وسـيلة للـتسـيـر على النـاس في الحصول على ما يـستـغـونـه من المـنـافـعـ التي لا مـلـكـ لهمـ فيـ أـعـيـانـهاـ، فـالـحـاجـةـ إـلـىـ المـنـافـعـ كـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـأـعـيـانـ، فـالـفـقـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـالـ الغـنـيـ، وـالـغـنـيـ مـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـلـ الـفـقـيرـ. وـمـرـاعـةـ حـاجـةـ النـاسـ أـصـلـ فـيـ شـرـعـ الـعـقـودـ. فـيـشـرـعـ عـلـىـ وـجـهـ تـرـفـعـ بـهـ الـحـاجـةـ، وـيـكـوـنـ موـافـقـاًـ لـأـصـلـ الشـرـعـ. (٣)ـ وـهـذـهـ هـيـ حـكـمـةـ تـشـرـيعـهاـ.

**الفصل الثاني**  
**أركان عقد الإجارة**  
**تمهيد :**  
١٠ - يختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة، فالجمهور على أنها: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والمعقود عليه (المفعنة والأجرة)، وذهب الحنفية إلى أنها الصيغة فقط، وأما العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله.  
فالخلاف لفظي لا ثمرة له.

(١) أخرجه ابن ماجه في «الرهون» والبخاري في «البيوع» و«الإجارة».

(٢) البـدـائـعـ ٤/١٧٣ـ، ١٧٤ـ، ١٧٥ـ، والمـبـسـطـ ١٥/٧٤ـ، ٧٤ـ، والمـدـاـيـةـ، وـتـكـلـةـ الـفـتـحـ ٧/١٤٦ـ، ١٤٧ـ، ١٤٨ـ طـ بـولـاقـ ١٣١٧ـ هـ، وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ ٤/٦٥ـ، ٢٤٠ـ هـ، وـبـداـيـةـ الـجـهـدـ ٢/٢٤٠ـ هـ، وـنـهـاـيـةـ الـمـتـاجـ ٥/٢٥٩ـ طـ ١٣٥٧ـ هـ، وـالـمـفـنـيـ معـ الشـرـحـ الكـبـيرـ ٦/٢٦ـ طـ المـنـارـ ١٣٤٧ـ هـ.

(٣) المـبـسـطـ ١٥/٧٤ـ، ٧٥ـ، والمـبـدـائـ ٤/١٧٤ـ، ١٧٥ـ، وـبـداـيـةـ الـجـهـدـ ٢/٢٤٠ـ هـ.

## الاستصنـاعـ :

٨ - تفترق الإجـارةـ (فيـ الأـجـيرـ المشـترـكـ)ـ عنـ عـقـدـ الـاستـصنـاعـ (الـذـيـ هوـبـيـعـ عـيـنـ شـرـطـ فـيـ الـعـمـلـ)ـ فـيـ أـنـ الـإـجـارـةـ تـكـوـنـ عـيـنـ فـيـهاـ مـسـتـأـجـرـ وـالـعـمـلـ مـنـ الـأـجـيرـ، أـمـاـ الـاستـصنـاعـ فـالـعـيـنـ وـالـعـمـلـ كـلـاهـماـ مـنـ الصـانـعـ (الأـجـيرـ).

صفـةـ الـإـجـارـةـ (حـكـمـهاـ التـكـلـيفـيـ)ـ وـدـلـيلـهـ :

٩ - عـقـدـ الـإـجـارـةـ الأـصـلـ فـيـ أـنـ مـشـرـوعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـواـزـ. (١)

وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـارـ وـالـمـعـقـولـ :

أـمـاـ الـكـتـابـ فـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـنـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ فـاتـوهـنـ أـجـورـهـنـ). (٢)

وـمـنـ السـنـةـ ماـ روـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ استـأـجـرـ أـجـيرـاًـ فـلـيـعـلـمـ أـجـرـهـ»، (٣)ـ وـقـوـلـهـ: «أـعـطـواـ الـأـجـيرـ أـجـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ»، (٤)ـ وـقـوـلـهـ: «ثـلـاثـةـ أـنـاـ خـصـمـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ وـعـدـ مـنـهـمـ رـجـلـاًـ «استـأـجـرـ

(١) المـبـسـطـ ١٥/٧٤ـ، ٧٥ـ، والمـبـدـائـ ٤/١٧٤ـ، وـبـداـيـةـ الـجـهـدـ ٢/٢٤٠ـ هـ ١٣٨٦ـ هـ.

(٢) سـوـرةـ الطـلاقـ ٦/

(٣) حـدـيـثـ : «مـنـ استـأـجـرـ أـجـيرـاًـ ...»ـ روـاهـ الـبـيـهـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـوـلـهـ: «لـاـ يـسـاـوـمـ الرـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ أـخـيـهـ»ـ وـرـوـاهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـهـوـمـنـقـطـعـ وـتـابـعـهـ مـعـرـعـنـ حـادـ مـرـسـلاـ، وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ، أـوـ أـحـدـهـاـ بـلـفـظـ: «مـنـ استـأـجـرـ أـجـيرـاًـ فـلـيـسـتـ لـهـ أـجـرـهـ»ـ وـهـوـعـنـدـ أـحـدـ عـنـ اـبـراـهـيمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ بـعـنـاهـ. قـالـ الـمـيـثـمـيـ: وـابـراـهـيمـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ أـحـنـبـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ، وـهـوـ عـنـ النـسـانـيـ غـيرـ مـرـفـوعـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـرـهـونـ مـنـ سـنـةـ.

### المبحث الأول الصيغة وشروطها

الصيغة :

١١ - صيغة عقد الإجارة ما يتم بها إظهار إرادة المتعاقدين من نفظ أو ما يقوم مقامه، وذلك بإيجاب يصدره الملك، وقبول يصدره التملك على ما يرى الجمهور، في حين يرى الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر.

وتفصيل الكلام في الصيغ موطنه عند الكلام عن العقد.

١٢ - وجمهور الفقهاء على أن الإجارة تتعقد بأي لفظ دال عليها، كالاستئجار والاكتراء والإكراء. وتتعقد بأعرتك هذه الدار شهراً بكتذا، لأن العارية بعض إجارة. كما تتعقد بوهبتك منافعها شهراً بكتذا، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكتذا، أو ملكتك منافع هذه الدار سنة بكتذا، أو عوضتكم منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك، أو سلمت إليك هذه الدرهم في خيطة هذا، أو في دابة صفتها كذا، أو في حلبي إلى مكة، فيقول : قلت<sup>(١)</sup>، مع أن هذه الألفاظ لم توضع في اللغة لذلك، لكنها أفادت في هذا المقام تملكك المنفعة بوضوح.

١٣ - وتوسيع الحنابلة في ذلك حتى قالوا : تتعقد الإجارة بلفظ أجرت وما في معناه كالكرياء، سواء أضافه إلى العين، نحو أجرتكها أو أكررتها، أو أضافه إلى النفع، نحو قوله : أجرتك نفع هذه الدار، أو ملكتك نفعها. وتتعقد أيضاً بلفظ بيع مضافاً إلى

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبعار ٣/٥ ط بولاق، والفتاوي الهندية ٤٠٩/٤، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥، والشرح الصغير ٧/٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤، ونهاية الحاج ٥١٣٥٧ ط ٢٦١/٥.

النفع، نحو قوله : بعتك نعمها، أو : بعتك سكني الدار، ونحوه . وقالوا : التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودها ، فإن الشارع لم يحد حداً للألفاظ العقد، بل ذكرها مطلقاً<sup>(١)</sup>

وانقادها بالفظ البيع مضافاً إلى المنافع قول عند الحنفية أيضاً، وقول عند الشافعية، لأنه صنف من البيع، لأنه تملك يقتضي العرض فيه على العرض ، كالبيع ، فانعقد بلفظه.<sup>(٢)</sup>

١٤ - وفي القول الأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية لا تتعقد الإجارة بلفظ : بعتك منفعتها ، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة ، ولفظ البيع وضع لتقليل العين ، فذكره في المنفعة مفسد ، لأنه ليس بكتابية عن العقد ، وأنه يخالف البيع في الاسم والحكم ،<sup>(٣)</sup> ولأن بيع المدعوم باطل ، والمنافع المعقود عليها معدومة وقت العقد كما يقول الحنفية.<sup>(٤)</sup>

الإجارة بالمعاطاة :

١٥ - أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة التعاقد بالأفعال في الأشياء الخنسية والنفيسة ما دام الرضا قد تحقق ، وفهم القصد ، وهو قول عند الشافعية اختاره النووي وجماهرة . وقيد القدورى الحنفى الجواز بأنه في الأشياء الخنسية دون النفيسة . وهو قول أيضاً عند الشافعية ، والمذهب عندهم المع ، والعبرة بما تدل عليه ظروف الحال ، كأن تكون العين

(١) كشف النقاع ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ ، مطبعة أنصار السنة .

(٢) المذهب ٣٩٥/١ ط عيسى الحلبي ، والفتاوي الهندية ٤١٠ ، ٤٠٩/٤

(٣) حاشية القليوبى ٦٧/٣ ، والمذهب ٣٩٥/١ ، ونهاية الحاج

٢٦٠/٣ ، ١٧٤/٣ ، والبجيرمى

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥

في الأصل عندهم إلى أن الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة، لا فيها كانت واردة على الأعيان، إلا في بعض صور مستثناء أجازوا فيها الإضافة في إجارة الأعيان إذا كانت المدة بين العقد وبين المدة المضاف إليها زمناً يسيراً، كأن تعقد الإجارة ليلاً لمنفعة النهار التالي، أو يعقد الإجارة على سيارة للحج قبل أن يبدأ، بشرط أن يكون قد تهيأ أهل بلده. على أن الرافعى والنوى يريان أن التفرقة لفظية، لأن إجارة الذمة أيضاً واردة على العين، أي على منفعتها.<sup>(١)</sup>

١٧ - ولما كان الأصل في الإجارة اللزوم كما سبق فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها، إلا أن الإمام محمدًا - في إحدى الروايتين عنه - يقول: إن الإجارة المضافة يجوز لكل من طرف العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدتھا.<sup>(٢)</sup>

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الإجارة غير قابلة للتعليق - كالبيع - وصرح قاضي زاده من الحنفية بذلك، وقال: «الإجارة لا تقبل التعليق». وقد ترد الإجارة في صورة التعليق، ولكنها في الحقيقة إضافة، كما لو قال لخياط: إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم، أو غداً فينصف درهم. ويمكن

(١) الفتاوي المندية ٤/٤١٠ ط بولاق ، والشرح الصغير ٤/٣٠ ط دار المعارف، والبجيرمي ٣/١٧٤، ونهاية المحتاج ٥/٢٦١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية القليوبي ٣/٧١ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٤/٣ مطبعة أنصار السنة، والمهدى ١/٣٩٩

(٢) الفتاوي المندية ٤/٤١٠ ، ومطالب أولي النهى ٣/٩٩

المؤجرة معدة للاستغلال، كمن يبيت في الخان (الفندق) فإنه يكون بأجر.

وببناء على أصل مذهب الشافعية من منع عقود المعاطاة لودفع ثواباً إلى خياط ليحيطه، فعل، ولم يذكر أحد هما أجرا، فلا أجرا له. وقيل: له أجرا مثله لاستهلاكه منفعته. وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل بالأجر فله أجرا مثله، ولا فلا.<sup>(١)</sup>

#### تجيز الإجارة وإضافتها وتعليقها :

١٦ - الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التجيز، أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة.

هذا، وختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ثابتة في الذمة.

فالإجارة الثابتة في الذمة هي الواردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة، كأن يستأجر سيارة موصوفة بصفات يتفق عليها، ويقول: ألمت ذمتك إجاري إياها.

فإن أطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة عين. وإجارة العين هي الواردة على منفعة معين، كالعقار والحيوان ومنفعة الإنسان. فالجمهور لم يفرقوا بين هذين في صحة الإضافة للمستقبل. وذهب الشافعية

(١) البدائع ٥/١٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤ ط بولاق ، والفتاوي المندية ٤/٤٠٩ ، والشرح الصغير ٤/٨ ط دار المعارف بصر، ومواهب الجليل ٥/٣٩٠ ونهاية المحتاج ٣/٣٦٤ ، ٥/٣٠٨ ، والمعنى ٤/٤

خلاف وتفصيل للفقهاء في ذلك،<sup>(١)</sup> موطنه الكلام عن الشرط وعن العقد عامة.

٢٢ - كما يشترط لنفاذ الإجارة - فضلاً عن شروط الانعقاد والصحة - صدور الصيغة من له ولادة التعاقد. كما يشترط خلو الصيغة من شرط الخيار، إذ خيار الشرط يمنع حكم العقد ابتداء، ولا معنى لعدم النفاذ إلا هذا.

ويشترط للزوم الإجارة، فضلاً عن جميع الشروط السابقة، خلوها من أي خيار. ويقول الكاساني : لا تنفذ الإجارة في مدة الخيار، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائماً، لحاجة من له الخيار إلى دفع الغبن عن نفسه. واشتراطه جائز في الإجارة عند كل من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وقول الشافعية في الإجارة على معين.

أما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها ، كما منعوه في قول عدتهم في الإجارة على معين.<sup>(٥)</sup>

أن يقال إن هذه الصورة من قبيل تعليق الخطر من الأجر - وهو جائز - لا تعليق الإجارة.<sup>(٦)</sup>

١٩ - يشترط في الصيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفها، قاطعة في الرغبة، دون تسويف أو تعليق، إلا ما يجوز من ترديد الإجارة بين شيشين، كأن يقول : آجرتك هذه الدار بـكذا شهرياً ، أو هذه الدار بـكذا ، فقبل في إحداثها - على ما سأ يأتي عند الكلام عن محل العقد.

٢٠ - ويشترط أن يكون القبول موقعاً بالإيجاب في جميع جزئياته ، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجر، وبالأجرة التي أوجبها ، حتى يتوافق الرضا بالعقد بين طرفيه . كما يشترط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين ، أو في مجلس العلم إن كان التعاقد بين غائبين ، دون أن يفصل بين القبول والإيجاب فاصل مطلقاً عند الشافعي ، لاشتراطه الفورية ، ولا فاصل بعيد عن موضوع التعاقد ، أو مغير للمجلس ، عند الجمهور الذين يعتبرون المجلس وحدة جامعة للمترفقات ، دالة على قيام الرغبة.<sup>(٧)</sup> وبيان ذلك في مصطلح (عقد)

٢١ - ويشترط في الصيغة لصحة العقد عدم تقييدها بشرط ينافي مقتضى العقد ، أو يتحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرها لا يقتضيها العقد، كأن يشترط المؤجر لنفسه منفعة العين فترة ، على

(١) الفتواوى المندية ٤١١/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٥ ، والبدائع ١٧٦/٤ ، ١٦٥/٥ ، ١٦٨/

(٢) البدائع ١٧٦/٤ ، وفتواوى المندية ٤١١/٤

(٣) بداية المحتد ٢٤٩/٢

(٤) كشف النقاع ١٧/٤

(٥) المذهب ٤٠٠/١ ط عيسى الحلبي

(٦) نتائج الأفكار ٢١٠/٧ ، ومطالب أولي النهى ٣/٧٧ ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥ ، ٢٦٠ ، وبداية المحتد ١٣٥/٢

والمني ٢٥٦/٦ ط ٣ المنار

(٧) البدائع ١٣٦/٥ ، ١٣٨ ،

### إجارة الصبي :

٢٤ - إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لا غبن فيه تصحّ إن كان مأذونا له من وليه ، خلافاً للشافعية ، إذ منعوها مطلقاً ، فإن وقعت استحق أجرًا . واحتلّفوا هل هو المستوى أو أجر المثل .<sup>(١)</sup> وإن كان محجوراً عليه كان العقد موقفاً على الإجازة عند الحنفية ، وفي الراجح عند المالكية ورواية عن أحد ، لأن الولاية شرط للنفاذ لا للصحة ، وكان العقد غير صحيح عند الشافعية وفي قول عند المالكية ورواية عن أحد ، لأن الولاية عندهم شرط لصحة العقد وانعقاده لا لنفاده .<sup>(٢)</sup>

٢٥ - وإجارة من له الولاية على الصبي نفس الصبي أو ماله نافذة ، لوجود الإنابة من الشرع . وإذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة التي تم عليها عقد الإجارة ففي لزوم العقد اتجاهان ، فقيل بلزم العقد لأنّه عقد لازم عقد بحق الولاية ، فلم يبطل بالبلوغ ، كما لو باع داره أو زوجه . وهو قول للشافعية اعتبره الشيرازي الصحيح في المذهب ، وقول للحنابلة اعتبره ابن قدامة المذهب ، وهو مذهب الحنفية في إجارة أمواله .

والاتجاه الثاني أنه يصير غير لازم ، وبخır في الإجارة ، لأنّه بالبلوغ انتهت الولاية ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند كل من الشافعية والحنابلة ، ومذهب الحنفية في إجارة نفس الصغير ، لأنّه استيفاء العقد إضراراً به لأنّه بعد البلوغ تلحّقه الأنفة من خدمة الناس ، ولأنّ المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ،

(١) روضة الطالبين ٣٤٢ ، ٣٤١/٣

(٢) التوضيح على التنقح ١٥٩/٢ ، والبدائع ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، ١٧٦/٤

والفتاوي الهندية ٤/٤١١

### المبحث الثاني

#### العقدان وما يشترط فيها

##### العقدان :

٢٣ - من أركان عقد الإجارة عند غير الحنفية العقدان<sup>(١)</sup> المؤجر والمستأجر . والحنفية يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه .

ويشترط فيها للانعقاد العقل ، فلا تنعدم الإجارة من الجنون ولا من الصبي الذي لا يميز ، فلا خلاف في أنها لا تنعدم إلا من جائز التصرف في المال .

ويشترط في العقددين للصحة أن يقع بينهما عن تراض . فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنه يفسد . كما يشترط الشافعية والحنابلة ومن معهم للصحة ولادة إنشاء العقد ، فعقد الفضولي يعتبر عندهم فاسداً .

ويشترط في العقددين للنفاذ عند أبي حنيفة ألا يكون العائد مرتدأً إن كان رجلاً ، لأنّه يرى أن تصرفاته تكون موقوفة ، بينما الصاجبان وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأن تصرفات المرتد عندهم نافذة .<sup>(٢)</sup>

كما يشترط أن يكون العائد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفية والممالكية الذين يرون أن الولاية شرط للنفاذ ، بينما يرى الآخرون أنها شرط لصحة ، كما سبق .

(١) يجوز أن يكون العائد مجتمعاً من الناس ، فهو مستأجر أهل قرية معملاً أو مذوناً أو إماماً وأوفوا خدمتهم ، يأخذون أجراً هم من أهل تلك القرية . وقد نصت المادة ٥٧٠ من مجلة الأحكام العدلية على الجواز .

(٢) البدائع ٤/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، والفتاوي الهندية ٤/٤١١ ، ٤١٠/٤

موصوف. وجعلوه نوعين: استئجار العامل مدة لعمل بعينه، واستئجاره على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب ورعي غنم.

الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة.  
(١)

الثالث: إجارة عين معينة لمدة محددة.  
ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي:

٢٧ - أولاً: أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين. وهذا لا خلاف فيه، غير أن ابن رشد روى أن هناك من جوائزها في كل منها لأن ذلك كله منفعة مباحة. كما توسيع الشافعية في المنفعة فأدخلوا الكثير من الصور.<sup>(٢)</sup> ويتفق على هذا صور كثيرة تستهلك فيها العين تبعاً كإجارة الظثر، وإنزاء الفحل، واستئجار الشجر للثمر.

فالحنفية ينصون على أن الإجارة لا تتعقد على إتلاف العين ذاتها، والمالكية ينصون على أنه لا يجوز استيفاء عين قصداً، كما نص الحنابلة على أن الإجارة لا تتعقد إلا على نفع يستوفي معبقاء العين إلا إذا كانت المنفعة يقتضي استيفاؤها إتلاف العين كالشمعة للإضاءة.<sup>(٣)</sup>

٢٨ - ثانياً: أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تتعقد اتفاقاً على ما هو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه.

والماذهب في تطبيق ذلك الشرط بين مضيق وواسع. وأكثرهم في التضييق الحنفية، حتى إنهم لم

(١) المغني ٨/٦، وكشف النقاع ٤٦٩/٣، ٤٦٩/٤، ٢/٤، ١٠-

(٢) بدایة المجتهد ٤١٩ ط التجاریة.

(٣) البدائع ١٧٥/٤، وبداية المجتهد ٤١٩/٢، وحاشية الدسوقي

١٦/٤، ٢٠، والمحرر ١/٣٥٦، والمغني ٥/٤٠٤ ط ١٣٨٩

والعقد ينعقد على حسب حدوث المنفعة، فكان له خيار الفسخ، كما إذا عقد ابتداء بعد البلوغ. وهناك قول عند الحنابلة أنه إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها فإن العقد لا يلزم بعد البلوغ، لأننا لو قلنا بلزمته فإنه يفضي إلى أن يعقد الولي على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، أما إذا أجره مدة لا يتحقق بلوغه فيها بلغ فإن العقد يكون لازماً.<sup>(٤)</sup>

### المبحث الثالث

**عمل الإجارة:**  
الكلام هنا يتناول منفعة العين المؤجرة،  
والأجرة.

#### المطلب الأول

**أولاً — منفعة العين المؤجرة:**  
٢٦ - المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف عملها.<sup>(١)</sup> وعند المالكية والشافعية أن المعقود عليه إما إجارة منفعة أعيان، وإما إجارة منافع في الذمة.<sup>(٢)</sup> واشتراطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد، للخروج من الدين بالدين.<sup>(٣)</sup>

وعند الحنابلة عمل العقد أحد ثلاثة:

**الأول:** إجارة عمل في الذمة في عمل معين أو

(١) البدائع ١٧٨/٤، والمهذب ٤٠٧/١، والمغني ٤٥/٦

وكشف النقاع ٤٧٥/٣، والشرح الصغير ٤/١٨١، ١٨٢

(٢) البدائع ١٧٤/٤، ١٧٥، والفتاوي الهندية ٤١١/٤

ومنهج الطالبين بجاشية القليوبي ٦٨/٣، والمغني ٨/٦

(٣) الشرح الكبير وجاشية الدسوقي ٣/٤ ط دار الفكر.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٦٩، ومنهج الطالبين ٦٨/٣

والمهذب ٣٩٩/١

إذن زوجها، لأنه مانع شرعي يحول دون إيجارتها.  
وتفصيل ذلك فيها بعد (ف ١١٦)

**٣١ - خامساً :** ويشترط فيها أيضاً لصحة الإجارة: أن تكون معلومة علماً ينفي الجهة المفوضية للنزاع.<sup>(١)</sup>

وهذا الشرط يجب تتحقق في الأجرة أيضاً، لأن الجهة في كل منها تفضي إلى النزاع. وهذا موضع اتفاق.<sup>(٢)</sup>

#### معلومة المنفعة :

**٣٢ -** تتعين المنفعة ببيان المخل. وقد تتعين بنفسها كما إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوبه وبين له جنس الخياطة. وقد تعلم بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

**٣٣ -** وقد أدى اشتراط بيان محل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفى المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسحت الإجارة كاستئجار الدور للسكنى، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفى المنفعة مما يحدد بالوصف، فإذا هلكت بعد التعيين قدم المؤجر غيرها.

وعند الحنابلة وفي رأي عند الشافعية اشتراط رؤية العين المؤجرة قبل الإجارة، والا فللمستأجر خيار الرؤية. غير أن الحنابلة يقتصرُون اشتراطه على

(١) ويروي ابن رشد في بداية المحتد ١٨٠/٢ ، ٢٢٣ ، أن طائفَةً من السلف قالوا بجواز إجارة المهمولات قياساً للإجارة على القراض والمسافة.

(٢) الفتوى الهندية ٤١١/٤ ، والبدائع ١٨٠/٤ ، والمداية ٢٣٢/٣ ، وببداية المحتد ٢٢٣ ، ١٨٠/٢ ، والمهذب

٣٩٨/١ ، والمعنى ٣٥٧/٥ ط ٣٦٨ ، ١٣٨٩

يجيزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها ، ولا المصاحف للنظر فيها. ويقرب منهم المالكية ، لكنهم أجازوا إجارة المصاحف وإن كرهوا ذلك . بينما توسع الحنابلة ، حتى أجازوا الإجارة على كل منفعة مباحة. ويقرب منهم الشافعية ، إلا أنهم لم يجيزوا بعض ما أجازه الحنابلة ، كإجارة الدنانير للتجمیل ، والأشجار لتجفيف الثياب ، في القول الصحيح عندهم.<sup>(١)</sup>

**٢٩ - ثالثاً :** ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء. ولن يست طاعة مطلوبة ، ولا معصية ممنوعة . وهذا الشرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب مذكور فيها بعد (ف ١٠٨)

**٣٠ - رابعاً :** ويشترط في المنفعة لصحة الإجارة: القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعاً . فلا تصح إجارة الدابة الفارة ، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب ، لكونه معجزاً عن تسليمه ، ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه ، فهي منافع لا تحدث إلا عند سلامته الأسباب.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر ، ويحتاج فيه إلى غيره . وانبني على هذا القول بعدم جواز استئجار الفحل للإنزاء ، والكلب والباز للصيد ، والقول بعدم جواز إجارة الظئرون

(١) الفتوى الهندية ٤١١/٤ ، والبدائع ١٧٥/٤ ، ١٧٦ ، ٤١١/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٠/٤ ، والشرح الصغير ٤/٤ ، والمهذب ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ ، وحاشية القليبي على شرح المنهاج ٦٩/٣ ، والمحرر ٣٥٦/١ ، والمعنى ٤٠٦/٥ ط ١٣٨٩ هـ.

(٢) الفتوى الهندية ٤١١/٤ ، والبدائع ١٨٧/٤ ، ومنهاج الطالبين وحاشية القليبي ٣/٦٩ ، ٧٢ ، والمهذب ١/٣٩٦

ومن هنا يتبيّن أن أبي العباس من الشافعية مع الجمهور في تحكيم العرف.

٣٥ — وتعين المنفعة أيضاً ببيان المدة، إذا كانت المنفعة معروفة بذاتها، كاستئجار الدور للسكنى، فإن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً، والتفاوت بكثرة السكان يسير، كما يرى الحنفية. ويرى الصاحبان أن كل ما كان أجره يجب بالتسليم، ولا يعلم وقت التسلیم، فهو باطل، ويرى الإمام جوازه.

وهذا الشرط غير مطرد، فلابد منه في بعض الإيجارات، كالعبد للخدمة، والقدر للطبخ، والثوب للبس. وفي البعض لا يشترط.<sup>(١)</sup>

والخانبة وضعوا ضابطاً واضحاً، فهم يشترطون أن تكون المدة معلومة في إجارة العين لمدة، كالدار والأرض والأدمي للخدمة أو للرعى أو للنسج أو للخياطة، لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه، ويعرف بها. وقيل فيها إنها يشترط أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت المدة. وأما إجارة العين لعمل معلوم، كإجارة دابة موصوفة في الذمة للركوب عليها إلى موضع معين، فإنه لا اعتبار للمدة فيها.

ويوافقهم الشافعية في ذلك عموماً.<sup>(٢)</sup>

ويقرب من هذا المالكية، إذ قالوا: يتحدد أكثر المدة في بعض الإيجارات، كإجارة الدابة لسنة، والعامل لخمسة عشر عاماً، والدار حسب حالتها،

(١) المدياة ٣٩٦، ٢٣١، والفتاوي الهندية ٤١١/٤

(٢) المذهب ٣٩٦/١، ٤٠٠، والمغني ٥٢٤/٥، وكشاف

القناع ٢/٤، ٥، والمحرر ١/٣٥٦

بعض الإيجارات، كرؤبة الصبي في إجارة الظئر، وفي إجارة الأرض للزراعة، بينما الشافعية يعتمدون ذلك.<sup>(١)</sup>

٣٤ — ويعتبر جهور الفقهاء العرف في تعين ماتقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة. والتفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة.<sup>(٢)</sup>

وللشافعية في استحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة أربعة أوجه:  
الأول: أنه تلزمه الأجرة. وهو قول المزنبي، لأنه استهلك عمله فلزمته أجرته.

والثاني: أنه إن قال له: خِظْلَة، لزمه. وإن بدأ الرجل، فقال: أعطني لأخيطيه، لم تلزمه. وهو قول أبي إسحاق، لأنه إذا أمره فقد ألزمته بالأمر. والعمل لا يلزم من غير أجرة لزمته، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة، فلم تلزم.

والثالث: أنه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزم، وهو قول أبي العباس، لأنه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط.<sup>(٢)</sup>

والرابع: وهو المذهب، أنه لا يلزم بحال، لأنه بذلك ماله من غير عوض فلم يجب له العوض، كما لو بذلك طعامه لم أكله.

(١) المذهب ١/٣٩٦، ٣٩٥/٥، والمغني ٣٥٧/٥

(٢) تبيين الحقائق ١١٣/٥، والمدياة ٢٤١/٣ مجلة الأحكام العدلية ٥٢٧، والشرح الصغير ٤/٣٩ ط الثانية

وحاشية الدسوقي ٤١٨، ٢٣/٤، ٢٤، والمغني ٥١١/٥

(٣) المذهب ١/٤١٧، ٤١٨، ٤١٩ ط الثانية

مشتركاً، ويرتبط الأجر بالعمل. وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعية ورواية عند الحنابلة.

والاتجاه الثاني جواز الجمع، لأن المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل. وهو قول صاحبي أبي حنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة.<sup>(١)</sup>

وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن الأجير الخاص والأجير المشترك.

٣٨ - ويشترط في المنفعة للزوم العقد، إلا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها، كما يرى الحنفية على ما ذكرنا عندهم، لأن الإجارة وإن كان الأصل فيها أنها عقد لازم اتفاقاً، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة، إلا أنهم قالوا: إنها شرعت للانتفاع، فاستمرارها مقيد ببقاء المنفعة، فإذا تعذر الانتفاع كان العقد غير لازم. وقد نص المالكية أيضاً على أن الإجارة تفسخ بتغذر ما يستوفى فيه المنفعة، وإن لم تعيّن حال العقد، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها. وكذا في الدابة إن عيّنت. وقالوا إن التعذر أعم من التلف.

ويتجه الشافعية في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً لفسخ العقد، إذ قالوا بانفساخ العقد بتغذر استيفاء المعقود عليه، كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع.<sup>(٢)</sup> على ما سيأتي عند الكلام عن انقضاء الإجارة بالفسخ.

(١) البدائع ٤/١٨٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٤/١٢، والمذهب ١/٣٩٦، والمحرر ١/٣٥٦.

(٢) البدائع ٤/١٩٨، والمدابية ٣/٢٥٠، والفتاوي الهندية

٤/٤١١، والمذهب ١/٤٠٦، والشرح الصغير ٤/٤٩.

والأرض لثلاثين عاماً. أما الأعمال في الأعيان، كالخيطة ونحوها، فلا يجوز تعين الزمان فيها.<sup>(١)</sup>

٣٦ - كما تتعين المنفعة بتعيين العمل في الأجير المشترك، وذلك في استئجار الصناع في الإجارة المشتركة، لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعه، فلو استأجر صانعاً، ولم يسم له العمل، من الخيطة أو الرعي أو نحو ذلك، لم يجز العقد، وإنما لابد من بيان جنس العمل ونوعه وقدره وصفته.

أما في الأجير الخاص فإنه يكفي في إجارتة بيان المدة. يقول الشيرازي: إن كانت المنفعة معلومة القدر بنفسها، كخيطة ثوب، قدرت بالعمل، لأنها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها... وإن استأجر رجلاً لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبني به.<sup>(٢)</sup>

٣٧ - وتتعين المنفعة ببيان العمل والمدة معاً: كأن يقول شخص آخر: استأجرتك لتخطيط لي هذا الثوب اليوم. فقد عين المنفعة بالعمل، وهو خيطة الثوب، كما عيّنه بالمدة، وهو كلمة: اليوم.

وللفقهاء في هذا الجمجم بين التعيين بالعمل والمدة اتجاهان:

اتجاه يرى أن هذا لا يجوز، ويفسد به العقد إذ العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذ يعتبر أجيراً خاصاً، وببيان العمل يصير أجيراً

(١) الشرح الصغير ٤/١٦٠، ١٧٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٢، والفرق: الفرق ٢٠٨

(٢) البدائع ٤/١٨٤، والمذهب ١/٣٩٦، ٣٩٨، وكشاف القناع ٤/٥، ٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢

الجمهور: إنه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.<sup>(١)</sup> ويجب العلم بالأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»،<sup>(٢)</sup> وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدرهم والدنانير والمكيلات والوزنونات والمعدودات المتقاربة فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره. ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل،<sup>(٣)</sup> وهو ما يقدره أهل الخبرة.

٤١ - وجوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه. يقول الشيرازي: ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع. ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع. ويقول ابن رشد: أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى.<sup>(٤)</sup> و يقول

(١) الشرح الصغير ٤/١٥٩، ونهاية الحاج ٥/٣٢٢، والمعنى ٥/٣٢٧، والفتاوی الهندية ٤/٤١٢، والاختیار ٢/٤١.

(٢) حديث: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» رواه البهجهي عن أبي هريرة في حديث أوله: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حاد مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ: «من استأجر أجيراً فليسلمه له أجرته» وهو عند أحد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الميسimi: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحبب. ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي غير مرفوع (تلخيص الحبير ٣/٦٠ المطبعة الفتنية المتحدة).

(٣) الفتاوی الهندية ٤/٤١٢، والاختیار ٢/٥٠٧ ط الحلبي.

(٤) المنهذب ١/٣٩٩، وبداية المنهذب ٢/٢١٣، وكشف النقاع

٤٦٥/٣

## إجارة المشاع :

٣٩ - إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشركين إجارة منفعة حصته، فيإجاراتها للشريك جائزة بالاتفاق. أما إجازتها لغير الشريك فإن الجمهور (الصاحبين من الخفيف والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد) يحيزونها أيضاً. لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهابأة، وهذا جاز بيعه. جاء في المغني: واختار أبو حفص العكبري جواز إجارة المشاع لغير الشريك. وقد أومأ إليه أحد، لأنه عقد في ملكه، يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره كالبيع، وأنه يجوز إذا فعله الشريك معًا فجاز لأحدهما فعله في نصيبيه مفرداً كالبيع.

وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحد لا تجوز لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسلیم الباقي، وذلك غير متعاقد عليه، فلا يتصور تسليم شرعاً. والاستيفاء بالمهابأة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد، إذ التهاب بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة، والتهاب بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل بما في يد صاحبه، وهذا ليس مقتضى العقد.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### الأجرة

٤٠ - الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها. وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، وقال

(١) البدائع ٤/١٨٧، ١٨٨، ٤١٢، وشرح الروض ٢/٤٠٩، والمعنى ٦/١٣٧، وال منهذب ١/٣٩٥، والإنصاف ٦/٣٣، والشرع الصغير ٤/٥٩.

بسdes ما يخرج منه ، لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية  
وهي أعلى طرق العلم .<sup>(١)</sup>

والمالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم  
الأجر بالتقدير يتجهون وجهاً للنهاية ، فيقولون : إن  
قال : احتطبه ولد النصف ، أو : احصده ولد  
النصف ، فيجوز إن علم ما يحتمله بعادة . ومثل ذلك  
في جذ النخل ولقط الزيتون وجز الصوف ونحوه .  
وعلة الجواز العلم . ولو قال : احتطبه ، أو : احصده ،  
ولد نصف ما احتطبه أو حصدت ، فذلك جائز  
على أنه من قبيل الجعالة .<sup>(٢)</sup> وهي يتسامح فيها ما لا  
يتسامح في الإجارة .

وقد أورد الزيلعي الحنفي صورة من هذا  
القبيل ، وهي أن يدفع إلى الحائث غلاً ينسجه  
بالنصف . وقال : إن مشابخ بلغ جزءه حاجة  
الناس ، لكن قال في الفتوى الهندية : الصحيح  
خلافه .<sup>(٣)</sup>

#### أثر الإخلال بشرط من الشروط الشرعية :

٤٣ — إذا احتل شرط من شروط الانعقاد بطلت  
الإجارة ، وإن وجدت صورتها ، لأن مالاً ينعقد  
فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة . ولا  
يوجب فيه الحنفية الأجر المسمى ، ولا أجر المثل الذي  
يقضون به إذا ما احتل شرط من شروط الصحة التي  
لا ترجع لأصل العقد والتي يعتبرون العقد مع  
الإخلال بشيء منها فاسداً ، لأنهم يفرقون بين  
البطلان والفساد ، إذ يرون أن العقد الباطل ما لم

البهوي ما خلاصته : يجوز إجارة داربسكتني دار  
أخرى أو بتزويع امرأة ، لقصة شعيب عليه السلام ،  
لأنه جعل النكاح عوض الأجرة . ومنع ذلك  
الحنفية ، إلا أن تكون الأجرة منفعة من جنس آخر ،  
كإجارة السكتني بالخدمة .<sup>(١)</sup>

٤٤ — ومن الفقهاء من لا يميز أن تكون الأجرة  
بعض المعامل ، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد  
عليه ، لما فيه من غرر ، لأنه إذا هلك ما يجري فيه  
العمل ضاع على الأجير أجره ، وقد نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ،<sup>(٢)</sup> ولأن المستأجر  
يكون عاجزاً عن تسليم الأجرة ، ولا يعد قادرًا بقدرة  
غيره . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .  
ومثاله سلخ الشاة بجلدها ، وطعن الخطة بعض  
المطحون منها ، بجهالة مقدار الأجر ، لأنه لا يستحق  
جلدها إلا بعد السلخ ، ولا يدرى هل يخرج سليماً أو  
مقطعاً .<sup>(٣)</sup>

وذهب النهاية إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرة  
جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير ، تشبيهاً بالمصاربة  
والمساقاة ، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها  
بنصف ربحها ،<sup>(٤)</sup> والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه

(١) المدياة ٢٤٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢/٥ ، والفتوى  
الهندية ٤١١/٤ ، ٤١٢ ،

(٢) حديث : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز  
الطحان ». رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي  
سعيد وفي إسناده من لا يعرف . وإن كان وثيق  
ابن حبان . (تلخيص الحبير ٦٠/٣)

(٣) المدياة ٢٤٢/٣ ، والفتوى الهندية ٤٤٤/٤ ، والشرح  
الصغير ١٨/٤ ط دار المعارف ، وببداية المجتهد ٢٤٦/٢

ومناج الطالبين وحاشية القلوبى ٦٩ ، ٦٨/٤

(٤) المغني والشرح الكبير ٦/١٣

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٧٢

(٢) الشرح الصغير ٤/٤ ، ٢٤ ، ٢٥

(٣) الفتوى الهندية ٤/٤٤٥

أحد رواية بلزموم أجر المثل ، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمها عوضها .<sup>(١)</sup>

### الفصل الثالث

#### أحكام الإجارة الأصلية والتبعية

##### المطلب الأول

###### أحكام الإجارة الأصلية

٤٥ — إذا كانت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها الأصلي ، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وفي الأجرة المسماة للمؤجر .

وهناك أحكام تبعية ،<sup>(٢)</sup> وهي التزام المؤجر بتسليم العين للمستأجر ، وتمكينه من الانتفاع بها ، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها .

وإذا كانت الإجارة على عمل ، والأجير مشترك ، فإن الأجير يلتزم بالقيام بالعمل مع المحافظة على العين ، وتسليمها بعد الانتهاء من العمل . وإن كان الأجير خاصاً كان الأصل المدة ، وكان العمل تبعاً ، وإن كانت الإجارة على العمل فقط ، كالمعلم والظئر ، كان الالتزام منصباً على العمل أو على المدة ، حسبما كانت إجارة مشتركة أو خاصة . وسيأتي بيان ذلك .

تملك المنفعة ، وتملك الأجرة ، ووقفه :

٤٦ — يتوجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد ، وإنما تستحق باشتراط التعجيل أو استيفاء المعقود عليه . وزاد الحنفية : التعجيل

(١) المغني ٣٣١/٥ ط ٣٣١ هـ ، والشرح الصغير ٤/١٩ ، ٢٣ ، ٢١

(٢) البدائع ٤/٢٠١

٤٣ ، ٣١

٢٠١/٤

يشرع بأصله ولا بوصفه . أما الفاسد فهو عندهم ما شرع بأصله دون وصفه . ولذا كان للعقد وجود معتبر من ناحيته ، فجهازة المأجور ، أو الأجرة ، أو مدة العمل ، أو اشتراط ما لا يقتضيه عقد الإجارة من شروط ، كل ذلك يجب فيه أجر المثل عندهم باستيفاء المنفعة ، بشرط ألا يزيد أجر المثل عن المسماة عند الإمام وصاحبها . أما من غير استيفاء شيء من المنفعة فلا شيء له عند الحنفية وفي رواية عن أحد .<sup>(١)</sup>

٤ — وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد في هذا ، ويرون العقد غير صحيح بغير ما شرط الشارع ، لكونه منها عنه . والنبي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً ، سواء أكان النبي خلل في أصل العقد ، أو لوصف ملازم له ، أو طارئ عليه . والنبي في الجميع ينتهي عدم ترتب الأثر عليه ، ويكون انتفاع المستأجر غير مشروع ، ولا يلزمه الأجر المسماة ، وإنما يلزمها أجر المثل بالغاماً ما بلغ إذا قبض المعقود عليه ، أو استوفى المنفعة ، أو مضى زمن يمكن فيه الاستيفاء ، لأن الإجارة كالبيع ، والمنفعة كالعين ، والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل ، فكذلك في الإجارة ، هذا عند الشافعي<sup>(٢)</sup> ومثله مذهب مالك وأحد فيما إذا كان قد استوفى المنفعة أو شيئاً منها . وأما إذا كان قد قبض المعقود عليه ، ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء ، فعن

(١) البدائع ٤/٢١٨ ، وشرح الدر ٣/٢٩٠ ، وحاشية ابن عابدين

٥/٣٩ ، وتبين الحقائق ٥/٢٢١ ، والمغني ٥/٣٣١

(٢) نهاية الحاج ٥/٢٦٤ ، ومناج الطالبين وحاشية القليوبى

٣٩٩/١ ، والمذهب ٣/٨٦

وala أدى إلى ابتداء الدين بالدين .

وقيل : لابد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع ، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر .

على أنه يستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة (فيما إذا لم يشرع في استعمال المأجور) — على القول المعتمد — صورة يتعرّض لها الشروع وهي : ما إذا كان عمل الإجارة دابة للسفر ونحوها ، وكانت مسافة السفر بعيدة ، والسفر في غير وقت سفر الناس عادة ، وكانت الأجرة كثيرة ، فلا يشترط تعجيل جميعها بل يكتفى بتعجيل اليسير من الأجرة الكثيرة ، فإن كانت يسيرة وجب تعجيل جميعها . وهذا في غير الصانع والأجير ، فليس لها أجرة إلا بعد تمام عند الاختلاف ، وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيره . كما قالوا : تفسد الإجارة إن وقعت بأجر معين ، وانتفى عرف تعجيل المعين ، لأن فيه بيعاً معيناً يتاخر قبضه ، وليس لأنه دين بدين . وتفسد في هذه الحالة ، ولو عجل الأجر بالفعل بعد العقد ، إذ لا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل . وقالوا : إذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ ، وامتنع رب العمل ، حلوا على المتعارف بين الناس ، فإن لم يكن لهم ستة لم يُفعّل لهم بشيء إلا بعد الفراغ . وأما في الآخرية في دار أو راحلة أو في الإجارة على بيع السلع كالسمسرة ، أو نحوها ، فقد مر ما مضى ، فإذا لم يكن الأجر معيناً ، ولم يشترط تعجيله ، ولم تغير العادة بتعجيله ، ولم تكن المنافع مضمونة ، فلا يجب تعجيل الأجر . وإذا لم يجب التعجيل كان مياومة ، أي كلما

بالفعل . يقول الكاساني ما حاصله : إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة : أحدها : شرط التعجيل في نفس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عند شروطهم ... »<sup>(١)</sup>

والثاني : التعجيل من غير شرط ، قياساً على البيع في جواز تعجيل الثن قبل تسلیم المبيع ، لأن الإجارة بيع كما تقدم .

الثالث : استيفاء العقود عليه ، لأنه لما ملك المعرض فيملك المؤجر العرض في مقابلته ، تحقيقاً للتعاونية المطلقة ، وتسوية بين العاقدين .<sup>(٢)</sup>

٤٧ — والقاعدة عند المالكية التأجيل ،<sup>(٣)</sup> خلافاً للبيع ، فالالأصل فيه التعجيل ، إلا في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة ، وهي : إن شرط ذلك ، أو جرت به العادة كما في كراء الدور والدواب للسفر إلى الحج ، أو إذا عين الأجر ، وأن يكون ثوباً معيناً ، فإنه يجب التعجيل ، فإن لم يشترط التعجيل في هذه الحالة فسدت الإجارة . ويجب التعجيل أيضاً إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر . فإن شرع فيها فلا بأس ، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجر ،

(١) حديث : « المسلمين عند شروطهم ... » رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « المؤمنون عند شروطهم ... » وضيقه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى . ورواه الترمذى والحاكم وزاد « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهو ضعيف . (تلخيص العجيز ٢٣/٣)

(٢) المدانية ٢٢٢/٢ ، والفتواوى ٤١٣/٤ ، والبدائع ٤/٢٠٢ .

(٣) الشرح الصغير ١٦١/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤

### إيجار المستأجر العين لآخر:

٤٩ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد أجراه كثير من فقهاء السلف، سواء أكان مثل الأجرا أم بزيادة. وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَا عَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمُنْ»<sup>(١)</sup> والمنافع لم تدخل في ضمانه، فلم يجز. والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع.

### إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة:

٤٩ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقاً، أي سواء أكانت الأجرا الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة، لأن الإجارة بيع كما تقدم، فله أن يبيعها بمثل الثمن، أو بزيادة أو بنقص كالبيع، وافقهم أحمد في أصح الأقوال عنده.

(١) حديث «نَهَا عَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمُنْ» قال ابن حجر في بلغة المرام: هذا جزء من حديث رواه الخمسة وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رباع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (سبل السلام ١٦/٣ ط مصطفى الحلبي). وقال الترمذى: حسن صحيح (جامع الترمذى ٣٦٣/٣ ط مصطفى الحلبي).

ورواه الطبراني عن حكيم بن حزام بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، ورباع ما لم يضمن» (الدرية ٢/١٥٢).

استوفى منفعة يوم، أوتمكن من استيفائها، لزمه أجرته، أو بعد تمام العمل.

٤٨ - ويتجه الشافعية والحنابلة إلى أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد. و يجب تسليمها بتسليم العين و التمكين من الانتفاع وإن لم يتتفع فعلًا، لأنّه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر. فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة.

وإن كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً، وثبت ديناً في مدة المستأجر مجرد العقد، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليمه العمل أو إيقائه أو بعضه المدة إن كان الأجر خاصاً. وإنما توقف استحقاقه على تسلیم العمل لأنّه عوض. وفارق الإجارة على الأعيان، لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفسها. وإذا استوفى المستأجر المنافع، أو مضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر، لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر البدل، أو لأن المنافع تلفت باختياره.

وإذا تمت الإجارة، وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة ، ويكون حدوثها على ملكه، لأنّه صار مالكاً للتصرف فيها، وهي مقدرة الوجود.<sup>(١)</sup>

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٥ ، ٢٦١ ، والمهدى ١/٣٩٩ ، والمعنى ٣٢٩/٥ فما بعدها.

والشافعية يجيزونها مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، قبل القبض أو بعده، وهو أحد وجهين للحنابلة. والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناء على عدم جواز بيع مالم يقبض.<sup>(١)</sup> ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً قبل القبض أو بعده، ولو بعد مستأجر آخر.

وهل إذا أجرها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى؟ رأيان: الصحيح لا تبطل والثاني تبطل، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض، لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر، فيصبح دائناً ومديناً من جهة واحدة، وهذا تناقض.

### المطلب الثاني

#### الأحكام التبعية التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر التزامات المؤجر

##### أ— تسليم العين المؤجرة :

٥٢ — يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعقود عليه، وذلك بتسلیمه العين حتى انتهاء المدة أو قطع المسافة. ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

(١) الفتاوي الهندية ٤/٤٢٥، وابن عابدين ٥/٥٦ ط بولاق ١٢٧٢ هـ، والخطاب ٤١٧/٥ ط النجاح، والمدانية ٣/٢٣٦، والبدائع ٤/٢٠٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٧، والمهذب ١/٤٠٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٥٣.

• تنبية : ترى اللجنة أن إباحة إيجار المستأجر للمؤجر نفس العين المستأجرة — في أكثر الصور — تشبه بيع العينة المنى عنه. ولعل هذا ما دعا الحنفية إلى منع ذلك.

وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، للمعنى السابق، أما إن اتحد جنس الأجرتين فإن الز يادة لا تطيب للمستأجر. وعليه أن يتصدق، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة. أما إن أحدث ز يادة في العين المستأجرة فتطيب الز يادة لأنها في مقابلة الز يادة المستحدثة.

وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول ز يادة في العين جاز له الز يادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن.

وللإمام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالز يادة جاز، وإلا فلا.

فجمهو الفقهاء يجيزونه بعد القبض على التفصيل السابق.

٥٠ — أما قبل القبض فيجوز عند المالكية مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، بمساو أو بزيادة أو بنقصان، وهو غير المشهور عند الشافعية وأحد وجهين عند الحنابلة، لأن العقود عليه هو المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يتوتر فيها القبض. وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وذهب أبو حنيفة وأبي يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المنقول. وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه. وقيل إنه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة.

٥١ — وأما إجارة العين المستأجرة للمؤجر فالمالكية

كانت على عين معينة لعمل ، كدابة إلى جهة ، كان له الفسخ . وإن كانت على عين معينة لمدة ، خُير بين الفسخ وبين إبقاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . فإن فسخ فعله أجرة ما مضى . وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له .

ويرى قاضيungan من الحنفية أنه لا تنفسخ الإجارة بغضب العين، ولو غضبت بعض المدة فبحسابه . واتجه صاحب المدانية إلى أنها تنفسخ بالغضب .

أما الأجرة فتسقط ، لأن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن بالغضب فات التسلیم . ولذا فإن المنفعة لوم تفت بالغضب ، كغضب الأرض المقررة للغرس مع الغرس ، لا تسقط الأجرة .<sup>(١)</sup>

#### ج - ضمان العيوب :

٥٥ – يثبتت خيار العيب في الإجارة ، كالبيع . والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد ولو بقوتين وصف في إجارة الذمة ، ولو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد . ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر ، على ما سيأتي في موضعه عند الكلام عن الفسخ للعيب .<sup>(٢)</sup>

(١) الدسوقي على الشرح الكبير /٤، ٣١ ، والشرح الصغير /٤، ١٨٠ ، ومنهاج الطالبين ، وحاشية القليوبي ، ٨٥/٣ ، دروسة الطالبين /٥، ٢٤٢ ، وكشاف القناع ، ١٩/٤ ، ٢٣ ، والمعنى ٢٣٨/٥

(٢) شرح الدر /٢، ٢٧٨ ، وكشف الحقائق وشرح الوقاية ٤٠٥/١ ، والمذهب ١٦٥/٢

ويترتب على أن التسلیم تمکین من الانتفاع أن ما يعرض أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه ، كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكن ، مع ملاحظة ما سبق من اشتراط القدرة على التسلیم واشتراط بيان المنفعة وتحديدها .

٥٣ – وفي إجارة العمل يكون الأجير هو المؤجر لخدماته ، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتسليم . فإن كان العمل يجري في عين تسلیم للأجير – وهو أجير مشترك – كان عليه تسلیم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل . وإن كان العمل لا يجري في عين تسلیم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسلیماً ، كالطبيب أو السمسار ، وإن كان الأجير خاصاً كان تسلیم نفسه للعمل في محل المستأجر تسلیماً معتبراً .<sup>(١)</sup>

وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد .

#### ب - ضمان غصب العين .

٥٤ – جمهور الفقهاء على أنه إذا غضبت العين في إجارة الأعيان المعينة يثبت للمستأجر الخيارين أن يفسخ العقد ، أو يتضرر مدة يسيرة ليس مثلها أجر ، ريثما تنتزع من الغاصب .

وفي إجارة ما في الذمة ليس للمستأجر الفسخ . وعلى المؤجر الإبدال ، وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب في العين . وقال الشافعية والحنابلة : إن تعذر بدهما على المؤجر فللمستأجر الفسخ .

وتتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة ، وإن

(١) الفتاوي /٤، ٤١٣ ، ٤٣٧ ، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعمرية ٧٨/٣ ، ٧٩ ، وكشاف القناع ١٤/٤

مصنعاً، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاص فليس له أن يتزدراها لغير ذلك،<sup>(١)</sup> (على التفصيل الذي سيأتي في موضعه عند الكلام عن إجارة الأرض والدور والدواب). وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه، إلى ما هو أشد، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ، فلا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً. وسيأتي تفصيل هذا في موضعه.

#### ج - رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الإجارة:

٥٨ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر، فهو الذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة. وإن استأجر دابة ليصل بها إلى مكان معين لزم المؤجر استلامها من هذا المكان، إلا إذا كانت الإجارة للذهب والعوده.

ومن الشافعية من قال : يلزم المستأجر رد العين بعد انقضاء الإجارة ، ولو لم يطلبها المؤجر ، لأن المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد ، فلزمه الرد كالعارية.<sup>(٣)</sup>

(١) المهدب ٤٠٣/١

(٢) الفتاوي الهندية ٤٧٠/٤

(٣) البدائع ٢٠٥/٤ ، والفتاوي الهندية ٤٣٨/٤ ، والمهدب

٤٠١/١ ، والجمل على المنج ٥٥٤/٣ ، والمغني ٥٩٦/٥ نشر

مكتبة القاهرة.

#### التزامات المستأجر:

##### أ - دفع الأجرة ( وحق المؤجر في حبس المعقود عليه ) :

٥٦ - الأجرة تلزم المستأجر على ما سبق . فإن كانت معجلة حق للمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول الشافعية ، لأن عمله ملكه ، فجاز له حبسه ، لأن المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع . ولا يتحقق له ذلك في القول الآخر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنه لم يرهن العين عنده . وكل صانع ، لعمله أثري في العين ، كالقصار والصباغ ، أن يحبس العين لاستيفاء الأجر عند من أجاز له الحبس . وكل صانع ، ليس لعمله أثر في العين كالحتمال ، فليس له أن يحبسها عندهم ، لأن المعقود عليه نفس العمل ، وهو غير قائم في العين ، فلا يتصور حبسه ، خلافاً للملكية حيث أثبتوا له حق الحبس.<sup>(١)</sup>

##### ب - استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها :

٥٧ - يتفق الفقهاء على أن المستأجر يلزمهم أن يتبع في استعمال العين ما أعدت له ، مع التقيد بما شرط في العقد ، أو بما هو متعارف ، إذا لم يوجد شرط ، وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها ، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها . وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه . فإذا استأجر الدار ليتذرداها سكناً فلا يتحقق له أن يتزدراها مدرسة أو

(١) البدائع ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣/٣

وتبين الحقائق ١١١/٥ ، والمهدب ٤٠١/١ ، ٤٠٨ ،

والخطاب ٤٣١/٥ والمغني ٣٣٦/٥ ، ٣٩٥ ، وكشاف القناع

٣٠ ، ٢٩/٤

**ثانياً – انقضاء الإجارة بالإقالة :**

٦٢ – كما أن الإقالة جائزة في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة»<sup>(١)</sup> فهي كذلك جائزة في الإجارة، لأن الإجارة بيع منافع.

**ثالثاً – انقضاء الإجارة بهلاك المأجور :**

٦٣ – تفسخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بمحبث تفوت المنافع المقصودة منها كلية ، كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً ، والدار إذا انهدمت وصارت أنقاضاً ، وهذا القدر متفق عليه . وأما إذا نقصت المنفعة ففي ذلك خلاف وتفصيل سيأتي في موضعه .<sup>(٢)</sup>

**رابعاً : فسخ الإجارة للعذر :**

٦٤ – الحنفية ، كما سبق ، يرون جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين ، أو بالمستأجر (بفتح الجيم) ، ولا يبقى العقد لازماً ، ويصح الفسخ ، إذ الحاجة تدعوه إلهي عند العذر ، لأنه لو لزم العقد حينئذ لللزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد . فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام

(١) حديث «من أقال نادماً ... » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة» قال الحاكم وابن دقيق العيد هو على شرط الشيفين . وصححه ابن حزم . وضعفه الدارقطني (فيض القدير ٧٩/٦)

(٢) المغني ٦/٧٦ ط المغار ١٣٤٧ هـ ، والإنصاف ٦١/٦ ، ٦٢ ، والمبداع ٤/١٩٦ فما بعدها ، والشرح الصغير ٤/٤٥٠ ، وحاشية الصاوي ط دار المعرف ، ومنهاج الطالبين ٣/٧٧ ، والمغني ٦/٢٥ ، ٢٧ ط المغار ١٣٤٧ هـ

وتفصيل ذلك سيرد في موضعه عند الكلام على أنواع الإجارة .

**الفصل الرابع**

**انقضاء الإجارة :**

٥٩ – اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة ، أو بهلاك المعقود عليه المعين ، أو بالإقالة . وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضاً بموت أحد المتعاقدين ، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة ، وذلك بناء على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتعدد بتجدد المنفعة . وذهب غير الحنفية إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناء على أنهم يرون أن الأجرة ثبتت بالعقد ، كالمثنى يثبت بنفس البيع .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أولاً – انقضاء المدة :**

٦٠ – إذا كانت الإجارة محددة المدة ، وانتهت هذه المدة ، فإن الإجارة تنتهي بلا خلاف . غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدة ، كأن تكون أرضاً زراعية ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، أو كانت سفينه في البحر ، أو طائرة في الجو ، وانقضت المدة قبل الوصول إلى الأرض .<sup>(١)</sup>

٦١ – وإذا كانت الإجارة غير محددة المدة ، كأن يؤجر له الدار مشاهرة كل شهر بكذا دون بيان عدد الأشهر ، فإن لكل ذلك أحكاماً مفصلة سيأتي ذكرها .<sup>(٢)</sup>

(١) المذهب ٤/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والفتاوي الهندية ٤/٤١٦ ، والاختيار ٢/٥٨ ط الحلبي .

(٢) المداية ٣/٢٣٩ ، والمذهب ١/٤١٠ ، والهندية ٤/٤١٦

المستكري بالمدينة، فلم يجعل له فسخاً، وذلك لأنه عقد لازم. وإن فسخه لم يسقط العوض.<sup>(١)</sup>

٦٦ — والعذر كما يرى الحنفية قد يكون من جانب المستأجر، نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يرید سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، لأن المفلس لا يستفغ بالحانوت، وفي إزمامه إضرار به، وفي إبقاء العقد مع ضرورة خروجه للسفر ضرر به.

فلو استأجر شخص رجلاً ليقصر له ثياباً — أي يبضمها — أو ليقطعها، أو ليحيطها، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً له، أو يقلع ضرساً ، ثم بدا له إلا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة، لأنه استأجره لصالحة يأملها ، فإذا بدا له أن لا مصلحة له فيه صار الفعل ضرراً في نفسه، فكان الامتناع من الضرر بالفسخ.<sup>(٢)</sup>

٦٧ — وقد يكون العذر من جانب المؤجر نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاه إلا من ثمن المستأجر — بفتح الجيم — من الإبل والعقارات ونحو ذلك. فيتحقق له فسخ الإجارة إذا كان الدين ثابتًا قبل عقد الإجارة. أما إذا كان ثابتاً بعد الإجارة بالإقرار فلا يتحقق له الفسخ به عند الصاحبين، لأنه متهم في هذا الإقرار، ويتحقق له عند الإمام، لأن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً، وبقاء الإجارة مع حقوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤجر لأنه يحبس به إلى أن يظهر حاله . ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد.<sup>(٣)</sup>

(١) المغني ٢١/٦

(٢) الفتاوى المندية ٤/٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، والبدائع ٤/١٩٨

(٣) البدائع ٤/١٩٨

الضرر، وله ولایة ذلك . وقالوا : إن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل ، لأنه يقتضي أن من اشتكي ضرسه ، فاستأجر رجلاً ليقطلها، فسكن الوجع ، يجبر على القلع . وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.<sup>(١)</sup>

ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر، لا فيما توسع فيه الحنفية ، إذ قالوا : لو كان العذر بغضب العين المستأجرة ، أو منفعتها ، أو أمر ظالم لا تناهه الأحكام بإغلاق الحوانين المكترة ، أو حل ظهر — لأن لبن الحامل يضر الرضيع — أو مرضها الذي لا تقدر معه على رضاع ، حق للمستأجر الفسخ أو البقاء على الإجارة.<sup>(٢)</sup>

٦٥ — وجمهور الفقهاء على ما أشرنا لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار، لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فيكون العقد لازماً ، إذ العقد انعقد باتفاقهما ، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما . وقد نص الشافعية على أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بالأعذار، سواءً كانت على عين أم كانت في الذمة ، مادام العذر لا يوجب حلالاً في المعقود عليه . فتعذر وقد الحمام ، أو تعرّض سفر المستأجر ، أو مرضه ، لا يخوله الحق في فسخ العقد ، ولا حظ شيء من الأجرة.<sup>(٣)</sup>

وقال الأثرم من الحنابلة : قلت لأبي عبد الله :  
رجل اكتري بعيداً ، فلما قدم المدينة قال له :  
فاسخني . قال : ليس ذلك له . قلت : فإن مرض

(١) البدائع ٤/١٩٧ ، المدایة ٣/٢٥٠ ، والفتاوی المندية

٤/٤٥٨ ، والمبسوط ٤/٢١٦

(٢) الشرح الصغير ٤/٥١ ط دار المعارف .

(٣) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٣/٨١ ، والمذهب ١/٤٠٥

تنقض نفسها. وإن كان العذر لا يوجب العجز عن ذلك، لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد، لا ينفسخ إلا بالفسخ. وهو حق للعائد، إذ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فكان اعتراض العذر فيها منزلة عيب حدث قبل القبض. وهذا يوجب للعائد حق الفسخ دون توقف على قضاء أورضاء.

وقيل إن الفسخ يتوقف على التراضي أو القضاء، لأن هذا الخيار ثبت بعد تمام العقد، فأأشبه الرد بالعيوب بعد القبض. وقيل: إن كان العذر ظاهراً فلا حاجة إلى القضاء، وإن كان خفياً كالدين اشترط القضاء. وهو ما استحسنه الكاساني وغيره. وعند الاختلاف بين المتعاقدين فإن الإجارة تفسخ بالقضاء.

٧١ - وإن طلب المستأجر الفسخ قبل الانتفاع فإن القاضي يفسخ، ولا شيء على المستأجر. وإن كان قد انتفع بها فللمؤجر ما سمي من الأجر استحساناً لأن المعقود عليه تعين بالانتفاع. ولا يكون للفسخ أثر رجعي.<sup>(١)</sup>

#### خامساً - انفساخ الإجارة بالموت :

٧٢ - سبق ذكر أن الحنفية يرون أن الإجارة تنقضي بموت أحد العاقدين اللذين يعقدان لنفسهما، كما تنقضي بموت أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين في حصته فقط.<sup>(٢)</sup>

وقال زفر: تبطل في نصيب الحي أيضاً، لأن

وقالوا في امرأة آجرت نفسها ظمراً، وهي تعاب بذلك: لأهلها الفسخ، لأنهم يعيرون بذلك. ومن هذا القبيل إذا ما مرضت الطير، وكانت تتضرر بالإرضاخ في المرض، فإنه يحق لها أن تفسخ العقد.

٦٨ - ومن صور العذر المقتضي للفسخ عند من يرى الفسخ بالعذر من جانب المستأجر «بفتح الجيم» الصبي إذا آجره وليه، بلغ في مدة الإجارة، فهو عذر يخول له فسخ العقد، لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً به. ومن هذا ما قالوا في إجارة الوقف عند غلاء أجر المثل، فإنهم قالوا إنه عذر يفسخ به متولي الوقف الإجارة، وبجدد العقد في المستقبل على سعر الغلاء، وفيما مضى يجب المسمى بقدرها. أما إذا رخص أجر المثل فلا يفسخ، مراعاة لمصلحة الوقف.<sup>(١)</sup>

٦٩ - وعند وجود أي عذر من هذا فإن الإجارة يصح فسخها إذا أمكن الفسخ. فاما إذا لم يمكن الفسخ، بأن كان في الأرض زرع لم يستحصد، لا تفسخ، لأن في القلع ضرراً بالمستأجر. وتترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل.

#### توقف الفسخ على القضاء :

٧٠ - إذا وجد بعض هذه الأعذار وكان الفسخ ممكناً، فإن الإجارة تكون قابلة للفسخ، كما يرى بعض مشايخ الحنفية. وقيل إنها تنفسخ تلقائياً بنفسها. ويقول الكاساني: الصواب أنه ينظر إلى العذر، فإن كان يوجب الامتناع عن المضي فيه شرعاً، كما في الإجارة على خلع الفرس، وقطع اليد المتأكمة إذا سكن الألم وبرأت من المرض، فإنها

(١) شرح الدر/٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠١، والمدانية/٣، ٢٥١/٣، والفتاوي

المدنية/٤، ٤٥٩/٤، وشرح الدر/٢، ٢٩٩، ٣٠٠

(٢) البدائع/٤، ٢٠٠٤ - ١٩٩/٤

بنقضى بذلك أحدهما مادام مانستوفى به المنفعة باقىأ . وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنفسخ بالموت . روى البخاري في كتاب الإجارة أن ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضاً فات المؤجر: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل . وقال بذلك الحسن وإياس بن معاوية . وقال ابن عمر «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خير لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها ، ولم شطر ما يخرج منها ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر»<sup>(١)</sup> ولم يذكر أن أبي بكر وعمر جدوا الإجارة.<sup>(٢)</sup>

#### سادساً : أثربع العين المؤجرة :

٧٣ - ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم ، والمالكية إن كان هناك اتهام ، إلى أنه لا تنفسخ الإجارة بالبيع . وذهب المالكية إلى أنه إذا لم تكن هناك تهمة ، والشافعية في غير الأظهر ، إلى أن الإجارة تنفسخ بالبيع .

واستدل الجمهور بأن المعقود عليه في البيع هو العين ، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع ، فلا تعارض .

(١) حديث : «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خير لأهلها...» أخرجه البخاري ومسلم وابوداود والترمذى وابن ماجة بلفظ «لما فتحت خير سأل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملا على نصف ما يخرج منها من الثروة والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا» (نصب الرأبة ١٧٩/٤) (١٧٩)

(٢) الشرح الصغير ١٧٩/٤ ، ١٨٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٢/٤ ، والقلبيوي ٨٤/٣ ، والمغني ٤٣١/٥ ، والبخاري - كتاب الإجارة

الشيوخ مانع من صحة الإجارة ابتداء ، فأعطاه حكمه .

ورجح الزيلعي الرأي الأول ، وقال : لأن الشروط يراعى وجودها في الابتداء دون البقاء . وعلل لأنفساخ الإجارة بالموت ، فقال : لأن العقد ينعقد ساعة بحسب حدوث المنافع ، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه ، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها . وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث .<sup>(١)</sup>

ولا يظهر الانفساخ إلا بالطلب ، فلو بقي المستأجر ساكناً بعد موت المؤجر غرم الأجر لضمه في الإجارة ، ولا يظهر الانفساخ إلا إذا طالبه الوارث بالأخلاق . وإذا مات المؤجر ، والدابة أو ما يشبهها في الطريق . تبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأمونه . وإذا مات أحد العاقدين والزرع في الأرض بقى العقد بالأجر المسمى حتى يدركه .<sup>(٢)</sup>

وذهب بعض فقهاء التابعين - الشعبي والثوري واللبيث - إلى ما ذهب إليه الحنفية من القول بأنفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر ، لأن المؤجر بطل ملكه بمorte ، فيبطل عقده . كما أن ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر ، والمنافع المتعددة بعد موت مورثهم لم تكن ضمن تركته . وفي قول عند الشافعية أنها بطل بالموت في إجارة الوقف .<sup>(٤)</sup>

وبقى القائل إن الجمهور على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، لأنها عقد لازم لا

(١) تبيين الحقائق ١٤٤/٥ ، ١٤٥

(٢) شرح الدر ٣٠٢/٢ ، وابن عابدين ٥٢/٥ ط ١٢٧٢

(٣) المغني ٣٤٧/٥

(٤) شرح المهاجر ٨٤/٣

سبق له الرضا بالعيب لأن المنافع تبجدد، ولا كذلك البيع.<sup>(١)</sup>

وقال أبو يوسف : إن أصحاب إيل المؤجر مرض فله أن يفسخ إذا كانت الإبل مستأجرة بعينها.<sup>(٢)</sup> وللمستأجر أن يرد بما يحدث في يده من العيب ، لأن المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع ، فإذا جازرة المبيع بما يحدث من عيب في يد البائع جاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر.<sup>(٣)</sup>

وفي المغني : إذا اكتفى عيناً فوجد بها عيماً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف.<sup>(٤)</sup>

**٧٥** — أما إذا كان العيب لا يفوت المنافع المقصودة من العقد ، كانهادم بعض محال الحجرات ، بحيث لا يدخل الدار ببرد ولا مطر ، وكأنقطاع ذيل الدابة ، وكأنقطاع الماء عن الأرض مع إمكان الزرع بدون ماء ، فإن ذلك وأمثاله لا يكون مقتضياً للفسخ . والعبارة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة .

وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ.<sup>(٥)</sup>

**٧٦** — وقبض العين المستأجرة لا يمنع من طلب الفسخ لحدوث عيب بالعين ، إذ الإجارة تختلف عن البيع في ذلك ، لأن الإجارة بيع للمنافع ، والمنافع

(١) المغني ٣٠/٦ ، ٣١ ، والبدائع ١٩٩/٤ ، والمذهب ٤٠٥/١ ، ط الحلبي والدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٤ ، والشرح الصغير ٤٤/٥٢ ط دار المعارف .

(٢) البدائع ١٩٩/٤ ، والمندية ٤٦١/٤ ط الأميرة ١٣١٠

(٣) المذهب ٤٠٥/١

(٤) المغني ٣٠/٦ ط المنار ، والإنصاف ٦٦/٦ ، وأنظر الشرح

الصغير ٤٩/٤ - ٥٢

(٥) الإنصاف ٦٦/٦

والدليل على الاتجاه الثاني أن الإجارة تمنع من التسليم ، فتناقضنا .

وما ينبغي أن يعلم أن الحنفية يعتبرون الإجارة عيماً يثبت به للمشتري خيار العيب . وإن كان بيع العين المؤجرة للمستأجر نفسه فالأصح عند الشافعية والحنابلة ، وبالأولى عند غيرهم ، أنه لا تنفسخ الإجارة.<sup>(١)</sup>

ولا أثر على عقد الإجارة من رهن العين المستأجرة أو هبتها اتفاقاً . وكذلك الوقف عند الجمهور . وأما الحنفية فقد اختلفت فتواهم فيه سواء كان على معين أو غير معين .

#### سابعاً — فسخ الإجارة بسبب العيب :

**٧٤** — لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين ، كأنجراخ ظهر الدابة المعيته المؤجرة للركوب ، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً ، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب . فلو اشتري شيئاً فاجره ، ثم اطلع على عيب به ، يكون له أن يفسخ الإجارة ، ويرد المبيع ، فحق الرد بالعيب يكون عذراً يحول له فسخ الإجارة وإن

(١) البدائع ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والبدائع ٥٣/٥ ، وابن عابدين ١٠٧/١١ ، والسوق شرح مختصر خليل ٥/٥ ، والدسوقي ٣٣-٣٠/٤ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٥/٥ ، وشرح المحل للمنهج مع حاشية القليوبي ٨٧/٣ ، ونهاية الحاج ٤٢٩/٥ ، وشرح الروض ٣٥/٤ ، والمغني الحاج ١٢٨/٢ ، والمغني ٤٦/٦ - ٤٨ ط المنار ، والإنصاف ٦٨/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٢ ،

المدعي البينة ، والقول مع اليمين للمدعي عليه . وللظاهر مدخل في تحديد كل منها . فن شهد له الظاهر فهو المدعي عليه ، والقول قوله ، ومن طلب حقاً على الآخر فهو المدعي .

والفروع التي سبقت في هذا الباب (مع كثرتها ) ترجع إلى هذا الأصل . وتفصيل ذلك في مصطلح (دعوى) .

### الفصل السادس

#### كيفية استعمال العين المأجورة

٧٨ - الإجارة قد تكون على منقول — حيوان أو غيره — وقد تكون على غير منقول . كما قد تكون إجارة أشخاص ، سواء أكان الأجر خاصاً أم مشتركاً . وقد تتميز بعض هذه الأنواع بأحكام خاصة ، وسيأتي بيانها بحسب كل نوع منها .

وعالج الفقهاء ما كان في العهود السابقة من إجارة أنواع من العروض فاختلقو في بعض الصور من حيث كيفية استعمالها . وبالنظر في هذه الصور يتبين أن آرائهم مبنية على الأسس الآتية :

أ — إذا كان هناك شرط يعتبر شرعاً وجوب الالتزام به .

ب — إذا كانت طبيعة المأجور مما يتاثر باختلاف الاستعمال وجوب لا تستعمل على وجه ضار ، ويجوز استعمالها على وجه أخف .

تحدث شيئاً فشيئاً ، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه عقداً مبتدأ ، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيناً حدث بعد العقد وقبل القبض ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين ، فكذا في الإجارة ، فلا فرق من حيث المعنى . وفقهاء المذاهب يجمعون على هذا ، على الرغم من أن بعض المذاهب ترى أن المنفعة كالعين ، وأنه يتم تسليمها عند التعاقد إن لم تكن موصوفة في الذمة ، بل صرح الحنابلة بهذا التعليل . يقول ابن قدامة : إذا حصل العيب أثناء الانتفاع ثبت للمكتري خيار الفسخ ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً . الغ (١) وإن زال العيب قبل الفسخ — بأن زال العرج عن الدابة أو بادر المكري إلى اصلاح الدار — لا يكون للمستأجر حق الرد وبطل حقه في طلب الفسخ ، لأنه لا يلحقهضر (٢).

### الفصل الخامس الاختلاف بين المؤجر والمستأجر

٧٧ - قد يقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر في بعض أمور تتعلق بالإجارة ، كالمدة والعوض والتعدي ، والرد ونحو ذلك . فلم يكون القول عند انعدام البينة ؟

وقد أورد الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم) صوراً شتى في هذا الأمر . وترجع آراؤهم كلها إلى تحديد كل من المدعي والمدعي عليه ، فيكون على

(١) المغني ٣٠/٦

(٢) البدائع ٤/١٩٦ ، والمهذب ١/٤٥٥ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩ ، والشرح الصغير ٤/٥٢

## المبحث الأول إجارة الأراضي

٨٠ – إجارة الأرضي مطلقاً لذاتها جائزة. وقد الشافعية جواز استئجار الأرض ببيان الغرض من استئجارها، وذلك لتفاوت الأغراض واختلاف أثرها. فإذا كانت مع غيرها من ماء أو مرتع أو زرع أو نحو ذلك فسيأتي حكمها :

### أ- إجارة الأرض مع الماء أو المرتع :

٨١ – يجوز ذلك في الجملة اتفاقاً، لكن الحنفية لا يجيزون إجارة الآجام والأنهار للسمك، ولا المرتع للكلأ، قصداً، وإنما يؤجر له الأرض فقط، ثم يبيع المالك للمستأجر الانتفاع بالكلأ، وذلك لأن الانتفاع بالكلأ لا يكون إلا باستهلاك عينه. أما عند غير الحنفية فيجوز العقد على الأرض والكلأ معاً، ويدخل الكلأ تبعاً.

وبين فقهاء الحنفية اختلاف في استئجار طريق خاص يمر فيه، أو يمر الناس فيه، فإنه يجوز عند الصالحين ولا يجوز عند الإمام.<sup>(١)</sup>

### ب- إجارة الأرضي الزراعية :

٨٢ – فقهاء المذاهب يجيزون إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعين الأرض وبيان قدرها، فلا تجوز إجارة الأرضي إلا عيناً، لا موصوفة في الذمة. بل اشترط الشافعية والحنابلة لمعارة الأرض رؤيتها، لأن المنفعة تختلف باختلاف

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤١ ، والشرح الصغير ٤/٢٠ ، ٢١ ، ٢٩٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٦ ، وكشاف القناع ٤/١١ ، والمذهب

ج - مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً.

وما يوجد في كتب الفقه من فروع تطبيقية يوهم ظاهرها الاختلاف فإنه يرجع إلى هذه الأسس .<sup>(١)</sup>

## الفصل السابع أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر

### الفرع الأول إجارة غير الحيوان

٧٩ – القاعدة العامة فيما يجوز إجارته أن كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته، لأن الإجارة بيع منافع، بشرط ألا تستهلك العين في استيفاء المنفعة، فضلاً عن جواز إجارة بعض ما لا يجوز بيعه، كإجارة الحرث، وإجارة الوقف، وإجارة المصحف عند من لا يجيز بيعه.

كما يشترط في المنفعة أن تكون مقصودة لذاتها بحسب العرف. وما ورد من خلاف بين الأئمة في بعض الصور فرجعه إلى اختلاف العرف.<sup>(٢)</sup>

(١) المغني ٦/١٢ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، والشرح الكبير مع المغني ٣٠/٦ ، ٣٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤/١ ، والمذهب ٤٦٥/٣ ، وحاشية الرشيدى على نهاية وحاشية القليوبى ٦٩/٣ ، وحاشية الرشيدى على نهاية ٢٩٧/٥ مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤ ، والخرشى ٧/٣٩ ، والشرح الصغير ٤/١١ ، ٣٣ – ٣٥ ، والبدائع ٤/١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤٠٢ ، والهندية ٤/٤٦٨ – ٤٦٥ ، وكشف الحقائق ٤/١٢٤ ، والمبوسط ١٥/١٦٥ – ١٦/١٦٥

(٢) المراجع السابقة .

سواء حصل نقد بالفعل تطوعاً بعد العقد أم لا . أما إذا كانت الأرض مأمونة لتحقق ربه من مطر معتمد ، أو من نهر لا ينقطع ماؤه ، أو عين لا ينضب ماؤها ، فيجوز كراؤها بالنقد ولو لمدة طويلة . وقالوا : إنه يجب النقد في الأرض المأمونة بالري بالفعل والمتken من الانتفاع بها .

وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة،  
وسكت عن اشتراط النقد وعدمه، أو اشترط عدمه  
حين العقد، فإنه يقضى به في الأرض التي تسقى  
بماء الأنهار الدائمة إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها  
بكشف الماء عنها، وأما الأرض التي تسقى بالمطر  
والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها.

لـكـن الشـافـعـيـة والـحنـابـلـة اـشـتـرـطـوا أـنـ يـكـونـ المـاءـ  
مـأـمـوـناً كـمـاءـ الـعـيـنـ وـخـوـهـ، إـلاـ إـذـاـ تـمـ زـرـعـهـاـ وـاسـتـغـنـيـ  
عـنـ المـاءـ (١)

وأتفق الفقهاء على أن ما لا يتم الانتفاع بالأرض  
إلا به كالشرب والطريق يدخل تبعاً في عقد الإجارة  
وان لم بنص عليه.

احارة الأرض بعض ما يخرج منها :

٨٣ - إذا كانت أجرتها مما تنبأه ففي ذلك  
خلاف ، فالخلفية والخنبلة أجازوا إجرتها ببعض  
الخارج منها ، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها ، ومنع  
المالكية والشافعية إجرتها ببعض ما يخرج منها قياساً  
على قفيز الطحان ، وقيدوا جواز تأجيرها للزراعة بأن  
تكون لها ماء تسقى به ، ولو ماء المطر ، إلا إذا كانت

معدن الأرض وموقعها وقرها من الماء، ولا يعرف ذلك إلا بالرؤى، لأنها لا تنضبط بالصفة .<sup>(١)</sup>  
ولم يشترط المالكية الرؤى ، فأجازوا إجارة الأرض بقوله : أكر يك فدانين من أرضي التي بحوض كذا ، أو مائة ذراع من أرضي الفلانية ، إذا كان قد عين الجهة التي يكون منها ذلك القدر ، لكن يقول : من الجهة البحرية ، أو لم يعين الجهة ، لكن تساوت الأرض في الجودة والرداة بالنسبة للأرض الزراعية . فإن لم تعيّن الجهة ، واختلفت الأرض من ناحية الجودة والرداة ، فلا يجوز إلا بالتعيين ، إلا إذا كان يؤجر له قدرًا شائعاً منها كالربع والنصف ، فإنه عزم دون تعيين الجهة التي تكون فيها الحزء .<sup>(٢)</sup>

أما الملكية فقد أجازوا كراء أرض المطر للزراعة، ولو لستن طويلة، إن لم يشترط النقد،

٨٨/٦ (المغني)

(٤٦) حاشية المدسوقي

(٣) نهاية المحتاج / ٣٦٩ ، والمهذب / ١ ، ٣٩٥ ، والقلبيوي ، ٧٠ / ٣ ،

وكشاف القناء ١١، والبدائع ٤/١٨٧

انقضاء مدة الإجارة ففيه كلام ، لأن هذا الشرط ينتج تحقيق مصلحة لأحد العاقدين . فإذا كان الشرط يقتضيه العقد فذكره لا يوجب الفساد كاشتراض إكراه والسلفي ، لأن الزراعة لا تتأتى إلا به .

وإن شرط أن يشنها – أي يحرثها مرة ثانية – ويكري أنها راحا ونحو ذلك ، مما تبقى فائده في الأرض بعد انقضاء المدة ، وليس من مقتضيات العقد ، فهو شرط فاسد عند الحنفية تفسد به الإجارة عندهم ، لكن المالكية أجازوا اشتراط أن يستمدوا بنوع معين وقدر معين من السماد ، لأنه منفعة تبقى في الأرض ، فهو جزء من الأجرة .<sup>(١)</sup>

أما إذا شرط عليه أن يزرع بنفسه فقط ، أو أن يزرع قحًا فقط ، فإنه شرط مخالف لمقتضى العقد ، ولا يلزم الوفاء به ، فله أن يزرع بنفسه وبغيره ، ولو أن يزرع قحًا أو ما هو مثله أو أقل منه ضررًا بالأرض ، لا ما هو أكثر . وعللوا ذلك بأنه شرط لا يتوافق في حق المؤجر ، فألغى ، وبقي العقد على مقتضاه . وفي وجه عند الشافعية أن الإجارة تبطل ، لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها . وفي وجه آخر أن الإجارة جائزة ، والشرط لازم ، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر ، فلا يملك ما لم يرض به .<sup>(٢)</sup>

(١) المدایة ٢٤٣/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/٤ ، والشرح الصغير ٦٢/٤

(٢) كشف الحقائق ١٦٠/٢ ، والشرح الصغير ١٤/٤ ، ٤٢ ، ٦٣ ، والمهدب ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ ، وكشاف القناع ١٣/٤ ، والمغني

الإجارة لمدة طويلة ، فاشترطوا أن تكون مأمونة (١) الري .

### المدة في الأرض الزراعية :

٨٤ – يجوز إيجار الأرض للزراعة لمدة معلومة كسنة ونحوها ، ولو إلى عشر سنين أو أكثر ، اتفاقاً ، حتى قال الشافعية : تصح إجارة الأرض مائة سنة أو أكثر ، ولو وقفا ، لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها . وفي قول عندهم : لا تزاد على ثلاثين سنة ، لأن الغالب تغير الأشياء بعدها . وفي قول عندهم أيضاً : لا يزيد على سنة ، لأن الحاجة تندفع بها . وقال الحنفية إذا كانت الأرض موقوفة فأجرها المتولى إلى مدة طويلة ، فإن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص ، فإنه يجوز ، إلا إذا كان الواقف شرط ألا يؤجرها أكثر من سنة ، فإنه لا يجوز مخالفه شرط الواقف ، إلا إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أدنى للوقف .<sup>(٢)</sup>

### اقتران صيغة الإجارة بعض الشروط :

٨٥ – عقد الإجارة يقبل الاقتران بالشرط اتفاقاً . لكن إذا كان الشرط مما يبقى أثراه في الأرض بعد

(١) المدایة ٢٢٥/٣ ، والدسوقي ٦/٤ ، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ص ١٠٢ ، وغاية البيان للرملي ٢٢٧/١ ط الحلبي ، والتوضيح للشوكي ص ٢٠٧ مطبعة أنصار السنة الحمدية .

(٢) الفتاوى الهندية ٤٦١/٤ ، ٤٦٢ ، ٤٥/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٣ ، ٣٠٢/٥ ، وكشاف القناع ١٢/٤

والثاني : يصح إذا كانت الأرض عالية لا يطمع في سقيها ، لأنه يعلم أنه لم يكتراها للزراعة . وإن كانت منخفضة يطمع في سقيها بسوق الماء إليها من موضع آخر ، لم تصح ، لأنها اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة ، لأن مجرد الإمكان لا يكفي ، إذ لا بد من أن يغلب على الظن وصول الماء إليها على الأرجح .<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم : لا بد من تعين ما تستأجر له الأرض من زراعة أو غراس . ولا بد أيضاً من بيان نوع ما يزرع أو يغرس ، وإلا فسد العقد ، لأن الأرض تستأجر للزراعة وغيرها ، وما يزرع فيها منه ما يضر بالأرض وما لا يضر ، فلما يكن المعقود عليه معلوماً . ولذا وجب البيان ، أو يجعل له أن ينتفع بها ما شاء . وحكي عن ابن سريح أيضاً أنه قال : لا يصح حتى يُتَيَّنُ الزرع ، لأن ضرره مختلف .<sup>(٢)</sup>

وقال الحنفية : إن زراعها مع ذلك الفساد ، ومضى الأجل ، فللمؤجر المستنى ، استحساناً ، وفي القياس لا يجوز ، وهو قول زفر ، لأن العقد وقع فاسداً ، فلا ينقلب جائزاً .

ووجه الاستحسان أن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد .<sup>(٣)</sup>

(١) حاشية الدسوقي ٤٨/٤ ، والمذهب ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٦٩ ، ٤/١٢ ، ١٣ ، ٤/٢٤٣ ، ٣/٢٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/٣٣٦ ط مصطفى الحلبي ، والروضة للنوي ٥/١٨١ ط المكتب الإسلامي .

(٢) المغني ٦/٥٩ ط المنار ١٣٤٧ هـ

(٣) المهدية ٤/١٨٣ ، ٣/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والبدائع ٤/١٨٣ ، والفتاوی المنهدية ٤/٤٤٠ ، ٤/٤٤١

٨٦ — وجمهور الفقهاء ( المالكية والحنابلة وال الصحيح عند الشافعية ) أنه يجب أن يبين جنس ما يستأجر له الأرض ، زراعة أو غراساً ، دون حاجة لبيان نوع ما يزرع أو يغرس . وعلة ذلك أن الغراس قد يكون أضر بالأرض من الزرع ، وتأثير ذلك في الأرض مختلف . أما التفاوت بين الزرعين فقليل لا يضر .

وإذا لم يعين ، ولم يكن هناك عرف ، فلا يجوز ، للجهالة ، خلافاً لابن القاسم الذي أجاز ، وقال : يمنع المكتري من فعل ما يضر بالأرض .

أما إذا قال له : آجرتكها لتزرعها أو تغرسها ، فإنه لا يصح ، لأنه لم يعين أحدهما ، فوجدت جهالة .

وإذا قال له : آجرتك لتزرعها وتغرسها ، صح العقد عند الحنابلة ، وله أن يزرعها كلها ما شاء ، أو أن يغرسها كلها ما شاء . وفي قول عند الشافعية : يصح ، وله أن يزرع النصف ، ويغرس النصف ، لأن الجمع يقتضي التسوية . وفي القول الثاني : لا يصح ، لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منها .

أما إن أطلق ، وقال : آجرتك لتنتفع بها ما شئت ، فله الزرع والغرس والبناء عند الحنابلة ، للإطلاق . وللشافعية ، في الأرض التي لا ماء لها ، ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ، وجهان :

أحدهما : لا يصح ، لأن الأرض عادة تكتري للزراعة ، فصار كما لو شرط أنه اكتراها للزراعة .

### أحكام إجارة الأرض الزراعية:

#### الالتزامات المؤجر:

وكذا لو غصبتها غاصب . أما إن زرعتها ، فأصاب الزرع آفة ، فهلك الزرع، أو غرقت بعد الزرع ولم ينسبت ، ففي إحدى روايتين عن محمد : يكون عليه الأجر كاملا . والختار في الفتوى أنه لا يكون عليه أجر لما بقى من المدة بعد هلاك الزرع .<sup>(١)</sup>

ويقرب من ذلك قول المالكية ، إذ قالوا : إن الأجر لا يجب بانقطاع الماء عن الأرض ، أو إغراقها لها من قبل أن يزرعها وحتى انتهاء المدة . أما إن تمكّن ، ثم فسد الزرع لجائحة لا دخل للأرض فيها ، فيلزمها الكراء ، غير أنهم قالوا : إذا انعدم البذر عموما عند أهل المحلة ملكاً أو تسليفاً فلا يلزمها الكراء ، وكذا إذا سجن المكتري بقصد تفويت الزرع عليه ، فيكون الكراء على ساجنه .<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية والحنابلة : إن أكثرى أرضا للزراعة ، فانقطع ماؤها ، فالمكتري بالخيار بين فسخ العقد ، لأن المنفعة المقصودة قد فاتت ، وبين إيقاعه لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها ، وإنما نقصت منفعتها ، فثبتت له الخيار ، كما لو حدث به عيب . وقالوا : إذا زرع الأرض التي اكتراها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة البرد أو أكل الجراد ، لم يجز له الرد ، لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر . وقالوا : إن أكثرى أرضا غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء ، كالحنطة والشعير ، فإن كان للماء مغليس إذا

٨٧ - يجب تسلیم الأرض خالية إلى المستأجر . فإن استأجر أرضا فيها زرع آخر ، أو ما يمنع الزراعة ، لم تجز الإجارة ، لعدم القدرة على استيفاء المعقود عليه . فإن قلع ذلك قبل تسلیم الأرض جاز . وقال الحنابلة : لو كانت مشغولة ، وخللت أثناء المدة ، فإنها تصح فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة . وإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويه إلى أهل الخبرة .<sup>(١)</sup>

#### الالتزامات المستأجر:

٨٨ - أولا : يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط ، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها وإن لم تستعمل . وقد اتجه الفقهاء في الجملة إلى أنه إن انقطع عنها الماء ، أو غرقت ولم ينكشف عنها الماء ، ونحو ذلك مما يمنع تمكّنه من زراعتها ، فإنه لا يلزمها الأجرة لكن لهم تفصيلات ينبغي الإشارة إليها .

فالحنفية ينصون على أن انقطاع الماء عن الأرض التي تسقى بماء النهر أو ماء المطر يسقط الأجر . وكذا إن غرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة .

(١) الفتاوي الهندية ٤/٤٦١ ، ٤٦٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٨ ،

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٥٠

لتقدر به المنفعة . والثاني أنه يتقييد بهذا الشرط حسب الاتفاق، فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد . وهذا اختيار القاضي من علمائهم .<sup>(١)</sup>

#### انقضاض إجارة الأرض الزراعية :

٩٠ — إذا كانت الإجارة على مدة ، وانقضت المدة ، انقضت الإجارة اتفاقاً . ويبقى الزرع في الأرض إذا كان لم يتعين حصاده . وعليه الأجر المسمى عن المدة ، زائداً أجر المثل عن المدة الزائدة . ولفقهاء المذاهب بعض تفصيات في ذلك ، وفيما إذا كانت الأرض استأجرها لغراس لا للزرع :

فقال الحنفية : إذا استأجرها لغيرها شجراً ، وانقضت المدة ، لزمه أن يقلع الشجر ويسلم الأرض فارغة . وقيل : يتركها بأجر المثل ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغنم قيمة ذلك مقلوعاً إن كان في قلعها ضرر فاحش بالأرض . وإلا قلعها من غير ضمان النقص له . لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفرغ عند انقضائها ، كما لو استأجرها للزرع .<sup>(٢)</sup>

ولا يبعد المالكية عن الحنفية في شيء من هذا ، غير أن بعضهم قيد بقاء الزرع في الأرض للحصاد بأجر المثل بما إذا كان المكتري يعلم وقت العقد أن الزرع يتم حصاده في المدة ، وإلا جاز للمؤجر أمره بالقلع .<sup>(٣)</sup>

(١) المهدب ٤٠٣ ، ٤٠٢ / ١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨ / ٤ ، والمغني ٥٣ / ٦ ، ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) الفتاوی المندیة ٤٢٩ / ٤ ، والمدایة ٣٢٥ / ٣ ، وانظر المغني ٦٧ / ٦

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧ / ٤

فتح الخسر الماء عن الأرض ، وقدر على الزراعة ، صبح العقد ، وإن لم يصح العقد . وإن كان يعلم أن الماء ينحسر ، وتنشفه الرياح ، ففيه وجهان عند الشافعية : أحدهما : لا يصح ، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال . والثاني : يصح وهو الصحيح ، لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به .<sup>(١)</sup>

٨٩ — ثانياً : يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط ، لا بما هو أكثر ضرراً ، وهذا موضع اتفاق . وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض الزرع المتفق عليه ، أو مساوٍ له ، أو أقل منه ضرراً .

غير أن الحنفية قالوا : من أكثر أرضاً ليزرعها حنطة فليس له أن يزرعها قطناً . وإذا زرعها ضمن قيمة ما أحدثه ذلك في الأرض من نقصان ، واعتبر غاصباً للأرض ! وقد سبق أنهم يشترطون تعين نوع ما يزرع .

وقال الشافعية في ذلك : يلزمها أجر المثل ، لأنه تتدى ، والزيادة غير منضبطة ، وتفضي إلى المنازعات . وفي قول آخر لهم : يلزمها المسمى وأجر المثل للزيادة . وفي قول : إن المالك الأرض يكون بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجر المثل للزيادة ، أو أن يأخذ أجر المثل للجميع .

وعند الحنابلة : لو اشترط نوعاً معيناً من الزرع كالقمح ، فلهم رأيان : قيل : لا يجوز هذا الشرط ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وإنما ذكر القمح

(١) المهدب ٣٩٥ / ١ ، ٤٠٥ ، والشرح الكبير مع المغني ٨٠ / ٦ ، ٢٢ / ٤ ، وكشاف القناع ٢٢ / ٤ ، ٨١ .

(٢) المدایة ٢٣٨ / ٣

أراد أن يقلعه، وكانت قيمة الغراس لا تتفصل بالقلع، أجبر المكتري على القلع.<sup>(١)</sup>

ولا يبعد رأي الحنابلة عما قاله الشافعية في جملته . غير انهم قالوا : إذا كان تأخير الزرع لتفريط منه فحكمه حكم زرع الغاصب . ويخير المالك بعد المدة بين أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة . وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال فله ذلك . وقال القاضي : إن على المستأجر ذلك . وإن اتفقا على تركه بعوض جاز . وإن كان بقاوئه بغیر تفريط لزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، ولو المسمى ، وأجر المثل لما زاد.<sup>(٢)</sup>

وإذا استأجرت الأرض مدة للزراعة ، ومات المؤجر أو المستأجر ، قبل أن يستحصلد الزرع كان من حق المستأجر أو ورثته بقاء الأرض حتى حصاد الزرع ، وذلك بأجر المثل ، على أن يكون ذلك من مال الورثة دون مال الميت.<sup>(٣)</sup> وقد سبق أن وفاة المؤجر ، أو المستأجر ، مما ينهي عقد الإجارة عند الحنفية ، خلافاً للمذاهب الأخرى.

### المبحث الثاني إجارة الدور والمبااني

بم تعين المنفعة فيها ؟

٩٢ - لا يعلم خلاف بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعين الدار المستأجرة ، وأنه إذا تغيرت هيئتها الأولى التي رآها عليها بما يضر بالسكن يثبت له خيار

٩١ - أما الشافعية فقد فصلوا ، وقالوا : إن أكثرى أرضاً لزرع معين لا يستحصلد في المدة ، واشترط التبقية ، فالإجارة باطلة ، لأن شرط ينافي مقتضى العقد . فإن بادر زرع لم يجبر على القلع ، وعليه أجراً مثل . وإن شرط القلع فالعقد صحيح ، ويجبر على ذلك . وإن لم يشترط شيئاً من ذلك فقيل : يجبر على القلع ، لأن العقد على مدة ، وقد انقضت . وقيل : لا يجبر ، لأن الزرع معلوم . ولزمه أجر المثل للزائد .

وإن كان الزرع غير معين ، فإن كان بتفريط منه ، فللمكتري أن يجبره على قلعه ، لأنه لم يعقد إلا على المدة . وإن كان لعذر ، فقيل : يجبر أيضاً . وقيل : لا يجبر . وهو الصحيح ، لأنه تأخر من غير تفريط منه . وعليه المسمى إلى نهاية المدة ، وأجرة المثل لما زاد.<sup>(١)</sup>

وفي الغراس قالوا : إنه يجوز اشتراط التبقية ، لأن العقد يقتضيه . وإن شرط عليه القلع أخذ بالشرط ، ولا يلزم تسوية الأرض . وإن أطلق لم يلزم القلع ، إذ العادة في الغراس التبقية إلى أن يجف ويستقلع . وإن اختار القلع ، وكان قبل انقضاء المدة ، فقيل : يلزم تسوية الأرض ، لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه . وقيل لا يلزم ، لأن قلع الغراس من أرض له عليها يد . وإن كان بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض ، وجها واحداً . وإن اختار المكتري التبقية فإن أراد صاحب الأرض دفع قيمة الغراس وتملكه أجبر المكتري على ذلك . وإن

(١) المذهب ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ ،

(٢) المغني ٦٤/٦ - ٦٨

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٢٩

(١) المذهب ٤٠٣/١ ، وروضة الطالبين ٥/٢١٤ ، ٢١٥

ضرره عنه . وليس له أن يجعل فيها ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة .

وتدخل في إجارة الدور والخوانيت توابعها ، ولو بدون ذكرها في العقد ، لأن المنفعة لا تتحقق إلا بها .<sup>(١)</sup>

٩٤ — وبيان المنفعة في إجارة الدور ببيان المدة فقط ، لأن السكنى مجهلة المقدار في نفسها ، ولا تنضبط بغير ذلك . وليس مدة الإجارة حد أقصى عند الجمهور ، فتجوز المدة التي تبقى فيها وإن طالت . وهو قول أهل العلم كافة . وفي قول عند الشافعية : لا تجوز أكثر من سنة . وفي قول : إنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة . وقال به المالكية بالنقد والمؤجل .<sup>(٢)</sup> وتبدأ المدة من الوقت المسمى في العقد . فإن لم يكونوا سميَا وقتاً فن حين العقد .<sup>(٣)</sup> ويقول المالكية : يجوز عدم بيان ابتداء المدة لسكنه شهراً أو سنة مثلاً . ويحمل من حين العقد وجبيه ( أي مدة محددة لا تتجدد بنفس العقد ) أو مشاهرة . فإن وقع العقد في أثناء الشهر فثلاثون يوماً من يوم العقد .<sup>(٤)</sup>

أما الشافعية فقالوا : لا تجوز إجارة الدور إلا مدة معلومة الابتداء والانتهاء . فإن قال : آجرتك هذه الدار شهراً ، ولم يحدد الشهر ، لم يصح ، لأنه ترك

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٧٠ ، وكشف الحقائق ٢/٣٤ ، ٣٥ ، وتبين الحقائق ٥/١١٣ ، ١١٤ ، والبدائع ٤/١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤ ، والمهدب ١/٣٩٦ ، والمغني ٦/٥١ ، ٥٣ ،

وكشاف القناع ٣/٤٥٨

(٢) البدائع ٤/١٨١ ، وشرح الخرشي ٧/١١ ، والمهدب ١/٣٩٦ ،

٧/٦ ، والمغني ٤٠٠

(٣) مجلة الأحكام العدلية م ٤٨٦، ٤٨٥

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٤٠

العيوب . وإذا كان استأجر داراً قد تعينت بالوصف ، ولم يرها قبل العقد ولا وقته ، ثبت له حق خيار الرؤبة عند من يقولون به .<sup>(١)</sup>

ولا يعلم خلاف أيضاً في أن إجارة الدور لما لا مختلف في الاستعمال عادة ، فيصح استئجار الدار أو الحانوت مع عدم بيان ما يستأجرها له ، لأن الدور إنما تكون للسكن عادة ، والحانوت للتجارة أو الصناعة . ويرجع إلى العرف أيضاً في كيفية الاستعمال ، والتفاوت في السكن يسير فلم يحتاج إلى ضبطه .<sup>(٢)</sup>

٩٣ — وإذا شرط المؤجر على المستأجر ألا يسكن غيره معه فالحنفية يرون أن الشرط لاغ والعقد صحيح ، فله أن يسكن غيره معه .

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار الشرط ، فليس له أن يسكن غيره معه ، إلا ما جرى به العرف . وذهب الشافعية إلى فساد الشرط والعقد ، لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة للمؤجر ، فيكون شرطاً فاسداً ، ويفسد به العقد .<sup>(٣)</sup>

وإذا لم يكن هناك شرط فالعبرة في ذلك بعدم الضرر أولاً ، والرجوع للعرف ثانياً .

وللمستأجر أن يتفع بالدار والحانوت كيف شاء في حدود المتعارف ، بنفسه وبغيره من لا يزید

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٢٩

(٢) المغني ٦/٥٢

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧ ، وفتح القدير ٧/١٦٥ ، ١٦٦ ، والمدونة ١١/١٥٧ ، والخرشي ٧/٥٠ ، ونهاية الحاج ٥/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٥٨ ، والمغني والشرح الكبير ٦/٥١ ، ٥٢

نوعها ، حمل على السنة الملالية ، لأنها المعهودة في الشع .

وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال عدداً اثنا عشر شهراً بالأهلة ، ثم يكمل المنكسر ثلاثين يوماً . روي هذا عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وروي عنهم أيضاً أنه يستوفى في الجميع بالعدد<sup>(١)</sup>

وإن استأجر الدار بالسنة الشمسية أو الرومية أو القبطية ، فإنه يصح في رواية عن الشافعي ، لأن المدة معلومة . وهو مذهب أحمد إن كانا يعلمان أيامها . والرواية الثانية عن الشافعي : لا يصح ، إذ في السنة الشمسية أيام نسيء ، وهو مذهب أحمد إن كانا يجهلها .

وإن آجره له إلى العيد انصرف إلى أول عيد يأتي ، الفطر أو الأضحى . وإن أضافه إلى عيد من أعياد الكفار صحيحة إذا علماء<sup>(٢)</sup>

٩٧ - وبالنسبة للأجرة فإذا آجرها سنة عشرة دراهم جاز ، وإن لم يبين قسط كل شهر ، لأن المدة معلومة ، فصار كالإجارة شهراً واحداً . غير أن المالكية لهم تأويلان في كونه وجيبة ، لاحتمال إرادة سنة واحدة ، فكأنه يقول : هذه السنة . وهو تأويل ابن لبابة . والأكثر ، بل هو ظاهر المدونة : أو غير وجيبة ، لاحتمال إرادة كل سنة . وهو تأويل أبي محمد صالح<sup>(٣)</sup>

تعيين المعقود عليه ، وهو الشهر ، في عقد شرط فيه التعين ، كما لو قال : بعترك داراً<sup>(٤)</sup>

٩٥ - وإذا وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة . ولا يشترط أن تلي العقد مباشرة ، خلافاً للشافعي في أحد قوله<sup>(٥)</sup> فإذا قال : آجرتك داري كل شهر بدرهم ، فالجمهور على أنها صحيحة . وتلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد ، لأنه معلوم بالعقد ، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به ، وهو السكنى في الدار ، لأنه مجھول حال العقد ، فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه ، فصح بالعقد الأول . وإن لم يتلبس به ، أو فسخ العقد عند انقضاء الشهر الأول ، انفسخ . وفي الصحيح عند الشافعي أن الإجارة لا تصح . وقال به بعض فقهاء الحنابلة ، لأن كلمة « كل » اسم للعدد ، فإذا لم يقدرها كان مبهماً مجھولاً . وإذا قال : آجرتك داري عشرين شهراً ، كل شهر بدرهم ، جاز بغير خلاف ، لأن المدة معلومة ، وأجرها معلوم . وفي قول عند الشافعية : تصح في الشهر الأول المعلوم ، وبطل في الباقي المجھول<sup>(٦)</sup>

وإن قال آجرتكها شهراً بدرهم ، وما زاد في حساب ذلك ، صحيحة في الشهر الأول ، لأنه أفرده بالعقد ، وبطل في الزائد ، لأنه مجھول . ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به .

٩٦ - وإن قدرت مدة الإجارة بالستين ، ولم يبين

(١) المهدب ١/٣٩٦ ، والمغني ٢٠/٦

(٢) المهدب ١/٣٩٦ ، والمغني ٦/٦

(٣) البدائع ٤/١٨٧ ، والمداية ٣/٣٢٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥/٤

(٤) المهدب ١/٣٩٦ ، ٤٠٠

(٥) المهدب ١/٣٩٦ ، والمغني ٦/٦

(٦) المهدب ١/٣٩٦ ، والمغني ٦/١٩

استأجرها به أو أكثر، من غير جنس ما استأجر به، أو من جنسه، وكان وضع فيها شيئاً من ماله (كالمساكن المفروشة) فإن الزبادة تحل له مع اتحاد الجنس.<sup>(١)</sup>

وهذا إذا لم يكن هناك شرط يمنع إسكان غيره، على ما سبق.

كما يلزم المؤجر عمارة الدار واصلاح كل ما يخل بالسكنى. فإن أبي حنفة للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حاتها. وهذا عند جمهور الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

ومذهب المالكية وقول عند الحنفية لا يجر الآجر على إصلاح لستة مطلقاً، وبغير الساكن بين السكينة، ويلزمه الكراء كاملاً، والخروج منها. ولو أنفق المكتري شيئاً في الإصلاح من غير إذن وتفويض من المؤجر، فهو متبرع. وعند انقضاء المدة خير رب الداربين دفع قيمة الإصلاح منقوضاً أو أمره بإنقضائه إن أمكن فصله.<sup>(٣)</sup>

ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب. وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ما أنفق على العمارة، وأجر مثله

(١) الفتواوى الهندية ٤٢٥/٤

(٢) شرح الدر ٣٠٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٥ ، والمذهب

٤٠١/١ ، وكشاف القناع ١٦/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥/٤ ، والشرح الصغير ٤/٧٠ ، ٧١ ،

وشرح الدر ٣٠٠/٢

٩٨ - إذا استأجر ذمتي داراً من مسلم على أنه سيتخذها كنيسة أو حانوتاً لبيع الخمر، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة) على أن الإجارة فاسدة، لأنها على معصية. وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك، لأن العقد وارد على منفعة البيت مطلقاً، ولا يتعين على المستأجر اتخاذها لتلك المعصية . وفي هذا التعليل ما فيه.

أما إذا استأجر الذمي داراً للسكنى مثلاً، ثم اتخذها كنيسة، أو معبدأ عاماً ، فالإجارة انعقدت بلا خلاف . ولمالك الدار، وللمسلمين عامة ، منعه حسبة ، كما يمنع من إحداث ذلك في الدار المملوكة للذمي .<sup>(١)</sup>

#### الالتزامات المؤجر والمستأجر في إجارة الدور:

٩٩ - يجب على المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع . ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين، ولو لم يستوف المنفعة . وإذا انقضت المدة من غير التمكين لا يستحق المؤجر شيئاً ، ولو مضى من العقد مدة قبل التمكين فلا يلزمه أجر ما مضى قبل التمكين . ومن حق المؤجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة المشترط تعجيلها .

ومن مقتضى التمكين ألا تعود الدار لحيازة المؤجر بشرط في العقد .<sup>(٢)</sup> وما دام يجوز له أن ينتفع بالمعقود عليه بنفسه أو بغيره فإنه يجوز له إيجارها للغير بمثل ما

(١) كشف الحقائق ٣٩٦/١ ، والبدائع ١٧٦/٤ ، ١٨٩ ، وابن

عابدين ٣٤/٦ ، والمغني ١٣٦/٦ ، وكشاف القناع ٤٦٣/٣

(٢) المدانية ٢٢٢/٣ ، والبدائع ١٨٧/٤ ، وشرح الخرشفي ٤٢/٧ ،

وحاشية الدسوقي ٤٤/٤ ، ٤٥ ، ومنهج الطالبين ٨/٣ ، نهاية

المحاج ٢٩٥/٥

وتنتهي إجارة الدور بأحد الأسباب السابق ذكرها في مبحث انقضاء الإجارة.

وقد بينما قبل اتجاهات الفقهاء في انقضاء الإجارة بالتصريف في العين المؤجرة . وعلى هذا فلو قام المؤجر بإجارة داره عن شهر صفر مثلاً ، وكان ذلك في شهر المحرم ، وكانت الدار في يد مستأجر آخر في شهر المحرم ، فإن ذلك يعتبر فسخاً للإجارة الأولى . ويظهر أثر هذا الفسخ عقب انتهاء شهر المحرم . ويرى البعض أن ذلك إنتهاء للعقد وليس فسخاً .<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني إجارة الحيوان

١٠١ - إجارة الحيوان تنطبق عليها شروط الإجارة وأحكامها السابقة ، إلا أن هناك صوراً من إجارة بعض الحيوانات لها أحكام تخصها كإجارة الكلب ونحوه للحراسة ، فإن الحنفية منعوا لأنه لا يمكن للإنسان حله على منفعة الحراسة بضرب أو غيره . أما إجارة الكلب المعلم للصيد فحل خلاف في جوازه وعدمه بين الفقهاء يرجع إلى بيانه وتفصيله في محله «صيد» .

وفي إجارة الفحل للضراب خلاف ، فجمهو الفقهاء الحنفية وظاهر مذهب الشافعية وأصل مذهب الحنابلة ، على منعه لبني النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن عسب الفحل .

في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه ، والا كان متبرعاً .<sup>(٢)</sup>

غير أن المالكية أجازوا كراء الدار ونحوها مع اشتراط المرمة على المكتري من الكراء المستحق عليه عن مدة سابقة أو من الكراء المشترط تعجيله . ويقرب من ذلك ما قاله الشافعية من أن المستأجر في مثل هذا يكون بمنزلة الوكيل .<sup>(٣)</sup>

١٠٠ - والدار المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفه . وتتابع الدار كالفتاح أمانة أيضاً . وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع لا يضمنه . وإذا استأجر الدار على أن تتحدد للحدادة ، فاستعملها للقصارة أو غيرها مما لا يزيد ضرره عادة عن الحداده ، فانهم شيء من البناء ، فلا ضمان عليه . أما إن استأجرها على أن يتبعها للسكنى ، فاستعملها للحدادة أو القصارة ، فانهم شيء منها ضمن .<sup>(٤)</sup>

وقد صرخ بعض الفقهاء بأن السلوك الشخصي للمستأجر لا أثر له على العقد ، وليس للأجر ولا للجيران إخراجه من الدار ، وإنما يؤدبه الحاكم . فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرجه منها .<sup>(٥)</sup>

(١) الفتاوی الهندیة ٤/٤٤٣ ، وكشاف القناع ٤/٦١ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٧ ، وشرح الخرشی ٤/٤٧ ، والشرح الصغير ٤/٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٧ ، وشرح الخرشی ٧/٤٧ ، ونهاية المحتاج وحاشية الرشیدی ٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٠٢ ، والشرح الصغير ٤/٦٣

(٣) الفتاوی الهندیة ٤/٤٨١ ، والمذهب ١/٤٠٠ ، وكشاف القناع ٤/١٥ ، ١٦

(٤) الفتاوی الهندیة ٤/٤٦٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/٥٥

ويسميه بعض الفقهاء «أجير الوحد» كالخادم والموظف، وأجير مشترك يكتفى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقييد بالعمل لواحد دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. والأجير الخاص يستحق أجرة على المدة. أما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالباً. وسيأتي تفصيل ذلك.

### المطلب الأول الأجير الخاص

١٠٣ - الأجير الخاص : هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده ملدة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.<sup>(١)</sup>

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنها لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، وأن الخلوة بها معصية.

وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتفاقه<sup>(٢)</sup>.

١٠٤ - ويجوز أن يكون الأجير ذمياً والمستأجر مسلماً بلا خلاف. أما أن يكون الأجير مسلماً والمستأجر ذميماً فقد أجازه جمهور الفقهاء ، غير أنهم وضعوا معياراً خاصاً هو أن يكون العمل الذي يؤجر

(١) شرح الدرر/٢، والمداية/٣، ٢٤٥، والمهدب/١، ٤٠٨، والقلبيوي، ٨١/٣، وحاشية الدسوقي، ٨١/٤، والمغني مع

الشرح الكبير ٤١/٦

(٢) البدائع/٤، ١٨٩، وحاشية الدسوقي، ٤٤٦، وكشاف القناع، ٤٧١/٣، الفتاوي الهندية/٤، ٤٤٥، والمهدب/٢، ٢٤٥، وكشاف القناع، ٤٧١/٣، منهاج الطالبين ٦٨/٣

غير أن الحنابلة قالوا : إن احتاج إنسان إلى ذلك، ولم يجد من يُطرق له ، جاز أن يبذل الكراء، وليس للمُطرِّق أخذنه. قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئاً، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل مفعة مباحة تدعو الحاجة إليها . وقالوا : إن أطرق إنسان فعله بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هدية ، فلا بأس .<sup>(١)</sup>

ونقل عن مالك وبعض الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة الجواز ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ، تشبيها له بسائر المنافع ، وللحاجة إليه ، كإجارة الظهر للرضاع ، وأنه يجوز أن يستباح بالإعارة ، فجاز أن يستباح بالإجارة ، كسائر المنافع.<sup>(٢)</sup>

والجمهور على أنه لا يجوز أن تفضي إجارة الحيوان إلى بيع عين من نتاجه ، كتأجير الشاة لأخذ لبنها ، لأن المقصود الأصلي في عقد الإجارة هو المنفعة لا الأعيان.

وفي قول عند الحنابلة : تجوز إجارة الحيوان للبنه ، وقاله الشيخ تقى الدين، وهو غير صحيح في المذهب.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث إجارة الأشخاص

١٠٤ - إجارة الأشخاص تقع على صورتين: أجر خاص استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط

(١) الفتاوى الهندية/٤، ٤٥٤، والمهدب/١، ٣٩٤، والمغني ٤٧١/٣، وكشاف القناع ١٣٣/٦

(٢) بداية المجتهد/٢، ٢٤٥، والمهدب/١، ٣٩٤، وكشاف القناع ٤٧١/٣

الفتاوى الهندية/٤، ٤٤٥، ٤٤٦، وكشاف القناع، ٤٧١/٣

(٣) منهاج الطالبين ٦٨/٣

١٠٥ – ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة) فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً يرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد، كان أجيراً خاصاً.<sup>(١)</sup>

ولابد في إجارة الأجير الخاص من تعين المدة، لأنها إجارة عين مدة. فلابد من تعينها، لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل، حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.<sup>(٢)</sup>

ولم يشترط الفقهاء تعين نوع الخدمة. وعند عدم التعين يحمل على ما يليق بالمؤجر المستأجر.<sup>(٣)</sup>

١٠٦ – و يجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه. ولا يمنع هذا من أدائه المفروض عليه من صلاة وصوم، بدون إذن المستأجر. وقيل إن له أن يؤدي الستة أيضاً، وأنه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيددين، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئاً إن كان المسجد قريباً. ولا يستغرق ذلك وقتاً كبيراً<sup>(٤)</sup> بل جاء في كتب الفقه أن

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية م ٤٢٢ ، ٤٧٠

(٢) المدانية ٢٣١/٣ ، وشرح الخرشفي ١١/٧ ، والشرح الصغير ١٦٠/٤ ، والمذهب ٣٩٦/١ ، وكشاف القناع ٢/٤ ، والمغني ١٢٧/٦

(٣) حاشية القليوبي ٧٤/٣ ، والبدائع ١٨٣/٤ ، والمغني

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ٤٩٥ ، وكشاف القناع ٢/٤ – ٢٥ ،

المغني ٤١/٦

نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه، كالخيانة والبناء والحرث. أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه، كعصر الخمر، ورمي الخنازير، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز. فإن فعل فإن الإجارة تُرُدُّ قبل العمل. وإن عمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها. ولا يستحلها لنفسه إلا أن يذر لأجل الجهل. والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية. أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، فقال البعض: لا يجوز، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته. وهو فيما يبدو المقصود من القول بالجواز عند الحنفية لأنه عقد معاوضة – كالبيع – مع الكراهة التي عللها بأن استخدام استدلال، وليس للمسلم أن يذل نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر.

وقال بعض الحنابلة: يجوز، لأنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها. وهو أحد قولي الشافعي.

وفي حاشية القليوبي والشرواني يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلماً، ولو إجارة عين و يؤمر وجوباً بإجاراته المسلم. وللحاكم منعها. ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو غير إجارة.

وفي المذهب أن من الشافعية من قال: لو استأجر الكافر مسلماً فيه قوله، ومنهم من قال: يصح قوله واحداً.<sup>(١)</sup>

(١) الشرح الصغير ٣٥/٤ ، وشرح الخرشفي ١٩/٧ ، ٢٠ ، والبدائع

١٨٩/٤ ، وحاشية القليوبي ٦٧/٣ ، والمذهب ٣٩٥/١ ، والمغني

١٢٢/٦ ، ١٣٨/٦ ، والتحفة بحاشية الشرواني

فهو شرط ينافض العقد ، ويفسد الإجارة . فإن وقع الشرط فسدت الإجارة . فإن عمل فله أجرة مثله ، زادت على المسمى أو نقصت . وإن أُسقط الشرط قبل انقضاء العمل صحت الإجارة .<sup>(١)</sup>

ومن فقهاء الشافعية من قال : إنه كالأجرير المشترك ، فيضمن ، لقول الشافعي : الأجراء سواء ، وذلك صيانة لأموال الناس . وكان يقول : لا يصلح الناس إلا ذاك .<sup>(٢)</sup>

#### الإجارة على المعاشي والطاعات :

١٠٨ - الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والغناء والملاهي محمرة . وعقدها باطل لا يستحق به أجرة .

ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونحوأ ، لأنه انتفاع بمحرم . وقال أبو حنيفة يجوز .

ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ، ولا على حمل الخنزير . وهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ، لأن العمل لا يتعدى عليه ، بدليل أنه لو حمل مثله جاز . وروى عن أحد في مين حمل خنزيرًا أو خرًا لنصراني قوله : إني أكره أكل كرائنه ، ولكن يقضى للحمل بالكراء . والمذهب خلاف هذه الروايات ، لأنه استئجار لفعل عمrum ، فلم يصح ، لأن النبي صل الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه .

وأما حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعاً .<sup>(٣)</sup>

(١) الشرح الصغير ٤٢/٤

(٢) المهدب ٤٠٨/١

(٣) المغني ١٣٤/٦ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، وكشف الحقائق ١٥٧/٢

والشرح الصغير ١٠٤/٤ ، والمهدب ١/١٩٤ ، والبدائع

١٨٤/٤ ، ١٩١

من استأجر أجيراً شهراً ليعمل له كذا لا تدخل فيه أيام الجمع للعرف .<sup>(١)</sup> قال الرشيدى : « لو آجر نفسه بشرط عدم الصلة وصرف زمنها في العمل المستأجر له ، فالأقرب أنه تصح الإجارة ويلغو الشرط »<sup>(٢)</sup> ولا يدخل في الإجارة بالزمن نحو شهر مثلاً لغير مسلم أوقات الصلوات ولا أيام عطلتهم الدينية .

وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه ، ولا نقص من أجره بقدر ما عمل . ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل .<sup>(٣)</sup>

١٠٧ - والأجير الخاص أمين ، فلا يضمن ما هلك في يده من مال ، أو ما هلك بعمله ، إلا بالتعدي أو التقصير . وله الأجرة كاملة .<sup>(٤)</sup> أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال فلأن العينأمانة في يده لأن قبضه بإذن رب العمل ، فلا يضمن . وأما ما هلك بعمله فإن المنافع تصير ملوكه للمستأجر ، لكونه يعمل في حضوره ، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صحي ، ويصير نائباً منابه ، ويصير فعله منسوباً إليه ، كأنه فعله بنفسه . فلهذا لا يضمن .<sup>(٥)</sup>

بل قال المالكية : حتى لو شرط عليه الضمان ،

(١) حاشية ابن عابدين ٧٠/٥ ، ونهاية الحاج ٢٧٩/٥

(٢) حاشية القليوبي على منهج الطالبين ٧٤/٣ ، ونهاية الحاج ٢٧٩/٥

(٣) ابن عابدين ٧٠/٥ ، والدسوقي ٢٣/٤ ، وكشاف القناع ٢٥/٤

٢٥/٤

(٤) شرح الدر ٢٩٧/٢

(٥) المداية ٢٤٦/٣ ، والبدائع ٢١١/٤ ، والمهدب ٤٠٨/١ ، ونهاية الحاج ٣٠٨/٥ ، وكشاف القناع ٢٥/٤ ، والمغني ٤٢ ، ٤١/٤ ، والشرح الصغير ١٠٨/٦

أخذ الأجر عليها<sup>(١)</sup>. وقد نص الحنفية على أنه لا يجوز قراءة القرآن بأجر، وأنه لا يترتب على ذلك ثواب، والأخذ والمعطي آثمان، وأن ما يحدث في زماننا من قراءة القرآن بأجر عند المقابر وفي الماتم لا يجوز. والإجارة على مجرد القراءة باطلة، وأن الأصل أن الإجارة على تعليمه غير جائزة.

لكن المتأخرین أجازوا الإجارة على تعلیمه استحساناً<sup>(٢)</sup>. وكذا ما يتصل بإقامة الشعائر كالإماماة والأذان للحاجة.

١١٠ - وأجاز مالك والشافعی أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعلیمه. وهو رواية عن أحمد. وقال به أبو قلابة وأبوثور وابن المنذر، لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن<sup>(٣)</sup>. وجعل عليه في ذلك يقوم مقام المهر، فجاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة. وقد روي عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(٤)</sup>. ولا يکاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. وقد نص المالکیة على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بلحن، لأن القراءة على هذا الوجه مکروھہ إذا لم يخرج عن

١٠٩ - والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، كالإماماة والأذان واللحظ وتعليم القرآن والجهاد . وهو قول عطاء والضحاک بن قيس وأبی حنیفة ومذهب أحمد ، لما روى عثمان بن أبي العاص ، قال : إن آخر ما عهد إلى النبي صلی الله علیه وسلم أن أخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(١)</sup> . وما رواه عبادة بن الصامت ، قال : « علمت ناساً من أهل البصمة القرآن والكتابة . فأهدى إلى رجل منهم قوساً . قال : قلت : قوس . ولم يُسْتَ بِمَا ، أتقلدَها في سبيل الله . فذكرت ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم . فقال : إن سرّك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبليها»<sup>(٢)</sup> . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : « سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : اقرعوا القرآن ، ولا تغلو فيهم ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به»<sup>(٣)</sup> . ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يجز

(١) حديث عثمان بن أبي العاص رواه الترمذی وقال حسن صحيح ، وصححه أبید محمد شاکر وقال : ورواه ابن ماجه وابو داود والنمسائی وأبید ( سنن الترمذی بتحقيق أبید محمد شاکر ٤٣١٠ / ١ ط مصطفی الحلبی )

(٢) حديث عبادة بن الصامت رواه أبید وأبید داود وابن ماجه . اختلف فيه على عبادة . وقال علي بن المديني : في سنده الأسود بن ثعلبة ولا نعرفه .

وقال البهقی فيه مثل ذلك ( سنن ابن ماجه بتحقيق عبد البساقی ٧٢٩ / ٢ ، وعون المعبد ٢٧٦ / ٣ )

(٣) حديث « اقرعوا القرآن ولا تغلو فيهم ... » رواه أبید وأبويعلی والطبرانی في الكبير والبهقی . وقال المہتممی : رجال أبید ثقات . وقال ابن حجر في الفتن : سنده قوي ( فيض القدير ٦٤ / ٢ ط مصطفی محمد ) .

(١) المرجع الفقهی السابقة .

(٢) حاشیة ابن عابدین ٣٤ / ٥ ، ٣٤ / ٥

(٣) حديث أبی النبی صلی الله علیه وسلم « زوج رجلاً بما معه من القرآن » رواه الشیخان بلفظ : « اذهب ملککھا بما معک من القرآن » ( اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٠ ) وروی بالفاظ أخرى . وله قصة .

(٤) حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخاری وابن ماجه من حديث ابن عباس . (فتح الباری ١٩٩ / ١٠ ط السلفیة ) .

١١٤ - والأصل أن يكون الأجر معلوماً ، فإذا مات راضياً على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته، أو جعل له أجرًا وشرط طعامه وكسوته ، فإن في المسألة ثلاثة اتجاهات :

فالمالكية ، والرواية المعتبرة عند أحمد ، أنه يجوز ، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن النذر قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ « طسم » سورة القصص ، حتى بلغ قصة موسى ، قال : إن موسى آجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه »<sup>(١)</sup> وشرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يثبت نسخه . وعن أبي هريرة أنه قال : « كنت أجيراً لابنة غزوان بطعم بطني وعقبة رجلي ، أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ركبوا »<sup>(٢)</sup> ولأن جواز ذلك ثبت في الظثير بالنص ، وهو قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَفْنَا لَكُمْ فَاتَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ) <sup>(٣)</sup> فثبتت في غيرها بالقياس عليها ، وأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية ، وإن تشااحاً في مقدار الطعام والكسوة رُجع في القوت إلى الإطعام في الكفارات ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس

(١) حديث عتبة بن النذر رواه ابن ماجه . قال محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد : إسناده ضعيف . وعتبة بن النذر : قال في تهذيب التهذيب هو بضم الشون وتشديد الدال ، السامي ، صحابي شهد فتح مصر ، وسكن دمشق .

(٢) حديث أبي هريرة « كنت أجيراً للغ » قال صاحب الشرح الكبير الحنبلي (١١/٦) رواه الأشمر . ورواه ابن ماجه (٨١٨/٢) وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي نقلًا عن الرواند : إسناده صحيح موقوف .

(٣) سورة الطلاق ٦

هذه . قال الصاوي : أما الإجارة على أصل القراءة فجائز . وصرح الشافعية بجواز قراءة القرآن عند القبر ، والاستئجار على ذلك .<sup>(٤)</sup>

١١١ - وقد أجاز المالكية أيضاًأخذ الأجرة على الإمامة . كما أجازوا للمفتى أخذ الأجر إن لم يكن له رزق . و قالوا : يجوز الإجارة للمندوبات وفرض الكفاية . وكذلك أجاز الشافعية أخذ الأجرة على الحج والعمره عن الغير مع التعين .<sup>(٥)</sup>

كما أجازوا للحاكم أن يستأجر الكافر للجهاد . أما المسلم ، ولو صبياً ، فلا تصح إجارتة للجهاد ، لتعينه عليه .<sup>(٦)</sup>

١١٢ - ورب العمل ملائم بالوفاء بأجر العامل بتسليم نفسه ، كما تقدم قبل ، وإن لم يعمل ، وبشرط لا يمتنع عما يطلب منه من عمل . فإن امتنع بغير حق فلا يستحق الأجر ، بغير خلاف في هذا .<sup>(٧)</sup>

١١٣ - والعطية التي تقدم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة . ولو قال شخص لآخر أعمل هذا العمل أكرمه ، ولم يبين مقدار ما يكرمه به ، فعمل ما طلب منه استحق أجر المثل ، لأنها إجارة فاسدة ، بجهالة الأجر .

(٤) الشرح الصغير ٤/٣٤ ، وحاشية الصاوي عليه ، نهاية الحاج ٢٩٠ ، ٢٨٩/٥

(٥) المغني ٦/٣٩ ، ٤١٠ ، ١٤١ ، وكشف الحقائق ٢/١٥٧ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/١٠ ، والمهذب ١/٤٠٥

(٦) نهاية الحاج ٥/٢٨٧ ، وحاشية القليوي على منهاج الطالبين ٣/٧٦

(٧) شرح الدر ٢/٢٩٧ ، والمهذب ١/٣٩٩ ، والمغني ٦/١٠٧ ، وكشف الحقائق ٢/١٦٢

(٨) مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ونهاية الحاج ٥/٣٠٩

**إجارة الظئر (المرضع) :**

١١٦ - إجارة الظئر ورد بها الشعّر كما سبق . وينبغي أن تكون بأجر معلوم . وتكلم الفقهاء عن المعقود عليه هنا ، فقيل إن العقد ينصب على المนาفع ، وهي خدمتها للصبي ، والقيام به . والبن يستحق عن طريق التبع ، منزلة الصبغ في الثوب ، لأن البن عين فلا يعقد عليه في الإجارة . وقيل إن العقد يقع على البن أصلاً ، والخدمة تبع ، ولو أرضعته ب لبن شاة لا تستحق الأجر ، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة . ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً . وأما كونه عيناً فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي . ويجوز استئجارها بالطعام والكسوة إذا تحدّد ذلك في العقد وبين اتفاقاً . جاء في الجامع الصغير : « فإن سمى الطعام ، ووصف جنس الكسوة ، وأجلها ، وذراعها ، فهو جائز بالإجماع ». أما إذا لم يتحدد ذلك فإنه يجوز عند الجمهور على ما سبق » .<sup>(١)</sup>

١١٧ - وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنيها ويصلح به . وللمكتري مطالبها بذلك ، لأنه من تمام التكين من الإرضاع ، وفي تركه إضرار بالرضيع . وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها . وبه قال أبوثور . وقال أصحاب الرأي : لها أجراً لها ، لأن رضاعه حصل بفعلها . وعليها أن تقوم بشؤون الرضيع من تنظيفه وغسل ثيابه عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ، لأن المعقود عليه في الإجارة هو الخدمة ، وتستحق بالعقد . ويتفق معهم سائر الفقهاء إن اشترط ذلك في العقد ، أو جرى

(١) المهدية ٢٤١/٣ ، وكشف الحقائق ١٥٩/٢ ، والمغني ١٤/٦  
وذهاب الحاج ٢٩٢/٥

مثله ، أو يحكم العرف . وإن اشترط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك عند الجميع .<sup>(٢)</sup> ويرى الحنفية ، وهي الرواية الثانية عن أحمد . اختارها القاضي ، أن ذلك لا يجوز لما في ذلك من جهالة بالأجر . واستثنوا إجارة الظئر ، لأن العادة جرت بإكرام الظئر .<sup>(٣)</sup>

ويرى الشافعية والصحابيان من الحنفية ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهو رواية عن أحمد ، عدم جواز ذلك مطلقاً في الظئر وغيرها ، لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً ، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً .<sup>(٤)</sup>

**انقضاء إجارة الأجير الخاص :**

١١٥ - تنقضي إجارة الأجير الخاص بالأسباب العامة التي ذكرناها . وإذا أكرى الأجير نفسه ، فهرب ، فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر بدهله من ماله ، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار ، وذلك كما لو استأجر سيارة بسائقها من غير أن يعين السائق ، أو جمالاً بقادتها دون تعين ، فهرب السائق أو القائد ، فإن انتظر فإن الإجارة تنفسخ عن كل يوم يمضي ، لأن المนาفع تتلف بمضي الزمن .

وإن كانت الإجارة على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ٦/٦٨، ٧٠، وكشف القناع ٣/٤٦٣، والحرشي ٧/١٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٥، ٥/٥٥

والبدائع ٤/١٩٣

(٢) كشف الخفايق ٢/١٥٩

(٣) المغني ٦/٦٨، ٦٩

(٤) المهدية ١/٤٠٦، والمغني ٦/٩٦، ٩٧

بكر أنها لا تنفسخ، و يجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت إن كانت قد جعلت لها الأجرة، لأنه دين في ذمتها.<sup>(١)</sup>

و صرح الشافعية بأن العقد لا يصح حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه، لأنه مختلف الرضاع باختلافه، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين. كما أنه لابد من ذكر موضع الرضاع. وزاد الحنابلة التصریح بمعرفة الموضع ومدة الرضاعة. كما صرحت به الحنفية أيضا.<sup>(٢)</sup>

#### إجارة العاملين في الدولة:

١٢٠ - عالج الفقهاء قديماً هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات، ولا تشرط له النية، كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجبایة الأموال، ونحو ذلك. وهوئاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأحوال وفي أكثر الأحوال. وقالوا إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هوئاء أن يستقيل باختياره.

١٢١ - وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاء، وكل من يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نية، فرتباهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة، وهم غير مقيدين بوقت.

(١) المراجع السابق ذكرها في المذاهب، والمغني ٦/٧٦، ٧٧، ٢٤٢، ٣٤١، وكشف الحقائق ٢/٥٩، والشرح بدایة المحدث ٢/٥١، ٥٢، ٢٥٢، وبداية المحدث ٣٢، ٤/٣١،

(٢) البدائع ٤/٤، ١٨٤، ونهایة المحتاج ٥/٢٩٢، والمغني ٦/٧٤، ٧٥،

العرف به، وإن كان الأصل عند مالك وبعض الشافعية أن ذلك على الأب، لأن الحضانة والرضاعة منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى، فلا يلزم من العقد على الإرضاع دخول الحضانة.<sup>(١)</sup>

١١٨ - ولا يجوز استئجار الظُّرُبُدون إذن زوجها. ولله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها، صيانة لحقه. وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقه الشرعي منها. وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية. وإذا حبتل حق المستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصبي من لبناها بعد الحبل.

وقال المالكية: إن للمستأجر أن يمنع الزوج من وطئها ما دام قد أذن لها في الإرضاع، لأن ضرر الطفل بسيبه محتمل.

١١٩ - ولو مات الصبي المعقود على إرضاعه انفسخ العقد، لأنه تعذر استيفاؤه، فلا يمكن إقامة غير الصبي المعقود عليه مقامه لاختلاف الصبية في الرضاعة. ومن الشافعية من قال: لا ينسخ، لأن المنفعة باقية، وإنما هلك المستوفي، فلو تراضياً على إرضاع صبي آخر جاز. وللظُّرُبُ حق الفسخ إن مات المستأجر «ولي الطفل» وكانت لم تقضى الأجرة منه قبل موته، ولم يترك له مالاً تستوفي أجراً منه، ولا مال للولد، ولم يتطلع أحد بالأجرة.

ويصرح الحنابلة بأن الإجارة تنفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بحال معلها. وحکي عن أبي

(١) المدایة ٣/٣٤١، ٢٤٢، وكشف الحقائق ٢/٥٩، والشرح الصغير ٤/٣١، ٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٣، ١٤، والمهذب ١/٣٩٨، ٤٠٦، ٤٠١، ونهایة المحتاج ٥/٢٩٢، والمغني ٦/٧٤، ٧٥، ٢٩٢/٥

١٢٤ - ولا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذمي إجارة مشتركة، كأن يكون طبيباً أو خياطاً أو معلماً. فيقدم عمله لمن يطلبه منه، لأن ذلك لا يخرجه إلى حد التبعية والخضوع له، وليس فيه استدلال.

١٢٥ - والأصل أن يكون العمل من الصانع - الأجير - والعين من صاحب العمل. غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصبع من عنده في الصياغة، مما يعتبر تابعاً للصنعة، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى عقد استصناع.<sup>(١)</sup>

١٢٦ - وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي - مع مراعاة خلاف الشافعية السابق في عقود المعاطة - كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحداً، أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

١٢٧ - و يجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر. وقد تحدد بتحديد محلها، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف الحال كما يرى الخفية والختابة، ويكون له خيار الرؤية في إجارة الأعيان عموماً عند الشافعية.<sup>(٢)</sup>

وقد تحدد المنفعة بتحديد المدة وحدتها، كما تحدد بتحديد العمل، كإجارة خياطة الثوب

وقد تقدم رأي الفقهاء في جواز أو عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه والأذان والإمامية وغيرها. هذا حاصل ما أورده الفقهاء في هذه المسألة.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني الأجير المشترك

١٢٢ - الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً.<sup>(٢)</sup>

١٢٣ - ولا خلاف في أن الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارتة إلا ببيان نوع العمل أولاً. ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضاً. فإن قال للراعي : ترعى غنمي مدة شهر، كان أجيراً مشتركاً، إلا إذا شرط عليه عدم الرعي لغيره على ما سيأتي.

(١) البدائع ٤/١٨٤ ، والفرق ٣/١١٥ ، والخطاب ١/٤٥٥ ، والشرح المعتبر ٤/٧٥ ، والشروعاني على التحفة ٦/١٥٥ ، ومغني المحتاج ٧/٣٤٤ ، والنهاية والشريالملي ٨/٢٣٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٠/٧ ، والمغني ٧/٣١٧ ، ط الأولى ، والأحكام السلطانية لأبي علي ص ٨٢ ، وكشف المدرارات ص ٢٨٤

هذا، وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخالص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يجد عملاً، وجواز طلب ترك العمل، وجواز إنهاء مدة خدمته، حسب الشروط المعروفة.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤ ، والمذهب ١/٤٠٨ ، وكشاف القناع

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

(٢) شرح الدر ٢٩٥/٢ ، والمذهب ١/٣٩٨ ، والمغني ٦/٩١

كتب المذاهب العديدة من الصور.<sup>(١)</sup> وهي في جملتها ترجع إلى حرمة الاستئجار على المعصية مطلقاً ، سواء أكانت حرمة لذاتها أم لغيرها . أما من أجاز الاستئجار على الطاعات فيرى أن إباحة مثل هذه العقود للحاجة إليها .

١٢٩ - وما يتصل بذلك استئجار المصحف للتلاوة ، فذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز إجراته إجلالاً لكلام الله عن المعاوضة ، وأجاز الشافعية والمالكية ذلك وهو وجه عند الحنابلة ذلك لأنه انتفاع مباح بجواز الإجارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب . غير أن المالكية قالوا : إنه لا يتفق مع مكارم الأخلاق .<sup>(٢)</sup>

#### الالتزامات الأجير المشتركة :

١٣٠ - يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك .  
فمن تعاقد مع خياط ليحيط له ثوباً فالخيط والإبرة على الخياط ، كما هو العرف ،<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان

(١) البدائع ٤/١٨٩ ، ١٩١ ، وكشف الحقائق ٢/١٥٧ ، والشرح الصغير ٤/١٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٠ ، وهماية الحاج ٥/٢٩٠ ، وحاشية القليوي على منهاج الطالبين ٣/٤٦ ، وكشف القناع ٤/٧ ، والمغني ٦/١٣٤ –

١٤٣

(٢) كشف الحقائق ٢/١٥٧ ، والبدائع ٤/١٨٤ – ١٩١ ، والاختيار ١/١٩٤ ، ١/٢٣١ ، ١/٢٣١ ، والمهذب ١/١٩٤ ، والخطاب ٥/٤١٩ ، والمغني ٦/١٣٨ ، والإنصاف ٦/٢٧ – ط السنة الحمدية .

(٣) الفتاوي الهندية ٤/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٣ ، والمهذب ٤/٤٠٠ ، وكشف القناع ٤/١٤ –

وقد تتحدد بالعمل والمدة معاً عند الصاحبين وهو مذهب المالكية إذا تساوى الزمن والعمل ، ورواية عند الحنابلة ، وقالوا إن المعقود عليه أولاً هو العمل وهو المقصود من العقد ، وذكر المدة مجرد التعبيل . وإن أوف الشرط استحق الأجر المسمى ولا استحق أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى .<sup>(١)</sup>

وذهب أبو حنيفة والشافعي – وهو رواية أخرى عند الحنابلة – إلى فساد هذا العقد لأنه يفضي إلى الجهالة والتعارض ، لأن ذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً ، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وما متعارضان ، ويؤدي ذلك للجهالة .<sup>(٢)</sup>

١٢٨ - والإجارة على المعاصي باطلة اتفاقاً مع الأجير المشترك أيضاً كما سبق بالنسبة للأجير الخاص . وكذلك يسري ما سبق هناك بالنسبة للإجارة على بعض الطاعات . وقد صرحت المالكية والشافعية بجواز الإجارة على غسل الميت وحمله . وصرح الحنابلة بجواز الإجارة على ذبح الأضحية والمهدى وتفريق الصدقات وإعطاء الشاهد ما يستعين به على الوصول إلى مجلس القضاء . ومنع المالكية استئجار الجنب والخائض والكافر لكتنس المسجد واعتبروه من الإجارة على المعاصي . وفي

(١) البدائع ٤/١٨٥ ، وبمحنة الأحكام العدلية المادة ٥٠٥ .  
وحاشية الدسوقي ٤/١٢ ، والمحمر ١/٣٥٦ ، وكشف القناع ٤/٧

(٢) البدائع ٤/١٨٥ ، والمهذب ١/٣٩٦ ، والمحمر ١/٣٥٦ ،  
وكشف القناع ٤/٧

اعتبروا التلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد ، أو بتقصير أو دونه ، موجباً للضمان ، تابعوا في ذلك عمر وعلياً ، حفظاً لأموال الناس . ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله . وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادلة والحريق العادي . وإلى هذا ذهب بعض متأخرى المالكية . وهو قول الشافعية . ومتقدمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمين . وهو قول الشافعية أيضاً .<sup>(١)</sup>

وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله ، أو بفعل تلميذه ، سواء قصد أولاً ، لأنه مضاف إلى فعله ، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح ، وعمل التلميذ منسوب إليه ، وإلى عدم الضمان ، إذا كان بفعل غيره ، وهو القياس .

وذهب ابن أبي ليلي إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال .

١٣٤ – وإذا وجب الضمان على الأجير المشترك ، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالحيلار : إن شاء ضمته قيمة معمولاً ، ويحط الأجرة من الضمان ، وإن شاء ضمته قيمة غير معمول ولم يكن عليه أجرة . وإن كان الهايك الموجب للضمان حصل قبل العمل ضمن قيمة غير معمول . وهو لم يعمل شيئاً يستحق أجرأً عليه . وهذا ما اتجه إليه الجمهور .<sup>(٢)</sup>

(١) البدائع ٤/٢١١ ، ٢١٢ ، والمداية ٣/٢٤٤ ، والفتاوی المندیة ٤/٥٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠ ، والمذهب ١/٤١٥ ، وحاشية القليبي ٣/٨١ ، والمغني ٦/١٠٧ فما بعدها ، وكشاف القناع ٤/٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨ ، وشرح الخرشفي ٧/٢٨ ، والشرح الصغير ٤/٤١ ، والفرق ٤/٣٠

٢١٧

(٢) الفتاوی المندیة ٤/٥٠٠ ، والمغني ٦/١٠٩

هناك شرط أو تغير العرف .

١٣١ – وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك لأن العامل تعين بالشرط ، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله لأن المستحق عمل في الذمة إلا إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنسخ لأن الغرض لا يحصل من غيره كحصوله منه . وكذا كل ما يختلف باختلاف العامل ، مع ملاحظة أن الصانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التلميذ - المساعد - مضافاً إلى أستاذه الأجير الذي تم معه التعاقد .<sup>(١)</sup>

١٣٢ – ولا خلاف في أن الأجير يلتزم بتسليم العمل ، فإذا كان العمل في يد المستأجر كان يستأجر رجلاً ليبني له جداراً أو داراً أو يحفر له قناة أو بثراً ، فكلما أتم منه قدراً حق له أن يطالب بما يقابل له من أجر لأن التسلیم قد تحقق . أما إذا كان العمل ليس في حوزة رب العمل فليس من حق الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسلیمه للمكتري ، لتوقف وجوب الأجر على ذلك . فالقصار والصباغ والنساج ونحوهم من يعملون في حواناتهم أو دورهم الخاصة لا يستحقون الأجر إلا برد العمل إلا إذا اشترط التعجيل أو عجل بالفعل .<sup>(٢)</sup>  
تضمين الأجير المشترك :

١٣٣ – اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتابع بتعذر أو تفريط جسم : يضمن . أما إذا تلف بغير هذين فيه تفصيل في المذاهب : فالصحابيان (أبو يوسف ومحمد) والحنابلة

(١) البدائع ٤/٢١٢ ، والمداية ٣/٢٣٤ ، والمغني ٦/٣٤

(٢) الفتاوی المندیة ٤/٤١٣ ، والفقیر ٤/٤١٢

وعند الحنابلة وجه آخر. فقد سئل أَحْمَدُ عَنْ اشتراطِ الضمانِ ونفيه، فَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شرطِهِمْ. قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفِيِ الضمانِ بِشَرْطِهِ، وَجُوبِهِ بِشَرْطِهِ.<sup>(١)</sup>

### الالتزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك:

١٣٧ - يلزم الأجر أن يسلم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحظ، إذ لا يتحقق التكين إلا بذلك. وفي تسلیم التوابع يعتبر العرف مالم يكن هناك شرط، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك.

١٣٨ - ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلیمه، ما لم يكن بينها شرط بالتعجيل أو بالتأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه مما ليس له أثر في العين، كالحمل والسمسار ونحوهما، إذ لا يتوقف الأجر فيها على التسلیم، فلو هلك الحمول عن رأس الحمال قبل تسلیمه، أو هلك الشيء الذي طلب من السمسار بيعه أو شراؤه، استتحق أجرة بما عمل. أما ما كان للعمل أثر فيه، كالثوب المطلوب صبغه، فإنه لا أجر له إلا بعد الفراغ من العمل وتسلیمه، ما لم يكن هناك شرط مخالف، فلو هلك الثوب قبل التسلیم سقط الأجر. هذا بالنسبة لما كان يعمله بعيداً عن المستأجر.

أما إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو

وكذلك إذا هلكت العين هلاكاً لا يوجب الضمان فإن الأجير المشترك لا يستحق أجراً لأن الأجر يستحق بالتسليم بعد الفراغ. الوقت المعتبر لتقدير الضمان :

١٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية في قول عَنْدهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى أن العبرة في تقدير الضمان هو يوم حصول سبب الضمان، وهو التلف أو التعدي.

أما المالكية فقالوا : تقدر قيمتها بيوم تسلیمها إلى الأجير المشترك ، لا يوم التلف ولا يوم الحكم.<sup>(١)</sup> والقول الآخر للشافعية : أن القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، كالغاصب . وأما إن قيل بعدم الضمان إلا بالتعدي فتقدر القيمة أكثر ما كانت من حين التعدي إلى حين التلف لأن الضمان بالتعدي.<sup>(٢)</sup>

١٣٦ - ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجر فيما لا يجب عليه ضمانه ، لأن شرط الضمان في الأمانة باطل ، لمنافاته لمقتضى العقد . وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجر فيما يجب فيه عليه الضمان . ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد . وللصانع أجر المثل ، لا المسئل ، لأنه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه . هذا ما نص عليه الحنفية والممالكية ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة.<sup>(٣)</sup>

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٨ ، وحاشية العدوى على شرح الخرشى ٢٩٧

(٢) المذهب ١/٤٠٨

(٣) تبيين الحقائق ٥/١٣٣ ، وشرح الدر ٢/٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨ ، والمغني ٦/١١٨

الحديث النبوي محول على الكراهة من طريق المروءة.  
الاتجاه الثالث : أنه حرام ، لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله قال : «من السحت كسب الحجام»

وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلة كل اتجاه ، وناقشتها بما ينبع عدم التحرم ، قال ابن قدامة : ليس في المسألة قول بالتحريم ، وإنما يكره للحر أكل كسب الحجام . ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها ، لما فيها من دناءة .<sup>(١)</sup>

قال ابن عابدين : وإن شرط الحجام شيئاً على الحجامة كره .<sup>(٢)</sup>

١٤٠ — وإذا ما استأجر شخص حجاماً ، ثم بدا له إلا يفعل ، فله حق الفسخ لأن فيه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً .<sup>(٣)</sup>

#### ضمان الحجام :

١٤١ — لا ضمان على الحجام إلا إذا جاوز المعتاد . فإن لم يجاوزه فلا ضمان عليه ، لأن ضرر الحجامة ينبعني على قوة الطبع وضعفه ، ولا يعرف الحجام ذلك بنفسه ، وهو ما يتحمل المحروم من الجرح ، فلا يمكن اعتبار السلامة ، فيسقط الضمان .<sup>(٤)</sup>

وفي المغني : لا ضمان على حجام ولا ختان ولا

تحت يده ، فقيل إنه يستحق الأجر بحساب ما عمل . وقيل لا يستحقه إلا بعد الفراغ من العمل ،<sup>(١)</sup> على ما سبق في بحث الأجرة .

وتنقضى إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسويمه ، كما تنقضي بهلاك العين محل العمل ، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرناها قبل في انقضاء الإجارة بوجه عام وما فيها من تفصيل .

#### أنواع من الأجير المشترك :

##### إجارة الحجام والطبيب وتضمينها :

١٣٩ — الحجامة جائزة اتفاقاً . وفيأخذ الأجرة عليها ثلاثة اتجاهات لتعارض الآثار : فقال البعض إنه مباح عند الجمهور ،<sup>(٢)</sup> لأن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجراً . فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس قال : «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره» ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وذهب البعض إلى كراهة ذلك ، لما روى مسندأ إلى رافع ابن خديج من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «كسب الحجام خبيث» ويرد عليه بأنه منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال له رجل : إن لي عيالاً ولغلاماً حجاماً ، فأفاطعم عيالي من كسبه ؟ قال : «نعم» وقال الإمامي : إن

(١) المداية ٢٢٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩/٥ ، والفتاوی المندية ٤١٣/٤ ، ٥٠٥ ، وحاشية الدسوقي ٣٦/٤ ،

والهدب ٤٠٦/١ ، وكشاف القناع ٤/٢٧

(٢) المغني ١٢١/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣/٥ ، وبداية المجتهد ٢٤٦/٢

(١) المغني ١٢٣/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣/٥ ، وبداية المجتهد ٢٤٦/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢/٥

١٤٤ - وإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر ما دام قد سلم نفسه ومضى زمن المعالجة ، لأن الإجارة عقد لازم ، وقد بذل الأجير ما عليه . ويملك الطبيب الأجرة ما دام قد قام بالمعتاد .

١٤٥ - ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء . ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الحواز ، وقال : إنه الصحيح ، لكن يكون جعلة لا إجارة ، إذ الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم . وقال : إن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء .<sup>(١)</sup> وقد أجاز ذلك مالك ، ففي الشرح الصغير : لو شارطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجر إلا بمحصوله .<sup>(٢)</sup>  
ولا ضمان على الطبيب إلا بالتفريط ما دام من أهل المعرفة ولم ينطئ ، ولا ضمان .<sup>(٣)</sup>

١٤٦ - وإذا زال الألم ، وشفى المريض قبل مباشرة الطبيب ، كان عذرًا تنفسخ به الإجارة . يقول ابن عابدين : وإذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب خلعه فهذا عذر تنفسخ به الإجارة . ولم يخالف في ذلك أحد حتى من لم يعتبروا العذر موجباً للنفسخ ، فقد نص كل من الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع ، أو ليكحل له عيناً ، فبرئت انفسخ العقد لعدراً استيفاء

طبيب إذا توافر أنهما ذوق حدق في صناعتهم وألا يتتجاوزا ما ينبغي عمله . فإن تحقق هذان الشرطان فلا ضمان ، لأن فعلم مأذون فيه .

أما إن كان الحجام ونحوه حاذقاً وتجاوز ، أو لم يكن حاذقاً ، ضمن ، لأنه إتلاف لا مختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه إتلاف المال ، ولأنه فعل حرم فيضمن سرايته . وهذا مذهب الشافعية وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه خلافاً .

١٤٢ - واستئجار الحجام لغير الحجامة كالقصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه ، جائز بغير خلاف ، لأن هذه الأمور تدعوا الحاجة إليها ، ولا تحرم فيها ، فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها .<sup>(٤)</sup>

١٤٣ - واستئجار الطبيب للعلاج جائز ، وأنذه أجراً على ذلك مباح ، بشرط أن يكون خطوه نادراً كما يصرح الشافعية . فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ، ويضمن . وقالوا : إذا استأجره للمداواة في مدة معينة لم يجز ، لأنه جمع بين العمل والزمن . وفي قول آخر لهم ، وهو ما أخذ به الحنابلة : يقدر الاستئجار للمداواة بالمرة دون البرء ، إذ البرء غير معلوم . فإن داوه المدة ولم يبراً استحق الأجر ، لأنه وفي العمل . وإن برئ في أثنائها ، أو مات ، انفسخت الإجارة فيما بقي ، ويستحق من الأجر بالقسط . وعند الإمام مالك أنه لا يستحق أجرًا حتى يبراً . ولم يحك ذلك أصحابه .

(١) الفتوى الهندية ٤٩٩/٤ ، والشرح الصغير ٤٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨ ، وحاشية القليوبي ٣/٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٢٦٧/٥ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٧ ، ٤٩٩/٤ ، والفتوى الهندية ٤/٤٩٩ ، ٤٠٦/١ ، وكشاف القناع ٤/٢٧ ، والمغني ٦/١٢٣ .

(٢) المغني ٦/١٢٣ .

(٣) ٧٥/٤٢ .

(٤) حاشية القليوبي ٣/٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٧ ، ٤٩٩/٤ ، والفتوى الهندية ٤/٤٩٩ ، ٤٠٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨ ، وحاشية القليوبي ٣/٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، والمهذب

٥٠٥ ، وكشاف القناع ٤/٢٧ ، والمغني ٦/١٢٣ .

المستأجر فله ذلك . وكلما حفر شيئاً صار مسلماً إلى المستأجر ، حتى إذا انهارت البئر فأدخل السير أو الريح فيها التراب حتى سواها مع الأرض لا يسقط شيء من أجرته . وإن كان في ملك غيره ليس للأجير أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر ، ويسلمها إليه ، حتى لو انهارت ، فامتلأت قبل التسلیم ، لا يستحق الأجر .

وقالوا : إذا استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة استحق من الأجر بنسبة ما حفر ، مع ملاحظةأخذ المتوسط بين قيمة الحفر في الجزء الأعلى والجزء الأسفل . وإن شرط عليه كل ذراع في طين أو أرض سهلة بدرهم ، وكل ذراع في حجر بدرهمين ، وكل ذراع في ماء بشلاة ، وبين مقدار طول البئر ومحيطه جاز . وإذا حفر بعض البئر ، ومات ، قُوّم الحفر ، وأخذ ورثته بنسبة من الأجر ، على ما سبق .<sup>(١)</sup>

ويلاحظ أن هذه الأحكام مبنية على أعراف كانت قائمة .

#### إجارة الراعي :

١٥٠ - الراعي إما أن يكون أجيراً مشتركاً أو أجيراً خاصاً ، فتجرى على كل منها الأحكام السابقة ، إلا أن هنا ما يستحق الإفراد بالذكر :

١ - إذا عين عدد الماشية التي يرعاها فليس الراعي ملزماً بما يزيد عليه الأجر مما اتفق عليه ، ولكن إذا كانت النز يادة بطريق الولادة فالقياس أنه غير

(١) الفتاوی الهندیة ٤/٤٥٢ ، وحاشیة الدسوی ٤/١٧ ، وشرح الخرشی ٤/١٨ ، وكشاف القناع ٤/٦ ، والمهدب ١/٤٠٩ .

المعقود عليه .<sup>(١)</sup>

#### الإجارة على حفر الآبار :

١٤٧ - المعقود عليه هنا فيه نوع جهالة ، لأن الأجير لا يعلم ما يصادفه أثناء الحفر . وهذا فإن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون لصحة العقد معرفة الأرض التي يقع فيها الحفر ، لأن الحفر مختلف باختلافها ، ومعرفة مساحة القدر المطلوب حفره طولاً وعمقاً . وأجازوا تقدير الإجارة على الحفر بالمدة أو بالعمل .

والحنفية يقولون إن القياس يقتضي بيان الموضع وطول البئر وعمقه ، إلا أنهم قالوا : إن لم يبين جاز استحساناً ، بحسبان العرف بذلك ، ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس .<sup>(٢)</sup>

١٤٨ - وإن بين له موضع الحفر ، وحدد له المقدار المطلوب حفره ، فوجد الأجير بعد الشروع في العمل أن الأرض صلبة وتحتاج إلى مثنة أشد عملاً وآلات خاصة ، فإنه لا يجبر عليه ، ومحق له فسخ العقد ويستحق أجرًا بمقدار ما حفر . وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة . ولو حفر البئر في ملكه ، فظهور الماء قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه ، فإن أمكنه الحفر في الماء بالآلية التي يحفر بها الآبار أجير على الحفر ، وإن احتاج إلى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر .

١٤٩ - كما نصوا على أنه لو حفر بعض البئر ، وأراد أن يأخذ حصتها من الأجر ، فإن كان في ملك

(١) حاشیة ابن عابدین ٥/٥٥ ، والمهدب ١/٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢/٢٣٠٢ .

(٢) الفتاوی الهندیة ٤/٤٥١ ، ٤٥٢ ، وحاشیة الدسوی ٤/١٧ ، والمهدب ١/٣٩٨ ، وكشاف القناع ٤/٦ .

ووفن كبيرة، وإنما تعرضوا لاستئجار الدواب والأشخاص والوفن الصغيرة.

وما تقدم يتبيّن أن أحكام استئجار الدواب والوفن الصغيرة والأشخاص ترجع كلها إلى الأحوال الآتية: إجارة مشتركة، أو إجارة خاصة، أو إجارة في الذمة، أو إجارة عين موصوفة، أو إجارة على العمل، سواء كانت مع المدة أو بدونها. وقد بين الفقهاء كل هذه الأحكام على ما تقدم. ويعkin تطبيقاتها على وسائل النقل الحديثة، لأنها لا تخرج عن هذه الأحوال التي ذكرناها. وإذا كان هناك اختلاف في بعض الأحوال، كاختلافهم في تعين الراكب، فإن هذا يرجع فيه إلى العرف. فلا فرق بين شخص وآخر في استئجار سيارة أو طائرة، بخلاف الدابة، فانها تتأثر بالأشخاص ضخامة ونحافة— وأما ما يصحبه الراكب من المتعاف فرجع ذلك إلى الشرط. فإن لم يكن فالحكم العرف. وأما استحقاق الأجرة، سواء على نقل الأشخاص أو الأمتعة، فالمراجع أيضاً إلى الشرط. والإ فالعرف.

وكل أحكام الضمان سواء بالنسبة للأجير المشترك أو الخاص، أو بالنسبة لاستئجار عين من الأعيان كالسفينة، فإن ما سبق ذكره يطبق عليها.

#### الاستحقاق في الإجارة:

١٥٣- اختلف الفقهاء في أثر استحقاق العين المؤجرة، فنهم من يرى بطلان الإجارة ومنهم من يرى توقيتها على إجازة المستحق كما اختلفوا فيما يتحقق الأجرة على خلاف. وتفصيل ينظر في بحث (استحقاق).

ملزم برعيها أيضاً، ولكن الحنفية قالوا بلزم رعيها، استحساناً، لأنها تبع، وجريان العرف بذلك. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة، والظاهر عندهم أنه غير ملزم.

٢- إذا خاف الراعي الموت على شاة— مثلاً— وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها، فذبحها، فلا يضمن استحساناً، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي.<sup>(١)</sup>

#### تعلم العلوم والحرف والصناعات:

١٥١- نبين هنا أنه لا خلاف في جواز الاستئجار على تعلم العلوم سوى العلوم الدينية البعثة، حتى ولو كانت وسيلة ومقدمة للعلوم الشرعية، كالنحو والبلاغة وأصول الفقه. ومثل ذلك يقال في الحرف والصناعات.

وإذا كان العقد على مدة معلومة استحق الأجر عن هذه المدة، وصحت الإجارة، اتفاقاً. أما إذا اشترط في عقد الإجارة على التعلم والخذق فالقياس إلا تصح الإجارة، لأن المعقود عليه مجھول، لتفاوت الأفراد في الذكاء والبلادة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك استحساناً إذا عاين المعلم المتعلم.

وقال الحنفية إن الإجارة فاسدة، فإن عمل استحق أجر المثل كافية إجارة فاسدة.

#### إجارة وسائل النقل الحديثة:

١٥٢- لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات

(١) المغني ١٢٦/٩ - ١٢٧ حاشية الدسوقي ٤/٢٧ - ٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٥ والفتاوی المندیة ٤/٥٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٥

ب - الم Giz : وهو من يملك التصرف سواء أكان أصيلاً أم وكيلًا أم ولیاً أم وصیاً أم قیماً أم ناظرًا وقف.

ج - المجاز : وهو التصرف .

د - الصيغة : صيغة الإجازة أو ما يقوم مقامها . وقد اصطلاح جمهور الفقهاء على أن هذه الأمور كلها أركان والحنفية يقتصرن إطلاق لفظ الركن على الصيغة أو ما يقوم مقامها .

أ - المجاز تصرفه :

٣ - يشترط في المجاز تصرفه ما يلي : أن يكون من ينعقد به التصرف كالبالغ العاقل والصغرى المميز في بعض تصرفاته .

أما إذا كان المباشر غير أهل لعقد التصرف أصلًا كالمجنون والصغرى غير المميز فأن التصرف يقع باطلًا غير قابل للإجازة .<sup>(١)</sup>

بقاء المجاز تصرفه حيًّا لحين الإجازة :

٤ - لكي تكون الإجازة صحيحة ومعتبرة عند الحنفية فلا بد من صدورها حال حياة المباشر، إن كانت طبيعة التصرف مما ترجع حقوقه إلى المباشر فيما لو حجبت عنه الإجازة ، كالشراء والاستئجار.

أما التصرفات التي يعتبر فيها المباشر سفيراً ومعبراً ، ولا تعود حقوق التصرف إليه بحال من الأحوال ، كالنكاح فلا تشترط فيه حياة المباشر وقت الإجازة ، كما لو زوج فضولي رجلًا بأمرأة ، ثم

(١) بدائع الصنائع ٤٤٦٦/٩ ط الإمام ، وجامع الفصولين ٢٢٤/١ ، ونهایة المحتاج ٣٤٣/٤ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية الدسوقي ٢٩٥/٣ طبع دار الفكر ، والمغني ٤٧٠/٤ وما بعدها ط المدار الثالثة .

# إجازة

التعريف :

١ - الإجازة في اللغة الإنفاذ ، يقال : أجاز الشيء إذا أنفذه .<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغوي .

هذا وقد يطلق الفقهاء « الإجازة » بمعنى الإعطاء<sup>(٢)</sup> كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التدريس .<sup>(٣)</sup>

ويطلق المحدثون وغيرهم « الإجازة » بمعنى الإذن بالرواية ، سواء أكانت رواية حديث أم رواية كتاب . وتفصيل ذلك يأتي في آخر البحث ، والإجازة بمعنى الإنفاذ لا تكون إلا لاحقة للتصرف ، بخلاف الإذن فلا يكون إلا سابقاً عليه .

وعلى هذا فننقسم البحث على هذه الأنواع الأربع :

أولاً : الإجازة بمعنى الإنفاذ

أركانها :

٢ - كل إجازة لابد من أن تتوفر فيها الأمور التالية :

أ - المجاز تصرفه : وهو من تولى التصرف بلا ولية كالفضولي .

(١) انظر لسان العرب : ( جوز )

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ مخطوط إسطنبول ، وأثار محمد بن الحسن الشيباني ص ١٤٩ ، والمحلبي ١٥٧/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٥١/٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤/١ ط بولاق الأولى .

الشرط إلى شخصين فأجاز البيع أحدهما وامتنع عن الإجازة الآخر، لم تلحق الإجازة التصرف .<sup>(١)</sup>

أما إن كانت الإجازة قابلة للتجزئة كما إذا تصرف فضولي في مال مشترك ، فالإجازة تنفذ في حق المعيزدون شركائهما .

٦ - ويشترط في المعيز لكي تصبح إجازته أن يكون أهلاً ل مباشرة التصرف وقت الإجازة فإن كان التصرف هبة وجب أن تتوفر فيهأهلية التبرع ، وإن كان بيعاً وجب أن تتوفر فيه أهلية التعاقد وهكذا لأن الإجازة لها حكم الإنشاء ، فيجب فيها من الشروط ما يجب في الإنشاء .

٧ - ويشترط الحنفية والمألكية والحنابلة في قول عندهم والشافعية في التصرفات التي تتوقف على الإجازة كخيار الشرط لأجنبي عن العقد أن يكون المعيز موجوداً حال وقوع التصرف ، لأن كل تصرف يقع ولا يحيز له حين وقوعه يقع باطلًا ، والباطل لا تتحققه الإجازة .<sup>(٢)</sup>

إذا باع الصغير المميز ثم بلغ قبل إجازة الولي تصرفه ، فأجاز تصرفه بنفسه جاز ، لأن له ولها يحيزه حال العقد ، وإذا زوج فضولي إنساناً ثم وكل هذا الشخصُ الفضوليَّ في تزويجه قبل أن يحيز التصرف ، فأجاز الفضولي بعد الوكالة تصرفه السابق للوكالة

مات الفضولي ، ثم أجاز الرجل اعتبار الإجازة صحيحة ، لأن الوكيل في هذا العقد ما هو إلا سفير وعبر ، ولا يعود إليه شيء من حقوق هذا العقد حين إخلاله بالشروط التي اشتراطها عليه الموكل .<sup>(١)</sup>

هذا صريح مذهب الحنفية وهو المفهوم من بعض الفروع في مذهب الشافعية ، فقد قالوا : لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولي فبأن ميتاً حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان ، وقيل وجهان مشهوران ، أصحهما : أن العقد صحيح لصدره من مالك ، والثاني : البطلان لأنه في معنى المعلق بهته ، ولأنه كالغائب .<sup>(٢)</sup>

والظاهر أن الوجه الأول هنا مبني على القول بجواز تصرف الفضولي ، فإن تصرفه كان على ظن أنه فضولي ، وإجازته بعد تحقق وفاة مورثه على أنه مالك فله اعتباران : كونه فضوليًا وكونه مالكاً وهو حي في كليتا الحالتين . وأما على القول بالبطلان ، وهو المعتمد عندهم ، فلا تنافي .<sup>(٣)</sup> هذا ولم نعر على هذا الشرط عند المالكية والحنابلة .

### ب - المعيز :

٥ - من له الإجازة (المعيز) إما أن يكون واحداً أو أكثر ، فإن كان واحداً فظاهر ، وإن كان أكثر فلابد من اتفاق جميع من لهم الإجازة عليها حتى تلحق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً فإن اختلفوا فأجازه البعض ، ورده البعض قدم الرد على الإجازة ، كما لو جعل خيار

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤٩ ، ٤٨/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥ ، ٢٢٧/٢ ، وجامع الفصولين

(٣) ٣١٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٢ ط بيروت ، والتحفة

٣٤٢/٤ ط اليمنية .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ ، ١٤١ طبع بولاف ، وجامع الفصولين ٣١٤/١ ، والفتاوی الهندية ٦٠/٣

(٢) المجموع ٩/٢٦١ ط المنبرية

(٣) نهاية الحاج ٣٩١/٣

الشافعية والحنابلة لأن المعتمد عندهم عدم جواز تصرفات الفضولي ولهذا لم يتسعوا في التفريع.

**جـ - التصرف المجاز ( محل الإجازة ) :**  
محل الإجازة إما أن يكون قوله أو فعله  
**إجازة الأقوال :**

**١٠ - الإجازة تلحق التصرفات القولية، وعندئذ يشترط في تلك التصرفات :**

أولاً : أن يكون قد وقع صحيحاً، فالعقد غير الصحيح لا تلحقه الإجازة كبيع الميالة غير منعقد أصلاً، فهو غير موجود إلا من حيث الصورة فحسب ، والإجازة لا تلحق المعدوم بالبداهة.<sup>(١)</sup>

ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة ، فإذا رده فقد بطل ، ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك.<sup>(٢)</sup>

ثانياً : أن يكون التصرف صحيحاً غير نافذ - أي موقوفاً - كهة المريض مرض الموت فيما زاد على الشلل وكتصرف الفضولي عند من يرى جوازه،<sup>(٣)</sup> وكالعقود غير الالزمة كالتي تتعقد مع الخيار.

ثالثاً : أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإجازة ، فإن فات المعقود عليه فإن العقد لا تلحقه الإجازة ،

(١) بدائع الصنائع ٣٣٩١/٧ طبع مطبعة الإمام بمصر، وحاشية الدسوقي ١١/٣ ، ط دار الفكر ونهاية المحتاج ٣٩٠/٣ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن عابدين ٤٤١/٤

(٣) وقد أبلغ ابن عابدين البيوع الموقوفة إلى ثمانية وثلاثين بيعاً، انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩

جاز هذا عند كل من الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> بخلاف ما إذا طلق وهو صغير، تم بلغ فأجاز طلاقه بنفسه ، لم يجز لأن طلاق الصغير ليس له ميز وقت وقوعه ، إذ ليس للولي أن يطلق زوجة الصغير... ميزة أو غير ميزة هذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وقول لأحمد) والمعتمد عند الحنابلة وقوع طلاق الصبي الميزة الذي يعقل الطلاق وما يترب عليه.<sup>(٢)</sup>

**٨ -** ويشترط الشافعية أن يكون من تولى الإجازة مالكاً للتصرف عند العقد ، فلوباع الفضولي مال الطفل ، فبلغ الطفل ، فأجاز ذلك البيع ، لم ينفذ لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقد.<sup>(٣)</sup> وهذا بناء على القول عندهم بجواز تصرفات الفضولي.

**٩ -** كما يشترط في الميزة أن يكون عالماً ببقاء محل التصرف. أما علمه بالتصرف الذي أجراه فظاهر، وأما علمه ببقاء محل التصرف فقد قال في المداية : ولو أجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال البيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً ، وهو قول محمد لأن الأصل بقاوته ثم رجع أبو يوسف فقال : لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة ، لأن الشك وقع في شرط الإجازة . فلا يثبت مع الشك وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً.<sup>(٤)</sup> ولم نقف على نص في هذا عند

(١) ابن عابدين ١٣٥/٤ ، والخطاب ٤/٢٤٦ ط ليبيا ،

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤ ، ١٣٥ و ، والبجيري على

الخطيب ٤٦/٣ ط الحلبي ، والمواقي ٤٣/٤ ط ليبيا ،

والمنفي لابن قدامة ١١٦/٧ نشر الرياض .

(٣) نهاية المحتاج ٣٩١/٣

(٤) المداية مع فتح القدير ٥/٣١٣ طبع بولاق ، ١٣١٨ ،

وحاشية الدسوقي ١٢/٣

إلي الإمام أبو حنيفة .

الثاني : أن الإجازة تلتحقها ، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن وهو الراجح عند الحنفية . وبناء على ذلك فإن الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبي بأي تصرف فأجاز المالك ذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم براءة الغاصب وأنه لا يزال ضامناً إذ الأصل عنده أن الإجازة لا تلتحق الأفعال . والمفهوم من بعض فروع المالكية والشافعية ورواية عن أحد أنهم يذهبون مذهب أبي حنيفة .

وعلل المالكية ذلك بأن الرضا بتصرف الغاصب لا يجعل يده يد أمانة . وعلل الشافعي والحنابلة لهذه الرواية بأن تصرفات الغاصب في العين المغصوبة حرام ، ولا يملأ أحد إجازة تصرف حرام .

وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة وتبرئ ذمته وتسقط عنه الضمان والقاعدة عنده أن الإجازة تلتحق الأفعال . وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة ، واختلف علماؤهم في تخریج هذه الرواية عن أحد<sup>(١)</sup> .

١٣ - واتفقت الكلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلتحق أفعال الإتلاف ، فليس للولي أن يهب من مال الصغير ، لأن الهبة إتلاف ، فإن فعل ذلك كان

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٠٩/٢ ط بيروت ، والخطاب ٢٩٠/٥ ط ليببيا ، والأم ٢٥٢/٣ ، والقواعد لابن رجب ص ٤١٨ ط دار المعرفة بلبنان ، وكشاف القناع ٩٥/٤ ط أنصار السنة .

لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد بقيام العاقدين والمعقود عليه .<sup>(٢)</sup>

**إجازة العقود الواردة على محل واحد :**  
١١ - إذا وردت الإجازة على أكثر من عقد واحد على محل واحد ، لحقت حق هذه العقود بالإمساء . وقد صنف الحنفية العقود والتصرفات بحسب

أحقيتها كما يلي :  
الكتابة<sup>(٣)</sup> والتدبير<sup>(٤)</sup> والعتق ، ثم البيع ، ثم النكاح ، ثم الهبة ، ثم الإيجارة ، ثم الرهن .

إذا باع فضولي أمة رجل ، وزوجها فضولي آخر ، أو أجراها أو رهنتها ، فأجاز المالك تصرف الفضoliين معاً ، جاز البيع وبطل غيره ، لأن البيع أحق من بقية التصرفات ، فلحقت به الإجازة دون غيره<sup>(٤)</sup> ولم نجد هذا عند غيرهم .

**إجازة الأفعال :**  
الأفعال إما أن تكون أفعال إيجاد أو إتلاف .

١٢ - وفي أفعال الإيجاد اتجاهان :  
الأول : أن الإجازة لا تلتحقها ، وهو ما ذهب

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٤/٥ ، وجامع الفضoliين ٣١٤/١ ، والفتاوی المندیة ١١١/٣ ط بولاق ١٣١٠ ، وجوهـرـ الإـكـلـيلـ ٥/٢ ، وحاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ ١٢/٣ ، وشرحـ الزـرقـانـيـ ١٩/٦

(٢) الكتابة : أن يعاقد الشخص عبده على أنه إن أدى له مبلغ كذا فهو حر .

(٣) التدبير : أن يعلق الشخص عتق عبده على وفاته فيقول له : أنت حر بعد موتي .

(٤) الفتاوی المندیة ١٥٤/٣

صداقة الملتقط طلباً لثواب الله تعالى، جاز بالاتفاق. قال عمر بن الخطاب لمن أتاه مستفسراً عما يتصرف به في اللقطة التي في يده: «ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له، ولك ما نويت»<sup>(١)</sup> ومفهوم مذهب الشافعية أن الملتقط إذا تصرف أي تصرف فيها يكون متعدياً ويعتبر ضامناً<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح «لقطة».

### صيغة الإجازة:

من استقراء كلام الفقهاء نجد ان الإجازة تتحقق بطرائق متعددة. وهي خمسة في الجملة:

### الطريقة الأولى : القول

١٥ - الأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبر عنها بفتح قول المغير: أجزت ، وأنفذت ، وأمضيت ، ورضيت ، ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>

ضامناً ، فإن بلغ الصبي وأجاز هبته ، لم تخز ، لأن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف.

وهذا هو ما يفهم من كلام المالكية والشافعية . وأما الحنابلة فقد فرقوا بين ما إذا كان الولي أباً أو غير أب فإن كان أباً فلا يعتبر متعدياً لأن له حق تملك مال ولده ، الحديث : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup> وإن كان الولي غير أب فهم مع الجمهور . أما دليل عدم نفاذ الإجازة فلأن تصرفات الولي منوطه بصلحته والتبرعات إتلاف فتفعل باطلة فلا تلحقها الإجازة.

١٤ - وقد وقع خلاف في اللقطة إذا تصدق بها الملتقط فالمالكية والحنابلة قالوا : إذا عرفها سنة ولم يأت مالكها تملكها الملتقط وعلى هذا فلو تصدق بها بعد المدة المذكورة فلا ضمان عليه لأنه تصدق بخالص ماله . ومفهوم كلامهم أنه لو تصدق بها قبل هذه المدة أو لم يعرفها يكون ضامناً إن لم يجز المالك التصدق . وسندتهم في ذلك حديث زيد بن خالد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة : «فإن لم تعرف فاستتفقها» وفي لفظ : «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ : «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها» .

**أما الحنفية فقالوا : إذا تصدق الملتقط باللقطة، ثم جاء صاحبها فأجاز**

(١) حديث «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في الكبير والبزار عن سمرة وابن مسعود (الفتح الكبير ٢٧٧/١) .

(٢) حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة : «فإن لم تعرف فاستتفقها» أخرجه البخاري ومسلم باتفاق ، ومالك في الموطأ والشافعى عنه من طرقه . (تلخيص الحبير ٧٣/٣) .

(١) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ألا أخبرك بخير سبيلها...» رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٩/١٠ ، والمحلى لابن حزم ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨/٨

(٢) الخطاب ٥/٧٢ ط ليبية ، ومنح الخطاب ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ، والخطاب والمواقف ٦٤/٦ ، وحاشية القليوبى ٣٧٠/٢ ط مصطفى الحلبي ، والأم ٤/٦٨ ، والقواعد لابن رجب ٢٠٦ والمغني ٥/٦٩٨ - ٧٠٢ ط الرياض ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٦ ، وحاشية الطحطاوى على الدرر ٢/١٠٩ ط بيروت ، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٤٣ ط بولاق ١٢٩٩

(٣) ابن عابدين ٤/١٤١

حاجته يبيعها صغيره المميز في السوق<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>.  
 الطريقة الخامسة :

١٩ — زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التصرف ، كما هو الحال في تصرفات الرجل المرتد عن الإسلام من معاوضات مالية كالبيع والإجارة ، أو تبرعات كالمبة والوصية والوقف ، فإن الإمام أبا حنيفة يعتبر سائر عقود المرتد وتصرفاته المالية موقوفة غير نافذة ، فإن زالت حالة الردة بعودته للإسلام نفذت تلك التصرفات الموقوفة ، وإن مات ، أو قتل ، أو التحق بدار الحرب قضى القاضي باعتباره ملتحقاً بها بطلت تلك العقود والتصرفات .

٢٠ — وهذه الطرق الخمسة هي صريح مذهب الحنفية والمفهوم من مذهب المالكية عند كلامهم عن صيغة عقد البيع . أما الشافعية فالأصل عندهم في التصرفات القولية العبارة . وهذا هو المعتمد في المذهب الجديد . وفي المذهب القديم جواز الاعتماد على المعاطاة وما في معناها ، وهو اختيار النووي وجاءة ، سواء أكان في النفيس أم الحنيس واختار بعضهم جواز ذلك في الحنيس فقط . وعليه فتكون الإجازة عندهم على المعتمد بالعبارة دون غيرها .

(١) مسلم الثبوت ٤٤/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٢/٣ ، و٢٩٤٠ ط دار الفكر وشرح الزرقاني ١٩/٦

(٢) الأشباء والنظائر لابن نحيم ١٨٥/١ ، بحاشية الحموي طبع المطبعة العامرة ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣٠ . والأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٧/١ ط مصطفى محمد . وقد أفاد كل من ابن نحيم والسيوطى في كتابهما الأشباء والنظائر في ذكر المسائل التي يعتبر فيها السكوت إجازة وإقراراً .

وإذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبر به عنها كما يمكن أن يعبر به عن غيرها ، فالاحتكام في ذلك إلى قرائن الأحوال . فإن انعدمت قرائن الأحوال حل الكلام على حقيقته<sup>(١)</sup>.

وتقوم الكتابة أو الإشارة المفهمة مقام القول عند العجز على تفصيل موضعه الصيغة في العقد .

**الطريقة الثانية : الفعل**  
١٦ — فكل ما يصح أن يكون قبولاً من الأفعال في العقود ، يصح أن يكون إجازة<sup>(٢)</sup>.

**الطريقة الثالثة :**  
١٧ — مضي المدة في التصرفات الموقوتة : كمضي مدة الخيار في خيار الشرط<sup>(٣)</sup> (ر: خيار الشرط)

**الطريقة الرابعة :**  
١٨ — القرائن القوية : كتكيس البكر البالغة ، وضحكها ضحك سرور وابتهاج ، وسكتها وقبضها مهرها ، عند إعلام ولتها إياها أنه زوجها من فلان ، فإنها قرينة قوية على إجازتها ، بخلاف بكائها بصوت مرتفع ولو لولتها ، فهي قرينة على الرفض<sup>(٤)</sup> . ومن القرائن القوية السكوت في موطن الحاجة إلى الإبطال ، كسكت صاحب الحاجة عند رؤية

(١) الفتاوى الهندية ١٥٢/٣ ، وجامع الفصول ٣١٥/١  
وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٧ ط الأولى  
(٣) المغني ٥٨٦/٣

(٤) الفتاوى الهندية ٢٨٧/١ وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣

٢ - إذا باع الفضولي ملك غيره ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك الحط أو لم يعلم إلا أنه بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار.<sup>(١)</sup>

٣ - إذا تعددت التصرفات وأجاز المالك أحدها جاز العقد الذي أجازه خاصة ، فلوباع الغاصب العين المخصوصة ثم باعها المشتري أو أجراها أو رهنها وتدالوتها الأيدي فأجاز مالكها أحد هذه العقود جاز العقد الذي أجازه خاصة لتوقف كلها على الإجازة فإذا أجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة<sup>(٢)</sup> ولم نعثر لغير الحنفية على ما يتعلق بهذا.

#### رفض الإجازة :

٤٢ - يحق لمن له الإجازة أن يرد التصرف المتوقف عليها ، وإذا رده فليس له أن يحيذه بعد ذلك لأنه بالرد أصبح التصرف باطلأ.<sup>(٣)</sup>

#### الرجوع عن الإجازة :

٤٣ - إذا أجاز من له الإجازة التصرف ، فليس له أن يرجع عن الإجازة بعد ذلك ، فمن سمع أن فضولي باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن ، فلما علم رد البيع ، فالبيع قد لزم ، ولا عبرة لرده لصيروحة البائع المباشر للبيع – وهو الفضولي هنا – كالوكيل.<sup>(٤)</sup>

(١) جامع الفضولين ٣١٥/١ ، والبحر الرائق ١٦١/٦

(٢) هكذا في جامع الفضولين ٦٦/٢ ط الأميرية ولعل هذا من قبل إنشاء عقد جديد في صورة إجازة.

(٣) جامع الفضولين ٣٢٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤

(٤) حاشية الدسوقي ١٣/٤ ، والمغني ٩٥/٤

وأما الحنابلة فالمأخذ من فروعهم جواز ذلك في الجملة .

وللفقهاء في تصرفات المرتد وكونها موقوفة أو نافذة تفصيل حاصله أنها موقوفة عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة ورأي عند الشافعية فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته بإجازة الشارع . والصاحبان من الحنفية والشافعية في رأي عندهم أن تصرفاته نافذة . ومبني هذا الخلاف أن من قال بنفذ تصرفاته قال إنه أهل للتصرف وقد تصرف في ملكه ولم يوجد سبب مزيل للملك وإن كل ما يستحقه هو القتل . أما الوجه الآخر فإنهم يرون أنه بالردة صار مهدراً للدم وما له تبع له ، ويتريث حتى يستبين أمره.<sup>(١)</sup>

#### آثار الإجازة :

٤١ - الإجازة يظهر أثرها من حين إنشاء التصرف . ولذا اشتهر من أقوال الفقهاء الإجازة اللاحقة كالأذن السابق .<sup>(٢)</sup>

ويُبني على ذلك كثير من التطبيقات العملية عندهم ذكر منها :

١ - أن المحيي يطالب المباشر بالثمن بعد الإجازة إن كان التصرف بيعاً ، ولا يطالب المشتري لأن المباشر – وهو الفضولي – قد صار بالإجازة وكيلاً.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ٣٠١/٣ ، والميسوط ١٠٤/١٠ ، ومنع الجليل ٤٤٩/٤ ، والدسوقي ٣/٣ ، والأم ١٥١/٦ ، وحاشية الجمل ١١٧/٣ - ١١٩ - ٤٠/٤ ، ومنتهى الإرادات ٥٠٣/٢ ، والمغني ٤٧٦/٦ ط الرياض ، ٤٠/٤ ط المنار ، وزوائد الكافي ص ٨٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٠/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٢/٣ ، والمغني ٢٤٩/٥ ط الأولى ٢٥٠/٥ ، وحاشية الجمل ١١٧/٣

(٣) حاشية الدسوقي ١٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤

**أنواع الإجازة بالكتب :**

٢٨ — وكما جرت العادة برواية الحديث بالإجازة، جرت كذلك برواية الكتب وتدریسها بها وهي على أنواع :

النوع الأول : ان يحيى انساناً معيناً في رواية كتاب معين ، كقوله: «أجزت لك رواية كتابي الفلاني ». النوع الثاني : أن يحيى لانسان معين رواية شيء غير معين ، كقوله : «أجزت لك رواية جميع مسموعاتي ». .

وجمهور الفقهاء والمحاذين على تجويز الرواية بهذين النبعين وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه مع العلم أن الخلاف في جواز العمل بال النوع الثاني أكثر بين العلماء .<sup>(١)</sup>

النوع الثالث : إجازة غير معين رواية شيء معين كقوله: «أجزت للمسلمين رواية كتابي هذا» وهذا النوع مستحدث فإن كان مقيداً بوصف حاضر فهو إلى الجواز أقرب .

ويقول ابن الصلاح : «لم نر ولم نسمع عن أحد من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ». .

النوع الرابع : الإجازة لغير معين برواية غير معين ، كأن يقول أجزت لكل من اطلع على أي مؤلف من مؤلفاتي روايته وهذا النوع يراه البعض فاسداً واستظهر عدم الصحة وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبرى وحکى الجواز عن بعض الخنابلة والمالكية .

**ثانياً : الإجازة بمعنى الاعطاء**

٤٤ — الإجازة بمعنى الاعطاء . وهي بمعنى العطية من حاكم أو ذي شأن كمكافأة على عمل وبيان ذلك في مصطلح هبة .

**ثالثاً : الإجازة بمعنى الإذن بالإفتاء أو التدريس**

٤٥ — أما الإجازة بمعنى الإفتاء أو التدريس فلا يحل إجازة أحد للإفتاء أو تدريس العلوم الدينية إلا أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي عدلاً موثقاً به .<sup>(١)</sup>

**رابعاً : الإجازة بمعنى الإذن في الرواية**

٤٦ — اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وحکي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جاهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها ، ووجوب العمل بالمروى بها .

٤٧ — وتستحسن الإجازة برواية الحديث إذا كان الجيز عالماً بما يحيى ، والجائز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لميسى حاجتهم إليها ، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها ، وقد حکى ذلك أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن الإمام مالك رحمه الله .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٤ فما بعدها مطبعة الأصيل

بعلب ١٣٨٦ .

(١) عقود رسم المفتى أشار إليه كتاب قواعد الفقه . محمد

السيد عيم الإحسان ص ٥٦٦

فالإكراه ، كما يعرفه بعض الأصوليين ، هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مبادرته لولا الحمل عليه بالوعيد<sup>(١)</sup> ويعرفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به.<sup>(٢)</sup>

ومن هذا يتبيّن أن الإكراه لابد فيه من التهديد والوعيد ، وأن التصرف المطلوب يقوم به المكره - بفتح الراء - دون رضاه . ولذا كان الإكراه معدماً للرضا ومفسداً للاختيار أو مبطلاً له ، فيبطل التصرف ، أو يُثبتت لمن وقع عليه الإكراه حقَّ الخيار ، على تفصيل موضع بيانه مصطلح إكراه .

٣ - والتسخير لغة : استعمال الشخص غيره في عمل بالجانب.<sup>(٣)</sup> ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

٤ - والضغط لغة : الضيق والشدة والإكراه<sup>(٤)</sup> وأما في الاستعمال الفقهي فقد قال البرزلي : سئل ابن أبي زيد عن المضفوط ما هو؟ فقال : هو من أضفت في بيع ربّعه أو شيءٍ بعينه ، أو في مال يؤخذ منه ظلماً فباع لذلك . وقيل إن المضفوط هو من أكره على دفع المال ظلماً فباع لذلك فقط.<sup>(٥)</sup>

بينما الإجبار أعم من كل ذلك . إذ قد يكون حراماً غير مشروع فيتضمن الإكراه والتسخير

وهناك أنواع أخرى غير هذه ذهب المحققون إلى عدم جواز العمل بها .<sup>(٦)</sup>

## أجبار

### التعريف :

١ - الإجبار لغة : القهر والإكراه . يقال : أجبرته على كذا حلته عليه قهراً ، وغلبته فهو عابر . وفي لغةبني تميم وكثير من أهل الحجاز : جبرته جبراً وجبراً قال الأزهري : جبرته وأجبرته لغتان جيدتان . وقال الفراء سمعت العرب تقول : جبرته على الأمر وأجبرته .<sup>(٧)</sup>

ولم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار . والذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق فنثبت له ولادة الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية ، ومن ثبت له الشفعة يتملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري .

وقالوا إن للقاضي أن يعبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين إلى غير ذلك من الصور المنشورة في مختلف أبواب الفقه .

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - هناك ألفاظ استعملها الفقهاء في المعاني ذات الصلة بلفظ إجبار وذلك كالإكراه والتسخير والضغط .

(١) ابن الصلاح ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، وكشف الأسرار ٤/٣ ، ٤٨ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٠٨ ، وكشف الأسرار ٤/٣ ، ٤٨

(٢) لسان العرب ، والقاموس ، والمصباح (جبر)

(١) شرح المتصدق ١٩٢ ، وكشف الأسرار ٤/١٥٠

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/٢٧٥

(٣) المصباح المنير (سخر) .

(٤) القاموس والمصباح (ضغط) .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٢٤٨ ط مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .

كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير مقتضٍ  
شرعي .

من له حق الإجبار:

٦ - قد يكون الإجبار من الشارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه كالميراث ، وقد ثبتت الإجبار من الشارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخول له هذه السلطة ، كالقاضي وولي الأمر، منعا للظلم ومراعاة للصالح العام. وستعرض لكثير من صور هذه الحالات تاركين التفصيل وبيان آراء المذاهب لمواضعها في مسائل الفقه ومصطلحات الموسوعة .

## الاجبار بحكم الشرع :

٧ - يثبت الإجبار بحكم الشرع ويلتزم الأفراد بالتنفيذ ديانة وقضاء كما في أحكام الإرث التي هي فريضة من الله أوصى بها ، ويلتزم كل وارث بها جبراً عنه . ويثبت ملك الوارث في تركة مورثه وإن لم يشاً كل منها .

وكذلك ما يفرض من العشر والخراج والجزية  
والزكاة فإن من منعها بخلا أو تهاوناً تؤخذ منه  
جبراً.

ومن عجز عن الإنفاق على بهائمه أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح المأكول منها، فإن أبي فعل الحاكم الأصلح، لأن من ملك حيواناً وجبت عليه مؤنته. ويرد الجرأ أيضاً في الإنفاق على الزوجة والوالدين

والضغط ، وقد يكون الإجبار مشروعًا بل مطلوبًا ، كما لا يشترط لتحققه التهديد والوعيد ، ولا أن يكون التصرف بفعل الشخص المخبر—فتح الباء— وإنما قد يكون أيضًا بفعل المخبر—بكسر الباء—أو قوله ، كما في تزويع الولي المخبر من له عليه ولاية إجبار الصغيرة والمجنونة ، وكما في نزع الملكية جبراً عن المالك للمنافع العامة . وقد يكون تلقائياً دون تلفظ من أحدهما أو طلب كما في المقاصمة الجبرية<sup>(١)</sup> التي يقول بها جمهور الفقهاء غير المالكية<sup>(٢)</sup> كما أن الإجبار المشروع لا يوتّر على صحة التصرف ، ولا يشترط فيه أن يكون تسخيراً بغير مقابل وإنما العوض فيه قائم ، كما أن الإجبار لا يقتصر وقوعه على البيع فقط كما في الضغط ، بل صوره كثيرة ومتنوعة .

## صفة الإجبار (حکم التکلیفی) :

٥ - الإجبار أما أن يكون مشروعًا، كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء، أو غير مشروع،

(١) وصورتها أن يثبت لشخص على غرمه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً، فيتساقط الدينان إن كانوا متساوين في المقدار، وإن تفاوتاً في القدر سقط من الأكثربقدر الأقل بشرط ألا يترتب عليها محظوظ ديني، وألا يترتب على وقوعها ضرر. ومن هذا النوع من المقاومة: الحسابات الجمارية في المصارف فما يدفعه صاحب الحساب للمصرف ليس وديعة بالمعنى الحقيقي إذ هو وديعة مأذون في خلطها بغيرها واستهلاكها فت تكون قرضاً. وما يأخذنه المتعامل ليس عين حقه وهو أشبه شيء بالقرض فكان دائمًا ومديننا فتفهم المقاومة تلقائياً.

(٢) راجع المبسوط ٢٠٦/١٢ ، والمدایة ١١١/٢ ، والأم ٣٨٨/٧

والقلوي ٤/٣٣٦، والمغني ١٢/٢٢٩

٥٣/٣) منع الجليل

في الحجر.

كما قالوا : إذا امتنع أرباب الحرف الضرورية للناس ، ولم يوجد غيرهم ، أجبرهم ولي الأمر استحساناً .<sup>(١)</sup>

٩ - كما أن لولي الأمر أيضاً أن يجبر صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش أو فقد مورد مائه<sup>(٢)</sup> كما ثبتو للغير حق الشفة<sup>(٣)</sup> في مياه القنوات الخاصة والعيون الخاصة ، ومن حق الناس أن يطالبوا مالك المجرى أو النبع أن يخرج لهم الماء ليستوفوا حقهم منه أو يمكنهم من الوصول إليه لذلك ولا أجبره الحاكم إذا تعين هذا الماء لدفع حاجتهم . ذكر الكاساني : أن قوماً ورداً ماء فسأله أهله فنحوهم فذكروا ذلك لعمرين الخطاب وقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطاياناً كادت تتقطع من العطش ، فقال لهم عمر : هلا وضعتم فيهم السلاح<sup>(٤)</sup> ؟

١٠ - ولما كان الاحتكار محظوراً لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتكر فهو خاطئ » ، فإن فقهاء المذاهب قالوا بأن ولي الأمر يأمر المحتكرين بالبيع بسعر وقته فإن لم يفعلوا أجبروا على ذلك عند ضرورة الناس إليه ، غير أن ابن جزي ذكر أن في الجبر خلافاً . ونقل الكاساني عن الحنفية خلافاً أيضاً ، لكن نقل المرغيني وغيره قوله اتفقاً في المذهب - هو الصحيح - أن الإمام يبيع على

والأولاد والأقارب على تفصيل وخلاف يذكر في موضعه .<sup>(٥)</sup>

كما قالوا إن الأم تجبر على إرضاع ولدها وحضانته إن تعينت لذلك واقتضته مصلحة الصغير ، كما يجبر الأب على أجرا الحضانة والرضاعة .<sup>(٦)</sup> وليس له إجبارها على الرضاع إذا لم تعين ، أو الفطام من غير حاجة ، واستظهرا ابن عابدين أن له أن يجبرها على الفطام بعد حولين .<sup>(٧)</sup>

كما أن المضطر قد يجبر بحكم الشرع على أن يتناول طعاماً أو شراباً محظراً ليزيل به غصة أو يدفع خمسة كيلاً يلقي بنفسه في التهلكة .<sup>(٨)</sup> في هذه الصور مصدر الإجبار فيها : الشعـع مباشرة ، وما ولي الأمر إلا منفذ فيما يحتاج إلى تدخله دون أن يكون له خيار .

#### الإجبار من ولي الأمر :

٨ - قد يكون الإجبار حقاً لولي الأمر بتحوله من الشارع دفعاً لظلم أو تحقيقاً لمصلحة عامة . ومن ذلك ما قالوه من جبر المدين المماطل على دفع ما عليه من دين للغير ولو بالضرب مرة بعد أخرى والسجن ، وإلا باع عليه القاضي جبراً . كما قال جهور الفقهاء خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي رأى جبره بالضرب والحبس حتى يقضي دينه دون بيع ماله جبراً عنه .<sup>(٩)</sup> وتفصيله

(١) التتفيق المشع ص ٢٥٧ - ٢٥٩ ، والمحرر ١١٦/٢ ، ١٢٠ ،  
والملنى ٢٥٦/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٤ - ٦٣٦ ، والمحرر ١١٩/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٤

(٤) المحـرر ٢/١٣٧

(٥) كشف الأسرار ٤/١٤٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٠ ،  
وقدـمات ابن رشد ٢٠٠/٢

(١) الشرح الصغير ٤/٣٩ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ٢٣ ، ٨٧

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٥٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٢

(٣) حق الإنسان في الشرب وستي دوابه دون سقي الأرض .

(٤) البـدائع ٦/١٨٩ ، وحاشية القليوبـي ٣/٩٥ ، والملنى ٥/٥٢٩

ط ٣ المنار ، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٢ وما بعدها .

### الإجبار من الأفراد :

١٢ - خول الشارع بعض الأفراد في حالات خاصة سلطة إجبار الغير، كما في الشفعة فقد أثبت الشارع للشفيع حق تملك العقار المبيع بما قام على المشتري من ثمن ومؤنة جبراً عنه. وهو حق اختياري للشفيع.<sup>(١)</sup>

١٣ - كما خول الشارع للمطلق طلاقاً رجعياً حق مراجعة مطلقته ولو جبراً عنها ما دامت في العدة، إذ الرجعة لا تفتقر إلى ولد ولا صداق ولا رضا المرأة. وهذا الحق ثبت للرجل من الشارع في مدة العدة دون نص عليه عند التعاقد أو اشتراطه عند الطلاق، حتى إنه لا يملك إسقاط حقه فيه، على ما بينه الفقهاء عند الكلام عن الرجعة.

كما أعطى الشارع الأب ومن في حكمه كوكيله ووصيه حق ولادة الإجبار في النكاح على خلاف وتفصيل يرجع إليه في موطنه عند الكلام عن الولاية في النكاح.<sup>(٢)</sup>

١٤ - وفي إجبار الأم على الحضانة إذا لم تتعين لها تفصيل بين الفقهاء فمن رأى أن الحضانة حق للحاضنة قال: إنها لا تخبر عليها إذا ما أسقطت حقها لأن صاحب الحق لا يجر على استيفاء حقه. ومن قال: إنها حق للمحضون نفسه قال: إن للقاضي أن

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٩/٥ ، وموهاب الجليل ٣١٠/٥ ، وبداية المحتاج ٢٤٠/٢ ، والوجيز ٣١٥/١ ، والمغني ٢٨٤/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢ ، والناتج والإكليل ٤٢٤/٣ - ٤٢٨ ، والشرح المختصر ٣٩٦/٢ ، والمحرر ١٦/٢ ، الفروع ٢٣/٣ ، والمغني ٤٧/٧ - ٥٠

المحتكر جبراً عنه إذا لم يستجب لأمره بالبيع.<sup>(١)</sup>

كما نص الفقهاء على أن السلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده فا وجده بعد ذلك زائداً على ما كان عنده، وما كان يرزق به من بيت مال المسلمين وإنما أخذه بجهة الولاية ، أخذه منه جبراً. وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه مع عماله لما أشקל عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإمارة، فقد شاطر أبا هريرة وأبا موسى مع علوم راتبها.<sup>(٢)</sup>

١١ - ويدخل في الإجبار من قبلولي الأمر منع عمر كبار الصحابة من تزوج الكتابيات، فقد منعهم وقال: أنا لا أحقره ولكنني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيها الكتابيتين.<sup>(٣)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٨ ، والمداية ٤/٧٤ ، وموهاب الجليل ٤/٢٢٧ - ٢٥٢ ، وبداية المحتاج ٣/٤٥٦ ، والمغني ٤/٢٢١ ط المنار ، والقوانين الفقهية ١٦٩

(٢) موهاب الجليل ٤/٢٥٢ وأثر عمر رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإمارة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٨٢ ط دار صادر ، وأبو عبيد في كتابه الأموال ص ٢٦٩ وذكر أبا هريرة وسعداً بدل أبي موسى.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٦٨ ، وتفسير عمر رضي الله عنه بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيها الكتابيتين أورده عبد الرزاق في مصنفه . وقال محقق الكتاب: هذا الأثر أخرجه البهقي من حدث أبي وائل وقال: في رواية أخرى أن عمر قال: لا ولكنني أخاف أن تَعاظوا المؤسسات منها . وقال في المصنف: إن طلحة بن عبد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها . (مصنف عبد الرزاق ٦/٧٨ ، ٧٩ ، نشر المجلس العلمي)

القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة ، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين ، فإن المدين يجر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدى بدلًا عما في ذمته . وهذا جرفي المبادلة قصداً وقد جاز ، فلأنه يجوز بلا قصد إليه أولى .

وان كانت الأعيان المشتركة من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم لا يعبر القاضي المتنع — على قسمتها لتعذر المبادلة ، ولو تراضوا عليها جاز .<sup>(١)</sup>  
وتفصيل ذلك في الشركـة والقسمة .

١٧ — وينص الشافعية على أن ما لا ضرر في قسمته كالبسـتان والدار الكـبيرة والدـكان الواسـعة ، والمـكـيل والمـوزـون من جـنس واحد ، ونحوـها إذا طـلب الشـريكـ قـسمـته أـجـبرـ الآخرـ عـلـيـها . والـضرـرـ المـانـعـ منـ قـسـمةـ الإـجـبارـ نـقـصـ قـيمـةـ المـقـسـومـ بـهـ ، وـقـيلـ عـدـمـ النـفعـ بـهـ مـقـسـومـاً . وإن تـضرـرـ أحدـ الشـريـكـينـ وـحـدهـ وـطـلبـ المـتـضـرـرـ الـقـسـمةـ أـجـبرـ الآخرـ ، وإـلاـ فـلاـ إـجـبارـ . وـقـيلـ أـيـهـاـ طـلبـ لـمـ يـجـبرـ الآـخـرـ .<sup>(٢)</sup> وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمةـ وـالـشـرـكـةـ .

١٨ — كما نصـ الفـقـهـاءـ فـيـمـنـ لـهـ حـقـ السـفـلـ مـعـ مـنـ لـهـ حـقـ الـعـلـوـ أـنـ لـيـهـ لـاـ يـجـبرـ ذـوـ السـفـلـ عـلـىـ الـبـنـاءـ ، لـأـنـ حـقـ ذـيـ الـعـلـوـ

(١) المـدـاـيـةـ وـالـعـنـيـاـةـ وـالـتـكـمـلـةـ ٥/٨ ، ١٠ ، وـالـخـرـ ٢١٦/٢ ، ٢١٦ ، ١٢٦/٨ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، وـالـمـغـنـيـ ٤٩٢/١١ ، وـمـنـ

الـجـلـيلـ ٦٥٠/٣

(٢) الـخـرـ ٢١٥/٢ — ٢١٦ ، وـالـخـطـابـ ٣٣٨/٥ ، وـنـهاـيـةـ الـخـتـاجـ

٢٧٤/٨

يـجـبرـ الـخـاصـنةـ ، عـلـىـ مـاـ هـوـ مـبـيـنـ تـفـصـيلـاـ عـنـ كـلامـ<sup>(١)</sup>  
الـفـقـهـاءـ عـنـ الـخـاصـنةـ .

وـمـنـ هـذـاـ مـاـ قـالـوهـ مـنـ أـنـ الـمـفـوـضـةـ — وـهـيـ التـيـ  
عـقـدـ نـكـاحـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ مـهـرـ — لـوـ طـالـبـ  
قـبـلـ الدـخـولـ بـأـنـ يـفـرـضـ لـهـ مـهـرـ أـجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـالـ  
ابـنـ قـدـامـةـ : وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـلـاـ نـعـلمـ فـيـ  
مـخـالـفـاـتـ<sup>(٢)</sup>

١٥ — وـقـالـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ — وـهـوـ قـولـ زـفـرـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ —  
إـنـ لـلـزـوجـ إـجـبارـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ الغـسلـ مـنـ الـحـيـضـ  
وـالـنـفـاسـ مـسـلـمـةـ كـانـتـ أـوـ ذـمـيـةـ ، حـرـةـ كـانـتـ أـوـ  
مـلـوـكـةـ لـأـنـهـ يـمـنـعـ الـاستـمـتـاعـ الـذـيـ هوـ حـقـ لـهـ ، فـلـكـ  
إـجـبارـهـاـ عـلـىـ إـزـالـةـ مـاـ يـمـنـعـ حـقـهـ وـلـهـ إـجـبارـ زـوـجـتـهـ  
الـمـسـلـمـةـ الـبـالـغـةـ عـلـىـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، وـأـمـاـ الـذـمـيـةـ  
فـيـ روـيـةـ عـنـدـ كـلـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ لـهـ  
إـجـبارـهـاـ . وـفـيـ روـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـدـهـاـ لـيـسـ لـهـ إـجـبارـهـاـ  
لـأـنـ الـاسـتـمـتـاعـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ  
وـالـثـورـيـ .<sup>(٣)</sup>

١٦ — كـمـاـ قـالـواـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـعـيـانـ الـمـشـتـرـكـةـ إـذـاـ كـانـتـ  
مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ وـطـلـبـ أـحـدـ الشـرـيـكـينـ الـقـسـمةـ .  
فـقـدـ نـصـ الـخـنـفـيـةـ عـلـىـ أـنـ القـاضـيـ يـجـبـرـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ

(١) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ ٢/٦٣٦ ، وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ ٢/٧٥٥ ، وـنـهاـيـةـ  
الـخـتـاجـ ٧/٢١٩ ، وـالـمـغـنـيـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٩/٣١٠

(٢) الـمـغـنـيـ ٧/٢٤٣ ، وـالـبـجـيرـمـيـ ٣/٣٧٣ ، وـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـ  
٢/٣٠١ ، ٣٠٠/٢

(٣) الـمـغـنـيـ ٧/٢٩٤ ، وـالـتـنـقـيـحـ الـشـيـعـ صـ ٢٣٠ ، وـالـبـجـيرـمـيـ  
٣/٣٧٩ ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ ، وـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـ ٢/٣٤٣ ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،  
الـاـخـتـيـارـ ١/٢٨

يجب عليه كالابداء. ونص الحنفية أيضاً على أنه إذا كان مكان الحائط المشترك يتحمل القسمة ويتمكن كل واحد من بناء سد في نصيه لم يجب، وإلا أجبر.<sup>(١)</sup>

## اجتهد

### التعريف :

١ - الاجتهد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب أمر لم يبلغ مجده و يصل إلى نهايته.  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.<sup>(٢)</sup>

أما الأصوليون فن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى.  
فلا اجتهد فيما علم من الدين بالضرورة،  
كوجوب الصلوات ، وكونها خمساً.

ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا تسمى اجتهدأ.<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### القياس :

٢ - الذي عليه الأصوليون أن الاجتهد أعم من القياس. فالاجتهد يكون في أمر ليس فيه نص ، بآياتات الحكم له ، لوجود علة الأصل فيه ، وهذا هو

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٣ ، مواهب الجليل ١٤٤/٥ ،

ونهاية المحتاج ٣٩٨/٤ ، والمغني ٤٥/٥ - ٤٨

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكتا ١٩٨/١ ، والمصباح

مادة (جهد)

(٣) مسلم الثبوت ٣٦٢/٢ ط بولاق .

فائض إذ حقه قرار العلو على السفل القائم.<sup>(١)</sup> ويقول ابن قدامة : إذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهم السقف الذي بينها فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع فعل روایتين كالحائط بين البيتين . وللشافعی قولهان كالروايتين . وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها فعل روایتين : يجب، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قول الشافعی ، وعلى هذه الرواية يجب على البناء وحده لأنه ملكه خاصة . والرواية الثانية : لا يجب وهو قول أبي حنيفة ، وإن أراد صاحب العلو بناء لم يمنعه من ذلك على الروايتين .

وإن طالب صاحب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو ففيه روایتان : الأولى : لا يجب على بنائه ولا مساعدته وهو قول الشافعی ، والثانية : يجب على مساعدته لأن حائط يشتراك في الارتفاع به.<sup>(٢)</sup>  
وتفصيله في حق التعلي ضمن حقوق الارتفاع .

١٩ - وقالوا في الحائط المشترك لوانهم وعرضته عريضة فطلب أحدهما بناءه يجب الآخر على الصحيح في مذاهب الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأن في ترك بنائه إضراراً فيجب عليه كما يجب على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى النقض إذا خيف سقوطه . وغير الصحيح في المذاهب أنه لا يجب لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجب ملكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به ، ولأنه بناء حائط فلم

(١) ابن عابدين ٣٥٥/٣ ، مواهب الجليل ١٤٣/٥ ، ١٤٤ ، ونهاية

المحتاج ٣٩٩/٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٧/٥ ، ٤٨ ، ومواهب الجليل

٣٩٩/٤ ، ونهاية المحتاج ١٤٤/٥

### أهلية الاجتہاد :

٥ - اشتُرط الأصوليون في المجتهد أن يكون مسلماً صحيحاً الفهم عالماً بمصادر الأحكام، من كتاب وسنة وإنعام وقياس، وبالناسخ منها والمنسوخ، عالماً باللغة العربية نحوها وصرفها وبلاعتها، عالماً بأصول الفقه.

والمراد بمعرفة الكتاب معرفة آيات الأحكام، وليس المراد حفظها بل معرفة مواقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة، ويستطيع معرفة معانها كذلك. والمراد بمعرفة السنة معرفة ما ورد من الأحاديث في الأحكام، وليس المراد حفظها، وإنما يكفي أن يكون لديه أصل جامع لغالبية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة، موقع كل باب منها ليرجع إليه عند الحاجة، ولابد أن يعرف المقبول منها من المردود. واشترطت معرفته بالناسخ والمنسوخ، لثلا يفتى بما هو منسوخ. واشترطت معرفته بالعربية لكي يتمكن من فهم القرآن والسنة على وجههما الصحيح، لأنها ورداً بلسان العرب، وجرياً على أساليب كلامهم. واشترطت معرفته بأصول الفقه لكيلا يخرج في استنباطه للأحكام، وفي الترجيح عند التعارض، عن القواعد الصحيحة لذلك.

وهذه الشروط إنما هي للمجتهد المطلق المتصدي للاجتہاد في جميع مسائل الفقه.

### درجات الاجتہاد :

٦ - الاجتہاد قد يكون مطلقاً كاجتہاد الأئمّة الأربعـة وقد يكون غير مطلق وفي درجاته تفصيل موطنه الملحق الأصولي.

القياس. ويكون الاجتہاد أيضاً في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد، وبمعرفة دلالات تلك النصوص، ومعرفة الأحكام من أدلة أخرى غير القياس، من قول صحابي، أو عمل أهل المدينة، أو الاستصحاب، أو الاستصلاح أو غيرها، عند من يقول بها.

### التحری :

٣ - هولفة الطلب والابتعاء، وشرعاً طلب شيء من العبادات بغالب الرأي.<sup>(١)</sup> عند تعذر الوقوف على الحقيقة. وإنما قيد بالعبادات لأنهم كما قالوا (التحری) فيها، قالوا (التوكھی) في المعاملات. والتحری غير الشك والظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن ترجع أحد هما بدون دليل، والتحری ترجع أحد هما بغالب الرأي. وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم. كذا قال السرخيسي في المسوط.<sup>(٢)</sup> وفيه أيضاً: الاجتہاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية، وإن كان الشعـر لا يثبت به ابتداء، وكذلك التحری مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء<sup>(٣)</sup>

### الاستنباط :

٤ - وهو استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين، بنوع من الاجتہاد.

(١) أي من غير دليل.

(٢) كتاب التحری من المسوط ١٨٥/١٠ - ٢٠٥ ط الساسي.

(٣) المسوط ١٨٦/١٠ ط الأولى.

ومن ذلك الاجتہاد عند اشتباہ ثیاب طاهرا  
بثیاب نجسیة لم يجد غيرها ، أو ماء طھور بباء نجس لم  
يجد غيرها ، ويدکر الفقهاء ذلك في مباحث شرط  
إزالة النجاسة في مقدمات الصلاة كذلك .

ومنه أيضاً اجتہاد من حبس في مكان لا يعرف  
فيه دخول وقت الصلاة ، أو وقت الصوم ، ويدکر  
الفقهاء ذلك في مبحث معرفة دخول الشهر من أبواب  
الصوم .<sup>(۱)</sup>

## آخر

### التعریف :

۱ - الأجر في اللغة مصدر أجره يأجُرُه ويأجِرُه إذا  
اثابه وأعطاه جزاء عمله .

ويكون الأجر أيضاً اسمًا للعوض المعطى عن  
العمل .<sup>(۲)</sup> ومنه ما يعطيه الله العبد جزاء عمله الصالح  
في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك ،  
قال الله تعالى ( وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ) ، وما يعطيه  
في الآخرة من النعيم ، ومنه قوله تعالى : ( وَالشَّهَدَاءُ  
عِنْ رِبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَنُورٌ )<sup>(۳)</sup> وقوله : ( إِنَّمَا تُوفَّونَ

(۱) نهاية المحتاج ۱/۷۷-۸۰ ، و ۱۷۱/۳ مصطفى الحلبي ،  
والمهذب ۹، ۸/۱ ط عبسى الحلبي ، وببداية المجتبى  
۴۹۹/۲ ، ط الكلیات الأزهرية ، والهدایة ۱۰۱/۳  
ط مصطفى الحلبي ، وكشاف القناع ۳۹/۱ و ۲۷۷/۲

ط أنصار السنة

(۲) لسان العرب

(۳) سورة العنكبوت ۲۷

(۴) سورة الحديد ۱۹

صفة الاجتہاد بالاستعمال الأصولي ( حکم  
التكلیفی )

۷ - الاجتہاد فرض کفاية إذ لابد للمسلمین من  
استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور .

ويتعین الاجتہاد على من هو أهله إن سئل عن  
حادثة وقعت فعلاً ، ولم يكن غيره ، وضاق الوقت  
بحیث يخاف من وقعت به فواتها ، إن لم يجتهد من هو  
أهل لتحصیل الحكم فيها .

وقيل يتعین أيضاً إذا وقعت الحادثة بالمجتهد نفسه  
وكان لديه الوقت للاجتہاد فيها .

وهذا رأي الباقيانی والأمدي وأکثر الفقهاء .  
وقال غیرهم : يجوز له التقلید مطلقاً ، وقال : آخرون  
يجوز في أحوال معينة .<sup>(۱)</sup>

وتفصیل ما يتصل بالاجتہاد موطنہ الملحق  
الأصولی .

صفة الاجتہاد بالاستعمال الفقهي ( حکم  
التكلیفی )

۸ - يذكر الفقهاء نوعاً آخر من الاجتہاد ،  
سوی الاجتہاد في الأدلة الشرعیة ، يحتاج إلى المسلم  
في القيام بالعبادات ، عند حصول الاشتباہ .

فن ذلك أن يجتهد في تحديد القبلة لأجل  
استقبالها في صلاتها ، وذلك عندما لا يجد من يخبره  
بالجهة ، فيستدل عليها بأدلة المعتبرة شرعاً ، كموقع  
النجوم ، ومطالع الشمس والقمر ، واتجاه الرياح وغير  
ذلك . ويدکر الفقهاء في مباحث استقبال القبلة  
في مقدمات الصلاة .

(۱) الإحکام للأمدي ۳/۱۴۰ - ۱۴۶

## أجر ٢ أجر المثل ، أجرد

### أَجْرَد

التعريف :

١— الرجل الأجرد لغة هو من لا شعر على جسده <sup>(١)</sup>  
والمرأة جراء .

وفي اصطلاح الفقهاء : الأجرد الذي ليس على وجهه شعر وقد مضى أوان طلوع لحيته ، أما قبل ذلك فهو أمرد . <sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

٢ — ثبت العلماء من قارب البلغ من الفتيا و لم ينبع شعر وجهه — وهو الذي يسمى الأمرد — ثبتوا له ، إذا كان صبيح الوجه ، بعض الأحكام الخاصة ، على اختلاف بينهم فيها ، صيانة له و درءاً للفتنـة به . من ذلك أنهم رأوا تحريم النظر إليه بشهوة ، والخلوة به ، و مسـه ، أو كراهة ذلك (ر: أمرد). ثم إن لم ينبع شعره بعد أوانه ، وهو الذي يسمى الأجرد ، فقد صرـح بعضـهم في مثل ذلك بعدم انطباقـ أحكـامـ الأمرـدـ عليهـ ، كما نـقلـ ابنـ عـابـدـينـ عنـ بـعـضـ منـ كـرهـ إـمامـةـ الـأـمـرـدـ أـنـهـ لـمـ يـكـرـهـ الصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ تـجاـوزـ حدـ الإنـباتـ وـلـمـ يـنـبـتـ عـذـارـهـ . <sup>(٣)</sup>

وـلـمـ نـجـدـ لـغـرـ الـخـنـفـيـةـ نـصـاـ فـيـ ذـلـكـ .

أجوركم يوم القيمة <sup>(٤)</sup> ، وكذلك ما يعطيه العباد بعضـهمـ بـعـضـاـ مـنـ العـوضـ عـنـ أـعـماـلـهـ يـسـمـيـ أـجـراـ ، قال الله تعالى : (فإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْرَوْهُنَّ) <sup>(٥)</sup> وسمـيـ القرآنـ مـهـرـ المـرأـةـ أـجـراـ ، كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الـلـاتـيـ آتـيـتـ أـجـورـهـنـ) <sup>(٦)</sup> .

والأجر عند الفقهاء يعني العوض عن العمل ، سواء أكان من الله أم من العباد ، مع العلم بأن الأجر من الله تفضل منه وبمعنى بدل المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى دار ، أو منفعة منقول كركوب سيارة . ونقل أبو البقاء في الكليات <sup>(٧)</sup> عن بعضـهمـ : «الأجر يقال فيما كان عقدـاـ وـمـاـ يـجـريـ بـعـدـ الـعـقـدـ ، ولاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ النـفـعـ» .

مواطن البحث :

٢ — يذكر الفقهاء مسائل الأجر على العمل والمنفعة ضمن مباحث الإجارة ، والأجرة فليرجع إليها .

### أَجْرَ المِثْلِ

انظر : إجارة .

(١) سورة آل عمران / ١٨٥

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة الأحزاب / ٥٠

(٤) الكليات ١/٥٥ ط دمشق .

(١) لسان العرب .

(٢) حاشية القلبوبي ٢١٠/٣

(٣) رد المحتار ٣٧٨/١

## أجرة ، أجرة المثل

ويجوز تسعير الأجور في بعض الأحوال .<sup>(١)</sup>  
وفي كثير مما ذكرناه خلاف وتفصيل يرجع إليه  
تحت عنوان (إجارة) .

# أُجْرَة

### مواطن البحث :

٣ - يتعرض الفقهاء لمسائل الأجرة ضمن مباحث الإجارة .

ويتعرضون لأنخذ الأجرة على فعل القربات ضمن مباحث الأذان والحج واجهاد ، ولأخذها على القسمة ضمن مباحث القسمة ، ولأخذ الرهن أو الكفيل بالأجرة ضمن مباحث الرهن والكفالة ، ولتسعيرها ضمن مسائل التسعير ، من البيوع ، ولجعل الأجرة منفعة مماثلة ضمن مسائل الربا ، وبعض مباحث الوقف .

### التعريف :

١ - الأجرة لغة وشرعا : بدل المنفعة ، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل ، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها . وتسمى الأجرة الأجر والكراء والكروة (بكسر الكاف) وفي القاموس: «الئزل جعل السفينة» وفي اللسان: «الأجرة والإجارة والأجرة ما أعطيت من أجر» وجمعها أجر ، كحرف . ويجوز جمعها على «أجرات» بضم الجيم وفتحها .<sup>(١)</sup>

### الحكم الإجائي :

٢ - يجوز أن يكون بدل المنفعة في الإجارة ما جاز أن يكون ثمناً من عرض أو منفعة أخرى أو نقد حال أو مؤجل . وما لا يصلح أن يكون ثمناً قد يصلح أن يكون أجرة كالمنفعة ، ولا يصلح في ذلك الخمر والخنزير ونحوها إلا للذميين .

ويجب أن تكون معلومة للمتعاقدين بإشارة أو تعين أو بيان ، فلا يصح العقد بأجرة مجهرة ، ولا يصح بأجرة هي جزء من المعمول أو بعض الناتج من العمل ، كمن يستأجر من يسلح شاة بجلدها .

# أُجْرَة المثل

انظر : إجارة وأجرة .

(١) فتح القدير ١٤٩/٧ ط بولاق ١٣١٧ هـ ، والفتاوی المندية ٤/٤١٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٤ ، ٣٢٢ ، والشرح الصغير ٤/١٨ وما بعدها ط دار المعرف ، وببداية المجتهد ٢/٢٢٨ ط المعاهد ١٣٥٣ هـ ، والمغني ٤٠٤/٥ ، ٤١٥ ، ٤٤٩ ط الثالثة .

(١) الناج واللسان في المواد (أجر ، كري ، نول )

يكون مع الشوائب، أما الحل، فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة، ولذلك فإن الكراهة قد تجتمع الإجزاء، ولكنها لا تجتمع الحل في بعض الإطلاقات.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يكون التصرف بجزئاً إذا استجمع شرائطه وأركانه واجباته أيضاً عند الخنابلة فيجزئ في الموضوع الإتيان بفرائضه دون سنته ومستحباته.

وبحزئ في الطهارة بالماء التظاهر بأحد الماء السبعة وإن كان الماء الذي جرى التظاهر به مملوكاً للغير، عند الجمهور. كما هو مذكور في باب الموضوع من كتب الفقه.

ونحو ذلك كثير تجده في أبوابه من كتب الفقه.<sup>(١)</sup>

## أجزاء

### التعريف :

١ - الإجزاء في اللغة الكفاية والإغفاء.<sup>(١)</sup>  
وهو شرعاً : إغفاء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه.


### الألفاظ ذات الصلة :

### الجواز :

٢ - يفترق الإجزاء عن الجواز بأن الإجزاء يكون بأداء المطلوب ولو دون زيادة كما ذكر. أما الجواز فإنه يطلق على ما لا يمتنع شرعاً.<sup>(٢)</sup>

### الحل :

كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الإجزاء قد



(١) المدایة ١٧٧ ط الببایي الحلبي ومفہی المحتاج ١٥٤/١  
وچواهر الإکلیل ١/٥٥ ط مطبعة عباس، والمفتی ٣٧١،  
١٤٨/٢ و٥٨٧ ، وابن عابدين ٢/٢٢ ط بولاق الأولى.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، والنهاية لابن الأثير مادة (جزأ).

(٣) مسلم الشبوت في هامش المستصفى ١/١٠٤



# تراجم الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الأول



ابن أبي موسى

الفقهاء. قال عنه الصفدي : فقيه العراق. أخذ عنه حاد  
ابن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.

[ تذكرة الحفاظ ١/٧٠؛ والأعلام للزركلي ١/٧٦؛  
وطبقات ابن سعد ٦/١٨٨-١٩٩ ]

أ

ابن أبي زيد (٣٨٦ - ٣١٠ هـ)

عبد الله بن عبد الرحمن النزاوي، القيرواني، أبو  
محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. مولده ومنشأه  
وفاته فيها.

كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب  
وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف  
في الأصول لا يتأنّل.

من تصانيفه : « كتاب النواذر والزيادات »؛  
و« مختصر المدونة »؛ و« كتاب الرسالة ».

[ معجم المؤلفين ٦/٧٣؛ والأعلام للزركلي ٤/٢٣٠؛  
وشذرات الذهب ٣/١٣١ ]

الأمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ)

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي  
الأعلام « التغلبي » وهو وهم )، أبو الحسن، سيف الدين  
الأمدي. ولد بأمّد من ديار بكر. أصولي باحث. كان  
حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعى. قدم بغداد وقرأ بها  
القراءات. صحب أبو القاسم بن فضلان الشافعى وبرع في  
علم الخلاف. وتفنّن في علم أصول الدين وأصول الفقه  
والفلسفة والعقليات. شهد له العزّيز عبد السلام بالبراعة.  
دخل الديار المصرية وتتصدر للاقراء. وأعاد بدرس  
الشافعى وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى  
فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلسفه. فخرج منها إلى  
البلاد الشامية، وتوفي بدمشق.

من تصانيفه : « الإحکام في أصول الأحكام »؛  
و« أبکار الأفکار » في علم الكلام؛ و« باب الألباب ».  
[ الأعلام للزركلي ٥/١٥٣؛ وطبقات الشافعية  
للسبكي ٥/١٢٩ - ١٣٠ ]

إبراهيم الباجوري : ر: الباجوري

إبراهيم النخعي (٩٦ - ٤٦ هـ)

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو  
عمران. من مذحج اليمن. من أهل الكوفة، ومن كبار  
التابعين، أدرك بعض متأخرى الصحابة، ومن كبار

ابن أبي موسى (٤٢٨ - ٣٤٥ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي.  
قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاة.  
كان أثيراً عند الخليفين القادر بالله والقائم بأمر الله  
العباسيين، وكان له حلقة بجامع المنصور. وكان معظمًا  
للإمام أحد.

ابن بطال

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن جرير

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥٢٨/٢؛ وتهذيب التهذيب ١١/٢٣٧؛ والأعلام للزركي ٩١١/٩]

ابن التركماني (٦٨٣ - ٧٥٠ هـ)

هو على بن عثمان بن إبراهيم المارديني، أبو الحسن، علاء الدين الشهير بابن التركماني. من أهل مصر. قاض حنفي. كان إمام عصره، عالماً محققاً مدققاً فقيهاً بارعاً أصولياً. أفتى ودرس وصنف. تولى قضاء الخلفية بالديار المصرية.

من تصانيفه : « الكفاية في مختصر المداية »؛ و« مقدمة في أصول الفقه »؛ و« تخریج أحاديث المداية » [ الفوائد البهية ص ١٢٣؛ والنجمون الزاهرة ١٢٣/١٠؛ والأعلام للزركي ١٢٥/٥]

ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي ، تقى الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فبنى واشترى . سجن مصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيغ اللسان ، مكتراً من التصنيف .

من تصانيفه « السياسة الشرعية »؛ « ومنهاج السنة »؛ وطبعت « فتاواه » في الرياض مؤخراً في مجلداً.

[الأعلام للزركي ١٤٠/١؛ والدرر الكامنة ١٤٤/١؛ والبداية والنهاية ١٣٥/١٤]

ابن جرّبج (٨٠ - ١٥٠ هـ)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جرّبج ، أبو الوليد . رومي الأصل ، من موالى قريش . لقب بفقهاء الحرم (المكي) ، أخذ عن عطاء ومجاهد . كان ثقة في الحديث . أول من صنف الكتب بمكة .

[تذكرة الحفاظ ١٦٠/١؛ والأعلام ٣٠٥/٤؛ تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠]

من تصانيفه « الإرشاد » في الفقه؛ و« شرح كتاب الحرق ». [ طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ - ١٨٦؛ والأعلام للزركي ٢٠٥/٨]

ابن بطال (٤٤٩ هـ)

هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللجمان . عالم بالحديث . من أهل قرطبة . فقيه مالكي . وبنو بطال في الأندلس يانيون . ينقل عنه ابن حجر كثيراً في « فتح الباري » من كتابه « شرح البخاري » للمرجع له أيضاً : « الاعتصام » في الحديث .

[الأعلام للزركي ٩٦/٥؛ وشذرات الذهب ٣٢٨/٣؛ ومعجم المؤلفين ٧/٨٧؛ وشجرة النور الزكية ص ١١٥]

ابن بطة (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ)

هو عبيد الله بن محمد بن العكبري ، أبو عبد الله من أهل عكّيراً ، من قرى بغداد . فقيه حنبلي ، محدث ، متكلّم . مكث من التصنيف . رحل إلى مكة والشوف والبصرة . وصحبه جماعة من شيوخ المذهب .

مصنفاته تزيد على مائة ؛ ومنها : « الإبانة في أصول الديانة »؛ و« الإبانة الصغرى »؛ و« صلاة الجماعة »؛ و« تحريم الخمر ».

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣٤٦؛ وشذرات الذهب ١٢٢/٣؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٤٥]

ابن بُكَيْر (١٥٣ وعند البعض ١٥٤ - ٢٣١ وعند البعض الآخر ٢٣٢ هـ)

هو يحيى بن عبد الله بن بكر أبو زكريا القرشي المخزومي بالولاء . من أهل مصر . فقيه الفقهاء بها في زمانه ، حدث سمع من مالك موظأه . ذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه النسائي .

## ابن جزي المالكي

### (ملحق) تراجم الفقهاء

ابن حزم

من مصنفاته : « حروب الاسلام » ؛ و«طبقات الفقهاء» ؛ و«التابعين» ؛ و«الواضحة» في السن والفقه ؛ و«الفرائض» ؛ و«الورع» ؛ و«الرغائب والرهائب»

[ الديباج المذهب ص ١٥٤ ؛ وميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ؛ وفتح الطيب ١/٣٣١ ؛ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ ]

ابن حجر الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٣ هـ)

هو أحد بن حجر الميتمي ( وعند البعض الميتمي بالشأن المثلثة ) السعدي ، الأنباري ، شهاب الدين أبو العباس . ولد في محلة أبي العيم بمصر ، ونشأ وتعلم بها . فقيه شافعي . مشارك في أنواع من العلوم . تلقى العلم بالأزهر ، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي . برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعية .

من تصانيفه : « تحفة المحتاج شرح المنهاج » ؛ و« الإياع شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب » ؛ و« الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة » ؛ و« إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام » .

[ البدر الطالع ١٠٩/١ ؛ ومعجم المؤلفين ١٥٢/٢ ؛ والأعلام للزركلي ٢٢٣/١ ]

ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

هو علي بن أحد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس . أول من أسلم من أسلافه جداً له كان يدعى يزيد مولى ليز يد بن أبي سفيان رضي الله عنه . كانت لابن حزم الوزارة وتدبر الملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شبّه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفى مبعداً عن بلده . كثير التأليف . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له .

ابن جزي المالكي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم . من أهل غرناطة بالأندلس . سمع ابن الشاط وغيرة . وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيرة . فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم .

من تصانيفه : « القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية » ؛ و« التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة » ؛ و« تقرير الوصول إلى علم الأصول » .

[ شجرة النور الزكية ص ٢١٣ ؛ والأعلام للزركلي ٢٢١/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ١١/٩ ]

ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ)

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو ، جال الدين - كردي الأصل . ولد في إسنا . ونشأ في القاهرة . درس بدمشق وتخرج به بعض المالكية . ثم رجع إلى مصر فاستوطنها . كان من كبار العلماء بالعربية ، وفقيها من فقهاء المالكية ، بارعاً في العلوم الأصولية ، متقدماً لمذهب مالك بن أنس . وكان ثقة حجة متواضعاً عفياً .

من تصانيفه : « مختصر الفقه » ؛ و« منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » في أصول الفقه ؛ و« جامع الأمهات » في فقه المالكية .

[ الديباج المذهب ص ١٨٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٦٥ ؛ والأعلام ٤/٣٧٤ ]

ابن حبيب (١٨٤ - ٢٣٨ هـ)

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي . من ولد العباس بن مرداس . كان عالم الأندلس ، رأساً في فقه المالكية ، أديباً مؤرخاً . ولد بألبيرة . وسكن قرطبة . قال صاحب الديباج : « كان حافظاً للفقه على مذهب مالك ، نبيلاً فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصححه من سقيمه . وكان ابن عبد البر يكذبه ، وابن وضاح لا يرضى عنه . وقال سحنون : كان عالم الدنيا » .

## ابن حنبل

### ابن رشد (الحفيد)

### (ملحق) تراجم الفقهاء

بدمشق . من علماء الحنابلة . كان محدثاً حافظاً أصولاً ومؤرخاً . أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلم ، وتبع الطرق . تخرج به غالب أصحابه الحنابلة .

من تصانيفه « تقرير القواعد وتحريف الفوائد » المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ; و « جامع العلوم والحكم » وهو شرح الأربعين النووية ، و « شرح سنن الترمذى » ومعه « شرح العلل » آخر أبوابه ; و « ذيل طبقات الحنابلة » .

[ الدرر الكامنة ٢٢١/٢ ; و شذرات الذهب ٣٣٩/٣ ; ومعجم المؤلفين ٥١٨/٥ ]

### ابن رشد (الجدة) (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد . قاضي الجماعة بقرطبة . بها ولد وبها توفي . من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور . من تأليفه : « المقدمات المهدات لمدونة مالك » ، و « البيان والتحصيل » في الفقه ، و « مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي » ، و « اختصار المبسوطة » .

[ الأعلام للزركي ; والصلة ص ٥١٨ ; والديبايج ص ٣٧٨ ]

### ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عنني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زياادات كثيرة . أتته بالزندقة والإلحاد فتفى إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراڭش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار « كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه » ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يعز بالجلدة .

من تصانيفه « فصل المقال في مابين الحكمة والشرعية من الاتصال » ; و « تهافت التهافت » في الفلسفة ، و « الكليات » في الطب ؛ و « بداية المجهد ونهاية المقصود » في الفقه ؛ و رسالة في « حركة الفلك »

[ الأعلام للزركي ٢١٣/٦ ; والتكميلة لابن الأبار ٢٦٩/١ ; و شذرات الذهب ٣٢٠/٤ ]

من تصانيفه : « المخل » في الفقه ؛ و « الأحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه ؛ و « طرق الحمامنة » في الأدب .

[ الأعلام للزركي ٥٩/٥ ؛ و ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ؛ والمغرب في حل المغرب ص ٣٦٤ ]

**ابن حنبل**  
هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ر: أحمد

### ابن الخطيب : ر: الرازى

### ابن راشد (كان حياً ٧٣١ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري ، المعروف بابن راشد . فقيه مالكي . أديب مشارك في العلوم . أقام بتونس ، ورحل إلى الشرق ، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي ، وتولى القضاء بيده ، وتوفي بتونس .

من تصانيفه : « الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب » في الفقه ؛ و « المذهب في ضبط قواعد المذهب » ؛ و « النظم البديع في اختصار التفريع » ؛ و « نخبة الواسطى في شرح الحاصل » في أصول الفقه ؛ و « الفائق في معرفة الأحكام » سبع مجلدات كبار .

[ الديبايج المذهب ص ٣٣٤ - ٣٣٦ ؛ و نيل الابتهاج ٢٣٦ - ٢٣٥ ؛ ومعجم المؤلفين ٢١٤/١٠ ؛ والأعلام ١١١، ١١٢ ]

### ابن راهويه :

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد . ر: إسحاق بن راهويه .

### ابن رجاء العكبري : ر: أبو حفص العكبري

### ابن رجب (٧٣٦ - ٨٩٥ هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين ، وجمال الدين أيضاً . ولد ببغداد ، وتوفي

أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، و Ashton بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء.

ينسب إليه كتاب «تعبير الرؤيا»

[الأعلام للزرکلی؛ وتهذیب التهذیب ١٤/٩؛ وتاریخ بغداد ٣٣١/٥؛ وتهذیب الاسماء واللغات ٨٢/١]

ابن شاس (٦١٦ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط.

من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه، اختصره ابن الحاجب.

[شجرة النور ص ١٦٥ وفيها: وفاته ٦١٠ هـ؛ والأعلام للزرکلی ٢٦٩/٤؛ وشذرات الذهب ٦٩/٥ وفيها: وفاته ٦١٠ هـ]

ابن شعبان (٢٥٥ هـ)

هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي. من ولد عمار بن ياسر. كان رئيس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظ لهم مذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم. ونقل صاحب (الديبايج) عن القابسي أنه «لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شادة عن قوم لم يشتروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه؛ واستقر من مذهبة».

من مصنفاته: «الزاهي» في الفقه؛ وكتاب في أحكام القرآن؛ و«مختصر ما ليس في المختصر»؛ وكتاب في مناقب مالك؛ وكتاب «السوادر»؛ وكتاب «الأشراط».

ابن الزبير: ر: عبد الله بن الزبير

ابن سریع (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ)

هو أحد بن عمر بن سریع. بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولـي القضاة بشيراز. ثم اعتزل، وعرض عليه قضاة القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعی فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض بمحمد المئة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضلـه بعضـهم على جميع أصحابـ الشافعـي حتى على المزنـي.

من تصانيفه «الانتصار»؛ و«الأقسام والمحصال» في فروع الفقه الشافعی؛ و«الوداعـ لتصوـصـ الشـائـعـ».

[طبقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٨٧/٢؛ والأعلامـ للـزرـکـلـیـ ١٢٩/١٧٨؛ والبداـةـ والنـهاـيـةـ ١١/١٢٩]

ابن السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ)

هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو. كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً متكلماً. تفقـهـ علىـ أبيـهـ فيـ مذهبـ أبيـ حـيـفـةـ حتـىـ بـرـعـ، ثمـ وـرـدـ بـغـدـادـ وـمـنـهـ إـلـىـ الـحـجازـ، وـلـمـ عـادـ إـلـىـ خـراسـانـ دـخـلـ مـرـوـ وـأـلـقـ عـصـاـ السـفـرـ، رـجـعـ عـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـيـفـةـ وـقـلـ الشـافـعـيـ لـعـنـ مـعـانـيـ، وـتـسـبـ ذـلـكـ فـيـ قـيـامـ الـعـوـامـ عـلـيـهـ، فـخـرـجـ إـلـىـ طـوـسـ ثـمـ قـصـدـ نـيـساـبـورـ.

من تصانيفه «القواعد في أصول الفقه»؛ و«البرهان» في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية؛ و«تفسير القرآن».

[طبقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ السـبـکـیـ ٤/٢١؛ والنـجـومـ الـزاـہـرـةـ ٥/١٦ـ؛ وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـینـ ١٣/٢٠]

ابن سيرین (٣٣ - ١١٠ هـ)

هو محمد بن سيرين البصري، الأنصارـيـ بالـولاـءـ، أبو بـكـرـ. تـابـعـيـ، مـولـدـهـ وـوفـاتـهـ بـالـبـصـرـةـ. نـشـأـ بـزاـزاـ وـنـفـقـهـ. كان

ابن شهاب

[ شجرة النور الزكية ص ٨٠؛ والديباج المذهب ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١ ]

ابن شهاب

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ر: الزهري

ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ)

هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقى الدين، أبو عمزى المعروف بابن الصلاح. كردى الأصل من أهل شهرزور - كورة واسعة في الجبال بين إربيل وهداز، أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في «علم الحديث» فالمراد هو. كان عارفاً بالتفصير والأصول والنحو. تفقه أولاً على والده الصلاح، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس.

من تصانيفه «مشكل الوسيط» في مجلد كبير، و«الفتاوى» و«علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

[ شذرات الذهب ٢٢١/٥؛ وطبقات الشافية لابن

هداية ص ٨٤، ومعجم المؤلفين ٢٥٧/٦ ]

ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بجاشية ابن عابدين. حسن مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضاً باسم ابن عابدين صاحب «قرة عيون الأخيار» الذي هو تكملة لخاشية والده السابقة الذكر.

من تصانيف ابن عابدين الأب: «العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية»؛ و«نسمات الأشعار على شرح

ابن عبد الحكم

(متحقق) تراجم الفقهاء

المنار» في الأصول؛ و«حواش على تفسير البيضاوي»؛ و«مجموعه رسائل».

[ الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧؛ ومقدمة «تکلة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلبي ص ٦-١١ ]

ابن عباس (٣٣ ق - ٦٨ هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. جبر الأمة وترجان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي صل الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجعمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف.

[ الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ ونسب قريش ص ٢٦ ]

ابن عبد الحكم (١٥٥ - ٢١٤ هـ)

هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. فقيه مصرى من أجل أصحاب مالك. أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقاً للشافعى وعليه نزل الشافعى بمصر وعنه مات. وروى كتب الشافعى أيضاً. من مصنفاته «الختصر الكبير»؛ و«سيرة عمر بن عبد العزيز»؛ و«المناقس».

وكان أبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضاً. وأبناؤه محمد (٢٦٨ هـ) وعبد الرحمن (٢٥٧ هـ) وعبد الحكم (٢٣٧ هـ).

وبنوا عبد الله كذلك من كبار فقهاء المالكية. وقد يطلق على كل منهم «ابن عبد الحكم» كذلك. أولهم صاحب كتاب «الشروط». ثالثهم صاحب «فتواه» مصر.

[ الديباج المذهب ص ٣٣٧ - ٣٤٠؛ ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ - ٢٧٩؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٧٢ ]

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن الغرس

وللفتوى ٧٧٣ هـ. كان من كبار فقهاء المالكية، تصدّى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير.

من تصانيفه : «المبسوط» في الفقه سبعة مجلدات؛ و«الحدود» في التعريفات الفقهية.

[الديباج المذهب ص ٣٣٧؛ ونيل الابتهاج ص ٢٧٤؛ والأعلام للزركلي ٢٧٢/٧]

ابن عمر (١٠٩ هـ - ٧٣ هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بعكة من الصحابة. وهو أحد المكرثين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[الأعلام للزركلي ٤/٢٤٦؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وسير النبلاء للذهبي؛ وأخبار عمر وأخبار عبد الله ابن عمر لعلي الطنطاوي]

ابن الغرابيلي (٨٥٩ - ٩١٨ هـ)

هو محمد بن قاسم الغزي : ر: ابن قاسم الغزي

ابن الغرس (٨٣٣ - ٨٩٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل أبو يسر، المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة. قرأ القرآن وأكمل حفظه، وهو ابن تسع. اشتغل في الفقه على ابن الديري وابن الهمام وأبي العباس السرسي. حج وجاور غير مرّة وأقرأ الطلبة بمكة. عرف بزید الذكاء. وكان بينه وبين البقاعي منازعة حتى قال البقاعي فيه : «صار من رعوس الاتحادية التابعين للحلّاج وابن عربي وابن الفارض وحزبهم».

من تصانيفه : «الفواكه البدريّة في الأقضية

ابن عبد السلام (٧٤٩ هـ)

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح. ولـ قضاة الجماعة بتونس. أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظائه.

من تصانيفه : «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في الفقه وله «ديوان فتاوى».

[الديباج المذهب ص ٣٣٦؛ والأعلام للزركلي ٧٦/٧]

ابن عبدوس (٢٠٢ - ٢٦٠ هـ)

هو محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس. فقيه زاهد، من أكابر المالكية، ومن أصحاب سخنون، من أهل القيروان. أصله من العجم وهو من موالي قريش. له «مجموعه» في الفقه والحديث لم يتم؛ وكتاب «التفاسير»؛ وشرح مسائل من المدونة.

[الديباج المذهب ص ٢٣٨، والأعلام للزركلي؛ والبيان المغرب ١١٦/١؛ ورباض النفوس]

ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشى والإمام أبي حامد الغزالى، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضى عياض وغيره. أكثر من التأليف . وكتبه تدل على غزاره علم وبصر بالسنة.

من تصانيفه : «عارضه الأحوذى شرح الترمذى»؛ و«أحكام القرآن»؛ و«المحصول في علم الأصول»؛ و«مشكل الكتاب والسنة».

[شجرة النور الزكية ص ١٣٦؛ والأعلام للزركلي ٧١٦؛ والديباج ص ٢٨١]

ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمى . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتها . قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ

## ابن فردون

الحكمية»؛ وحاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النسفية؛  
وكتاب في أدب القضاء.

[الضوء اللامع ٢٢٠/٩؛ ومعجم المؤلفين ١١/٢٧٧؛  
والاعلام ٢٨٠/٧]

## ابن فردون (٧١٩ - ٧٩٩ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن  
فردون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها؛ وتفقه وولي  
قضاءها. كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم  
القضاء.

من تصانيفه: «تسهيل المهمات في شرح جامع  
الأمهات» وهو شرح لكتاب ابن الحاجب؛ و«تبصرة  
الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»؛ و«الديباج  
المذهب في أعيان المذهب».

[نيل الابتهاج ٣٢ - ٣٥٧/٦؛ والشذرات ٦٨/١]

## ابن فورك (٤٠٦ - ٤٤٥ هـ)

هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر من أهل أصحاب  
أقام بالرئي وبالعراق. متكلم، فقيه، أصولي، ولغوي.  
مشارك في أنواع من العلوم. مكث من التصنيف. تخرج به  
جامعة في الأصول والكلام. كان شديد الرد على أبي عبد الله  
ابن كرام. قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً في حياته فقط.  
وردة ذلك ابن السبكي، ونسب ما حصل له من المحن إلى  
«شعب أصحاب ابن كرام وشيعتهم من الجمضة».

من تصانيفه: «مشكل الآثار»؛ و«تفسير القرآن»؛  
و«النظامي» في أصول الدين، ألفه للوزير نظام الملك.

[الطبقات الكبرى لابن السبكي ٤/٢١؛ والنجم  
الزاهرة ٤/٢٤٠؛ ومعجم المؤلفين ٩/٢٠٨]

## ابن القاسم (١٣٣ - ١٩١ هـ)

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المُعْتَقِّي المصري  
شيخ حافظ حجة فقيه. صاحب الإمام مالكاً؛ وتفقه به

## ابن قاسم الغزي

## (ملحق) تراجم الفقهاء

وببنظرائه. لم يرو أحداً الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى  
عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية. خرج  
عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات،  
ويحيى بن يحيى ونظراً لها. توفي بالقاهرة.

[شجرة النور الزكية ص ٥٨؛ والأعلام للزركي  
٤/٤٧؛ وفيات الأعيان ١/٢٧٦]

## ابن قاسم العبادي (٦٩٤ - ٧٩٤ هـ)

هو أحد بن قاسم العبادي شهاب الدين. من أهل  
القاهرة. فقيه شافعي. إمام. أخذ عن الشيخ ناصر الدين  
اللقماني، وشهاب الدين البرلسى المعروف بعمير، وقطب  
الدين عيسى الصفوي. برع وساد وفاق القرآن. أخذ عنه  
الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره. توفي بالمدينة المنورة  
عائداً من الحج. قال جامع حاشيته على التحفة: «فيها  
فروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر، ولم تسمع بها  
قبل ذلك الخواطر».

من تصانيفه: حاشية «الآيات البينات» على شرح  
جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح  
المنج، وأخرى على تحفة المحتاج.

[شذرات الذهب ٨/٤٣٤؛ ومعجم المؤلفين ٢/٤٨]  
ومقدمة حاشيته على تحفة المحتاج المطبوعة في المطبعة  
الميمنية]

## ابن قاسم الغзи (٨٥٩ - ٩١٨ هـ)

هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين  
الغزي. يعرف بابن قاسم، وبابن الغرايبى. فقيه شافعي.  
ولد ونشأ بغزة. وتعلم بها وبالقاهرة. وأقام بهذه، وتولى  
أعمالاً في الأزهر وغيره.

من تصانيفه: «فتح القرىب الجيب في شرح الفاظ  
القرىب» يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.  
وله «حواش على حاشية الحريمي» في شرح العقائد  
النسفية.

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن الماجشون

[الأعلام ٢٨١/٦؛ والدرر الكامنة ٤٠٠/٣؛ وجلاء العينين ص ٢٠]  
ابن لبابة (٢٢٦ - ٣١٤ هـ)

هو محمد بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله . من أهل قرطبة . من علماء المالكية ، كان فقه الناس وأعورهم باختلاف أصحاب مالك . ومقديما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا . انفرد بالفتيا بعد أبيوب بن سليمان ، ودارت عليه الأحكام نحوستين سنة .

[ شجرة النور الزكية ص ٨٦ ؛ والديباج المذهب ص ٢٤٥ ]

ابن لبابة (٣٣٦ - ٥ هـ)

هو محمد بن يحيى بن لبابة ، أبو عبد الله البربرى من أهل الأندلس المتوفى بالاسكندرية . الإمام الفقيه المؤوث . مالكي المذهب ، سمع عن عمه محمد بن عمر بن لبابة وغيره . كان أحافظ أهل زمانه للمذهب ، عالماً بعقد الشروط وبصيراً بعللها ، ولم يكن له علم بالحديث . ولـي قضاء الالبرة ، والشـورى بـقرطـبة ثم عـزل لأـشيـاء نـقـمتـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـبـيـدـ إـلـىـ الشـورـىـ معـ خـطـةـ الوـثـائـقـ فـيـ وـاقـعـةـ مـهـمـهـ مـعـ الـخـلـيـفـةـ النـاـصـرـ وـفـقـهـاءـ الـأـنـدـلـسـ .

من تصانيفه : «المتحبة» ؛ وكتاب في الوثائق ؛ وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب .

[ شجرة النور الزكية ص ٨٦ ؛ وترتيب المدارك ٣٩٨/٣ ؛ والديباج ص ٢٥١ والأعلام ٤/٨]

ابن الماجشون (٢١٢ هـ)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء . أصله من فارس . والماجشون لقب جده أبي سلمة . ومعنى الماجشون : المؤذن ، أي مَا خالط حرته بياض ، لقب بذلك لحرمة في وجهه . كان عبد الملك فقيهاً مالكياً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة . أثني عليه ابن حبيب ، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك . وكان ضريراً ، أو عمي في آخر عمره .

[الأعلام للزركلي ٢٢٩/٧ وهو فيه (فقيه مالكي) وهو خطأ ، فإنه من الشافعية بلا شك كما في الصورة اللاحقة ٢٨٦/٨ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمرية ١٤/٦]

ابن قدامة (٦٢٠ - ٥ هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصلبيين ؛ واستقر بدمشق . واشتراك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : «ما أعرف أحداً في زمانِي أدرك رتبة الاجتهد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام «ما طابت نفسي ببالافتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من الحعل لابن حزم» .

من تصانيفه «المغني في الفقه شرح مختصر الخري» عشر مجلدات ؛ و«الكافي» ؛ و«المقنع» و«العدة» وله في الأصول «روضـةـ النـاظـرـ» .

[ ذيل طبقات الخنبلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦ ؛ وتقديم «كتاب المغني» لمحمد رشيد رضا ؛ والأعلام للزركلي ١٩١/٤ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ]

ابن القرطبي :

هو محمد بن القاسم بن شعبان : ر : ابن شعبان

ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار الفقهاء . تلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من آقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً .

من تصانيفه : «الطرق الحكيمية» ؛ و«مفتاح دار السعادة» ؛ و«الفروسية» ؛ و«مدارج السالكين» .

اليمن— وعند البعض من أهل «بني شاور» وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقى المحالب . فقيه شافعى، كان محققًا بحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم، مهرب في الفقه والعربىة والادب ، واشتهر بشدة الذكاء . درس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره، كان يتشوق لولایة القضاء فلم يتفق له .

من تصانيفه « روض الطالب » وهو مختصر روضة للنبوى »؛ و«الإرشاد في الفقه الشافعى ».

[ الضوء اللامع ٢٩٢/٢؛ ومعجم الطبوعتات العربية والمصرية ص ٢٤٨؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٢/٢ ]

ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .

من تصانيفه : « المبسوط » في الفقه؛ و«الأوسط في السن»؛ و«الإجماع والاختلاف»؛ و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» و«اختلاف العلماء».

[ تذكرة الحفاظ ٤/٣ ، ٥؛ والأعلام للزركلى ٨٤/٦؛ وطبقات الشافعية ١٢٦/٢ ]

ابن نجيم ( ٩٧٠ - ٥٩٧ هـ )

هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البليقيني وشهاب الدين الشلبى وغيرهما . أجزى بالافتاء والتدریس وانتفع به خلاصته .

من تصانيفه : « البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»؛ و«الفوائد الزينة في فقه الحنفية»؛ و«الأشباه والنظائر»؛ و«شرح المنار» في الأصول .

[ الديباج المذهب ص ١٥٣؛ والأعلام للزركلى ٤/٣٠٥؛ وشجرة النور ص ٥٦ ]

ابن ماجه ( ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ )

هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) الفزويني؛ أبو عبد الله؛ ابن ماجه . من آئمة المحدثين . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاج والري . و(ماجة) بالماء لا بالباء ، وقيل بالباء أيضاً . وهو لقب والده ، وقيل اسم أمه .

من تصانيفه : « السنن » وقد اعتبر عند المتأخرین سادس كتب الحديث الستة؛ و«تفسير القرآن»؛ و«تاريخ قزوين» .

[ المنظم ٩٠/٥؛ والأعلام للزركلى ١٥/٨؛ وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ ]

ابن مسعود : ر : عبد الله بن مسعود

ابن المسيب : ر : سعيد بن المسيب

ابن مفلح ( ٨٨٤ - ٨١٥ هـ )

هو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبواسحاق . من أهل قرية «رامين» من أعمال نابلس . دمشقي المنشأ والوفاة . فقيه وأصولي حنفي ، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور . ولـه قضاة دمشق غير مرأة .

من تصانيفه : «المبدع» وهو شرح المقعن في فروع الحنابلة ، في أربعة أجزاء ، «والقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحد» .

[ الضوء اللامع ١٥٢/١؛ وشذرات الذهب ٣٣٨/٧؛ ومعجم المؤلفين ١١٠٠/١ ]

ابن المقرى ( ٧٥٥ - ٨٣٧ هـ )

هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ، المقرى ، شرف الدين ، أبو محمد . من أهل «الشريقة» — من سواحل

## ابن نجيم

### (ملحق) تراجم الفقهاء

#### أبوالبقاء

[الجواهر المضية ٨٦/٢؛ والأعلام للزركلي ١٣٥/٧  
والفوائد البهية ص ١٨٠]

#### ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ)

هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء؛ المصري. من تلاميذ الإمام مالك؛ واللith بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظاً مجتهداً؛ أثني أحد على ضبطه؛ وعرض عليه القضاة فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر.

[التهذيب ٧١/٦؛ والأعلام ٤/٢٨٩؛ والوفيات ٢٤٩/١]

#### أبوإسحاق الأسفرايني (٤١٨ - ٤٩٦ هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبوإسحاق الأسفرايني نسبته إلى «إسفراين» وهي بلدة بنواحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفراين فبني له بها مدرسة، فلزمها ودرس فيها، وبه تفقة القاضي أبو الطيب الطبرى، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور.

من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين» خمس مجلدات وتعليقته في أصول الفقه.

[طبقات الفقهاء للشيلاري ص ١٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٥، وشذرات الذهب ٢٠٩/٣، واللباب ٤٣/١]

#### ابوإسحاق الحرزي : ر: الحربي :

#### أبوالبقاء (١٠٩٤ - ١٠٩٤ هـ)

هو أبواب بن السيد شريف موسى الحسيني، أبوالبقاء من أهل «كفا» بالقمر. من قضاة الأحناف. توفي وهو قاض بالقدس.

من تصانيفه: «تحفة الشاهان» تركي؛ في فروع الحنفية؛ و«الكليلات» في اللغة.

[التعليقات السنية بمحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤؛  
وشذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ والأعلام للزركلي ٣/١٠٤؛  
ومعجم المؤلفين ٤/١٩٢]

#### ابن نجيم (١٠٠٥ - ١٠٠٥ هـ)

هو عمر بن ابراهيم بن محمد ، سراج الدين الشميري ابن نجيم من أهل مصر. فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم. كان محققاً متبحراً في العلوم الشرعية غواصاً على المسائل الغريبة. أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر، وغيره.

من تصانيفه: «النهر الفائق في شرح كنز الدقائق» في فروع الفقه الحنفي؛ «واجبة السائل باختصار أفعى الوسائل»

[خلاصة الأثر ٣/٢٠٦؛ وهدية العارفين ١/٧٩٦؛  
ومعجم المؤلفين ٧٢١/٧]

#### ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ)

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر، عون الدين . من بعض قرى دجلة بالعراق. فقيه حنبلي، أدبب. من تلاميذ ابن الجوزي . جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في «كتاب المقتبس من الفوائد العونية». كان ابن هبيرة عالماً فاضلاً عابداً عاملاً؛ ولـي الوزارة للخلفيين المقتفي والمستجد.

[الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٥١؛ ووفيات الأعيان ٢٤٦/٢؛ والأعلام ٢٢٢/٩؛ ومقدمة «الإفصاح» في طبعته الأولى بحلب ١٣٤٥ هـ]

#### ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة. كان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم «فتح القدير» وهو حاشية على المداية .

ومن مصنفاته أيضاً: «التحرير في أصول الفقه»

ابو ثور (١٧٠ - ٢٤٠ هـ)

هو ابراهيم بن خالد بن أبي العان و «أبو ثور» لقبه. أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعى . قال ابن حبان : «كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن» وقال ابن عبد البر : «كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور». له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى .

[ تهذيب التهذيب ١١٨/١ ; والأعلام للزركلى ١/٣٠؛ وتنكرة الحفاظ ٨٧/٢ ]

أبو حامد الإسپرائيني : ر : الإسپرائيني

أبو الحسن الأشعري : ر : الأشعري .

ابو حفص المكברי ( ٣٣٩ - ٣٢٩ وقبله )

هو عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص المكברי، واشتهر أيضاً بابن رجاء، من علماء الحنابلة، حدث عن عبدالله بن أحب بن حنبل وغيره، وروى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة المكברי . كان ديناً صدوقاً شديداً على المبتعدة . قال ابن بطة : إذا رأيت المكברי يحيط ابن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة .

[ طبقات الحنابلة لابي يعلى ص ٣١٩؛ وتاريخ بغداد

[ ٢٣٩/١١ ]

أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تسميم باللؤاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربع ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة . كان يبيع الخنزير ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء . قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلاً لو كلامه في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بمحاجته» ، وعن الإمام الشافعى أنه قال : «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» .

[ هدية العارفين ٢٢٩/١ ؛ ومعجم المؤلفين ٣١/٣ ؛  
والأعلام للزركلى ٣٨٣/١ ]

أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ - ١٣ هـ)

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر . من تم قريش . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم . من أعظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها . ولد بكة ، ونشأ في قريش سيداً ، موسراً ، عالماً بأنساب القبائل حرم على نفسه الحنجر في الجاهلية ، وكان مالفاً لقريش ، أسلم بدعونه كثير من السابقين . صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته ، وكان له معه المواقف المشهورة . ولـي الخلافة بـ Majority الصحابة له . فحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام . وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه .

[ الإصابة ؛ ومنهاج السنة ١١٨/٣ ؛ «أبو بكر الصديق» للشيخ علي الطنطاوي ]

أبو بكر عبد الرحمن (٩٤ هـ)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان من سادات التابعين ، يلقب براهب قريش . كان مكتفواً . ولد في خلافة عمر .

[ الأعلام للزركلى ٤٠/٢ ؛ وسير النبلاء ؛ وفيات الأعيان ]

أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) (٢٨٥ - ٥٣٦ هـ)

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، البغوي ، أبو بكر ، المشهور بغلام الخلال . مفسر . محدث ثقة . من أعيان الحنابلة . قال ابن أبي يعلى : «كان أحد أهل الفهم ؛ موثقاً به في العلم ، متسع الرواية» .

من مصنفاته : «الشافي» ؛ «المقنع» ؛ و«الخلاف مع الشافعى» ؛ وكتاب «القولين» ؛ و«زاد المسافر» .

[ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١١٩/٢ - ١٢٧؛  
والأعلام للزركلى ٤/١٣٩ ]

## أبو الخطاب

له «مسند» في الحديث؛ و«الخارج» في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الاعتقاد؛ ورسالة «العلم والمتعلم».

[الأعلام للزركلي ٤/٩؛ والجواهر المضية ٢٦/١؛ و«أبو حنيفة» محمد أبي زهرة؛ والانتقاء لابن عبد البر؛ ١٢٢ - ١٧١؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٣٣]

## أبو العظاب (٤٣٢ هـ)

هو عفوف بن احمد الكلوذاني؛ أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته. أصله من «كلواذا» بضواحي بغداد. ومولده ووفاته بغداد.

من كتبه: «التهيد» في أصول الفقه؛ و«الانتصار في المسائل الكبار»؛ و«المهداة» في الفقه.

[المنهج الأحمد؛ واللباب ٤٩/٢؛ وطبقات الحنابلة ٤٠٩]

## أبوداود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن بشير. أردي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يروها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه «المسائل». انتقل إلى البصرة بعد تخرّب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي.

من مصنفاته أيضاً: «المراسيل»؛ و«البعث».

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨؛ وطبقات ابن أبي يعلى ١٦٢/١؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/٣]

## أبوسعيد الإصطخري

: ر: الإصطخري

أبوسعيد البرادعي : ر: البرادعي

## أبوسعيد الخدري (- ٧٤ هـ)

هو سعد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صفار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقيها مجتهداً مفتياً من بايعوا

## أبو عبيد

## (ملحق) تراجم الفقهاء

رسول الله صلى عليه وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم.  
شهد معه الخندق وما بعدها.

[الإصابة للحافظ ابن حجر ٣٤/٢؛ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٣ - ١١٧؛ والبداية والنهاية ٤/٩]

## أبو طاهر الدباس (لم نعثر على تاريخ وفاته)

محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي. إمام الحنفية بما وراء النهر. قال ابن النجاشي: «إمام أهل الرأي بالعراق». درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد. وهو من أفران أبي الحسن الكركي. تخرج به جماعة من الأئمة. ولد القضاة بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوافى فيها. نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضرباً.

[الجواهر المضية ١١٦/٢؛ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦ ط مصطفى محمد]

## أبو عبيد (١٥٧ - ٢٢٤ هـ)

هو القاسم بن سلام. أبو عبيد كان أبوه رومياً عبداً لرجل من هرة، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي: «كان حافظاً للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف. ولد قضاء طرسوس. مولده وتعلمه بهراء، ورحل إلى مصر وبغداد، وحج فتوفى بمكة. وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكفاه ما استنى به».

من تصانيفه: كتاب «الأموال»؛ و«الغرب المصنف»؛ و«التاسخ والمنسخ»؛ و«الأمثال».

[تذكرة الحفاظ ٥/٢؛ وتهذيب التهذيب ٧/٣١٥؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٥٩]

أبوالليث (٣٧٣ هـ)

كنية ثلاثة من علماء الحنفية :  
أشهرهم نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم  
السمرقندى، أبوالليث الفقيه الملقب بإمام المدى. قال فيه  
صاحب الجوادر المضية : الإمام الكبير صاحب الأقوال  
المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر المندواني  
وغيره.

من كتبه : « خزانة الفقه »؛ و« النوازل »؛ و« عيون  
السائل »؛ و« التفسير »؛ و« تنبئ الغافلين » وفي كشف  
الظنون ص ١٩٨١ : توفى ١٩٧٦ هـ.

ومنهم أبوالليث الحافظ السمرقندى ( - ٢٩٤ هـ )  
[الجوادر المضية ١٩٦/٢، ٢٦٤؛ والفوائد البهية  
٢٢٠]

أبو محمد صالح : ر : صالح بن سالم الخولاني

أبوالمظفر السمعاني : ر : ابن السمعاني

أبو منصور الماتريدي : ر : الماتريدي

أبو مهدي الغبريني ، عيسى بن أحمد : ر : الغبريني

أبو موسى الأشعري (٢١ ق - ٤٤ هـ)

هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن  
أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجاعان الفاتحين الولاء.  
قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة.  
 واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن.  
 وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ ، فافتتح أصبهان  
 والأهواز ، ولما ولّ عثمان أقره عليها ، ثم ولّ الكوفة . وأقره  
 على ، ثم عزله . ثم كان أحد الحكيمين ، في حادثة التحكيم  
 بين علي ومعاوية . وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي  
 بها .

[الأعلام للزركلي ٤/٢٥٤؛ والإصابة؛ وغاية النهاية  
٤٤٢/١]

أبو عصمة ( - ١٧٣ هـ )

هونوح بن أبي مرم يزيد بن أبي جعونة . لقب بالجامع  
قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل لأنه كان  
جامعاً بين العلوم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ،  
وروى الحديث عن الزهري وغيره . قال أحمد : كان شديداً  
على الجهمية . ولّي قضاء مزوّ.

[الجوادر المضية ١٧٦/٢٥٨]

وهناك أبو عصمة آخر حنفي اسمه (سعد بن معاذ  
المرزوقي) مذكور في المدایة . انظر الجوادر المضية ٢/٢٥٨  
ولم يذكر تاريخ وفاته .

أبو علي الطبرى ( - ٣٥٠ هـ )

هو الحسين بن القاسم الطبرى أبو علي ، فقيه وأصولي  
شافعى . كان إماماً عالماً بارعاً في عدة فنون ، سكن بغداد  
ودرس فيها وتوفي بها كهلاً .

من تصانيفه : « الإنصاص » في فروع الفقه الشافعى ،  
و« المحرر » وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد .

[طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٧/٢ ، والتنجوم  
ال Zahra ٣٢٨ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٠/٣]

أبو قلابة ( - ١٠٤ وقيل ١٠٧ هـ )

هو عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال عامر) بن  
تابل ، أبو قلابة ، الجرمي . من أهل البصرة . أحد الأعلام .  
كان عالماً بالقضاء والأحكام . روى عن ثابت بن  
الضحاك الأنباري ، وسمرة بن جندب ، ومالك بن  
الحويرث ، وزينب بنت أم سلمة ، وأنس بن مالك  
الأنباري ، وغيرهم .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ،  
وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، وها  
مات .

[تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥؛ وتنكرة الحفاظ ١/٩٤  
والأعلام للزركلي ٤/٢١٩]

الأثرم (— ٢٦١ هـ)

هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسکافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد. كان إماماً من أهل الحفظ والاتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً. وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث.

[التذيب؛ وطبقات الخنابلة ٦٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٥/٢؛ والأعلام للزرکلی ١٩٤/١]

الأجهوري (٩٦٧—١٠٦٦ هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرمي وطبقته له: «شرح رسالة ابن أبي زيد» وله شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها.

[شجرة النور ص ٣٠٣، والأعلام للزرکلی ١٦٧/٥، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣]

أحمد (١٦٤—٢٤١ هـ)

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتسبون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنفي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، ولد ببغداد. امتحن في أيام المؤمنون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبا وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفى الواثق وولي المتوكل أكرم أحد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث؛ و«السائل»؛ و«الأشربة»؛ و«فضائل الصحابة» وغيرها.

[الأعلام للزرکلی ١٩٢/١؛ وطبقات الخنابلة لأبي يعلى ص ١١—٣؛ وطبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ٤/٢٠؛ والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠—٣٤٣]

ابونصر البليخي (— ٣٠٥ هـ)

هو محمد بن محمد بن سلام. أبونصر. من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير. [الجوواهر المضية ١١٧/٢ ولم نعثر له على ترجمة أخرى فيما لدينا من المراجع]

أبوهريرة (٢١ ق هـ— ٥٩ هـ)

هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧ هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولأه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للبن عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافةبني أمية. [الأعلام للزرکلی ٤/٨٠؛ و«أبوهريرة» لعبد المنعم صالح العلي]

أبويعلى الفراء : ر: القاضي أبويعلى

أبويوسف (— ١٨١ هـ)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبنة الأنباري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدى والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقة أحد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: «ماقلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه» قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.

من تصانيفه: «الخراج»؛ و«أدب القاضي»؛ و«الجواب»

[الجوواهر المضية ص ٢٢٠—٢٢٢؛ وتاريخ بغداد ١٤٢/٤٢؛ والبداية والنهاية ١٨٠/١٠]

(الأذرعى) (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ)

هو أحد بن حدان بن عبد الواحد بن عبد الغنى الأذرعى. فقيه شافعى من تلاميذ الذهبى. ولد بأذرعت بالشام. وتولى القضاء بحلب. وراسل السبكى الكبير بالسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور.

من تصانيفه : «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في ٢٠ مجلداً؛ و«غنية المحتاج في شرح المنهاج»؛ و«قوت المحتاج».

[معجم المؤلفين ١٥١/١؛ والبدر الطالع ٣٥/١؛ والأعلام للزركلى]

الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن الأزهري المروى، أبو منصور. أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته براة. نسبته إلى جده «الأزهري». عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة.

من مصنفاته : «تهذيب اللغة»؛ و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى التي أودعها المزني في مختصره»، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت؛ وتفسير القرآن.

[الأعلام؛ وطبقات السبكى ١٠٦/٢؛ والوفيات ٥٠١/١]

الأشعري : (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ)

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن. ولد بالبصرة وسكن بغداد. إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان شافعى المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزى. رد على الملحدة والمترنلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم.

من تصانيفه : «التبين عن أصول الدين»؛ و«خلق الاعمال»؛ و«كتاب الاجتہاد»

[طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٤٥/٢؛ وهدية العارفين؛ ومعجم المؤلفين ٣٥/٧]

إسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن بنى حنظلة من تميم. عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحد الشیخان. قال فيه الخطيب البغدادي : «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد». استوطن نيسابور وتوفي بها.

[الأعلام للزركلى؛ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١؛ والانتقاء ص ١٠٨]

(ملحق) تراجم الفقهاء

الإسپرائيني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)

هو أحد بن محمد بن أحد الإسپرائيني، أبو حامد. نسبته إلى «إسپران» بكسر المزة، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. استوطن بغداد مشغولاً بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

من تصانيفه : «شرح المزني» في تعلقة خوم من خمسين مجلداً، وله تعلقة في أصول الفقه.

[طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٣؛ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٢؛ وشذرات الذهب ٣/١٧٨]

الإسپرائيني ، أبو إسحاق: ر: أبو إسحاق الإسپرائيني

أسماء بنت أبي بكر (٧٣ هـ)

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. من الفضليات من نساء الصحابة، والوالدة عبد الله بن الزبير. سميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وصديقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشدبه به فشققت نطاقها وشدت به الطعام. لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً.

[الأعلام للزركلى؛ الإصابة؛ وتاريخ الإسلام ٣/١٣٣؛ والبداية والنهاية].

## أم سلمة ( - ٥٩ هـ )

هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. من أسلم قدماها، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من المجرة، بعد أن توفى زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. تنقل كتب الحديث لها قريباً من مائة فتياً و ٣٧٨ حديثاً.

[الإصابة في تميز الصحابة ٤٥٨/٤؛ والطبقات لأبن سعد ٦٠/٨؛ وسير أعلام النبلاء ١٤٢/٢؛ وسنن البيهقي]

## الأوزاعي ( ٨٨ - ١٥٧ هـ )

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يعجم الأوزاعي. إمام. فقيه حدث مفسر. نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق. وأصله من سبي السندي. نشأ يتيمًا، وتأنب بنفسه، فرحل إلى إيمامة البصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأباً، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها.

[البداية والنهاية ١١٥/١٠؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦]

## إياس بن معاوية ( ٤٦ - ١٢٢ هـ )

هو إياس بن معاوية بن قرة المزنوي. قاضي البصرة. يضرب المثل بذكائه وفطنته. قال الجاحظ: إياس من مفاخر مصر. ومن مقدمي القضاة. كان صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهمها، وجنيها عند الخلفاء. وللمدائني كتاب سماه «زكن إياس». توفي بواسطه.

[الأعلام للزرکل؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٩٠/١؛ ووفيات الأعيان، وميزان الاعتadal ١٣١/١]

## أشهب ( ١٤٥ - ٢٠٤ هـ )

هوأشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسى العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل : اسمه مسکين، وأشهب لقب له . مات بمصر.

[الأعلام للزرکل ١/٣٣٥؛ وتهذيب التهذيب ١/٣٥٩؛ ووفيات الأعيان ١/٧٨]

## أصبع ( ٢٢٥ - ٢٤٥ هـ )

هو أصبع بن الفرج بن سعد بن نافع . مولى عبد العزيز ابن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه ، فدخلها يوم مات. وصاحب ابن القاسم وابن وهب . وفاته بعضهم على ابن القاسم .

من تصانيفه : «الأصول»؛ و«تفسير غريب الموطأ»؛ و«كتاب آداب القضاة»

[الديباج المذهب ص ٩٧؛ والأعلام للزرکل ١/٣٣٦؛ ووفيات الأعيان ١/٧٩]

## الإضيقنغرى ( ٣٢٨ - ٢٤٤ هـ )

هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإضيقنغرى. فقيه من شيوخ الشافعيين. كان من نظراء ابن سريح . ولي قضاء قُتم ، ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتصد على سجستان . وكانت في أخلاقه حدة.

من كتبه : «أدب القضاة»؛ قال ابن الجوزي : لم يُؤلف مثله؛ و«الفرائض»؛ و«الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات»

[المنتظم ٣٠٢/٦؛ ووفيات الأعيان ١/٣٥٧؛ وطبقات الشافعية ١٩٣/٢]

«المتنقى»؛ ثم اختصر المتنقى في «الإياء»؛ وله «شرح المدونة»؛ و«أحكام الفصول في أحكام الأصول».

[الديباج المذهب ص ١٢٢؛ والأعلام للزركلي  
١٨٦/٣]

الباز الأشهب : ر: ابن سريح

الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر. المعروف بالباقلاني (بكسر القاف) نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضاً بابن الباقلاني وبالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة سفيراً إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين بدبي ملكها.

من تصانيفه : «إعجاز القرآن»؛ و«الإنصاف» و«البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات»؛ و«التقريب والإرشاد» في أصول الفقه قال فيه الزركشي هو أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً.

[الأعلام للزركلي ٤٦/٧؛ تاريخ بغداد ٥٣٧٩/٥؛ وفيات الأعيان ١/٦٠٩؛ والبحر الحيط في الأصول للزركشي؛ المقدمة]

البيجيري (١١٣١ - ١٢٢١ هـ)

هو سليمان بن محمد بن عمر البيجيري. فقيه شافعي من بييرم، قرية بغربيّة مصر. قدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له «التجريدة» وهو شرح على «المنهج»؛ و«تحفة الحبيب» وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإتفاع في حل الفاظ أبي شجاع.

## ب

الباتيري (بعض عشرة وسبعينة - ٧٨٦ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمود (وفي الدرر الكامنة: هو محمد بن محمود بن أحد)، أكمل الدين، البابري الرومي. نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي. كان إماماً محققًا مدققاً بارعاً في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وأخذ عن علمائها. عرض عليه القضاة مراراً فامتنع. وولي مشيخة الشیخونیة أول ما فتحت.

من تصانيفه : «شرح المداية»؛ و«شرح السراجية» في الفرائض؛ و«شرح مشارق الأنوار» للفسفاني؛ و«شرح المنار»؛ و«شرح أصول البزدوي» [الفوائد البهية ص ١٩٥؛ والدرر الكامنة ٤/٢٥٠؛ ومعجم المؤلفين ١١/٢٩٨]

الباجوري :

هو ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري. ر: البيجوري

الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)

هو سليمان بن خلف بن سعد، ابو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار الحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومحاولات وبجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه «الاستيفاء شرح الموطأ»؛ واختصره في

وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها.  
من تصانيفه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من  
القضايا للمفتيين والحكام» وقد يكون مختصراً من كتابه  
«الفتاوي»؛ وله ديوان كبير في الفقه.

[الفصوه اللامع ١٣٣/١١؛ ودائرة المعارف الإسلامية  
٥٣٥/٣؛ والأعلام ٦/٦ وشجرة النور ص ٢٤٥]

البرلسي :

هو أحد شهاب الدين الملقب بعميرة. ر: عميرة

البزدوي : (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)

هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام  
الbizdowi. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث  
مفسر.

من تصانيفه : «المبسوط» أحد عشر مجلداً؛  
و«شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي؛  
و«كتز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول  
الbizdowi.

وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبواليسير،  
الملقب بالقاضي الصدر (٤٢١ - ٤٩٣ هـ)  
[الجواهر المضية ١/٣٧٢؛ ومعجم المؤلفين ٧/١٩٢؛  
ومعجم المطبوعات العربية والمغاربية ص ٥٥٤]

البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

هو الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، البغوي.  
شافعي. فقيه. محدث. مفسر. نسبته إلى «بنغشور» من  
قرى خراسان بين هراة ومرؤ.  
من مصنفاته «التهذيب» في فقه الشافعية؛  
و«شرح السنة» في الحديث؛ و«معالم التنزيل» في  
التفسير.

[الأعلام للزركلي ٢/٢٨٤؛ وابن الأثير ٦/١٠٥]

البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله،  
البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد  
الذكاء مبرزاً فيحفظ.

رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ  
بخراسان والشام ومصر والمحجّز وغيرها. جمع نحو  
٦٠٠ ألف حديث اختار ما صع منها كتابه «الجامع الصحيح»  
الذي هو أولئك كتب الحديث.  
وله أيضاً «التاريخ»؛ و«الضعفاء»؛ و«الأدب  
المفرد» وغيرها.

[الأعلام للزركلي ٥/٢٥٨؛ وتنزكرة الحفاظ  
٢/١٢٢؛ وتهذيب التهذيب ٩/٤٧؛ وطبقات المخاتلة لابن  
أبي يعلى ١/٢٧٩ - ٢٧١؛ وتاريخ بغداد ٤/٢ - ٣٦]

البرادعى (وفي بعض المراجع : البراذعى) أبوسعيد  
(٤٣٠ - ٥٤٣ هـ)

هو خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي.  
قيروانى. مالكي من حفاظ المذهب، من كبار أصحاب  
أبي الحسن القابسي. خرج هاجراً للقيروان إلى صقلية، ثم  
إلى أصبهان، فدرس بها إلى أن توفي. له «تهذيب المدونة»  
و«اختصارات الواضحة» وغيرها.

[الأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين؛ وفيه: كان  
حياناً ٤٣٠ هـ؛ وترتيب المدارك ٣/٧٠٨ وفيه: لم يبلغني  
وقت وفاته؛ والديبايج ص ١١٢]

البرؤي (٧٤١ - ٨٤١ هـ أو ٨٤٤ هـ أو ٨٤٣ هـ)

هو القاسم بن أحد بن محمد (وعند البعض أبو  
القاسم بن محمد) بن إسماعيل البلوي البرؤي. (نسبة لبرؤة  
بضم أوله وثالثه من القيروان). من أئمة المالكية بتونس في  
عصره، وصف بشيخ الإسلام. أخذ عن ابن عرفة ولازمه  
نحو أربعين عاماً. قدم القاهرة حاجاً فأخذ عنه بعض أهلها

# ت

الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذى، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحافظه. من أهل ترمذ، على نهر جيرون. تلميذ للبخارى. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه : «الجامع الكبير» المعروف بسن الترمذى . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة؛ و«الشمائل النبوية»؛ و«التاريخ»؛ و«العلل» في الحديث.

[الأنساب للسمعانى ص ٩٥؛ والتهذيب ٣٨٧/٩؛  
وتذكرة الحفاظ]

- التفتازانى (٧١٢ - ٧٩١ هـ)

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين. نسبته إلى «تفتازان» من بلاد خراسان. فقيه وأصولي. قيل هو حنفى وقيل شافعى. كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً.

من تصانيفه : «التلويح في كشف حقائق التبيح» وحاشية على شرح المضد على مختصر ابن الحاجب وكلامها في الأصول.

[الدرر الكامنة ٤/٣٥٠؛ والفتح المبين في طبقات الأصولين ٢٠٦/٢؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٢٢٨؛ والأعلام للزركلى ٨/١١٣]

نقى الدين (الشيخ)

هو أحد بن عبد الحليم بن تيمية، الحنبلي ر: ابن تيمية.

النقى الفاسى : ر: الفاسى .

البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)

هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكنانى أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربيّة مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنى عشرة سنة فاستوطنه ، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية ، والمشاركة في غيره. كان مجتهدا حافظاً للحديث . وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا ، وولي افتاء دار العدل وقضاء دمشق.

من تصانيفه : «تصحيح المنهاج» في الفقه ست مجلدات؛ و«حواش على الروضة» مجلدان؛ وشرحان على الترمذى .

[الضوء اللامع ٦/٨٥؛ وشذرات الذهب ٧/٥١١؛  
ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٥]

البهوتى (١٠٥١ - ١٠٠٠ هـ)

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى. فقيه حنفى ، شيخ الخنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.

له «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»؛ و«كشف النقاع عن متن الإقناع» للحجاوي؛ و«دقائق أولى النهى لشرح المنقى» وكلها في الفقه.

[الأعلام للزركلى ٨/٢٤٩؛ وخلاصة الأثر ٤/٤٢٦؛  
وخطط مبارك ٩/١٠٠؛ وابن بشر ١/٥٠]

البيجورى (أو الباجوري) (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر. فقيه شافعى. ولد في الباجور (أو هي البيجور) إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلم في الأزهر.

من مؤلفاته : «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض»؛ و«تحفة المريد على جواهر التوحيد»؛ وحاشية على شرح ابن قاسم.

[معجم المؤلفين ١/٨٤؛ ومعجم المطبوعات ص ٥٠٧؛ وإيضاح المكتون ١/٢٤٤]

## المصاص (٣٧٠ - ٣٠٥ هـ)

هو أحد بن علي، أبو بكر الرازى المعروف بالمجاصل من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه في المجاصل على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في قوله. كان إماماً، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. خطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: «أحكام القرآن»؛ و«شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي»؛ و«شرح مختصر الطحاوى»؛ و«شرح الجامع الصغير». [الجواهر المضية ١/٨٤؛ والأعلام ١/١٦٥؛ والبداية والنهاية ١١/٢٥٦؛ والإمام أحمد بن علي الرازى المجاصل» للدكتور عجیل جاسم الشعی [١٥١/٩]

## الجمل (١٢٠٤ - ١٢٠٤ هـ)

هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل. فقيه مفسر، شافعى. من أهل «منية عجیل» إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر.

من مصنفاته «حاشية على تفسير الجلالين»؛ و«فتوحات الوهاب» وهو حاشية على شرح المنجح؛ في فقه الشافعية.

[الأعلام للزرکلی؛ وتاريخ الجبرتي ١٨٣/٢]

جنون : ر : كتون

## الجويني (٤٣٨ - ٤٣٨ هـ)

هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حُويه، الجويني. نسبته إلى «جُوين» بنواحي نيسابور. سكن نيسابور، وتوفي بها. من كبار فقهاء الشافعية. أخذ عن القفال المروزى وأبي الطيب الصعلوکي. قال الصابواني: «لو كان

## ث

## الشوري (٩٧ - ١٦١ هـ)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الشوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى. طلب المتصور ثم المهدى ليل الحكم، فتوارى منها سنتين، ومات بالبصرة مستخفياً. من مصنفاته «الجامع الكبير»؛ و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. [الأعلام للزرکلی ٣/١٥٨؛ والجواهر المضية ١/٢٥٠؛ وتاريخ بغداد ٩/١٥١]

## ج

## جابر (١٦ ق - ٧٨ هـ)

هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصارى، سلمى. صحابي، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضى الله عنه.

[الإصابة (ط التجارية ١/٢١٤)، والأعلام للزرکلی ٢/٩٢]

الجامع، نوع بن أبي مردم : ر : أبو عصمة.

[ الجوادر المضية ١١٢/٢؛ والفوائد البهية ص ١٩٥؛  
والأعلام للزركلي ٢٤٢/٧]

الحجوي (١٢٩١ - ١٣٧٦ هـ)

هو محمد بن الحسن الحجوي ، الشعالي ، الزيني . نسبة الشعالي إلى ثعالبة بوطن الجزائر ، قبيلة مشهورة به من عرب معقل ، ونسبة الزيني إلى زينب بنت علي بن أبي طالب وفاطمة البتول . مالكي المذهب . تلقى علومه بفاس على والده وغيره من علمائها ، ثم تخرج بجامع القرويين ، وبدأ بإلقاء الدروس بنفس الجامع . تولى عدة وظائف في أواخر الدولة العزيزية بالمغرب ، منها : وزارة المعارف ، وزارة العدل ، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى .

من تصانيفه : « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي »؛ و« رسالة في الطلاق »؛ و« النظام الاجتماعي في الإسلام ».

[ معجم المؤلفين ١٨٧/٩؛ ومقدمة كتاب المطبوع «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»]

الحربي ، أبو إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥ هـ)

هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، نسبته إلى حملة بغداد . إمام فقيه من أصحاب الإمام أحد . نقل عنه مسائله . كان أيضاً محدثاً قيماً بالأدب واللغة .

له « مناسك الحج »؛ و« المدايا والستنة فيها » وغيرها . [ تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢؛ وطبقات الحنابلة ٨٦/١؛  
والأعلام للزركلي ]

الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ)

هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد . تابعي ، كان أبوه يسار من سبئي ميسان ، وموه لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمّه تُرضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعاً ، جيلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، شهد له أنس بن مالك وغيره .

من بني إسرائيل نقلوا إلينا شمائله ولافتخروا به ». وابنه عبد الملك الجونيي الملقب بamac الحرمي ، من كبار الفقهاء الشافعية أيضاً .

من تصانيفه : « الفروق »؛ و« السلسلة »؛ و« التبصرة »؛ و« التفسير »

[ طبقات السبكي ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩؛ والأعلام للزركلي ٢٩٠/٤]

# ح

الحارثي (٦٥٢ أو ٦٥٣ - ٧١١ هـ)

هو مسعود بن أحمد بن مسعود ، سعد الدين ، أبو محمد ، الحارثي . نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد . كان رئيس الحنابلة في وقته ، فقيها مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه ، ذا حظ من عربية وأصول . ولد ببغداد ونشأ بمصر ، وسمع بها ، وسكن دمشق ، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث التورية . درس بعدة أماكن ، وولي القضاء سنتين ونصفاً .

من تصانيفه : شرح قطعة من كتاب « المقنع » في الفقه الحنبلي ؛ وشرح قطعة من سنن أبي داود .

[ الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢؛ والدرر الكامنة ٣٤٧؛ ومعجم المؤلفين ٨/١٠٩]

[٤]

الحاكم الشهيد : (؟ - ٣٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل ، المروزي ، السلمي البلاخي ، الشهير بـ« الحكم الشهيد ». قاض وزير . كان عالم مروي وأمام الحنفية في عصره . ولي قضاء بخارى ، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية . قتل صغيراً بسبب وشایة . ودفن بعرو .

من تصانيفه : « الكافي »؛ و« المتقي » كلاماً في الفقه الحنفي .

الفقه عن الخير الرملي، والغخر المقدسي الحنفي. وله مشايخ كثيرون. واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى افتاء الحنفية بدمشق.

من تصانيفه : « الدرر المختار شرح تنوير الأ بصار »؛ و« الدرر المنتقى شرح ملتقى الأ بصر »؛ و« إفاضة الأنوار شرح المنار » في الأصول.

[ خلاصة الأثر ٤ / ٦٣؛ ومعجم المؤلفين ١١ / ٥٩؛ والأعلام ٧ / ١٨٨؛ ومعجم المطبوعات العربية والم ureبة ص ٧٧٨ ]

### الخطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بعكة، ومات في طرابلس الغرب.

من مصنفاته « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » ستة مجلدات، في فقه المالكية؛ و« شرح نظم نظائر رسالة القيررواني » لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ وجزءان في اللغة.

[ نيل الابتهاج بتطریز الدیباج ص ٣٣٧؛ والأعلام للزرکلی ٧ / ٢٨٦؛ والمنهل العذب ٤ / ١٩٥؛ وبروکلمان ٢ / ٥٠٨؛ وتمکنه ٢ / ٣٨٧]

### الخلواني (٤٤٨ - ٤٤٨ هـ)

هو عبد العزيز بن أحد بن نصر، شمس الأئمة الخلواني. نسبته إلى بيع الخلواء. وربما قيل له الخلواني. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخاري. توفي في كش، ودفن ببخاري.

من تصانيفه: « المبسوط » في الفقه؛ و« التوادر » في الفروع؛ و« الفتاوی »؛ و« وشرح أدب القاضی » لأبي يوسف.

[ الأعلام للزرکلی؛ والفوائد البهیة ص ٩٥؛ والجواهر المضییة ١ / ٣١٨]

وكان إمام أهل البصرة. كان أولاً كاتباً للربع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استغنى. نقل عنه أنه قال بقول القدرة، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر.

[ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ - ٢٧١؛ والأعلام للزرکلی ٢ / ٢٤٢؛ و« الحسن البصري » لحسان عباس]

### الحسن بن حي (١٦٩ - ١٠٠ هـ)

هو الحسن بن صالح بن حي ، المدائني الثوري. محدث. ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع.

[ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨]

### الحسن بن زياد (٢٠٤ - ٢٠٤ هـ)

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضاً. كان ميالاً للأخذ بالسنة مقدماً في السؤال والتغريب. ولي القضاء بالكوفة ثم استغنى منه.

من كتبه « أدب القاضي »؛ و« معانى الإعان »؛ و« الخراج ».

[ الجواهر المضییة ١ / ١٩٣؛ والفوائد البهیة ص ٦٠؛ والأعلام ٢ / ٢٠٥]

### الحصکفی (١٠٨٨ - ١٠٢٥ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصکفی. نسبته إلى حصن کیفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغیرة يكتب اسمها « حسنکف » معرفاً. وتعرف اليوم باسم « شرناخ ». دمشقی المولد والوفاة، فقيه حنفی وأصولی، وله مشارکة في التفسیر والحدیث والنحو. أخذ

# خ

**الغزّي (أو: الغرّاشي) (١٠١٠ - ١١٠١ هـ)**  
 هو محمد بن عبد الله الغرّاشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها «ابوخراش» من البحيرة بمصر. قال في التاج «خراش كصحاب» أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيهاً فاضلاً.

من تصانيفه: «الشرح الكبير على متن خليل»؛ و«الشرح الصغير على متن خليل أيضاً في فقه المالكية»؛ و«الفرائد السنّية شرح المقدمة السنّوسية» في التوحيد. [الأعلام للزرّكلي ١١٨/٧؛ وتاريخ الأزهر ص ١٢٤؛ وسلك الدرر ٦٢/٤، وانظر مقدمة حاشية العدوّي على شرحه لختصر خليل فيها وصف حاله]

**الخرق (٣٣٤ - ٥٣٤ هـ)**

هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرق. بغدادي. نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمنبني بويه، وترك كتبه في بيت بغداد فاحتقرت ولم تكن منتشرة. وبقي منها مختصره المشهور بـ«مختصر الخرق» الذي شرحه ابن قدامة في «المغني»؛ وغيره.

[طبقات الحنابلة ٧٥/٢، والأعلام للزرّكلي ٢٠٢/٥]

**الخصاف: (٢٦١ - ٥٢٦ هـ)**

هو أحد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف. فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد. روى الحديث. كان فارضاً

**الخلواني (٤٣٩ - ٥٠٥ هـ)**

هو محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، الخلواني. نسبة إلى بيع الخلوى. من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في عصره. درس الفقه أصولاً وفروعاً وبرع فيها، وأتقى ودرس.

من تصانيفه: «كفاية المبتدئ» في الفقه مجلدة؛ و«مختصر العبادات»؛ وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

[الذيل على الطبقات الحنابلة ١٠٦/١؛ والأعلام ١٦٤/٧؛ ومعجم المؤلفين ١١/٥٠]

**الخليمي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)**

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله. ولد بجرجان ونشأ بخارى. تلمذ على أبي بكر القفال والأودنى. كان فقيهاً شافعياً إماماً متقناً. قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب. كان رئيس الشافعيين بما وراء النهر. وقضى في بلاد خراسان.

من تصانيفه: «المهاج في شعب الإيمان». [طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٧/٣؛ والعبراني خبر من غرب ٨٤/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٢١٩/٣]

**حاد بن أبي سليمان (١٢٠ - ٥١٢ هـ)**

حاد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه. يضعف في الحديث عن غير إبراهيم. وهو مستقيم في الفقه.

[تهذيب التهذيب ١٦/٣؛ والفهمست لابن النديم ص ٢٩٩؛ وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٣]

## الخلال ( - ٣١١ هـ )

هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ، أَبُوبَكْرُ، الْمُوْرُوفُ بِالْخَلَالِ. فَقِيهُ حَنْبَلِيٌّ، سَمِعَ مِنْ جَمِيعِ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْهُمْ: صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدَ السُّجِيْسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. سَمِعَ مِنْهُمْ مَسَائِلَ أَحْمَدَ، وَرَحَلَ إِلَى أَقْصَايِ الْبَلَادِ فِي جَمِيعِهَا مِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، أَوْ مِنْ سَمِعَهَا مِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَانَ شِيْخُ الْمَذَهَبِ يَشَهُدُونَ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ. قَالَ فِيهِ أَبُوبَكْرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هَذَا إِمَامٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

من تصانيفه : «الجامع لعلوم الإمام أَحْمَد»؛  
«العلل»؛ و«تفسير الغريب»؛ و«الأدب»؛  
و«أخلاق أَحْمَد»

[ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢/٢؛ والأعلام  
للزركي ١٩٦/١؛ وتنزكرة الحفاظ ٧/٣ ]

## خليل ( - ٧٧٦ هـ )

هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين ، الجندي . فقيه مالكي محقق . كان يلبس زي الجندي . تعلم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب مالك . جاور بمكة . وتوفي بالطاعون .

من تصانيفه : «الختصر» وهو عمدة المانكية في الفقه  
وعليه تدور غالب شروحهم؛ و«شرح جامع الأمهات»  
شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه «التوسيع»؛  
و«المناسك»

[ الدبياج المذهب ص ١١٥؛ والأعلام ٢٦٤/٢؛  
والدرر الكامنة ٨٦/٢ ]

## خير الدين الرملي ( ٩٩٣ - ١٠٨١ هـ )

هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأبوين العليمي الفاروقى الرملي . ولد بالرمלה (بفلسطين) ونشأ بها . فقيه حنفي ، مفسر ، محدث ، لغوي ، ومشارك في أنواع من العلوم . رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده ، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس . أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسوون .

حاصلًاً عارفًاً بمذهب أصحابه . وكان مقدماً عند المهدى بالله وصنف للمهدى كتاباً في الخراج . كان زاهداً بأكل من عمل بيده . قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به .

من مصنفاته «الأوقاف»؛ و«الحيل»؛  
و«الشروط»؛ و«الوصايا»؛ و«أدب القاضي»؛  
و«كتاب العصير».

[ الجواهر المضية ١/٨٧؛ ٨٨؛ وтاج التراجم ص ٧؛  
والأعلام للزركي ١/١٧٨ ]

## الخطابي ( ٣٨٨ - ٣١٩ هـ )

هو حَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُشْتِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ مِنْ أَهْلِ كَابِلَ ، مِنْ نَسْلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ (أَخِي عَمَّارِ بْنِ الْخَطَابِ) فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ ، قَالَ فِيهِ السَّمْعَانِيُّ : إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ .

من تأليفه : «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود؛  
و«غريب الحديث»؛ و«شرح البخاري»؛ و«العنية»  
[ الأعلام للزركي؛ ومعجم المؤلفين ١/١٦٦؛  
وطبقات الشافعية ٢/٢١٨ ]

الخطيب الشربini : ر: الشربini

خلاص ( لم نعثر على تاريخ وفاته )  
هو خلاس – بكسر الخاء وبالتحقيق – ابن عمرو الهمجري من أهل البصرة؛ تابعي، قدِيم ثقة؛ سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة، وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة . روى عنه مالك ابن دينار وقتادة وعوف الأعرابي وغيرهم . يقال روايته عن علي من كتاب لا سماع، قال ابن سعد كانت له صحيفة يحدث منها .  
[ الطبقات لابن سعد ٧/١٠٨؛ وتهذيب الأسماء  
واللغات ١/١٧٧ ]

**الدَّبُوسيٌّ** (— ٤٣٠ هـ في الجوادر المضية: وفاته ٤٣٢ هـ)

هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد.  
نسبته إلى (دبُوسيَّة) قرية بين بخارى وسمرقند. من أكابر  
فقهاء الحنفية. قال صاحب الجوادر: «هو أول من وضع  
علم الخلاف وأبرزه للوجود»

من تصانيفه: «الأسرار في الأصول والفرع»؛  
و«تقوم الأدلة في الأصول»

[الجوادر المضية ص ٣٣٩؛ وفيات الأعيان

[٢٥١/٢؛ والأعلام ٤٤٨/٤]

من تصانيفه «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»؛  
و«مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق» في فروع الفقه  
الحنفي؛ و«حاشية على الأشباه والناظر».

[ خلاصة الأثر ١٣٤/٢؛ ومعجم المؤلفين ٤/١٣٢؛  
والأعلام ٤/٣٧٤]

## د

**الدَّزِيرٌ** (١١٢٧ – ١٢٠١ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، أبو البركات.  
فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بصرى)،  
وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام  
مالك»؛ و«منع القدير» شرح مختصر خليل، في الفقه.

[الأعلام ٣/٢٢٢؛ وشجرة النور ص ٣٥٩؛ وتاريخ  
الجبرتي ١٤٧/٢]

**الدارمي** (١٨١ – ٢٥٥ هـ)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التيمي  
الدارمي، أبو محمد. من أهل سمرقند. مفسر ومحدث  
وفقيه. استقضى على (سمرقند)، فأبى، فألح عليه  
السلطان؛ فقضى بقضية واحدة ثم استغنى؛ فأغفى.

**الدَّسُوقِيُّ** (— ١٢٣٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكى من  
علماء العربية والفقه، من أهل دسوق مصر. تعلم وأقام  
وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور  
«هو محقق عصره وفريده»

من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر  
خليل؛ في الفقه المالكى؛ و«حاشية على شرح السنوسى  
لقدمة أم البراهين» في العقائد.

[الجبرتي ٤/٢٣١؛ والأعلام للزركلى ٦/٢٤٢]

ومعجم المؤلفين ٩/٢٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص  
[٣٦١]

من تصانيفه: «السنن»؛ و«الثلاثيات» وكلاهما  
في الحديث؛ و«المسند»؛ و«التفسير»؛ وكتاب  
«الجامع».

[ تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤؛ وتنزكرة الحفاظ ٢/١٠٥؛  
ومعجم المؤلفين ٦/٧١]

**الذباش**: ر: أبو طاهر الذباش

خوارزم بعدهما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في «هراة» وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلاً بالأفضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاستغال بها. ذكره الذهبي في الصفاء.

من تصانيفه : «معالم الأصول»؛ و«المحصل» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧/٢؛ والأعلام للزركلي ٢٠٣/٧]

### الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ)

هو عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين. من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.

من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه «العزيز شرح الوجيز للغزاوي». وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز بغيره على غير كتاب الله فقال «فتح العز بز في شرح الوجيز»؛ و«شرح مسند الشافعى».

[الأعلام للزركلي ٤/١٧٩؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥؛ وفوات الوفيات ٣/٢]

### ربيعة الرأي (١٣٦ - ١٣٦ هـ)

هوربعة بن فروخ ، التميمي – تم قريش – بالولاء، أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له «ربيعة الرأي» لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو ثرداً. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقة الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: «ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة»

[الأعلام ٤٢/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣؛ وتنكرة الحفاظ ١٤٨/١؛ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨]

## ذ

### الذهبى (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبى. تركمانى الأصل من أهل دمشق. شافعى. إمام حافظ مؤرخ ، كان محدث عصره. سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس . برع في الحديث وعلومه. وكان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعذر حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته.

من تصانيفه «الكبائر»؛ و«تاريخ الإسلام» في واحد وعشرين مجلداً؛ و«تجربة الأصول في أحاديث الرسول».

[طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥؛ والنجم الظاهرة ١٨٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٨]

## ر

### الرازي :

أحمد بن علي الرازي الجصاص : ر: الجصاص

### الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب . من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعى ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أدب ، ومشارك في أنواع من العلوم . رحل إلى

## الرشيدى المغربي

الرَّشِيدِيُّ الْمَغْرِبِيُّ : رَ: الْمَغْرِبِيُّ

## (ملحق) تراجم الفقهاء

الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ)

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحسن الروياني. فقيه شافعى. درس بنیسابور ومیافارقين وبخارى. أحد أئمة مذهب الشافعى، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحکى عنه أنه قال «لواحترق كتب الشافعى لأمليتها من حفظي»، وقيل فيه: «شافعى عصره». ولـه قضايا طبرستان ورويان وقرها. قتلـه الملاحدة بوطـن أهـله «آمل».

من تصانيفـه: «البحر» وهو من أوسع كتب المذهب؛ و«الفرق»؛ و«الحلية»؛ و«حقيقة القولين» [طبقات الشافعية للسيسى ٤/٢٦٤، والأعلام للزركلى ٤/٣٢٤، وسير النبلاء]

الرملي (الكبير) (٩٥٧ هـ)

أحمد بن حزنة الرملي، شهاب الدين. فقيه شافعى من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، توفي بالقاهرة. من مصنفاته: «فتح الجواب بشرح منظومة ابن العماد» في المعرفـات؛ و«الفتاوى» جمعـها ابنـه شمسـ الدينـ الآتـي ذكرـه و«حاشـية على شـرح الروضـ»

[الأعلام ١١٧/١؛ والكتاـكب السـائـرة ١١٩/٢]

الرملي، خير الدين (الحنفي) : ر: خير الدين الرملي.

الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن حزنة، شمس الدين، الرملي. فقيه الديار المصرية ومرجعـها في الفتـوى. يقال له: الشافـعـي الصـغـيرـ. وـقـيلـ: هو مجـددـ القرـنـ العـاشرـ. جـعـ فـتاـوىـ أـبـيهـ، وـصـنـفـ شـرـوـحاـ، وـحوـاشـيـ كـثـيرـةـ.

من مصنفاته: «نهاية الحاج إلى شرح المنهـاج»؛ و«غاية البيان شـرح زـبدـ ابنـ رسـلانـ»؛ و«شرح البـهـجة الورـديةـ».

[خلاصة الأثر ٣/٣٤٢؛ والأعلام ٦/٢٣٥؛ وفهرس التيموريـةـ ٨/٢٥٥]

الرهوني ( - ١٢٣٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المغربي. فقيه مالكـيـ، متـكلـمـ. كان مرجعـ الفتـوىـ فيـ المـغـرـبـ.

من تصانيفـه: «حـاشـيةـ علىـ شـرحـ الشـيخـ الزـرقـانـيـ عـلـيـ مـختـصـرـ خـليلـ» فيـ الفـقـهـ؛ وـ«التـحـصـينـ وـالـمـنـعـةـ مـنـ اعتـقـدـ أنـ السـنـةـ بـدـعـةـ»

[شـجـرـةـ النـورـ صـ ٣٧٨ـ؛ مـعـجمـ المؤـلفـينـ؛ وـمـعـجمـ المـطـبـوعـاتـ؛ وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ]

## ز

الزرقاني : (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـ)

هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء.

من تصانيفـه: «شرحـ علىـ مـختـصـرـ خـليلـ»؛ وـ«شرحـ علىـ مـقـدـمـةـ العـزـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ الـأـزـهـرـيـةـ»، وـكـلـاهـاـ فيـ الفـقـهـ المـالـكـيـ.

وابـنهـ محمدـ بنـ عبدـ الـباقيـ بنـ يوسفـ الزـرقـانـيـ، أـبـوـ عبدـ اللهـ (١٠٥٥ـ - ١١٢٢ـ هـ) شـارـحـ موـطـأـ الـإـلـامـ مـالـكـ.

[شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ صـ ٣٠٤ـ؛ وـخـلـاصـةـ الأـثـرـ ٢/٢ـ؛ وـمـعـجمـ المؤـلفـينـ ٥/٧٦ـ؛ وـالأـعـلامـ. وـلـهـ تـرـجـمـةـ فيـ آخرـ الـجزـءـ الـرـابـعـ مـنـ الشـرـحـ الصـغـيرـ صـ ٨٦٥ـ]

## زيد بن ثابت (١١ ق - ٤٥ هـ)

هو زيد بن ثابت بن الضحاك، من الأنصار، ثم من الخزرج. من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي صل الله عليه وسلم وعمره (١١) سنة. تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جعوا القرآن في عهد النبي صل الله عليه وسلم وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار.

[الأعلام للزركلي؛ وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٣؛ غایة النهاية ٢٩٦/١]

## الزيلعي (شارح الكنز) (٧٤٣ - ٧٥٥ هـ)

هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٥٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعونة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الرأية».

من تصانيفه: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» في الفقه؛ و«الشرح على الجامع الكبير».

[الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥؛ والأعلام للزركلي ٤/٣٧٣، والدرر الكامنة ٢/٤٤٦]

## زفر (١١٠ - ١٥٨ هـ)

هو زفر بن المذيل بن قيس العنبرى. أصله من أصحابه. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب.  
[الجواهر المضية ١/٢٤٣؛ ٢٤٤؛ والأعلام المضية؛ والأعلام للزركلي ٣/٧٨]

## ذكر يا الأنباري (٩٢٦ - ٨٢٣ هـ)

هو ذكري يا بن محمد بن ذكري يا الأنباري، أبو عبيبي. فقيه شافعى محدث مفسر قاض. من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام. كان فقيراً معدماً، ثم طلب العلم فنبغ. ولي قضاة قضاة مصر. مكث من التصنيف.

من مؤلفاته: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» خمسة مجلدات؛ و«منهج الطالب»؛ و«أسنى المطالب شرح روض الطالب»؛ وكلها في الفقه؛ وله «الدقائق المحكمة» في القراءات؛ و«غاية الوصول شرح لباب الأصول» في أصول الفقه. وله تأليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها.

[الأعلام للزركلي ٣/٨٠؛ والكتاوب السائرة ١/١٩٦؛ ومعجم المطبوعات ١/٤٨٣]

## الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ)

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. منبني زهرة، من قريش. تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء. مدنى سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأنهى عنه مالك بن أنس وطبقته.

[تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ - ٤٥١؛ وتذكرة الحفاظ ١/٤٥١؛ والوفيات ١/١٠٢؛ والأعلام للزركلي ٧/٣١٧]

## لس

## السبكي (٧٧١ - ٧٢٧ هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين، أنصارى، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة. سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع

سعد بن أبي وقاص ( ٥٥ هـ )

هو سعد بن مالك ، واسم مالك أهنيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبو اسحاق ، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان جماب الدعوة . تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة .

[ تهذيب التهذيب ٤٨٤/٣ ]

السعد التفتازاني : ر : التفتازاني

سعید بن جبیر ( ٩٥ هـ )

هو سعید بن جبیر بن هشام الأسدی الوالبی ، مولاهم . کوفی . من كبار التابعين . أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبراً .

[ تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤ ]

سعید بن المسبیب ( ١٣ - ٩٤ هـ )

هو سعید بن المسبیب بن حزن بن ابی وهب . قرشي ، خزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينه المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راویه عمر . توفي بالمدينه .

[ الأعلام للزرکلی ١٥٥/٣ ; وصفة الصفة ٤٤/٢ ]

وطبقات ابن سعد ٨٨/٥ [

سفيان الثوري : ر : الثوري

الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل الخالف في تقرير المذهب ، ويتحمّل الموقف في تحريره .

من تصانيفه : « طبقات الشافعية الكبرى »؛ و« جمع الجواامع » في أصول الفقه؛ و« ترشيح التوسيع وترجيح الصحيح » في الفقه .

[ طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٠؛ وشذرات الذهب ٦٢١/٦؛ والأعلام ٤/٣٢٥ ]

السبکي الكبير ( ٦٨٣ - ٧٥٦ هـ )

هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقى الدين أنصاري خزرجي . نسبته إلى ( سُبْك العَبِيد ) بالمنوفية بمصر . ولد بها ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام . ولـي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل ، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها . له ردود على ابن تيمية . وكان عنده اخراج عنـه . وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب « طبقات الشافعية » يقال له « السبكي » أيضاً ، وقد يقال له « ابن السبكي » .

من تصانيف المترجم : « الابتهاج شرح المنهاج » في الفقه؛ و« المسائل الخلبية وأجوبتها »؛ و« مجموعة فتاوى » [ طبقات الشافعية ٦٤٦/٦ - ٢٢٦؛ ومعجم المؤلفين ١٢٧/١؛ وشذرات الذهب ٦١٨٠ ]

السرخسي ( ٤٨٣ هـ )

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماماً في فقه الحنفية ، علامـة حـجة متـكلـماً ناظـراً أصـولـياً مجـتهـداً في المسـائـل . أـخذـ عنـ الـحلـوـانـيـ وـغـيرـهـ . سـجنـ فيـ جـبـتـ بـسـبـبـ نـصـحـهـ لـبعـضـ الـأـمـرـاءـ ، وـأـمـلـ كـثـيرـاـ مـنـ كـتـبـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ وـهـوـ فيـ السـجـنـ ، أـمـلاـهـ مـنـ حـفـظـهـ .

من تصانيفه : « المبسوط » في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و« الاصول » في أصول الفقه؛ و« شرح السير الكبير » للإمام محمد بن الحسن .

[ الفوائد البهية ص ١٥٨؛ والجواهر المضية ٢٨/٢ ] والأعلام للزرکلی ٢٠٨/٦ [

الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد «ما أحد من بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعى عليه متنه». كان شديد الذكاء. نشر مذهبها بالحجاج والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبها أيضاً. وبها توفي.

من تصانيفه : «الأم» في الفقه؛ و«الرسالة» في أصول الفقه؛ و«أحكام القرآن»؛ و«اختلاف الحديث» وغيرها.

[الأعلام للزركلى؛ وذكرة الحفاظ ٣٢٩/١؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٤-٢٨٠/١؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢-١٠٣]

**الشبراهمي** (٩٩٧-١٠٨٧ هـ). (وضبطه بعضهم بضم الميم) هو علي بن علي ، أبوالضياء ، من أهل شبراملس ، بغربيّة مصر. فقيه شافعى . تعلم وعلم بالأزهر. وكان كفيف البصر منذ طفولته.

من مصنفاته «حاشية على نهاية الحاج»؛ و«حاشية على الشمائل»؛ و«حاشية على المواهب اللدنية» للقططاني [الأعلام للزركلى ١٤٩/٥؛ والرسالة المستطرفة ص ١٥٠؛ وخلاصة الأثر ١٧٤/٣ - ١٧٧]

**الشربيني** (١٣٢٦ - ١٣٢٦ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعى مصرى . ولد مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ. توفي بالقاهرة.

من تصانيفه : «حاشية على شرح بهجة الطالب» في فروع الفقه الشافعى؛ و«تقرير على شرح جمع الجواب» في الأصول؛ و«تقرير على شرح تلخيص المفتاح» في البلاغة.

[الأعلام للزركلى ١١٠/٤؛ ومعجم المطبوعات ١١١؛ ومعجم المؤلفين ١٦٨/٥]

**السيوطى** (٨٤٩ - ٩١١ هـ)

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخصيري السيوطي ، جلال الدين أبوالفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتبعاً . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقىاس حيث انقطع للتأليف . كان عالماً شافعياً مؤرخاً أدبياً . وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريعاً الكتابة في التأليف . ولا بلغ أربعين سنة أخذ في التجدد للعبادة ، وترك الافتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه . اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها .

ومؤلفاته تبلغ عدتها خمساً مائة مؤلف ؛ منها : «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية؛ و«الحاوى للفتاوى»؛ و«الإنقان في علوم القرآن» .

[شذرات الذهب ٥١/٨؛ والضوء اللامع ٦٥/٤؛ والأعلام ٧١/٤]

## ش

**الشاشي** :

محمد بن احمد بن الحسين فخر الاسلام الشاشي : ر: القفال

**الشاشي** :

محمد بن علي القفال : ر: القفال الكبير

**الشافعى** (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بنى المطلب من قريش . أحد أئمة المذاهب الأربعة ، واليه ينتسب الشافعية . جع إلى علم الفقه القراءات وعلم

الشّروانِي (كان حيًّا ١٢٨٩ هـ)

الشيخ عبد الحميد الشروانى . لم نجد له ترجمة .

له «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر» في فروع الشافعية. وفي النسخة المطبوعة منها أنه «نزيل مكة المكرمة» وبآخرها أنه أتم كتابه المذكور هناك سنة ١٢٨٩هـ. وينقل عنه صاحب «ترشيح المستفيدين» كثيراً. ويعلم من تبيّع كلامه في التحفة أنه من تلاميذ الشيخ إبراهيم البحيري، كما في التحفة (١٠/١).

[ انظر : تحفة المحتاج ; وبروكلمان : التكملة

[٢٨١/١]

شَرْيَح ( ۷۸ - هـ )

هو شريح بن المدارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا يابلين. كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. ولـي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفـى في أيام الحجـاج فأعـفـاه سنة ٧٧ هـ. كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له بـاعـ فيـ الشـعـرـ والأـدـبـ. ماتـ بالـكـوـفةـ.

[ تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦؛ والأعلام للزركلي

[٢٣٦؛ والشذرات ٨٥/١]

الشعبي: (١٩ - ١٠٣ هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوٍ فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحاج عفا عنه في قصة مشهورة.

[ تذكرة الحفاظ ١/٧٤ - ٨٠ ; والأعلام للزر كلي ]

٤٩/١؛ والوفيات ٤٤/٢٤؛ والبداية والنهاية ٩/٤٩؛ وتهذيب

[ التهذيب ٦٩/٥ ]

الشَّرِيفي (٩٧٧ هـ)

هو محمد بن أحمد الشريبي ، شمس الدين ، فقيه شافعی . مفسر ، لغوی ، من أهل القاهرة .

من تصانيفه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»؛ و«مغني المحتاج في شرح المنهاج» للنووي؛ كلاهما في الفقه. وله «تقريرات على المطول» في البلاغة؛ و«شرح شواهد القطر».

[الأعلام للزركي ٢٣٤/٦؛ وشذرات الذهب ٣٨٤/٨؛ والكواكب السائرة؛ ومعجم المطبوعات]

الشّرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ)

هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم ؛ الأزهري ،  
الشرقاوي . من أهل قرية « الطويلة » مديرية الشرقية  
بمصر . فقيه شافعي وأصولي ومحدث ومؤرخ ومشارك في  
بعض العلوم . تعلم بالأزهر ، وولي مشيخته .

من تصانيفه : «فتح القدير الخير بشرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي؛ و«التحفة البهية في طبقات الشافعية»؛ و«حاشية على تحفة الطلاب».

[ هدية المارفرين ٤٨٨ / ١؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٤١؛  
 والأعلام ٤ / ٢٠٦]

الشنبلي (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ)

هو الحسن بن عمار بن علي الشرنبلاني. فقيه حنفي مكث من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس بالأزهر، وأصبح المعمول عليه في الفتيا. توفي في القاهرة.

من كتبه: «نور الإيضاح» في الفقه؛ وشرحه «مراتي الفلاح»؛ و«عنيبة ذوي الأحكام»؛ و«حاشية على درر الحكما» لملأ خمسة.

[الأعلام للزركلي ٢٢٥؛ وخلاصة الأثر ٣٨/٢]

**الشمس الرملي**

الشمس الرملي : ر: الرملي

الشمس اللقاني : ر: اللقاني

الشهاب الرملي : ر: الرملي

**الشيخان :**

المراد بالشيخين في كلام المؤرخين وأهل العقائد، أبو بكر وعمر رضي الله عنها.

والمراد بالشيخين في كلام الحدثين البخاري ومسلم رضي الله عنها.

والمراد بالشيخين عند الحنفية : الإمام أبوحنيفه وتلميذه أبو يوسف.

والمراد بالشيخين عند متأخرى الشافعية الرافعي صاحب «فتح العزيز شرح الوجيز» والنويي صاحب «المجموع شرح المذهب».

أما عند متقدمي الشافعية فالمراد بالشيخين أبو حامد أحد بن محمد الأسفرييني (؟—٤٠٦ هـ) والفال عبد الله بن أحد المروزى (؟—٤١٧ هـ) كما ذكر ذلك السبكي في الطبقات ١٩٨/٣ حيث قال عنها : «ما شيخا الطريقيين يعني طريقة الحراسانيين وطريقة العراقيين».

# ص

صاحب الهدایة : ر: المرغباني

**الصحابان :**

المراد بـ «الصحابيان» عند الحنفية كما في الجواهر المضية (٤٢٦/٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، لا يزيد الحنفية غيرها من بين أصحاب أبي حنيفة. (ر: أبو يوسف. محمد بن الحسن).

**الصنهاجي (القرافي)**

**(ملحق) تراجم الفقهاء**

**صالح بن سالم الخولاني ( ٢٦٧ هـ )**

هو صالح بن سالم الخولاني ، مولى لهم ، أبو محمد. من علماء المالكية، كان حافظاً للفقه. تفقه بالشافعى ثم مال إلى مذهب المالكية. روى عن ابن وهب والشافعى.

[ترتيب المدارك وتقرير المسالك ٨٧/٢]

**الصاوي ( ١١٧٥ - ١٢٤١ هـ )**

هو أحد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي. فقيه مالكى. أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى «صاء الحجر» في الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من مؤلفاته : «حاشية على تفسير الجلالين» ؛ و«حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك» وغيرها. [ شجرة النور ص ٣٦٤ ؛ والأعلام للزرکلى ٢٣٣/١ ؛ واليواقيت الثانية ص ٦٤ ]

**الصديق ، أبو بكر الصديق**

**الصعیدي العدوی ( ١١١٢ - ١١٨٩ هـ )**

هو علي بن أحد العدوی الصعیدي. ولد في صعيد مصر. وقدم القاهرة. فقيه مالكى محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور «شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلامة الأعلام، إمام المحققين».

من مصنفاته : حاشية على شرح أبي الحسن المسنى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخروشي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلم.

[ شجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ؛ والأعلام للزرکلى ٦٥/٥ ؛ وسلك الدرر ٣/٢٠٦ ]

**الصنهاجي (القرافي) : ر: القرافي**

الطباطبى : ر: محمد راغب الطباطبى

الطبرى :

أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين : ر: المحب  
الطبرى

ض

الضحاك بن قيس (٥ - ٦٥ هـ)

هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك. أبوأنيس،  
ويقال أبوأميمة. من بني فهر. من قريش. وهو أخو فاطمة  
بنت قيس. مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في  
عصره وأحد الولاة الشجاعان. شهد فتح دمشق، وسكنها.  
وشهد صفين مع معاوية. ولأه معاوية الكوفة سنة  
٥٣ هـ بعد موت زياد بن أبيه، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى  
الصلاوة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم  
يزيد. قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان ابن  
الحكم.

وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس  
صحابياً. ذكره في الإصابة، وقال: ليس هو بالفارهي.

[تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ ، والإصابة ٢١٨/٢]

[الأعلام ٣٠٩/٣]

ط

طلاوس (٣٣ - ١٠٦ هـ)

هو طلاوس بن كيسان الخولي المهداني بالولاء، أبو  
عبد الرحمن. أصله من الفرس، ومولده ومنشئه في اليمن.  
من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة  
على ععظ الخلفاء والملوك. توفي حاجاً بالمزدلفة أو مني.  
وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك.

[الأعلام للزرکلی؛ وتهذيب التهذيب ٨/٥؛ وابن  
خلکان ٢٣٣/١]

الطحاوى (٢٣٩ - ٢٣١ هـ)

هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته  
إلى «طحا» قرية بصعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً.  
وكان ابن اخت المزنى صاحب الشافعى. وتفقه عليه أولاً.  
قال له المزنى يوماً «والله لا أفلحت» فغضب وانتقل من  
عنته وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالماً بجمع  
مذاهب الفقهاء.

من تصانيفه «أحكام القرآن»؛ و«معاني الآثار»؛  
و«شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه؛ و«النواذر  
الفقهية»؛ و«العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛  
و«الاختلاف بين الفقهاء».

[الجواهر المضية ١٠٢/١؛ والأعلام للزرکلی ١٩٦/١؛  
والبداية والنهاية ١١/١٧٤]

الطحطاوى (الطهطاوى) (١٢٣١ - ١٢٣١ هـ)

هو أحد بن محمد بن اسماعيل. فقيه حنفي. ولد  
بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة  
الحنفية، فخلع ثم أعيد.

من كتبه حاشية على مراقي الفلاح؛ وحاشية على الدر  
المختار؛ و«كشف الرين عن بيان المسح على الجور بين».

[الأعلام للزرکلی ٢٣٢/١]

الطرطوشى (٤٥١ - ٥٢٠ هـ)

هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكر،  
المعروف بالطرطوشى. نسبته إلى طرطوشة، مدينة في شرق  
الأندلس. ويعرف بابن أبي رندقة. من كبار أئمة المالكية.  
كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً. رحل إلى الشرق فدخل

من مآثر قريش، وأقرت له في الإسلام. قيل إنه أسلم قبل الهجرة. هاجر متأخراً. وشهد الفتح وحنيناً. وكان الخلفاء يجلونه.

[الأعلام للزركلي ٤/٣٥؛ والإصابة؛ وأسد الغابة]

عبد الله بن الزبير (١ - ٧٣ هـ)

هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش. فارس قريش في زمانه. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمسلمين بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والجهاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام. وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبد الملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بقتل ابن الزبير. له في الصحيحين ٣٣ حديثاً.

[الأعلام للزركلي ٤/٢١٨؛ وفوات الوفيات ١/٢١٠؛ وابن الأثير ٤/١٣٥]

عبد الله بن عباس : ر: ابن عباس

عبد الله بن عمر : ر: ابن عمر

عبد الله بن عمرو ( - ٦٥ هـ)

هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم أهل البيت عبد الله وأبوعبد الله وأم عبد الله. كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثاً. وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه فاذن له، فكتب. وكان يسمى صحيفته تلك «الصادقة».

[طبقات ابن سعد ٤/٨؛ والإصابة ٢/٣٥١؛ وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧]

بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره. سكن الشام مدة درس بها. نزل بيت المقدس. وأخذ عنه جماعة. وتوفي بالسكندرية.

من تصانيفه : «شرح رسالة بن أبي زيد»؛ و«الحوادث والبدع»؛ و«سراج الملوك».

[الديباج ص ٢٧٦؛ وشذرات الذهب ٤/٦٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٦/٦]

الطهطاوي : ر: الطهطاوي

# ع

عائشة (٩ ق - ٥٨ هـ)

هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله ابن عثمان. أم المؤمنين، وأفقة نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنّيت بأم عبد الله. لها خطب وموافق. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافه أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردّها على إلى بيتها معززة مكرمة. للزركشي كتاب «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»

[الإصابة ٤/٣٥٩؛ وأعلام النساء ٢/٧٦٠؛ ومنهاج السنة ٢/١٨٢ - ١٩٨]

العباس بن عبد المطلب (٥١ ق - ٣٢ هـ)

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم. عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد الخلفاء العباسين. كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي. وكانت إليه سقاية الحاج،

[ سلك الدرر ٣٠/٣ - ٣٨ ; ومعجم المؤلفين ٢٧١/٥ ]

عثمان بن عفان (٤٧ ق ٣٥ هـ)

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص. قريشى أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. كان غنياً شرباً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته رقية، فلما ماتت زوجته بنته الأخرى أم كلثوم، فسمى ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ماعدا نسخ المصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن.

[ الأعلام للزركي ٤/٣٧١ ؛ و «عثمان بن عفان» لصادق إبراهيم عرجون؛ والبدء والتاريخ ٧٩/٥]

#### العدوي :

علي بن احمد العدوي الصعيدي : ز : الصعيدي العدوي.

عطاء ( ١١٤ هـ )

هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أباً محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجنيد (بالين) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكتين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ومن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً. وكان مفتياً مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة.

[ تذكرة الحفاظ ١/٩٢؛ والأعلام للزركي ٥/٢٩؛ والتذبيب ٧/١٩٩]

عبد الله بن مسعود ( ٣٢ هـ )

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهمذاني، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعلقاً. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهمذتين. شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن أقرب الناس إليه هدياً وذلةً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينazuه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلّمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً.

[ الطبقات لابن سعد ٣٦٨/٢؛ والإصابة ٣٦٨/٣ ]

والأعلام للزركي ٤/٤٨٠]

عبد الله بن مغفل ( ٥٧ هـ وقيل ٦٠ هـ )

هو عبد الله بن مغفل، أبو سعيد أو أبو زيد، ويقال أبو عبد الرحمن. من مزينة، من مشاهير الصحابة. شهد بيعة الشجرة. سكن المدينة. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليلقنوا الناس بالبصرة.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٦/٤٢ ]

عبد الغني النابلسي ( ١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ )

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي. من علماء الحنفية. ولد ونشأ في دمشق. رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي. كان فقيهاً متبحراً، مشاركاً في أنواع من العلوم ومكثراً من التصنيف، اشتهر بتأليفه في التصوف.

من تصانيفه «رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام» في فقه الحنفية؛ ورسالة «كشف السر عن فرضية الوتر»؛ و«ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث».

بالجنة. زوجه النبي صل الله عليه وسلم بنته فاطمة. ولـي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه «نهج البلاغة» وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، ويشك في صحة نسبته إليه.

[الأعلام للزرکلی ١٠٨/٥؛ ومنهاج السنة ٢/٣ وما بعدها؛ والریاض النضرة ١٥٣/٢ وما بعدها]

### علي القاري ( - ١٠١٤ هـ )

هو علي بن سلطان محمد الھروي القاري، نور الدين. من أهل هراة. نزيل مكة وبها توفي. فقيه حنفي، مشارك في العلوم ومكث من التصنيف. يعد أحد صدور العلم في عصره، امتاز بالتحقيق والتنتقيق.

من تصانيفه: «حاشية» على فتح القدیر؛ و«شرح المدایة» للمرغینانی؛ و«شرح الوقایة في مسائل المدایة» وكلها في فروع الفقه الحنفی.

[خلاصة الأثر ١٨٥/٣؛ وهدية العارفين ٧٠١/١؛ ومعجم المؤلفین ١٠٠/٧]

### علي بن المديني ( ٦٦١ - ٢٣٤ هـ )

هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صل الله عليه وسلم وخاصة بحديث سفيان بن عيينة.

من تصانيفه: «المسند في الحديث»؛ و«تفسير غريب الحديث»

[طبقات الشافعية لابن السبکي ٢٦٦/١، وتنكرة الحفاظ ١٥/٢، ومعجم المؤلفین ١٣٢/٧]

### عكرمة ( ٢٥ - ١٠٥ هـ )

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل لم ينزل عبداً حتى مات ابن عباس وأعتقد بعده. تابعي مفسّر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفریقية. ثم عاد إلى المدينة. فطلبته أميرها، فاختفى حتى مات. واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس. وردوا عليه كثيراً من فتاواه. ووثقـه آخرون.

[التهذیب ٧/٢٧٣ - ٢٦٣؛ والأعلام للزرکلی ٤٣/٥؛ والمعارف ٢٠١/٥]

### علاء الدين : ر : ابن الترکمانی

### علقمة النخعي ( - ٦١ هـ )

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالهزوان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وأقام بخارزم سنتين، وعبر و مدة، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وغيرهم. وأخذ عنه كثيرون. جود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهـمـ. كان علقمة فقيها إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أنساً من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم كانوا يسألونه ويستفتوهـ.

[تهذیب التهذیب ٧/٢٧٦؛ وتاريخ بغداد ٢٩٦/١٢؛ وتنكرة الحفاظ ٤٨/١]

### علي ( ٢٣ ق - ٤٠ هـ )

هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش، أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين

الله ابن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيراً، ثم استعفى  
فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال  
محمد بن سيرين : لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين .  
[ الإصابة / ٣ : ٢٦ ; وأسد الغابة / ٤ : ١٣٧ ]

١٩٥٧ — عمرة (

هو أحد ، شهاب الدين ، البرلسى ، الملقب بعميرة .  
فقيه شافعى مصرى . قال ابن العماد « هو الإمام العلامة  
الحقق . انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب . كان عالماً  
زاهداً ورعاً حسن الأخلاق . أخذ عن ابن أبي شريف  
والنور المحنلى » .

من آثاره: حاشية على شرح جم الجواع للسبكي.  
وحاشية على شرح المنهاج.

[ معجم المؤلفين ١٣/٨ ، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ ]

القاضي عياض بن موسى اليحصبي : ر: القاضي عياض :

٨

الفبريني ( - ٨١٣ أو ٨١٥ هـ )

هو عيسى بن أحمد بن محمد أبو مهدي الغبر بنى بضم  
الغين . أبو مهدي . تونسي . من كبار علماء المالكية كان  
من مجتهد في المذهب . ولي قضاة الجماعة بها ، كما ولي  
خطابة جامعها الأعظم – جامع الزيتونة – بعد شيخه ابن  
عرفة ، وهو من يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة . أخذ عنه  
جامعة غالبيهم من تلاميذ ابن عرفة .

عمر (٤٠ ق.هـ - ٢٣ هـ)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص ، الفاروق . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الله أن يعز الاسلام بأحد العمران ، فاسلم هو . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمين دينهم . ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد وزرائه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمين خليفةً بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الاسلام حتى قيل أنه انتصب في عهده أثنا عشر ألف منبر . وضع التاريخ المجري . ودون الدواوين . قتله ابو لؤلؤة الجبوسي وهو يصلى الصبح .

[الأعلام للزركلي ٢٠٤/٥؛ وسيرة عمر بن الخطاب للشيخ على الطنطاوي وآخيه ناجي، و«الفاروق عمر» محمد حسن هيكل]

عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١ هـ)

هو عمر بن عبد العزىز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح . رجاعاً قيل له «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي امارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ ففيه العدل ، وسكن الفتن .

[الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥؛ و«سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي؛ و«الخليفة الراهد» لعبد العزيز سيد الأهل.]

عمران بن حصيز ( - ٥٢ هـ)

**هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف المزاعي الكعبي، أبو نجید.** كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد

فصل

**الفاكهاني (٦٥٤ - ٦٥٦ هـ)**

هو عمر بن أبي العين علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني، أبو حفص. اسكندراني المولد والوفاة. من فقهاء المالكية. أخذ عن ابن دقق العيد والبدري بن جعاعة وغيرهما. كان مشاركاً في الحديث والأصول والعربية والأداب، وله شعر حسن.

من تصانيفه : «التحرير والتحبير» وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القىرواني في الفقه المالكي؛ و«شرح العمدة» في الحديث؛ و«المنهج المبين في شرح الأربعين». [الديباج ص ١٨٦؛ وشذرات الذهب ٩٦/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٩٩/٧]

**الفاكهي (٢٧٢ هـ - بعد)**

هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي . مؤرخ من أهل مكة. كان معاصرًا للرازي . وتأنّر عنه في الوفاة. له : «تاريخ مكة» طبع جزء منه .

[الأعلام للزركلي ٢٥٢/٦، ومعجم المطبوعات ١٤٣١]

**فخر الإسلام البزدوي :**

علي بن محمد بن الحسين : ر: البزدوي

**الفخر الرازي : ر: الرازي**

**فصل (٣١٩ هـ)**

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل ، الجعفري بالولاء . من كبار الفقهاء المالكية . أصله من ألبيرة بالأندلس . سمع بتجاهيّة من أصحاب سحنون . كان من أوقف الناس على الروايات عن مالك ، وأعرفهم باختلاف أصحابه . وكان حافظاً للمذهب يرحل إليه للسماع . له «مختصر في المدونة»؛ و«مختصر الواضحة»؛ و«مختصر الموازية»؛ وجزء في الوثائق . [الديباج المذهب ص ٢٢٠]

[شجرة النور الزكية ص ٤٣ ونيل الابتهاج ص

١٩٣]

**الغزال (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان : ينسبون إلى العطار عطاري ، وإلى القصار قصارى ، وكان أبوه غزالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى «غزاله» قرية من قرى طوس . فقيه شافعى أصولي ، متكلم ، متصرف . رحل إلى بغداد ، فالجهاز ، فالشام ، فصر وعاد إلى طوس .

من مصنفاته : «البسيط»؛ و«الوسيط»؛ و«الوجيز»؛ و«الخلاصة» وكلها في الفقه؛ و«تافت الفلاسفة»؛ و«إحياء علوم الدين» .

[طبقات الشافعية ١٠١/٤ - ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٢٤٧/٧؛ والوافي بالوفيات ٢٧٧/١]

**غلام الخلال :**

هو عبد العزىز بن جعفر ، أبو بكر : ر: أبو بكر (غلام الخلال)

# ف

**الفاسي (٧٧٥ - ٨٣٢ هـ)**

هو محمد بن أحمد علي ، تقى الدين ، أبو الطيب المكي المعروف بالتقى الفاسي . محدث مؤرخ . ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة . وولي قضاء المالكية بمكة .

من تصانيفه : «العقد الثمين في مناقب البلد الأمين» في تاريخ مكة وأثارها ورجالها ، على الحروف؛ و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»؛ و«ذيل سير النبلاء» .

. [معجم المؤلفين ٨/٣٠٠؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٢٧؛ وشذرات الذهب ١٩٩/٧]

[ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، والأعلام للزركلي ٢٣١/٦ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ ]

### قاضي زاده ( ٩٨٨ هـ )

هو أحد بن بدر الدين ؛ شمس الدين المشهور بقاضي زاده (أبي ابن القاضي). من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية. كان أبوه قاضياً في مدينة أدرنة في دولة السلطان بايزيد خان، فنشأ في حجر ولده وقرأ على علماء عصره منهم جوئي زاده وسعدي جلبي. درس في مدارس بروسا والقسطنطينية وأدرنة. قلد قضاء حلب ونقل إلى قضاء العساكر في ولاية «روم إيلي» ثم تقاعد، ثم قلد الفتوى بدار السلطنة، فدام على الإفتاء إلى أن توفي في القسطنطينية. كان فاضلاً صلباً في دينه رفيع القدر عزيز النفس يهابه الناس إلا أنه كانت فيه حدة زائدة عن المعتاد.

من مؤلفاته : «نتائج الأفكار» وهو تكملة لخاتمة فتح القدير على المداة من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب ؛ و«حاشية التجريدة» ورسائل أخرى.

[ شذرات الذهب ٤١٤/٨ ، ومعجم المطبوعات ١٤٨٨ ، والعقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم المطبوع بهامش وفيات الأعيان ٣٨٧/٢ ط الميمنية ]

### القاضي عياض ( ٤٧٦ وعند البعض ٤٩٦ - ٥٤٤ هـ )

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد علماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً.

من تصانيفه : «التنبيبات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فروع الفقه المالكي، و«الشفاف في حقوق المصطفى»؛ و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»؛ و«كتاب الإعلام بمحدود قواعد الإسلام».

### الفقهاء السبعة :

الفقهاء السبعة عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا معاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن بسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثرون، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

[ الأعلام للزركلي ٤٠/٢ ، وشجرة النور الزكية ص

١٩ ]

## ق

القاري : ر: علي القاري

القاسم بن سلام ، أبو عبيد : ر: أبو عبيد

القاشاني : ر: الكاساني

### القاضي أبو بعل ( ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ )

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولد القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحرام وحران وحلوان.

من تصانيفه : «أحكام القرآن»؛ و«الأحكام السلطانية»؛ و«الاجرد»؛ و«الجامع الصغير» في المقه؛ و«العدة»؛ و«الكافية» في الأصول.

## قاضي خان

### (ملحق) تراجم الفقهاء

#### القفال

[ الجواهر المضية ٩٣/١؛ وتأج الترائم؛ والنجوم الزاهرة ٢٤/٥]

#### القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)

هو أحد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من برب المغارب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المعاورة لقب الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصرى المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: «الفرق» في القواعد الفقهية؛ و«الذخيرة» في الفقه؛ و«شرح تنقیح الفصول في الأصول»؛ و«الأحكام في تمیز الفتاوى من الأحكام» [الأعلام للزرکلی؛ والديباچ ص ٦٢ - ٦٧؛ وشجرة النور ص ١٨٨]

#### القفال (٣٢٧ - ٤١٧ هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي (بفتح الميم والواو). نسبته إلى (مرو الشاهجان) لقب بالقفال، لأن صناعته كانت عمل الأقفال، وربما سمي «القفال الصغير» تمیزاً له عن القفال الشاشي الكبير المتوفى ٣٦٥ هـ. فقيه شافعی. شيخ الخراسانيين من الشافعیة. كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الامصار يتخرجون به ويصيرون أئمة. توفي في سجستان.

من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد» في الفقه.

[طبقات الشافعية لابن المداية ص ٤٥، وهدية العارفين ١/٤٥؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٦؛ واللباب ٣/١٢٧]

#### القفال (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ)

هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارق، المعروف بالمستظھري. ولد بیناً فارقين—أشهر مدينة بدیار بکر۔

وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل، أبي الفضل (؟ - ٦٣٠ هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص ١٧٩

[شجرة النور الزکیة ص ١٤٠؛ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥؛ ومعجم المؤلفین ٨/١٦]

#### قاضي خان (٥٩٢ - ٥٩٥ هـ)

هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المشهور بقاضي خان. من كبار فقهاء الحنفیة في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفیة. و«أوزجند» بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة.

من تصانيفه: «الفتاوى»؛ و«الأمامی»؛ و«شرح الجامع الصغیر»

[الجواهر المضية ١/٢٠٥؛ والفوائد البهیة ص ٦٤؛ والأعلام للزرکلی]

#### قتادة (٦١ - ١١٨ هـ)

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريراً. أحد المفسرين والحافظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. وكان يرى القدر. وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.

[الأعلام للزرکلی ٦/٢٧؛ وتنزكرة الحفاظ ١/١١٥]

#### القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

هو محمد بن احمد بن جعفر بن حدان الشهير بالقدوري. فقيه بغدادي من أكبر الحنفیة. انتهت إليه رياستهم بالعراق.

من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفیة؛ و«شرح مختصر الكرخي»؛ و«التجريدة»

# ك

## الكاساني ( - ٥٨٧ هـ )

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى «ملك العلماء». أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء» تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب.

من تصانيفه : «البدائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، و«السلطان المبين في أصول الدين».

[ البهية ص ٥٣ ، والجواهر المصية ٢٤٤/٢ ، والأعلام للزركلي ٤٦/٢ ]

## الكرخي ( - ٢٦٠ هـ )

هو عبد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد.

من تصانيفه رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، وكلها في فقه الحنفية.

[ الأعلام للزركلي ؛ والفوائد البهية ص ١٠٧ ]

## الكردي المدنى ( ١١٢٧ - ١١٩٤ هـ )

هو محمد بن سليمان الكردي المدنى. ولد بدمشق ونشأ بالمدينة وتوفي بها من فقهاء الشافعية باليديار الحجازية. صاحب مؤلفات نافعة. تولى إفاء الشافعية بالمدينة.

من تصانيفه : «الفوائد المدنية» فيم يفتى بقوله من

فقيه شافعى. كان حافظاً لعقد المذهب وشوارده. وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي. انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات.

من تصانيفه : «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه لل الخليفة المستظر بالله ؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظيري ؛ و«المعتمد» وهو كالشرح لكتاب المذكور؛ و«الترغيب في المذهب» ؛ و«الشافي» في شرح مختصر المزنى.

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٥٧ ؛ وفيات الأعيان ١/٥٨٨ ؛ وشذرات الذهب ٤/١٦ ؛ وكشف الظنون ١/٦٩٠ ؛ والأعلام ٦/٢١٠ ]

## القفال الكبير ( ٢٩١ - ٣٦٥ هـ )

هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر. نسبته إلى «الشاش» وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاج. من كتبه «أصول الفقه» ؛ و«محاسن الشريعة»؛ و«شرح رسالة الشافعى».

[ الأعلام للزركلي ٧/١٥٩ ؛ وطبقات السبكي ٢/١٧٦ ؛ وفيات الأعيان ١/٤٥٨ ]

## القليوبي ( - ١٠٦٩ هـ )

هو أحد بن أحد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي. فقيه شافعى. من أهل قليوب في مصر. له حواش وشروح ورسائل.

من مصنفاته : رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس و«الهداية من الضلال» في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية على شرح المناهج.

[ الأعلام للزركلي ، والمحبى ١/١٧٥ ]

# ل

**اللؤلؤي :**

الحسن بن زيد اللؤلؤي : ر : الحسن بن زيد

اللجمام : ر : ابن بطال

**اللخمي ( ١٧٣ - ٤٧٨ هـ )**

هو طليب ( وهو عبد الله أيضا ، فله اسمان ) ابن كامل اللخمي - بفتح الام وسكون الخاء - أبو خالد . أصله اندلسى ، سكن الاسكندرية وتوفي بها . من كبار أصحاب مالك وجلسائه . روى عنه ابن القاسم وابن وهب . وبه تفهه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك .

[ الديباج ص ١٣٠ ; وترتيب المدارك وتقرير المسالك ١/٣١٤ ; واللباب ٣/٦٨ ]

**اللخمي ( ٤٧٨ - ١٣٠٢ هـ )**

هو على بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي . فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث . قيروانى الأصل . نزل سفاقة وتوفي بها . صنف كتاباً مفيدة .

من كتبه : تعليق كبير على المدونة اسمه « التبصرة » أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب .

[ موهب الجليل للخطاب ١/٣٥ ; والأعلام ٣/١٤٨ ؛ وشجرة النور ص ١١٧ ؛ والديباج المذهب ص ٢٠٣ وفيه : وفاته سنة ٤٩٨ هـ ]

أئمة الشافعية » ؛ و« عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر » ؛ و« فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير » ثم اختصره وسماه فتح القدير ؛ وحاشياته على شرح الحضرمية لابن حجر الهيثمي كبرى وصغرى ، ثم اختصرها فصارت ثلاث حواش .

[ سلك الدرر ٤/١١١ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٥٥٥ ]

**كعب بن مالك ( توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب )**

هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله ( أو : أبو عبد الرحمن ) الأننصاري الحترجي السلمي ( بفتحتين ) . بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات ، وختلف عن غزوة تبوك لشدة الحر ، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم « لقد تاب الله على النبي إلى قوله : وعلى الثلاثة الذين خلفوا » روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم . [ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٠٢ ؛ وأسد الغابة ٤/٢٤٧ ]

**الكافوي ، أيوب بن موسى ( ١٠٩٤ - ١٣٠٢ هـ )** ر : أبو البقاء الكافوي .

**الكمال ابن الهمام** ر : ابن الهمام

**كتون ( جنون ) ( ١٣٠٢ - ٤٧٨ هـ )**

هو محمد بن المديني بن علي ، جنون وفي بعض المصادر ( كنون ) أبو عبد الله « مستاري » الأصل ، فاسي المولد والوفاة . فقيه مالكي ، ومفت ومحاذيث ولغوي . انتهت إليه الرئاسة في الفقه .

من تصانيفه : اختصار حاشية الرهوني على المختصر ؛ وحاشية على شرح كتاب « فرائض المختصر » ؛ وحاشية على موطأ مالك » أسمها « التعليق الفاتح » .

[ شجرة النور الزكية ص ٤٢٩ ؛ ومعجم المؤلفين ١٢/١٠ ؛ والأعلام للزرکلي ٧/٣١٣ ]

# م

## المأثريدي ( - ٣٤٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمود المأثريدي، أبو منصور. نسبته إلى «مأثريد» محله بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضاً. تفقه على أبي بكر أحد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندى وأبى محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى.

من تصانيفه : «كتاب التوحيد»؛ و«ماخذ الشرائع» في الفقه؛ و«الجدل» في أصول الفقه.

[الفوائد البهية ص ١٩٥؛ والجواهر المضية]

## المازري (٤٥٣ - ٤٤٣ هـ)

هو محمد بن علي عمر التميمي المازري. نسبته إلى «مازراً» بلدية في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب الديباج : «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لذهبهم منه.

له «إيضاح المحصل» في برهان الأصول للجويني»؛ و«تعليق على المدونة»؛ و«نظم الفوائد في علم العقائد»؛ و«شرح التلقين» لعبد الوهاب في عشر مجلدات؛ و«الكشف والأنباء على المترجم بالإنجليز». [الديباج المذهب ص ٢٧٩؛ وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ دار صادر؛ ومعجم المؤلفين ١١/٣٢؛ والأعلام ١٦٤/٧]

## اللقاني ، الشمس (٩٣٥ - ٨٥٧ هـ)

هو محمد بن حسن ، اللقاني ، شمس الدين ، أبو عبد الله. من أهل مصر. فقيه مالكي حافظ للمذهب. محقق. أخذ عن الشيخ أحمد زروق وغيره. كان الناس يعكفون عليه ويتزاهمون. وعم النفع به في الفتوى وغيرها. وهو أخوه محمد بن حسن أبي عبد الله الشهير بناصر الدين اللقاني. له طرق (حواش) محررة على مختصر خليل.

[شجرة النور الزكية ص ٢٧١]

## اللقاني، الناصر (٩٥٨ - ٨٧٣ هـ)

هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين ، أبو عبد الله. من أهل مصر. كان فقيهاً مالكياً وأصولياً . انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني. واستفتى من سائر الأقاليم.

له طرق (حواش) على التوضيح؛ وحاشية على شرح المخل على جمع الجواامع.

[شجرة النور الزكية ص ٢٧١؛ ومعجم المؤلفين ١٦٧/١١؛ ومعجم المطبوعات العربية والمغربية ص ١١٢٩]

## الليث (٩٤ - ١٧٥ هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً . قال ابن تغري بردي : «كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره ، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان . ومولده في قلقشنة ، ووفاته بالفسطاط . وكان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعى : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف .

[الأعلام ٦/١١٥؛ وفيات الأعيان ١/٤٣٨؛ وتنكرة الحفاظ ١/٢٠٧]

## مجاحد (٢١ - ١٠٤ هـ)

هو مجاهد بن جبر، أبو الحاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: «قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فم نزلت وكيف كانت». كان ثقة فقيها ورعاً عابداً متقدناً. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره. وأجعنت الأمة على إمامته.

مؤلفه «تفسير مجاهد» طبع مؤخراً بمنفحة حكومة قطر. [تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، والأعلام للزركي ١٦١/٦]

## محب الله بن عبد الشكور (١١٩ هـ)

هو محب الله بن عبد الشكور. من أهل «بهار»، وهي مدينة عظيمة بالهند. فقيه وأصولي حنفي محقق. ولاه السلطان (الملك) قضاء «لكهنو» ثم قضاء حيدر آباد. ثم ولاه الصدارية في مالك الهند.

من تصانيفه: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه.

[الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٢/٣؛ والأعلام للزركي ١٦٩/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨]

## المحب الطبرى (٦١٠ - ٦٩٤ هـ)

هو أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبرى من أهل مكة. فقيه شافعى. شيخ الحرم وحافظ الحجاز. استدعاه المظفر صاحب البين ليسمع عليه الحديث فتوجه إليه من مكة، وأقام عنده مدة.

من تصانيفه: كتاب «الأحكام» في الحديث؛ و«القرى لساكن أم القرى» في فضائل مكة؛ و«ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى».

[طبقات الشافعية للسبكي ٨/٥ ، ٩؛ والنجم الزاهر ٧٤/٨؛ وشذرات الذهب ٤٢٥/٥]

## مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ)

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهرى، وربعة الرأى، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالثبت والتحرى: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالى أن يقول: «لا أدرى». وروى عنه أنه قال: «ما افتتني حتى شهد لي سبعون شيئاً أني موضع لذلك». اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلاً مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: «العلم يوتى». فأناه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: «الموطأ»؛ و«تفسير غريب القرآن»؛ وجمع فقهه في «المدونة». وله «الردة على القدرة»، و«الرسالة» إلى الليث بن سعد.

[الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٩/١؛ وفيات الأعيان ٥/٤]

## الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعى، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالليل إلى الاعتزاز. توفي في بغداد.

من تصانيفه: «الحاوى» في الفقه ٢٠ مجلداً و«الأحكام السلطانية»؛ و«أدب الدنيا والدين»؛ و«قانون الوزارة»

[طبقات الشافعية ٣٠٣/٣ - ٣١٤؛ والشذرات ٢٨٥/٣؛ والأعلام للزركي ١٤٦/٥]

محمد بن سيرين : ر: ابن سيرين

محمد بن أسلم ( - ٢٦٨ هـ)

هو محمد بن أسلم بن مسلمة بن عبد الله الأزدي. أبو عبد الله. من علماء الحنفية. كان على قضاء سمرقند في أيام نصر بن أحد الكبير. وهو من أقران الماتريدي وابي بكر محمد بن اليان السمرقندى.

[الجواهر المضية ٣٣/٢]

محمد بن الحسن ( ١٣١ - ١٨٩ هـ )

هو محمد بن الحسن بن فرقان. نسبته إلىبني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثانى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدین المتسببن. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانیفه الكثيرة. ولی القضاة للرشید بالرقة، ثم عزله. واستصحبه الرشید في مخرجه إلى خراسان، فات محمد بالري.

من تصانیفه : «الجامع الكبير»؛ و «الجامع الصغير»؛ و «المبسوط»؛ و «السير الكبير»؛ و «السير الصغير»؛ و «الزيادات». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الروایة. وله «كتاب الآثار» و «الأصل».

[الفوائد البهية ص ١٦٣؛ والأعلام للزرکلی ٣٠٩/٦؛ والبداية والنهاية ٢٠٢/١]

محمد راغب الطباخ ( ١٢٩٣ - ١٣٧٠ هـ )

هو محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ. من أهل حلب ومن كبار فضلائها، قرأ على علماء حلب وحفظ كثيراً من المتنون، فتأدب وتفقه، درس في الكلية الشرعية بحلب، ثم اختير مديرأ لها، وانتخب عضواً بالجمع العلمي العربي بدمشق. اشتغل بالتجارة، وأنشأ المطبعة العلمية سنة ١٣٤١ هـ.

من تصانیفه : «المطالب العلية في الدروس الدينية»؛ و «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء».

[الأعلام ٣٥٩/٦؛ ومعجم المؤلفين ٣٥٥/٩]

المرداوي ( ٨١٧ - ٨٨٥ هـ )

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي. نسبة إلى (مزدا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب مدة، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب. ولد بمدرا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته : «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ثمانية مجلدات؛ و «التنقیح الشیع في تحریر أحكام المقنع»؛ و «تحریر المنقول في تهذیب علم الأصول».

[الضوء اللامع ٢٢٥/٥، ٢٢٧؛ والأعلام للزرکلی ١٠٤/٥؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد]

جمع فيه ١٢٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠ حديث مسموعة. وصححه بلي صحيح البخاري من حيث الصحة.

من تصانيفه أيضاً «المسند الكبير» مرتب على الرجال؛ وكتاب «العلل»؛ وكتاب «سؤالات أحد»؛ وكتاب «أوهام المحدثين».

[تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢؛ وطبقات الحنابلة ١/٢٣٧؛ والأعلام للزركلي ١١٨/٨]

### معاذ بن جبل (٢٠ ق - ١٨ هـ)

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. صحابي جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم في عمره ثمانية عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرًا وأحدًا والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه: «إنني بعثت إليكم خير أهلي» قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا. وأقره عمر، فات في ذلك العام.

[الإصابة في تميز الصحابة ٤٢٦/٣؛ وأسد الغابة ٤/٣٧٦؛ وحلية الأولياء ١/٢٢٨؛ والأعلام ٨/١٦٦]

### معين الدين مسكين : ر: مثلاً مسكين

#### المغربي الرشيدى (١٠٩٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المشهور بالمغربي الرشيدى. مغربي الأصل من أهل «رشيد» بصرى. وكانت ولادته ووفاته بها. كان فاضلاً صاحب براعة

#### المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغيناني، برهان الدين. نسبته إلى «مرغينان» وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون. من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه «الهدایة شرح بداية المبتدى» مشهور بتناوله الحنفية.

من تصانيفه أيضاً «منتقى الفروع»؛ و«ختارات النوازل».

[الجواهر المضية ١/٣٨٣؛ والفوائد البهية ص ١٤١؛ والأعلام للزركلي ٧٣/٥]

#### المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ)

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعى. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجة غواصاً على المعانى الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعى «المزني ناصر مذهبى».

من كتبه : «الجامع الكبير»؛ و«الجامع الصغير»؛ و«المختصر»؛ و«الترغيب في العلم».

[طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩ - ٢٤٧؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٠]

#### المستظهرى

محمد بن أحمد الحسين ، فخر الإسلام الشاشي : ر: القفال .

#### مسكين : ر: مثلاً مسكين

#### مسلم (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة الحديثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. لازم البخاري وهذا حذوه. أشهر كتبه « صحيح مسلم »

## ن

النابلسي : ر: عبد الغني النابلسي

الناصر اللقاني : ر: اللقاني الناصر

## نافع ( - ١١٧ هـ )

نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة. ديلمي الأصل، مجاهول النسب. أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مقازيه. كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. كان كثير الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع مارواه.

[الأعلام للزركي ٣١٩/٨؛ وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠؛ وفيات الأعيان ١٥٠/٢]

النخعي ، إبراهيم بن زيد : ر: إبراهيم النخعي

## النسائي ( - ٢١٥ هـ )

وهو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن. أصله من (نسا) بخراسان. خرج منها، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقي الشيوخ حتى برع. ثم استقر بصر. قيل إن شرطه في الرواية أقوى من شرط البخاري ومسلم. خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك ، فضربوه في الجامع وأخرجوه. فخرج قاصداً مكة ، ومات في الرملة بفلسطين.

وفصاحة. حفظ القرآن ببلده، وأخذ بها عن العلامة عبد الرحمن البرلسبي ومحمد الشاب وعلي الخطاط. ثم قدم القاهرة، وجاور بالجامع الأزهر، وأخذ عن شيخ كثيرين، ولازم العلاء الشبرامليسي ، وبه تخرج. برع في العلوم النقلية والعلقية. ورجع إلى بلده وصار بها شيخ الشافعية. وعكف على التدريس، وشهر بها شهرة كبيرة.

من مؤلفاته : حاشية على شرح المنهج للرملي [خلاصة الأثر ٢٣٢/١؛ والأعلام ١٤٥/١؛ ومعجم المطبوعات لسركيس ص ٩٣٦؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٢/١]

## مكحول ( - ١١٣ هـ )

مكحول قيل هو ابن سهراط ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو أيوب ، ويقال: أبو مسلم. مولى هذيل. أصله من الفرس. دمشقي. فقيه تابعي. أعتق مصر، وجع علمها، وانتقل في الأمصار. عده الزهراني عالم أهل الشام وإمامهم. قال يحيى بن معين: كان قدر يا ثم رجع.

[تذكرة الحفاظ ١٠١/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠؛ والأعلام ٢١٢/٨]

## منلا مسكن ( - ٩٥٤ هـ )

هو معين الدين المروي المعروف بمسكين ، ومنلا مسكن. فقيه حنفي. نقل ابن عابدين في رسم المفتري (مجموع الرسائل ص ١٣) عن شرح الأشباء لمحمد هبة الله أنه قال: «ومن الكتب الغريبة منلا مسكن على الكنز لعدم الاطلاع على حال مؤلفه» فكانه مجاهول الحال.

من تصانيفه شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي.

[له ترجمة موجزة في كشف الظنون ص ١٥١٥؛ ومعجم المؤلفين ٣١٣/١٢]

## الموفق (الحنفي)

هو عبد الله بن أحد بن محمد بن قدامة : ر: ابن قدامة

من تصانيفه «السنن الكبرى»؛ و«المختني» وهو السنن الصغرى؛ و«الضعفاء»؛ و«خصائص علي»؛ و«فضائل الصحابة».

[تذكرة الحفاظ ٢٤١/٢؛ والأعلام للزركلي ١٦٤/١؛ والبداية والنهاية ١٢٣/١١]

الميتمي، أحمد بن حجر: ر: ابن حجر الميتمي

و

الواحدي (٤٦٨ هـ)

هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن. كان من أولاد التجار، أصله من ساوة (مدينة على جادة حجاج خراسان). فقيه شافعي. واحد عصره في التفسير، كان إماماً عالماً بارعاً محدثاً. توفي بنيسابور. من تصانيفه: «البسيط»؛ و«الوسيط»؛ و«الوجيز» كلها في التفسير؛ و«أسباب النزول». [طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٩/٣؛ والنجوم الظاهرة ١٠٤؛ ومعجم المؤلفين ٢٦/٧]

الوليد بن أبي بكر المالكي (٣٩٢ هـ)

هو الوليد بن أبي بكر بن مخلد بن أبي زياد، أبو العباس العمري. وعند البعض الغمري. من أهل الاندلس. من علماء المالكية. إمام راوية حافظ. كان ثقة أميناً كثير السمع والكتابة في بلده وفي الغربة. سافر الكثير في بلاد الشام والعراق وخراسان وما وراء النهر، وعاد إلى بغداد. لقي في رحلته ألف شيخ بين محدث وفقير

النسفي (٧١٠ - ٧٠١ هـ) وعند البعض ٧٠١ هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل «إينج» من كور «اصبهان» ووفاته فيها. فقيه حنفي. كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. تفقه على الكردري وخواهر زاده. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرین على التمييز بين القوي والضعف، وعده غيره من الجمهدین في المذهب.

من تصانيفه «كنز الدقائق» من مشهور في الفقه؛ و«اللوافي» في الفروع؛ و«الكافي» في شرح الوافي؛ و«المثار» في أصول الفقه.

[الفوائد البهية ص ١٠١؛ وألحواف المضية ص ٢٧٠؛ والأعلام ١٩٢/٤]

نوح بن أبي مرر: ر: أبو عضمة

النwoي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبوزكرياً، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. عالمة في الفقه الشافعی والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً.

من تصانيفه: «الجموع شرح المذهب» لم يكتله؛ و«روضة الطالبين»؛ و«المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»

[طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥؛ والأعلام للزركلي ١٨٥/٩؛ والنجوم الظاهرة ٢٧٨/٧]

[تهذيب التهذيب ٢٢١/١١؛ والنجوم الظاهرة  
٣٥١/١؛ والأعلام للزركلي ١٨١/٩]

**يجي بن معين (١٥٨ - ٢٣٣ هـ)**  
هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء،  
البغدادي، أبو زكر يا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله.  
نعته الذهبي بسيد الحفاظ. وقال ابن حجر العسقلاني:  
«إمام الجرح والتعديل» وقال ابن حنبل: «أعلمنا  
بالرجال». كان أبوه على خراج الري. فخلف له ثروة  
أنفقها في طلب الحديث. توفي بالمدينة حاجا.  
من تصانيفه: «التاريخ والعلل»؛ و«معرفة  
الرجال»

[الأعلام للزركلي ٢١٨/١٠؛ وتنزكرة الحفاظ ١٦/٢  
وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ - ٢٨٨]

**يزيد بن أبي حبيب (٥٣ - ١٢٨ هـ)**  
هو يزيد بن أبي حبيب، سويد. أزدي بالولاء. كان  
أسود نوبياً، أصله من دنقلا. كان أحد ثلاثة جعل إليهم  
عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر. وكان أول من أظهر علوم  
الدين والفقه بمصر، وأخذ عنه الليث ومحمد بن إسحاق  
وغيرهما [تنزكرة الحفاظ ١٢١/١، والتهذيب ١٣٨/١١  
والزركلي]

منهم أبو بكر الأبهري. وروى عنه أبو بكر الهمروي وعبد  
الغنى الحافظ.

من تصانيفه: «الوجازة في صحة القول بالإجازة»  
[شجرة النور الزكية ص ٩٢؛ ونفح الطيب ٦٠٧/٢؛  
وتاريخ بغداد ٤٥٠/١٣٩؛ والأعلام ١٣٩/٩]

## ي

**يجي بن سعيد الأننصاري ( - ١٤٣ هـ)**  
هو يحيى بن سعيد بن قيس الأننصاري التجاري، أبو  
سعيد. من أهل المدينة. تابعي. كان حجة في الحديث،  
فقهياً. وكان قاضياً على الحيرة. روى عنه الزهرى ومالك  
والأوزاعي. وقال الشورى: كان يحيى أجل عند أهل  
المدينة من الزهرى. شهد له أبوبالفضل، فقال حين قدم  
من المدينة: «ماتركت بها أحداً أفقه من يحيى ابن  
سعيد».



# فهرس تفصیلی



## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨ — ٥	تقديم الوزارة	
٧١ — ٩	مقدمة الموسوعة	٦٩ — ١
٥٠ — ١١	الفقه الإسلامي ، والتعريف بالموسوعة الفقهية الفقه الإسلامي	٤٤ — ١
١١	تعريف الفقه لغة	١
١٢	تعريف الفقه عند الأصوليين	٢
١٤	تعريف الفقه عند الفقهاء	٤
٢٠ — ١٥	الألفاظ ذات الصلة بلفظ فقه : دين ، شرع ، شريعة وشرعية ، تشريع ، اجتهد	١٠ — ٥
٢٠	الفرق بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي	١٢ — ١١
٣٢ — ٢٣	الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي	١٣
٢٣	الطور الأول : عصر النبوة	١٤
٢٥	الطور الثاني : عهد الصحابة	١٥
٢٧	الطور الثالث : طور التابعين	١٦
٣١	الطور الرابع : عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين	٢٣
٣٢	الطور الخامس : طور الاجتهداد	٢٧
٣٣	علم أصول الفقه	٢٨
٣٤	طبقات المجتهدين والفقهاء	٣١
٣٩	بقاء المذاهب وانتشارها	٣٥
٤٠	التقليد	٣٦
٤٢	اقفال باب الاجتهداد	٣٨
٤٣	مصادر الاجتهداد	٣٩
٤٤	المسألة الاولى : حول السنة	٤٠
٤٦	المسألة الثانية	٤١
٤٧	تقسيمات الفقه	٤٤ — ٤٢
٤٧	تقسيم مسائله باعتبار أدلته	٤٢

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٨	تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته	٤٣
٤٩	تقسيم الفقه باعتبار حكمته	٤٤
٥١	<b>تعريف بالموسوعة الفقهية</b>	٧٠ - ٤٥
٥١	تطویر عرض الفقه و(التدوین الجماعي)	٤٥
٥٣	تعريف «الموسوعة»	٤٧
٥٤	أهداف الموسوعة الفقهية	٤٨
٥٤	تاريخ الموسوعة الفقهية	٤٩
٥٦	مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت	٥١ - ٥٠
٥٦	(أولاً) : الدورة السابقة	٥٠
٥٧	(ثانياً) الدورة الحالية للمشروع	٥١
٥٨	مشتملات الموسوعة	٥٥ - ٥٢
٥٨	موضوع الموسوعة	٥٢
٥٨	ما يخرج عن الموسوعة	٥٩ - ٥٣
٥٨	أـ التقنيات	٥٤
٥٩	بـ الترجيح الشخصي	٥٤
٥٩	جـ المناقشات المذهبية	٥٥
٦٠	ملحق الموسوعة	٥٩ - ٥٦
٦٠	أـ ترجم الأعلام	٥٦
٦٠	بـ أصول الفقه وتوابعه	٥٧
٦١	جـ المسائل المستحدثة	٥٨
٦٢	دـ غريب لغة الفقه	٥٩
٦٣	خطة كتابة الموسوعة	٦٩ - ٦٠
٦٤	ترتيب الموسوعة الألفبائي	٦١
٦٤	تصنيف المصطلحات الفقهية : الأصلية _ الفرعية _ الدلالة	٦٥ - ٦٢
٦٧	عرض الاتجاهات الفقهية	٦٦
٦٩	الأسلوب والมراجع	٦٧
٧٠	الأدلة وتخريجها	٦٩

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧١	خاتمة	٧٠
٧٥ — ٧٧	أئمَّة	٦ — ١
٧٧ — ٧٨	آباء	٤ — ١
٩١ — ٩٢	آبار	٣٥ — ١
٧٨	المبحث الأول	٢ — ١
	تعرِيف الآبار وبيان أحکامها العامة	
٨٠ — ٨٢	المبحث الثاني	٥ — ٣
٧٨	حفر الآبار لاحياء الموات وتعلق حق الناس بمائتها	
٧٨	أولاً — حفر البُر لاحياء الموات	٣
٧٩	ثانياً — تعلق حق الناس بماء الآبار	٤
٨٣ — ٨٤	المبحث الثالث	١٤ — ٦
	حد الكثرة في ماء البُر وأثر اختلاطه بطاهر	
	وانغماس آدمي فيه طاهر أو به نجاسة	
٨٣ — ٨٥	المبحث الرابع	٢٠ — ١٥
	أثر وقوع حيوان في البُر	
٨٥ — ٨٦	المبحث الخامس	٣١ — ٢١
	تطهير الآبار وحكم تغويتها	
٨٩ — ٩١	المبحث السادس	٣٥ — ٣٢
	آبار لها أحکام خاصة	
٨٩	آبار أرض العذاب وحكم التطهير والتقطير بمائتها	٣٢
٩٠	البُر التي خصت بالفضل	٣٣
٩٢	آبد	٣ — ١
٩٢	آبق	
٩٣	انظر : إياق	
٩٣ — ٩٤	آجر	٣ — ١
	آجن	٣ — ١

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
	آداب الخلاء	٩٤
	انظر : قضاء الحاجة	
٢ - ١	آدر	٩٥ - ٩٤
٣ - ١	آدمي	٩٥
	آسن	٩٥
	انظر : آجن	
٣ - ١	آفاق	٩٦ - ٩٥
٣ - ١	آفة	٩٧ - ٩٦
	أكلة	٩٧
	انظر : أكلة	
١٨ - ١	آل	١٠٧ - ٩٧
٢ - ١	المبحث الأول : معنى الآل لغة واصطلاحاً	٩٨ - ٩٧
١٠ - ٣	المبحث الثاني : أحكام الآل في الوقف والوصية	١٠٣ - ٩٨
٤	المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم	١٠٠
٥	آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لهم أحكام خاصة	١٠٠
٦	حكمأخذ آل البيت من الصدقة المفروضة	١٠٠
٩	أخذ الآل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد	١٠٢
	وعشر الأرض وغلة الوقف	
١٠	حكمأخذ الآل من صدقة التطوع	١٠٣
١٣ - ١١	المبحث الثالث : موالي آل البيت والصدقات	١٠٣ - ١٠٥
١٢	دفع الماشمي زكاته الماشمي	١٠٤
١٣	عمالة الماشمي على الصدقة بأجر منها	١٠٤
١٤	المبحث الرابع : الغنيمة والفيء وحق آل البيت	١٠٥ - ١٠٦
١٨ - ١٥	المبحث الخامس : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٦ - ١٠٧
١٦	آل البيت والإمامية الكبرى والصغرى	١٠٦
١٧	حكم سب آل البيت	١٠٧
١٨	الانتساب إلى آل البيت كذباً	١٠٧

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة		
٩—١	آلة			
	١	التعریف	١٠٧	
	٢	أولاً : الحكم التکلیفی لاستعمال الآلات	١٠٧	
	٣	آلات الدهو واللعب	١٠٨	
	٤	آلة الذبح وآلة الصيد	١٠٨	
	٥	آلات الجهاد	١٠٨	
	٦	آلات استیقاء القصاص والقطع في السرقة	١٠٨	
	٧	آلات الجلد في الحدود والتعازير	١٠٩	
	٨	ثانياً : آلات العمل وزكاتها	١٠٩	
	٩	ثالثاً : آلة العدوان وأثرها في تحديد نوع الجناية	١٠٩	
	٤—١	آمَة		
		١	معناه واللغات التي وردت فيه	١١٠
		٢	حقيقة التأمين	١١١
٣		صفته ( حکمه التکلیفی )	١١١	
٤		نفي القرآنية عن «آمين»	١١١	
٥	مواطن التأمين	١١١		
١٥—٥	أولاً : التأمين في الصلاة			
	٥	التأمين عقب الفاتحة	١١١	
	٦	ارتباط التأمين بالسماع	١١٢	
	٧	تحري الاستماع	١١٢	
	٨	الإسرار بالتأمين والجهر به	١١٢	
	٩	المقارنة والتبغية في التأمين	١١٣	
	١٠	الفصل بين «آمين» وبين ( ولا الضالين )	١١٤	
	١١	تكرار آمين والزبادة بعدها	١١٤	
	١٢	ترك التأمين	١١٥	
	١٣	عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام	١١٥	

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٤	التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة	١١٥
١٥	التأمين على القنوت	١١٥
١٨ - ١٦	ثانياً : التأمين خارج الصلاة	١١٧ - ١١٦
١٦	التأمين على دعاء الخطيب	١١٦
١٧	التأمين على دعاء الاستسقاء	١١٦
١٨	التأمين على الدعاء دبر الصلاة	١١٦
١٨ - ١	آنية	١٢٤ - ١١٧
١	أولاً : التعريف	١١٧
١٨ - ٢	ثانياً : أحكام الآنية من حيث استعمالها	١٢٤ - ١١٧
١٣ - ٢	أ - بالنظر إلى ذاتها (مادتها)	١٢٢ - ١١٧
٣	النوع الأول : آنية الذهب والفضة	١١٧
٤	النوع الثاني : الآنية المفضضة والمضببة بالفضة	١١٨
٥	النوع الثالث : الآنية المموهة والمغشاة بالذهب أو الفضة	١١٩
٦	النوع الرابع : الآنية الفيسة من غير الذهب والفضة	١١٩
٩	النوع الخامس : الآنية المتخذة من الجلد	١٢٠
١٠	النوع السادس : الأواني المتخذة من العظم	١٢١
١٣	النوع السابع : الأواني من غير ما سبق	١٢٢
١٥ - ١٤	ب - آنية غير المسلمين	١٢٤ - ١٢٢
١٤	آنية أهل الكتاب	١٢٢
١٥	آنية المشركين	١٢٤
١٦	ثالثاً : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة	١٢٤
١٧	رابعاً : حكم إتلاف آنية الذهب والفضة	١٢٤
١٨	خامساً : زكاة آنية الذهب والفضة	١٢٤
	آيسة	١٢٤
	انظر : إيات	
٣ - ١	آية	١٢٥ - ١٢٤

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥—١٢٦	أب	٣—١
١٢٦—١٣٥	إباحة	٢٨—١
١٢٦	التعريف	١
١٢٧	الألفاظ ذات الصلة : الجواز ، الحال ، الصحة ، التخيير ، العفو	٢
١٢٩	ألفاظ الإباحة	٧
١٢٩	من له حق الإباحة	٨
١٢٩	الشارع	٨
١٢٩	العباد	٩
١٢٩	دليل الإباحة وأسبابها	١٠
١٣٠	أ—بقاء على الأصل	١١
١٣٠	ب—ما جهل حكمه	١٢
١٣٠	طرق معرفة الإباحة : النص ، النسخ ، العرف ، الاستصلاح (المصلحة المرسلة )	١٣
١٣١	متعلق بالإباحة	١٤
١٣١	المأذون به من الشارع	١٥
١٣١—١٣٢	المطلب الأول : ما أذن فيه الشارع على وجه التلك والاستهلاك	١٦
١٣٢	المطلب الثاني : ما أذن فيه الشارع على وجه الإنتفاع	١٧
١٣٢	المأذون فيه من العباد	١٨
١٣٢	إباحة الاستهلاك	١٩
١٣٢	إباحة الانتفاع	٢٠
١٣٢—١٣٣	تقسيمات الإباحة	٢١—٢٣
١٣٢	أ—تقسيمها من حيث مصدرها	٢٢
١٣٣	ب—تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية	٢٣
١٣٣—١٣٤	آثار الإباحة	٢٤
١٣٤	الإباحة والضمان	٢٦
١٣٤	ما تنتهي به الإباحة	٢٧

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٠ — ١	إباق	١٣٩ — ١٣٥
١	التعريف	١٣٥
٢	صفة الإباق ( حكمه التكليفي )	١٣٥
٣	يم يتحقق الإباق	١٣٥
٤	أخذ الآبق	١٣٦
٥	صفة يد الآخذ للآبق	١٣٦
٦	الإنفاق على الآبق أثناء إباقه	١٣٦
٧	ضمان ما يتلفه الآبق	١٣٦
٨	دية الآبق لمن تكون ؟	١٣٧
٩	بيع الآبق ومتى يجوز ؟	١٣٧
١٠	اعتبار الإباق عيّاً في العبد	١٣٧
١١	إباق العبد من آخذه	١٣٧
١٢	عتق الآبق قبل رده	١٣٧
١٣	رد الآبق والجعل فيه	١٣٧
١٤	نصرفات الآبق	١٣٨
١٥	إباق العبد من غير مالكه وآخذه	١٣٨
١٦	نكاح زوجة الآبق	١٣٨
١٧	إباق العبد من الغنيمة قبل القسمة	١٣٨
١٨	ادعاء ملكية الآبق ومتى تثبت ؟	١٣٨
١٩	زكاة الفطر عن العبد الآبق	١٣٩
٢٠	عقوبة الإباق	١٣٩
٣ — ١	إبابة	١٤٠ — ١٣٩
	ابتداع	١٤٠
	انظر : بدعة	١٤٠
٤ — ١	إبدال	١٤٢ — ١٤٠
٦٠ — ١	إبراء	١٧٠ — ١٤٢
١	التعريف بالإبراء	١٤٢

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢	الألفاظ ذات الصلة : البراءة ، والمبارة ، والاستبراء ، الإسقاط ، الاقرار ، الضمان ، الحط ، الترك صفة الإبراء ( حكم التكليفي )	١٤٢ ١٤٦
١٤	أقسام الإبراء	١٤٧
١٥	الإبراء للإسقاط أو التمليل	١٤٨
١٦	غلبة أحد المعينين أو تساويها	١٤٩
١٧	اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار	١٤٩
٣٢ - ١٨	أركان الإبراء	١٥٦ - ١٤٩
١٩	الصيغة	١٥٠
٢٠	الإيجاب	١٥٠
٢٣	القبول	١٥١
٢٦	رد الإبراء	١٥٢
٢٧	المبرىء وشروطه	١٥٣
٢٨	التوكيل بالإبراء	١٥٤
٢٩	إبراء المريض مرض الموت	١٥٤
٣٠	المبرأ وشروطه	١٥٤
٣١	المبرأ منه ( المخل ) وشروطه	١٥٥
٣٨ - ٣٣	شروط الإبراء في ذاته	١٦٠ - ١٥٦
٣٣	أ - شرط عدم منافاته للشرع	١٥٦
٣٤	ب - شرط سبق الملك	١٥٦
٣٥	الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه	١٥٧
٣٦	ج - وجوب الحق أو وجود سببه	١٥٨
٤٣ - ٣٩	موضوع الإبراء	١٦٢ - ١٦٠
٤٠	الإبراء عن الدين	١٦٠
٤١	الإبراء عن العين	١٦٠
٤٢	الإبراء عن الحقوق	١٦١

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤٣	الإبراء عن حق الدعوى	١٦١
٤٤	أنواع الإبراء	١٦٢
٤٥	شمول الإبراء من حيث الزمن والمقدار	١٦٣
٤٦	سريانه من حيث الأشخاص	١٦٤
٥٠ - ٤٧	التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء	١٦٤ - ١٦٦
٤٨	١ - التعليق على شرط	١٦٥
٤٩	ب - التقييد بالشرط	١٦٥
٥٠	ج - الإضافة	١٦٦
٥١	الإبراء بشرط أداء البعض	١٦٦
٥٣	الإبراء ببعوض	١٦٧
٥٤	الرجوع عن الإبراء	١٦٧
٥٥	بطلان الإبراء وفساده	١٦٨
٥٦	أثر الإبراء	١٦٨
٥٩	سمع الدعوى بعد الإبراء العام	١٧٠
٦٠	أثر الإقرار بعد الإبراء	١٧٠
٣ - ١	إبراد	١٧١
	أبرص	١٧١
	انظر : برص	١٧١
	إبريس	١٧١
	انظر : لباس	١٧١
١٨ - ١	إبضاع	١٧٢ - ١٧٨
١	التعريف	١٧٢
٢	الألفاظ ذات الصلة : القراض ، القرض ، الوكالة	١٧٢
٣	صفة الإبضاع ( حكمه التكليفي )	١٧٢
٤	حکمة تشریعه	١٧٣
٥	صيغة الإبضاع	١٧٣
٦	ما يتربّ على الإبضاع بلغظ المصاربة	١٧٤

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٤	الإبضاع باللفاظ أخرى	٧
١٧٤	اجتماع الإبضاع والمضاربة	٨
١٧٤	شروط الصحة	٩
١٧٥	من يملك إبضاع المال : المالك ، المضارب ، الشر بك	١٠
١٧٥	الاعتبار الشرعي للمبضع وتصرفاته	١١
١٧٥	شراء المبضع المال لنفسه	١٢
١٧٦	تلف المال أو خسارته	١٣
١٧٦	اختلاف العامل ورب المال	١٤
١٧٨	انتهاء عقد الإبضاع	١٨
١٧٨	إبط	٣ - ١
١٨٠ - ١٧٩	إبطال	٦ - ١
١٨١	أبطح	٣ - ١
١٨٢ - ١٨١	أبكم	٣ - ١
١٨٣ - ١٨٢	إبل	٣ - ١
١٨٣	إبلاغ	
انظر : تبليغ		
١٨٥ - ١٨٣	ابن	٣ - ١
١٨٥	ابن الابن	٤ - ١
١٨٧ - ١٨٦	ابن الأخ	٣ - ١
١٨٨ - ١٨٧	ابن الأخت	٣ - ١
١٨٩ - ١٨٨	ابن البت	٤ - ١
١٨٩	ابن الحال	٣ - ١
١٩٠ - ١٨٩	ابن الحالة	٣ - ١
١٩١ - ١٩٠	ابن السبيل	٣ - ١
١٩٢ - ١٩١	ابن العم	٣ - ١
١٩٢	ابن العممة	٢ - ١

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢ - ١	ابن الibern	١٩٣ - ١٩٢
٢ - ١	ابن المخاص	١٩٣
٣ - ١	أبنة	١٩٤ - ١٩٣
٣ - ١	إبهام	١٩٥ - ١٩٤
٢ - ١	أبوان	١٩٥
٨ - ١	اتباع	١٩٧ - ١٩٥
	اتخار	١٩٧
	انظر : تجارة	١٩٧
٣ - ١	<b>اتحاد الجنس والنوع</b>	١٩٨ - ١٩٧
١	اتحاد الحكم	١٩٩
٦ - ١	اتحاد السبب	٢٠١ - ١٩٩
	<b>اتحاد العلة</b>	٢٠٢
	انظر : اتحاد السبب	٢٠٢
٢٦ - ١	<b>اتحاد المجلس</b>	٢١٣ - ٢٠٢
١	التعريف	٢٠٢
٨ - ٣	<b>اتحاد المجلس في العبادات</b>	٢٠٥ - ٢٠٢
٣	تجدد الوضوء مع اتحاد المجلس	٢٠٢
٤	تكرر القيء في مجلس واحد	٢٠٣
٥	سجود التلاوة في المجلس الواحد	٢٠٣
٦	اختلاف المجلس وأنواعه	٢٠٣
٧	سجود السامع	٢٠٤
٨	الصلاحة على النبي صل الله عليه وسلم مع اتحاد المجلس	٢٠٤
٢٦ - ٩	ما يشترط فيه اتحاد المجلس	٢١٣ - ٢٠٥
٩	أولاً - ما يتم به التعاقد في الجملة	٢٠٥
١٠	الخيار القبول مع اتحاد المجلس	٢٠٥
١١	يم بقطع اتحاد المجلس	٢٠٦

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٦	ثانياً - التقاييس في الأموال الربوبية	١٣
٢٠٧	اتحاد المجلس في السلم	١٤
٢٠٧	اتحاد المجلس في عقد النكاح	١٥
٢٠٨	تدخل الفدية في الإحرام مع اتحاد المجلس	١٦
٢٠٨	تدخل فدية غير الجماع	١٧
٢٠٩	تدخل فدية الجماع في الإحرام	١٨
٢٠٩	اتحاد المجلس في الخلع	١٩
٢١٠	اتحاد مجلس المخيرة	٢٠
٢١٠	تكرار الطلاق في المجلس الواحد	٢١
٢١١	الفصل بين الطلاق وعدهه	٢٢
٢١٢	تكرار طلاق غير المدخول بها	٢٣
٢١٢	تكرار الطلاق مع العطف	٢٤
٢١٣	تكرار الإيلاء في المجلس الواحد	٢٥
٢١٣	اتحاد المجلس في الظهور	٢٦
٢١٣	أَنْزَار	
٢١٣	انظر : ايتزار	
٢١٤ - ٢١٥	اتصال	٣ - ١
٢١٥ - ٢١٦	إتكاء	٤ - ١
٢١٦ - ٢١٧	إتلاف	٥٤ - ١
٢١٦	الألفاظ ذات الصلة : الإهلاك ، التلف ، التعدي ، الإفساد ، الجنابة ، الإضرار ، الغصب	٢
٢١٧	صفة الإتلاف (حكمه التكليفي)	٣
٢١٧	أنواع الإتلاف	٤
٢١٧ - ٢٢٢	الإتلاف المشروع وغير المشروع	٥ - ٢٥

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥	أولاً : الإتلاف المشروع المتفق على مشروعه	٢١٧
١١	ثانياً – إتلاف مشروع وفي ترتيب الضمان عليه خلاف	٢١٩
١٤	ثالثاً – إتلاف مختلف في مشروعه	٢٢٠
١٧	رابعاً – إتلاف غير مشروع بوجب الجزاء حقا الله	٢٢٠
٢٦	محل الإتلاف	٢٢٢
٢٧	طرق الإتلاف	٢٢٣
٢٨	الإتلاف بالتسبيب	٢٢٣
٢٩	ما تتلفه الدواب	٢٢٤
٣٢	الضمان	٢٢٥
٣٤	ما يشترط لضمان الملففات	٢٢٥
٣٦	كيفية التضمين الواجب بالإتلاف	٢٢٦
٣٧	الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان	٢٢٦
٣٩	أثر الإتلاف في تحقق القبض وإسقاط الأجرة	٢٢٧
٤٣	حدوث الاسترداد بالإتلاف	٢٢٨
٤٤	الإتلاف بالسرابة	٢٢٨
٤٥	الإتلاف نتيجة التصادم	٢٢٨
٤٧	إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة	٢٢٩
٥٠	إتلاف الأجير والمستأجر لما في بده	٢٣٠
٥١	إتلاف المغصوب	٢٣٠
٥٣	إتلاف اللقطة والوديعة والعارية	٢٣٠
٣ - ١	إثبات اتهام	٢٣٢ - ٢٣١
		٢٣٢
		انظر : تهمة
٤٢ - ١	إثبات	٢٤٩ - ٢٣٢
١	التعريف	٢٣٢
٢	القصد من الإثبات	٢٢

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٢	من يكلف الإثبات	٣
٢٢٣	هل يتوقف القضاء بالإثبات على الطلب ؟	٤
٢٤٩—٢٢٣	طرق إثبات الدعوى	٤٢—٥
٢٣٤	الإقرار	٦
٢٣٤	حجية الإقرار	٧
٢٢٥	مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات	٨
٢٢٥	بم يكون الإقرار ؟	٩
٢٣٥	الشهادة	١٠
٢٣٦	حکها	١١
٢٣٦	دليل مشروعيتها	١٢
٢٣٦	مدى حجيتها	١٣
٢٣٦	القضاء بالشاهد واليمين	١٤
٢٣٩	حق الاستخلاف (طلب الحلف )	٢٢
٢٣٩	ما يحلف به	٢٣
٢٣٩	ما يحلف عليه	٢٤
٢٤٠	افتداء اليمين والمصالحة عليها	٢٥
٢٤٠	تغليظ اليمين	٢٦
٢٤١	التحالف	٢٧
٢٤١	رد اليمين	٢٨
٢٤٢	النکول عن اليمين	٢٩
٢٤٣	قضاء القاضي بعلمه	٣٠
٢٤٤	القضاء بالقرينة القاطعة	٣١
٢٤٥	القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي	٣٢
٢٤٥	حمل القضاء بكتاب القاضي وشروطه	٣٣
٢٤٦	حجية الخط والختم	٣٤
٢٤٧	القضاء بقول القافة	٣٥
٢٤٧	القضاء بالقرعة	٣٦
٢٤٧	القضاء بالفراسة	٣٧

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣٨	القضاء بقول أهل المعرفة ( الخبرة )	٢٤٨
٣٩	القضاء بالاستصحاب	٢٤٨
٤٠	القضاء بالقسامة	٢٤٨
٤٢	القضاء بالعرف والعادة	٢٤٨
٤—١	أثر	٢٤٩
٦—١	إثم	٢٥١ — ٢٥٠
٤—١	إجابة	٢٥٢ — ٢٥١
١٥٣—١	إجارة	٣٠٢ — ٢٥٢
٩—١	الفصل الأول : تعریف الإجارة وحكمها	٢٥٤ — ٢٥٢
١	تعريف الإجارة	٢٥٢
٤	الإجارة من حيث اللزوم وعدمه	٢٥٣
٨—٥	الألفاظ ذات الصلة : البيع ، الإعارة ، الجعلالة ، الاستصناع	٢٥٤ — ٢٥٣
٩	صفة الإجارة ( حكمها التكليفي ) ودليله	٢٥٤
٤٤—١٠	الفصل الثاني : أركان عقد الإجارة	٢٦٥ — ٢٥٤
١٠	تمهيد	٢٥٤
٢٢—١١	المبحث الأول : الصيغة وشروطها	٢٥٧ — ٢٥٥
١١	الصيغة	٢٥٥
١٥	الإجارة بالمعاطاة	٢٥٥
١٦	تبسيط الإجارة وإضافتها وتعليقها	٢٥٦
٢٥—٢٣	المبحث الثاني : العقود وما يشترط فيها	٢٥٩ — ٢٥٨
٢٣	العقود	٢٥٨
٢٤	إجازة الصبي	٢٥٨
٤٤—٢٦	المبحث الثالث : محل الإجارة	٢٦٥ — ٢٥٩
٣٩—٢٦	المطلب الأول : منفعة العين المؤجرة	٢٦٣ — ٢٥٩
٢٧	شروط انعقاد الإجارة على المنفعة	٢٥٩

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٠	معلومية المنفعة	٣٢
٢٦٣	إجارة المشاع	٣٩
٢٦٥ – ٢٦٣	المطلب الثاني : الأجرة	٤٤ – ٤٠
٢٦٤	اثر الإخلال بشرط من الشروط الشرعية	٤٣
٢٦٥ – ٢٦٥	الفصل الثالث : أحكام الإجارة الأصلية والتبعية	٥٨ – ٤٥
٢٦٨ – ٢٦٥	المطلب الأول : أحكام الإجارة الأصلية	٥٠ – ٤٥
٢٦٥	تملك المنفعة وتملك الأجرة ووقته	٤٦
٢٦٧	إيجار المستأجر العين لآخر	٤٩
٢٦٧	إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة	٥٨ / م
٢٧١ – ٢٦٨	المطلب الثاني : الأحكام التبعية التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر	٥٨ – ٥٢
٢٦٩ – ٢٦٨	الالتزامات المؤجر	٥٥ – ٥٢
٢٦٨	أ – تسليم العين المؤجرة	٥٢
٢٦٩	ب – ضمان غصب العين	٥٤
٢٦٩	ج – ضمان العيوب	٥٥
٢٧١ – ٢٧٠	الالتزامات المستأجر	٥٨ – ٥٦
٢٧٠	أ – دفع الأجرة ( وحق المؤجر في حبس المعقود عليه )	٥٦
٢٧٠	ب – استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها	٥٧
٢٧٠	ج – رفع المستأجر به عن العين عند انتهاء الإجارة	٥٨
٢٧٦ – ٢٧١	الفصل الرابع : إنقضاء الإجارة	٧٦ – ٥٩
٢٧١	إنقضاء المدة	٦٠
٢٧١	انقضاء الإجارة بالإقالة	٦٢
٤٧١	إنقضاء الإجارة بهلاك المؤجر	٦٣
٢٧١	فسخ الإجارة للعذر	٦٤
٢٧٣	توقف الفسخ على القضاء	٧٠
٢٧٣	انفساخ الإجارة بالموت	٧٢
٢٧٤	أثر بيع العين المؤجرة	٧٣

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٥	فسخ الإجارة بسبب العيب	٧٤
٢٧٦	الفصل الخامس : الاختلاف بين المؤجر والمستأجر	٧٧
٢٧٦ - ٢٧٧	الفصل السادس : كيفية استعمال العين المأجورة	٧٨
٣٠٢ - ٢٧٧	الفصل السابع : أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر	١٥٢ - ٧٩
٢٨٧ - ٢٧٧	الفرع الأول : إجارة غير الحيوان	١٠٠ - ٧٩
٢٨٣ - ٢٧٧	المبحث الأول : إجارة الأرضي	٩١ - ٨٠
٢٧٧	إجارة الأرض مع الماء أو المرعى	٨١
٢٧٧	إجارة الأرضي الزراعية	٨٢
٢٧٨	إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها	٨٣
٢٧٩	المدة في الأرض الزراعية	٨٤
٢٧٩	اقتران صيغة الإجارة ببعض الشروط	٨٥
٢٨١	أحكام إجارة الأرض الزراعية	٨٧
٢٨١	الالتزامات المؤجر	٨٧
٢٨١	الالتزامات المستأجر	٨٨
٢٨٢	انقضاء إجارة الأرض الزراعية	٩٠
٢٨٣ - ٢٨٧	المبحث الثاني : إجارة الدور والمباني	١٠٠ - ٩٢
٢٨٣	بم تعين المنفعة فيها	٩٢
٢٨٦	الالتزامات المؤجر والمستأجر في إجارة الدور	٩٩
٢٨٧ - ٢٨٨	الفرع الثاني : إجارة الحيوان	١٠١
٣٠٢ - ٢٨٨	الفرع الثالث : إجارة الأشخاص	١٥٢ - ١٠٢
٢٩٥ - ٢٨٨	المطلب الأول : الأجير الخاص	١٢١ - ١٠٣
٢٩٠	الإجارة على العاصي والطاعات	١٠٨
٢٩٣	انقضاء إجارة الأجير الخاص	١١٥
٢٩٣	إجارة الظُّرْ (المرض)	١١٦
٢٩٤	إجارة العاملين في الدولة	١٢٠
٣٠٢ - ٢٩٥	المطلب الثاني : الأجير المشترك	١٥٢ - ١٢٢
٢٩٦	الالتزامات الأجير المشترك	١٣٠

## فهرس الجزء الأول

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٧	تضمين الأجير المشترك	١٣٣
٢٩٨	الوقت المعتبر لتقدير الضمان	١٣٥
٢٩٨	الالتزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك	١٣٧
٣٠٢ - ٢٩٩	أنواع من الأجير المشترك	١٥٢ - ١٣٩
٢٩٩	إجارة الحجام والطبيب وتضمينها	١٣٩
٢٩٩	ضمان الحجام	١٤١
٣٠١	الإجارة على حفر الآبار	١٤٧
٣٠١	إجارة الراعي	١٥٠
٣٠٢	تعليم العلوم والحرف والصناعات	١٥١
٣٠٢	إجارة وسائل النقل الحديثة	١٥٢
٣٠٢	الاستحقاق في الإجارة	١٥٣
٣١١ - ٣٠٣	إجازة	٢٨ - ١
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٣	أولاً : الإجازة بمعنى الإنفاذ	٢
٣٠٣	أركانها	٢
٣٠٣	أ - المجاز تصرفه	٣
٣٠٣	بقاء المجاز تصرفه حياً لحين الإجازة	٤
٣٠٤	ب - الم Giz	٥
٣٠٥	ج - التصرف المجاز ( محل الإجازة )	١٠
٣٠٥	إجازة الأقوال	١٠
٣٠٦	إجازة العقود الواردة على محل واحد	١١
٣٠٦	إجازة الأفعال	١٢
٣٠٧ - ٣٠٩	صيغة الإجازة	٢١ - ١٥
٣٠٧	الطريقة الأولى : القول	١٥
٣٠٨	الطريقة الثانية : الفعل	١٦
٣٠٨	الطريقة الثالثة : مضى المدة في التصرفات الموقوقة	١٧

## فهرس الجزء الأول

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٨	الطريقة الرابعة : القرائن القوية	٣٠٨
١٩	الطريقة الخامسة : زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التصرف	٣٠٨
٢١	آثار الإجازة	٣٠٩
٢٢	رفض الإجازة	٣٠٩
٢٣	الرجوع عن الإجازة	٣٠٩
٢٤	ثانياً : الإجازة بمعنى الاعفاء	٣١٠
٢٥	ثالثاً : الإجازة بمعنى الإذن بالإفتاء أو التدريس	٣١٠
٢٦	رابعاً : الإجازة بمعنى الإذن في الرواية	٣١٠
٢٨	أنواع الإجازة بالكتب	٣١٠
١٩ - ١	إجبار	٣١٦ - ٣١١
١	التعريف	٣١١
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإكراه ، التسخير ، الضغط	٣١١
٥	صفة الإجبار ( حكم التكليفي )	٣١٢
٦	من له حق الإجبار	٣١٢
٧	الإجبار بحكم الشرع	٣١٢
٨	الإجبار من ولي الأمر	٣١٣
١٢	الإجبار من الأفراد	٣١٤
٨ - ١	اجتهاد	٣١٨ - ٣١٦
١	التعريف	٣١٦
٤ - ٢	الألفاظ ذات الصلة : القياس ، التحري ، الاستنباط	٣١٦
٥	أهلية الاجتهاد	٣١٧
٦	درجات الاجتهاد	٣١٧
٧	صفة الاجتهاد بالاستعمال الأصولي ( حكم التكليفي )	٣١٨
٨	صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي ( حكم التكليفي )	٣١٨

## فهرس الجزء الأول

	العنوان	الصفحة
الفقرات		
٢ - ١	أجر	٣١٩ - ٣١٨
	أجر المثل	٣١٩
	انظر : إجارة ، أجرة	
٢ - ١	أجرد	٣١٩
٣ - ١	أجرة	٣٢٠
	أجرة المثل	٣٢٠
	انظر : إجارة وأجرة	
٣ - ١	إجزاء	٣٢١
	ترجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الأول	٣٢٣
	فهرس الجزء الأول	٣٧٥

